بسم الله الرحمن الرحيم

¤(تتمة)¤

[باب فضل المساجد و أحكامها و آدابها]

٦٨ـ الخصال، والعيون : بأسانيد مرّت في كتاب الايمان والكفر عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ستّة من المروّة ثلاثة منها في الحضر وثلاثة منها في السفر فأمّا الّتي في الحضر فتلاوة كتاب الله تعالى ، وعمارة مساجد الله ، واتّخاذ الاخوان في الله عزّ وجلّ ، وأمّا الّتي في السفر فبذل الزاد ، وحسن الخلق ، والمزاح في غير المعاصي (١) .

٦٩ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح ، عن الربيع ابن محمّد ، عن عبدالأعلى ، عن نوف ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ أوحى إلى عيسى بن مريم عليهما السلام قل للملاء من بني إسرائيل لا يدخلوا بيتاً من بيوتي إلاّ بقلوب طاهرة ، وأبصار خاشعة ، وأكفّ نقيّة الخبر(٢) .

بيان « طاهرة » أي من الاعتقادات الباطلة ، والأخلاق الدّنيّة، وأبصار خاشعة لا تنظر إلى ما حرّم الله ، وتبكي على المعاصي، ولا تنظر في الصلاة إلى ما يشغل صاحبه عن ذكر الله ، و أكفّ نقيّة عن الحرام ، والشبهة ، وإنّما نسبت إليها لأنّ التصرّف فيها غالباً بها .

٧٠ ـ المحاسن : عن محمّد بن عليّ ، عن الحجّال ، عن حنان ، عن ابن ـ

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٥٧ ، عيون الإخبار ج ٢ ص ٢٧ ، راجع البحار ج ٧٦ ص ٣١٢ من هذه الطبعة الحديثة .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٦٤ .

العلى رفعه قال : إنّما جعل الحصا في المسجد للنخامة (١) .

بيان: يدلّ على أنّه إذا تنخّم في المسجد ينبغي سترالنخامة بالحصا فتزول الكراهة أو تخفّ ، كما روى الشيخ عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: إنّ عليّاً عليه السلام قال : البصاق في المسجد خطيئة وكفّارتها دفنه(٢) والخبر وإن كان فيالبصاق لكن يؤيّد الحكم في النخامة .

٧١ـ الخصال : عنالمظفّر بن جعفرالعلوي ، عن جعفر بن محمّد بن مسعودالعياشي عن أبيه ، عن الحسين بن أشكيب ، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ ، عن أبي جميلة ، عن الحضرميّ ، عن سلمة بن كهيل رفعه ، عن ابن‌عبّاس قال : قال رسول‌الله صلّى الله عليه وآله : سبعة في ظلّ عرش الله عزّوجلّ يوم لاظلّ إلاّ ظلّه : إمام عادل ، وشابّ نشأ في عبادةالله عزّوجلّ ، ورجل‌تصدّق‌بيمينه فأخفاه عن شماله، ورجل‌ذكرالله عزّوجلّ خالياًففاضت عيناه من خشية الله ، و رجل لقي أخاه المؤمن فقال : إنّي لأُحبّك في الله عزّوجلّ ورجل خرج من المسجدوفي نيّته أن يرجع إليه ، ورجل دعته امرأة ذات جمال إلى نفسها فقال : إنّي أخاف الله ربّ العالمين (٣) .

أقول : قدمرّ مراراً عنأبي‌هريرة وأبي‌سعيدالخدريّ قريب‌منه، وفيه: ورجل قلبه متعلّق‌بالمسجد إذا خرج منه حتّى‌يعودإليه (٤).

٧٢ـ الخصال : عنإبراهيم بن محمّد بن‌حمزة ، عن حسين بن عبدالله ، عن‌موسى ابن مروان ، عن مروان بن معاوية ، عن سعد بن طريف ، عن عمير بن مأمون قال : سمعت الحسن بن عليّ عليهما السلام يقول : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول : من أدمن الاختلاف إلى‌المساجد أصاب أخاً مستفاداً في الله عزّوجلّ ، أو علماً مستطرفاً ، أوكلمة تدلّه على

(١) المحاسن ص ٣٢٠ ، وفيه عن حنان عن ابن‌العسل.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٢٦ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٣ .

(٤) « ج ٢ ص ٢ ، راجع ج ٦٩ ص ٣٧٧-٣٧٨ من هذه‌الطبعة باب جوامع المكارم وآفاتها .

هدى أو اُخرى تصرفه عن الردى ، أورحمة منتظرة، أوترك الذنب حياءأوخشية(١) .

٧٣ـ المحاسن: عن الحسن بن الحسين ، عن يزيد بن هارون ، عن العلاء بن راشد ، عن سعد بن طريف ، عن عميربن المأمون رضيع الحسن بن عليّ قال : أتيت الحسين بن عليّ عليه السلام فقلت له : حدّثني عن جدّك رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أدمن إلى المسجد أصاب الخصال الثمانية: آية محكمة ، أوفريضة مستعملة ، أوسنّة قائمة ، أوعلم مستطرف ، أوأخ مستفاد ، أوكلمة تدلّه على هدى، أو تردّه عن ردى ، وترك الذنب خشية أوحياء (٢) .

ومنه: في رواية إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أقام في مسجد بعد صلاته انتظاراً للصلاة ، فهو ضيف الله وحقّ على الله أن يكرم ضيفه (٣) .

٧٤ـ الخصال : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ ابن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة بن خالد ، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام : حريم المسجد أربعون ذراعاً ، والجوار أربعون داراً من أربعة جوانبها (٤) .

بيان : حريم المسجد لم يذكره الأكثر، وقال في الدروس: روى الصدوق أنّ حريم المسجد أربعون ذراعاً من كلّ ناحية ، والأحوط رعاية ذلك في الموات إذا سبق بناء المسجد، ويدلّ على أنّه يتأكد استحباب حضور المسجد إلى أربعين داراً من جوانبه الأربعة، إلاّ أن يكون مسجد أقرب إليه منه .

٧٥ـ مجالس ابن الشيخ : عن أبيه (٥) عن المفيد ، عن جعفر بن محمّد بن قولويه ، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد البرقيّ ، عن شريف بن سابق التفليسيّ ، عن الفضل البقباق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يا فضل لا يأتي المسجد من كلّ قبيلة إلاّ وافدها ، ومن كلّ أهل بيت إلاّ نجيبها ، يا فضل

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٤٠ .

(٢و٣) المحاسن ص ٤٨ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ١١٤ .

(٥) في المصدر : عن شيخه .

لايرجع صاحب المسجد بأقلّ من إحدى ثلاث : إمّا دعاء يدعو به يدخله الله به الجنّة وإمّا دعاء يدعو به فيصرف الله عنه بلاء الدّنيا ، وإما أخ يستفيده في الله عزّوجلّ ، ثمّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مااستفاد امرؤ مسلم فائدة بعد فائدة الاسلام مثل أخ يستفيده في الله (١) .

توضيح: «إلاّ وافدها» أي سابقها ومقدّمها ورئيسها في الآخرة ، أو من يستحقّ أن يكون رئيسهم في الدّنيا ، في القاموس الوافد السابق من الابل .

٧٦ـ مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن المفيد ، عن الحسين بن عليّ التمّار، عن أحمد بن محمّد ، عن العنزى ، عن عليّ بن الصباح ، عن أبي المنذر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المساجد سوق من أسواق الآخرة ، قِراها المغفرة، وتحفتها الجنّة (٢).

ومنه: عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمّد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ابن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب ، عن ابن عميرة، عن جابر الجعفيّ عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السّلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لجبرئيل : أيّ البقاع أحبّ إلى الله تبارك وتعالى ؟ قال : المساجد وأحبّ أهلها إلى الله أوّلهم دخولاً إليها، وآخرهم خروجاً منها قال: فأيّ البقاع أبغض إلى الله تعالى؟ قال: الأسواق وأبغض أهلها إليه أوّله دخولاً إليها وآخرهم خروجاً منها (٣) .

ومنه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمّد بن الحسين الحلاّل ، عن الحسن بن الحسين الأنصاريّ ، عن ظفر بن سليمان ، عن أشرس الخراساني، عن أيّوب السجستاني عن أبي قلابة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بنى مسجداً ولو مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنّة (٤) .

---

(١) أمالي الطوسى ج ١ ص ٤٥ .

(٢) « ج ١ ص ١٣٩ .

(٣) « ج ١ ص ١٤٤ .

(٤) « ج ١ ص ١٨٦ في حديث .

بيان : قال في النهاية : اُفحوص القطاة موضعها الّتي تجثم فيه و تبيض كأنّها تفحص عنه التراب ، أي تكشفه ، والفحص البحث والكشف ، ومنه الحديث من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة ، المفحص مفعل من الفحص كالاُفحوص انتهى ، والتشبيه إمّا في الصغر ، أو في عدم البناء والجدران ، وعلى الأوّل إمّا على الحقيقة بأن يكون موضع السجود أو القدم مسجداً أو على المبالغة أو المعنى أن يكون بالنسبة إلى المصلّي كالمفحص بالنسبة إليه ، بأن لا يزيد على موضع صلاته ، وقيل : بأن يشترك جماعة في بنائه أو يزيد فيه قدراً محتاجاً إليه .

ويؤيّد الثاني أنّ أباعبيدة (١) روى مثله عن أبي جعفر عليه السلام ثمّ قال أبوعبيدة: مرّ بي أبوجعفر عليه السلام وأنا بين مكّة والمدينة وأنا أضع الأحجار، فقلت : هذا من ذاك؟ فقال : نعم .

٧٧ـالعلل : عن المظفّر العلويّ ، عن جعفر بن محمّد بن مسعود العياشيّ ، عن أبيه ، عن نصر بن أحمد البغداديّ ، عن موسى بن مهران ، عن مخول ، عن عبدالرحمن ابن الأسود ، عن محمّد بن عبيدالله ابن أبي رافع، عن أبيه وعمّه، عن أبيهما أبي رافع قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال : أيّها الناس إنّ الله عزّوجلّ أمر موسى و هارون أن يبنيا لقومهما بمصر بيوتاً وأمرهما أن لا يبيت في مسجدهما جنب، ولا يقرب فيه النساء إلاّ هارون وذرّيته، وإنّ عليّاً عليه السلام منّي بمنزلة هارون من موسى، فلا يحلّ لأحد أن يقرب النساء في مسجدي ، ولا يبيت فيه جنب إلاّ عليّ وذرّيته ، فمن شاء ذلك فههنا وضرب بيده نحو الشام (٢) .

بيان : أقول: قدمضى مثله بأسانيد جمّة (٣) قوله صلى الله عليه وآله: « فمن شاء ذلك» أي شاء أن يعلم حقيقة ذلك فليذهب إلى الشام ، ولينظر إلى مواضع بيوتهم فيعلم أنّ بيت

---

(١) تراه في التهذيب ج ١ ص ٣٢٨، الكافي ج ٣ ص ٣٦٨ ، المحاسن ص ٥٥ و اللفظ للفقيه ج ١ ص ١٥٢ ط نجف .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ١٩٢ .

(٣) راجع ج ٨١ ص ٦٠ و ٦١ .

هارون كان مفتوحاً إلى المسجد .

٧٨ـ العلل: عن عليّ بن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن جعفر الأسدي ، عن موسى ابن عمران النخعيّ ، عن الحسين بن يزيد النوفليّ ، عن عليّ بن أبي حمزة البطائني، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العلّة في تعظيم المساجد ، فقال إنّما أمر بتعظيم المساجد لأنّها بيوت الله في الأرض (١) .

و منه : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن كليب الصيداويّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مكتوب في التوراة أنّ بيوتي في الارض المساجد، فطوبى لمن تطهّر في بيته ثمّ زارني في بيتي، وحقّ على المزور أن يكرم الزائر (٢) .

ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن محمّد بن الحسين مثله (٣) .

المقنع : مرسلاً مثله (٤) .

٧٩ـ ثواب الاعمال : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن الحسين، عن صفوان ، عن كليب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مكتوب في التوراة أنّ بيوتي في الأرض المساجد ، فطوبى لعبد تطهّر في بيته ثمّ زارني في بيتي، ألا إنّ على المزور كرامة الزائر(٥) .

بيان : يدلّ على استحباب الطهارة لدخول المساجد .

٨٠ـ العلل : عن جعفر بن عليّ ، عن أبيه ، عن جدّه الحسن بن عليّ الكوفيّ عن العباس بن عامر، عن أبي الضحاك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل اشترى داراً فبناها فبقيت عرصة ، فبناها بيت غلّة أيوقفه على المسجد ؟ قال : إنّ المجوس

(١-٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٨ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٢٦ .

(٤) المقنع ص ٢٧ ط الاسلامية .

(٥) ثواب الاعمال ص ٢٦ .

وقفوا على بيت النار(١) .

بيان: ظاهره تجويز الوقف كما هو المشهور بين الأصحاب ، أي إذا وقف المجوس على بيت النار فأنتم أولى بالوقف على معابدكم ، ويحتمل أن يكون المراد المنع من ذلك لأنّه من فعلهم، ولعلّ الصدوق ـ ره ـ هكذا فهم فنقل في الفقيه(٢) في كتاب الصلاة هكذا وسئل عن الوقوف على المساجد ، فقال : لا يجوز لأنّ المجوس وقفوا على بيوت النار ، وهذا إحدى مفاسد النقل بالمعنى، والقرينة على ذلك أنّه نقله في كتاب الوقف من الفقيه(٣) أيضاً مثل مارواه في العلل ، وغيره في ساير الكتب (٤) وليس في شيء منها لا يجوز .

وربّما يحمل على تقدير صحّته على الوقف بقصد تملّك المسجد ، وهو لا يملك بل لابدّ من قصد مصالح المسلمين ولو أطلق ينصرف إليها ، وقال في الذكرى: ويستحبّ الوقف على المساجد بل هو من أعظم المثوبات لتوقّف بقاء عمارتها غالباً عليه الّتي هي من أعظم مراد الشارع ، ثمّ ذكر رواية الفقيه و قال : وأجاب بعض الأصحاب بأنّ الرواية مرسلة ، و بامكان الحمل على ما هو محرّم منها كالزخرفة والتصوير انتهى ، و حمله بعضهم على الوقف لتقريب القربان ، أو على وقف الأولاد لخدمتها كما في الشرع السابق .

٨١ـ العلل: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام قال: إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها ، أو في مسجد آخر ، فانّها تسبّح (٥).

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٩ ، باب العلة التى من أجلها لا يجوز الوقف على المسجد.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ .

(٣) « ج ٤ ص ١٨٥ ، وفيه عن أبي الصحارى .

(٤) التهذيب ج ٢ ص ٧۶ ط حجر ج ٩ ص ١٥٠ ط نجف .

(٥) علل الشرايع ج ٢ ص ١٠ .

توجيه : يمكن أن يكون تسبيحها كناية عن كونها من أجزاء المسجد فانّ المسجدلكونه محلاً لعبادة الله سبحانه ، يدلّ على عظمته وجلاله ، فهو بجميع أجزائه ينزّه الله تعالى عمّا لايليق به ، أوالمعنى أنّها تسبّح أحياناً كما سبّحت في كفّ النبيّ صلّى الله عليه وآله أو تسبّح مطلقا بالمعنى الّذي اُريد في قوله سبحانه « و إن من شيء إلاّ يسبّح بحمده» (١) فوجه الاختصاص كونها سابقاً فيها، والحاصل لاتقولوا إنّهاجماد ولا يضرّ إخراجها ، إذ لكلّ شيء تسبيح ، فلا ينبغي إخراجها و إخلاء المسجد عن تسبيحها ، ومن أظلم ممّن منع مساجدالله أن يذكرفيها اسمه .

ويمكن أن يقرء يسبّح بالفتح أي ينزّه عن النجاسات وسائر مالايليق بالمسجد فيكون كناية أيضاً عن الجزئية ، والمشهور بين الأصحاب حرمة إخراج الحصا من المساجد ، وقيّده جماعة بما إذاكان تعدّ من أجزاء المسجد ، أومن الأبنية ، أمّالوكانت قمامة كان إخراجها مستحبّاً ، واختار المحقّق في المعتبر وجماعة كراهة إخراج الحصا وكذا حكم الأكثر بوجوب الاعادة إلى ذلك المسجد ، وقال الشيخ : لوردّها إلى غيرها من المساجد أجزأ كما دلّ عليه الخبر .

٨٢ـ العلل: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن الأشعري رفعه أنّ رجلاً جاء إلى المسجد ينشد ضالّة له ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: قولوا له: لاردّ الله عليك فانّها لغيرهذا بنيت (٢) .

قال : ورفع الصوت في المساجد يكره ، وإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله مرّ برجل يبري مشاقص له في المسجد فنهاه وقال : إنّها لغير هذا بنيت (٣) .

بيان: التعليل يدلّ على كراهة عمل الصنايع في المسجد مطلقا كما ذكره الأصحاب فلو تضمّن تغيير هيئة المسجد أو منع المصلّين من الصلاة والتضييق عليهم فالحرمة أظهر .

٨٣ـ العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الثوم

---

(١) أسرى : ٤٤ .

(٢ـ٣) علل الشرايع ج ٢ ص ٩ .

فقال : إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه ، فقال: من أكل هذه البقلة المنتنة فلا يقرب مسجدنا ، فأمّا من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس (١) .

ومنه: عن عليّ بن حاتم ، عن محمّد بن جعفر الرزاز ، عن عبدالله بن محمّد بن خلف عن الوشّا ، عن محمّد بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أكل البصل والكرّاث فقال: لا بأس بأكله مطبوخاً وغير مطبوخ، ولكن إن أكل منه ماله أذى فلا يخرج إلى المسجد كراهية أذاه على من يجالس (٢) .

المحاسن : عن الوشّا ، عن ابن سنان مثله إلّا أنّ فيه الكراث فقط (٣) .

٨٤ـ العلل : عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن عليّ بن الحسين السعدابادي عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا ولم يقل إنّه حرام (٤) .

بيان: المشهور بين الأصحاب كراهة دخول المسجد لمن أكل شيئاً من المؤذيات بريحها ويتأكّد الكراهة في الثوم ، بل يظهر من بعض الأخبار أنّه لو تداوى به بغير الأكل أيضاً يكره له دخول المسجد .

ونقل الشيخ في الاستبصار بسند صحيح (٥) عن زرارة قال : حدّثني من اُصدّق من أصحابنا قال : سألت أحدهما عن الثوم فقال : أعد كلّ صلاة صلّيتها مادمت تأكله. ثمّ قال : فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التغليظ في كراهيته دون الحظر الّذي يكون من أكل ذلك يقتضي استحقاقه الذمّ والعقاب ، بدلالة الأخبار الأول والاجماع الواقع على أنّ أكل هذه الأشياء لا يوجب إعادة الصلاة .

(١-٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٣) المحاسن ص ٥١٢ .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٥) الاستبصار ج ٤ ص ٩٢، ورواه في التهذيب ج ٩ ص ٩٦ ط نجف ورواه الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٢٧ .

٥ـ معاني الاخبار : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم و أيّوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيره ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان بنى مسجده بالسميط ثمّ إنّ المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لوأمرت بالمسجد فزيد فيه ؟ فقال: نعم ، فزاد فيه وبناه بالسّعيدة ثمّ إنّ المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لوأمرت بالمسجد فزيدفيه فقال صلى الله عليه وآله : نعم ، فأمر به فزيدفيه وبنى جداره بالاُنثى والذكر .

ثمّ اشتدّ عليهم الحرّ فقالوا: يا رسول الله لوأمرت بالمسجد فظلّل ، قال : فأمر به فاُقيمت فيه سواري جذوع النخل ، ثمّ طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر، فعاشوا فيه حتّى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم ، فقالوا : يا رسول الله لوأمرت به فطيّن ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ، عريش كعريش موسى عليه السلام .

فلم يزل كذلك حتّى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان جداره قبل أن يظلّل قدرقامة فكان إذاكان الفيء ذراعاً وهوقدرمربض عنز صلّى الظهر، فاذاكان الفيء ذراعين وهوضعف ذلك صلّى العصر .

قال : وقال السميط لبنة لبنة ، والسعيدة لبنة و نصف ، والاُنثى والذكر لبنتين مخالفتين (١) .

بيان : قال الجوهريّ : السارية الاُسطوانة ، وقال : العارضة واحدة عوارض السقف ، و الخصف محرّكة جمع الخصفة ، وهي الجلّة تعمل من خوص النخل ، أي ورقها، للتمر، وقال الجوهريّ: السميط الآجرّ القائم بعضه فوق بعض، قال أبوعبيد : وهوالّذي يسمّى بالفارسيّة البراستق وقال الفيروزآباديّ : السعد ثلث اللّبنة وكزبير ربعها انتهى ، والاُنثى والذكرمعروف بين البنّائين قوله «يكف» أي يقطر .

والاختلاف في الأنواع لأنّ كلّما كان المكان أوسع كان جداره أطول ، وكلّما

(١) معاني الاخبار ص ١٥٩ـ ١٦٠ وقدرواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٢٧ طحجر الكافي ج ٣ ص ٢٩٥ .

كان الجدار أطول ، فالمناسب أن يكون عرضه أوسع وسمكه أرفع (١) و يدلّ على جواز هدم المسجد وتغييره و توسيعه عند الضرورة و الحاجة ، وتردّد في الذكرى في ذلك ثمّ استدلّ على الجواز بهذا الخبر ثمّ قال : نعم الأقرب أن لا ينقض إلّا بعد الظنّ الغالب بوجود العمارة ، وقرّب جواز إحداث الباب والروزنة للمصلحة العامّة ، واحتمل جوازها للمصلحة الخاصّة وما قرّبه في الكلّ قريب .

٨٦ـ المحاسن : عن أبيه، عن أحمد بن داود ، عن هاشم الحلاّل قال : دخلت أنا وأبو الصباح الكناني على أبي عبدالله عليه السلام فقال له : يا أبا الصباح ماتقول في هذه المساجد الّتي بنتها الحاجّ في طريق مكّة ؟ فقال : بخّ بخّ تلك أفضل المساجد ، من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنّة (٢) .

ومنه : في رواية أبي عبيدة الحذّاء قال : بينا أنا بين مكّة والمدينة أضع الأحجار كما يضع الناس، فقلت له : هذا من ذلك ؟ قال : نعم (٣) .

٨٧ـ معاني الأخبار : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد البزنطيّ ، عن مفضّل بن سعيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء أعرابي أحد بني عامر إلى النبيّ عليه السّلام فسأله وذكر حديثاً طويلاً يذكر في آخره أنّه سأله الأعرابيّ عن الصليعا ، والقريعا ، وخير بقاع الأرض ، وشرّ بقاع الأرض ، فقال : بعد أن أتاه جبرئيل عليه السلام فأخبره أنّ الصليعا الأرض السبخة الّتي لا تروي ولا تشبع مرعاها ، والقريعا الأرض الّتي لا تعطي بركتها ، ولا يخرج نبعها ، ولا يدرك ما أنفق فيها، وشرّ بقاع الأرض الأسواق وهو ميدان إبليس : يغدو برايته ، ويضع كرسيّه ، ويبثّ ذرّيته ، فبين مطفّف في قفيز أو طائش في ميزان أو سارق في ذراع، أو كاذب في سلعته فيقول : عليكم برجل مات أبوه و أبوكم حيّ ، فلا يزال مع أوّل من يدخل وآخر من يرجع .

و خير البقاع المساجد ، وأحبّهم إليه أوّلهم دخولاً وآخرهم خروجاً ، و كان

---

(١) في الثاني نظر واضح ، ولذلك نهى عن الشرف.

(٢و٣) المحاسن ص ٥٥ .

الحديث طويلاً اختصرنا منه موضع الحاجة (١) .

توضيح: قال في النهاية : إنّ أعرابياً سأل النبيّ ﷺ عن الصليعاء والقريعاء الصليعاء تصغير الصلعاء للأرض الّتي لاتنبت ، والصلع من صلع الرأس ، وهو انحسار الشعر منه ، والقريعا أرض لعنها الله إذا أنبتت أو زرع فيها نبت في حافتيها ولم ينبت في متنها شيء ، وقال القرع بالتحريك هو أن يكون في الأرض ذات الكلاء موضع لانبات فيها كالقرع في الرأس انتهى .

قوله « ولايخرج نبعها » النبع خروج الماء من الينبوع ، وفي بعض النسخ بالياء ثمّ النون ، وينع الثمرة نضجها و إدراكها ، والتطفيف نقص المكيال ، والطيش الخفّة والسلعة بالكسر المتاع ، مات أبوه أي آدم عليه السلام وأبوكم حيّ يعني نفسه لعنه الله .

٨٨ ـ معاني الاخبار : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن الهيثم بن عبدالله النهدي ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المروّة مروّتان : مروّة الحضر ، ومروّة السفر ، فأمّا مروّة الحضر فتلاوة القرآن ، و حضور المساجد ، وصحبة أهل الخير ، والنظر في الفقه ، وأمّا مروّة السفر فبذل الزاد ، والمزاح في غير ما يسخط الله ، و قلّة الخلاف على من صحبك ، و ترك الرواية عليهم إذا أنت فارقتهم (٢) .

و منه : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن خالد البرقيّ ، عن أبي قتادة رفعه إلى الصادق عليه السلام مثله (٣) .

٨٩ ـ مجالس الصدوق : في مناهي النبيّ ﷺ أنّه نهى عن التنخّع في المساجد ، و نهى أن ينشد الشعر أو تنشد الضالّة في المساجد ، ونهي أن يسلّ السيف في المسجد (٤) .

---

(١) معاني الاخبار ص ١٦٨ .

(٢-٣) » ص ٢٥٨ ، راجع البحار ج ٧٦ ص ٣١١ ـ ٣١٣ باب معنى الفتوة والمروة .

(٤) أمالي الصدوق ص٢٥٣ و٢٥٤ .

٩٠ ـ ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن السندي ابن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام :قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ردّ ريقه تعظيما لحقّ المسجد ، جعل الله ريقه صحّة في بدنه وعوفي من بلوى في جسده (١) .

و منه : عن أبيه ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن حسان، عن أبيه ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تنخّع في مسجد ثمّ ردّها في جوفه لم تمرّ بداء إلاّ أبرءته (٢).

بيان : قال في القاموس النخاعة بالضم النخامة أو ما يخرج من الصدر ، أو ما يخرج من الخيشوم ، وتنخّع رمى بنخامته ، وقال في النهاية: فيه النخامة في المسجد خطيئة هي البزقة الّتي تخرج من أصل الفم ممّا يلي النخاع انتهى .

ويدلّ على عدم حرمة نخامة الانسان على نفسه ، وقال جماعة بحرمتها للخباثة وحرمة كلّ خبيث بالمعنى الّذي ذكره الأصحاب وهو ما يتنفّر عنه الطبع غير معلوم ، وكون نخامة نفسه أيضاً قبل الخروج من الفم خبيثاً ممنوع ، وربّما يحمل ما إذا لم يدخل فضاء الفم ولا ضرورة تدعو إليه ، وسيأتي تمام القول فيه في محلّه.

٩١ ـ ثواب الاعمال : عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن أحمد الأشعريّ ، عن يعلى بن حمزة ، عن عبدالله بن محمد الحجّال ، عن عليّ بن الحكم ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مشى إلى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس إلاّ سبّحت له الأرض إلى الأرضين السابعة(٣) .

بيان : في الفقيه « إلاّ سبّح له إلى الأرضين » (٤) و في بعض نسخ الكتابين « إلى الأرض السابعة» وعلى الأوّل جمعها باعتبار قطعات الأرض أو أطرافها وقيل:المراد إلى الأرضين حتّى السابعة ، ولا يخفى ما فيه ، ويمكن أن يكون المراد إعطاء الثواب

(١ـ٢) ثواب الاعمال ص ١٨ .

(٣) « ص ٢٦ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ .

التقديري أوتسبيح أهلها، أوهو كناية عن أنّه يظهر أثر عبادته في جميع الأرضين، لكون عمارة الأرض بالعبادة، فكأنّها تسبّح له شكراً وعلى النسختين يحتمل أن يكون المراد من تحت قدميه في عمق الأرض ، أومن الجوانب الأربعة في سطح الأرض، والأوّل أظهر .

٩٢- ثواب الاعمال : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن خالد، عن حمّاد بن سليمان ، عن عبدالله بن جعفر عن أبيه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : قال الله تبارك و تعالى : ألا إنّ بيوتي في الأرض المساجد، تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض ، ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته ، ألا طوبى لعبد توضّأ في بيته ثمّ زارني في بيتي ، ألا إنّ على المزور كرامة الزائر ، ألا بشّر المشّائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة(١) .

المحاسن : عن محمّد بن عيسى الأرمني ، عن الحسين بن خالد مثله (٢) .

٩٣- ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد بن هشام، عن محمّد بن إسماعيل عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام : إنّ الله عزّ وجلّ ليهمّ بعذاب أهل الأرض جميعاً لايحاشي منهم أحداً إذا عملوا بالمعاصي و اجترحوا السيئات ، فاذا نظر إلى الشيب ناقلي أقدامهم إلى الصّلاة ، والولدان يتعلّمون القرآن رحمهم ، فأخّر ذلك عنهم (٣) .

و منه : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد الأشعري ، عن محمّد ابن السنديّ ، عن عليّ بن الحكم مثله (٤) .

---

(١) ثواب الاعمال ص ٢٦ .

(٢) المحاسن ص ٤٧ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٢٦ و٢٧ .

(٤)　　»　　ص ٣٦ .

العلل : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن عليّ بن الحكم مثله (١) .

بيان: قال الفيروزآباديّ حاشا منهم فلاناً استثناه منهم انتهى، والشيب بالكسر جمع الأشيب و هو المبيضّ الرأس أو هو بضمّ الشين وتشديد الياء المفتوحة جمع شائب كركّع وسجّد .

٩٤ ـ ثواب الاعمال : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم عن محمّد بن عليّ الصيرفيّ، عن إسحاق بن يشكر، عن الكاهليّ، عن الحكم ، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من السراج (٢) .

المحاسن : عن محمّد بن عليّ مثله ، وفيه مكان، عن أنس: عن رجل (٣) .

المقنع: مرسلاً مثله (٤) .

٩٥ ـ ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ ، عن محمّد بن حسان ، عن أبي محمّد الرازيّ ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام قال : صلاة في بيت المقدس ألف صلاة ، وصلاة في المسجد الأعظم مائة ألف صلاة ، وصلاة في مسجد القبيلة خمس و عشرون صلاة و صلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة (٥) .

المحاسن : عن النوفليّ مثله ، وفيه صلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة (٦) .

---

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٠٩ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٧ .

(٣) المحاسن ص ٥٧ .

(٤) المقنع ص ٢٧ .

(٥) ثواب الاعمال ص ٢٩ .

(٦) المحاسن ص ٥٥ و٥٧ متفرقاً على الابواب .

بيان : الظاهر زيادة «الألف» من الرواة أو النسّاخ ، وإن كانت موجودة في أكثر النسخ ، ورواه الشيخ في النهاية (١) عن السكوني وفيه أيضاً مائة صلاة ، وروى المفيد في المقنعة (٢) أيضاً كذلك وعلى تقديره المراد بالمسجد الأعظم المسجد الحرام ، و على تقدير عدمه المراد به جامع البلد ، ولعلّ مسجد المحلّة في زماننا بازاء مسجد القبيلة و المراد بمسجد السوق ماكان مختصّاً بأهله، لاكلّ مسجد متّصل بالسوق ، وإن كان جامعاً أو أحد المساجد الأربعة أو مسجد قبيلة .

٩٦ـ ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن عليّ بن الحسن الكوفيّ ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكونيّ ، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب يقول : لولا الّذين يتحابّون فيّ ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالأسحار ، لولاهم لأنزلت عليهم عذابي (٣) .

٩٧ـ المحاسن : عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن جعفر، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السّلام قال : من وقّر مسجداً لقي الله يوم يلقاه ضاحكاً مستبشراً ، و أعطاه كتابه بيمينه (٤) .

وقال عليه السلام : من ردّ ريقه تعظماً لحقّ المسجد جعل الله ذلك قوّة في بدنه وكتب له بها حسنة ، وقال : لا تمرّ بداء في جوفه إلّا أبرأته (٥) .

بيان : في التهذيب (٦) وغيره بهذا السند من وقّر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكاً قد اُعطي كتابه بيمينه .

٩٨ـ المحاسن: عن أبيه، عن جعفر بن محمّد ، عن القدّاح ، عن أبي عبدالله، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين عليهم السلام قال : قال موسى بن عمران عليه السلام : يا ربّ من

---

(١) النهاية ص ٢٣ .

(٢) المقنعة ص ٢٦ .

(٣) ثواب الاعمال ص ١٦١ .

(٤ـ٥) المحاسن ص ٥٤ .

(٦) التهذيب ج ١ ص ٣٢٦ .

أهلك الّذين تظلّهم في ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلاّ ظلّك ؟ قال : فأوحى الله إليه : الطاهرة قلوبهم ، والتربة أيديهم ، الّذين يذكرون جلالي إذا ذكروا ربّهم ، الّذين يكتفون بطاعتي كما يكتفي الصبيّ الصغير باللّبن ، الّذين يأوون إلى مساجدي كما تأوي النسور إلى أوكارها ، والّذين يغضبون لمحارمي إذا استحلّت مثل النمر إذا حرد (١) .

بيان: «التربة أيديهم» كناية عن الفقر ، قال الجوهريّ ترب الشيء بالكسر أصابه التراب ، ومنه ترب الرجل افتقر كأنّه لصق بالتراب ، يقال : تربت يداك ، وهو على الدعاء أي لا أصبت خيراً ، وقال: الحرد الغضب ، تقول منه حرد بالكسر فهو حارد و حردان ومنه قيل أسد حارد .

﴿ تتميم ﴾

ذكر الأصحاب كراهة الخذف بالحصا في المسجد ، وحكم الشيخ ـ رحمه الله ـ في النهاية بعدم الجواز وورد في الخبر (٢) ما زالت تلعن حتّى وقعت» وكذا كشف السرّة والفخذ والرّكبة في المسجد وظاهر الشيخ في النهاية عدم الجواز وفي خبر السكونيّ (٣) أنّ كشفها في المسجد من العورة .

وذكروا ـ رحمهم الله ـ استحباب تقديم اليمنى دخولاً واليسرى خروجاً كما في خبر يونس (٤) .

و ترك أحاديث الدّنيا و القصص الباطلة فيه ، فقد روي في الحسن (٥) أنّ

(١) المحاسن ص ١٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٤٢ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٢٨ .

(٤) الكافي ج ٣ ص ٣٠٨ .

(٥) التهذيب ج ٢ ص ٤٨٦ .

أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصّاً في المسجد فضربه بالدّرة وطرده، وترك التكلّم فيه بالعجمية لرواية السّكوني (١) .

وترك تعليته وتظليله لمارواه الحلبي(٢) قال : سألته عن المساجد المظلّلة يكره القيام فيها؟ قال : نعم، ولكن لايضرّكم الصلاة فيها اليوم .

وقال في الذكرى : لعلّ المراد تظليل جميع المسجد أو تظليل خاصّ أو في بعض البلدان و إلاّ فالحاجة ماسّة إلى التظليل لدفع الحرّ والبرد(٣) .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٢٨ ولرواية أبي سيار عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في‌المساجد ، راجع الكافي ج ٣ ص ٣٦٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٢٥ ، و قوله عليه السلام « لاتضركم اليوم » أى حال سلطة المخالفين حيث لايمكنكم اماتة هذه البدعة ، وروى في‌الفقيه ج ١ ص ١٥٣ عن أبي جعفر عليه‌السلام أنه قال : أول مايبدءبه قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ، ويأمر بها فيجعل عريشاً كعريش موسى عليه‌السلام .

(٣) قال الصدوق في‌الفقيه ج ١ ص ٢٤٦ : واذا كان مطر وبرد شديد فجائز للرحل أن يصلى في‌رحله ولايحضر المسجد يقول النبي(ص): «اذا ابتلت‌النعال فالصلاة‌في‌الرحال». ورواه الشيخ في التهذيب مرسلا على مانقله الحر العاملي في‌الوسائل تحت الرقم ٦٣١۴ .

٩
﴿ (باب) ﴾
«(صلاة التحية والدعاء عندالخروج الى الصلاة ، وعند)»
«(دخول المسجد ، وعند الخروج منه)»

١ـ مجالس الصدوق : في مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا تجعلوا المساجد طرقاً حتّى تصلّوا فيها ركعتين (١) .

٢ـ الخصال ومعاني الاخبار : عليّ بن عبدالله الأسواريّ ، عن أحمد بن محمّد بن قيس ، عن عمرو بن حفص ، عن عبدالله بن محمّد بن أسد ، عن الحسين بن إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جرير ، عن عطا ، عن عتبة بن عمير اللّيثيّ ، عن أبي ذرّ ـ ره ـ قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في المسجد جالس وحده ، فاغتنمت خلوته فقال لي : يا أباذرّ للمسجد تحيّة ، قلت : وما تحيّته ؟ قال: ركعتان تركعهما الخبر(٢) .

مجالس الشيخ و أعلام الدين : عن أبي ذرّ مثله (٣) .

٣ـ مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن هلال بن محمّد الحفّار، عن إسماعيل بن علي الدعبلي ، عن أبيه عليّ بن دعبل ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : كان الصادق عليه السلام يقول إذا خرج إلى الصلاة : اللّهمّ إنّي أسئلك بحقّ السائلين لك ، و بحقّ مخرجي هذا فانّي لم أخرج أشراً ولا بطراً ، ولا رئاء ولاسمعة ، ولكن خرجت ابتغاء رضوانك واجتناب سخطك ، فعافني بعافيتك من النار (٤) .

٤ـ المحاسن: عن عليّ بن الحكم ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من دخل سوق جماعة ومسجد أهل نصب فقال مرّة واحدة: أشهد

---

(١) أمالي الصدوق ص ٢٥٣ .
(٢) الخصال ج ٢ ص ١٠٤ ، معاني الاخبار ص ٣٣٣ .
(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٥٣ ، وأعلام الدين مخطوط .
(٤) « ج ١ ص ٣٨١ .

أن لاإله إلاّ الله وحده لاشريك له ، والله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، ولاحول ولا قوّة إلاّ بالله ، وصلّى الله على محمّد وآله وأهل بيته » عدلت حجّة مبرورة (١) .

٥ ـ كتاب صفين : لنصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن الحارث بن حصيرة عن عبدالرّحمان بن عبيد وغيره قالوا: لمّا دخل أميرالمؤمنين عليه السلام الكوفة أقبل حتّى دخل المسجد فصلّى ركعتين ثمّ صعد المنبر، الخبر.

٦ ـ عدة الداعي وأعلام الدين : عن سمرة بن جندب قال:- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من توضّأ ثمّ خرج إلى المسجد فقال حين يخرج من بيته : « بسم الله الّذي خلقني فهو يهدين» هداه الله إلى الصواب للايمان ، وإذا قال: « والّذي يطعمني ويسقيني» أطعمه الله من طعام الجنّة، وسقاه من شراب الجنة ، وإذا قال: « وإذا مرضت فهو يشفين » جعله الله عزّوجلّ كفّارة لذنوبه وإذا قال : « والّذي يميتني ثمّ يحيين» أماته الله عزّوجلّ موتة الشهداء وأحياه حياة السعداء ، وإذا قال: « والّذي أطمع أن يغفرلي خطيئتي يوم الدين» غفرالله عزّوجلّ خطاءه كلّه ، وإن كان أكبر من زبد البحر .

وإذا قال: « ربّ هب لي حكماً وألحقني بالصالحين» وهب الله له حكماً و علماً وألحقه بصالح من مضى وصالح من بقي، وإذا قال: « واجعل لي لسان صدق في الآخرين» كتب الله عزّوجلّ له في ورقة بيضاء «إنّ فلان بن فلان من الصادقين» وإذا قال: « واجعلني من ورثة جنّة النعيم»(٢) أعطاه الله عزّوجلّ منازل في الجنّة وإذا قال: « واغفر لأبويّ» غفرالله لأبويه .

بيان : « ربّ هب لي حكماً» فسّر في الآية بالحكم بين الناس بالحقّ، فانّه من أفضل الأعمال ، وفسّر أيضاً بالكمال في العلم والعمل وعلى هذا يكون عطف العلم في الحديث على الحكم كما في بعض النسخ من قبيل التجريد وإرادة العمل لاغير، أو على التأكيد لأحد جزئيه ، وقد يفسّر «لسان صدق» بوجهين: الأوّل الصّيت الحسن والذكر

---

(١) المحاسن ص ٤٠ .

(٢) راجع الشعراء : ٧٨ ـ ٨٦ .

الجميل بين من تأخّر عنه من الاُمم وقد استجيب ، الثاني : اجعل من ذرّيتي صادقاً يجدّد معالم ديني، ويدعو الناس إلى ماكنت أدعوهم إليه ، وهو نبيّنا وأمير المؤمنين عليهما السلام كما ورد في الأخبار ، والداعي يقصد ذكره الجميل بعد موته أو أن يرزقه الله ولداً صالحاً يدعو الناس إلى الخير .

٧ــ كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن عبيد بن شعيب ، عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس ، فلا تدخله إلاّ طاهراً وإذا دخلته فاستقبل القبلة ، ثمّ ادع الله وسله ، وسمّ حين تدخله ، واحمدالله ، وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله.

٨ــ التهذيب : مرسلاً مثله إلاّ أنّ فيه وسمّ حين تدخله (١) .

و منه : في الموثّق ، عن سماعة قال : إذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله [سلام الله وسلام](٢) ملائكته على محمّد وآل محمّد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، ربّ اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب فضلك ، وإذا خرجت فقل اللّهمّ اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك (٣) .

و منه : عن عبدالله بن الحسن قال : إذا دخلت المسجد فقل اللّهمّ اغفر لي، و افتح أبواب رحمتك ، وإذا خرجت فقل : اللّهمّ اغفر لي وافتح أبواب فضلك (۴) .

و منه في الحسن : عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد فصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وإذا خرجت فافعل ذلك(٥) .

و منه في المجهول : عن يونس عنهم عليهم السلام قال : الفضل في دخول المسجد أن

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٢٨ .

(٢) ما بين العلامتين أضفناه بالقرينة ، وقد أورده الحر العاملى فى الوسائل تحت الرقم ۶۴۵۶ ، مع السقط ، و فى المصدر المطبوع على الحجر وهكذا مطبوع النجف ج ٣ ص ٢۶٣ : «ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد» فتدبر .

(٣-٥) التهذيب ج ١ ص٣٢٨ .

تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت ، وباليسرى إذا خرجت (١) .

٩ـ فلاح السائل : عن محمّد بن عليّ بن سعد الكوفيّ ، عن محمّد بن يعقوب الكلينيّ عن الحسين بن محمّد ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن جعفر بن محمّد الهاشميّ ، عن أبي جعفر العطّار شيخ من أهل المدينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا صلّى أحدكم المكتوبة وخرج من المسجد ، فليقف بباب المسجد ثمّ ليقل « اللّهمّ دعوتني فأجبت دعوتك ، وصلّيت مكتوبك ، و انتشرت في أرضك كما أمرتني ، فأسألك من فضلك العمل بطاعتك ، واجتناب معصيتك ، والكفاف من الرزق برحمتك» (٢) .

١٠ ـ مصباح الشيخ : إذا خرج من المسجد فليقل ، و ذكر الدعاء ثمّ قال : دعاء آخر «اللّهمّ إنّي صلّيت ما افترضت ، وفعلت ما إليه ندبت ، ودعوت كما أمرت ، فصلّ على محمّد وآل محمّد ، وأنجز لي ما ضمنت ، واستجب لي كما وعدت ، سبحان ربّك ربّ العزة عمّا يصفون ، وسلام على المرسلين ، و الحمد لله ربّ العالمين ، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد ، وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك ، وأغلق عنّي أبواب معصيتك و سخطك .

١١ـ مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن ابن حمّويه ، عن محمّد بن محمّد بن بكير عن الفضل بن حباب ، عن مسدّد ، عن عبدالوارث ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عبدالله ابن الحسن ، عن اُمّه فاطمة ، عن جدّته قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل المسجد صلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله وقال : «اللّهمّ اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك» وإذا خرج صلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله وقال : اللّهمّ اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب فضلك» (٣)

بيان : إنّما ذكر عند الدخول الرحمة لأنّها تتعلّق غالباً بالاُمور الاُخرويّة ، وعند الدخول طالب لها . وعند الخروج الفضل ، لأنّه يطلق في البركات الدّنيويّة وعند الخروج طالب لها كما قال الله تعالى : « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض و ابتغوا

---

(١) لم نجده في التهذيب وتراه في الكافي ج ٣ ص ٣٠٨ .

(٢) فلاح السائل ص ٢٠٩ ، وتراه في الكافي ج ٣ ص ٣٠٩ .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٥ وسيأتي مثله تحت الرقم ١٤ .

من فضل الله» (١).

١٢ ـ دعائم الاسلام : عن عليّ عليه السلام أنه كان إذا دخل المسجد قال : «بسم الله وبالله ، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» (٣) .

وكان يقول : من حقّ المسجد إذا دخلته أن تصلّي فيه ركعتين ، ومن حقّ الركعتين أن تقرأ فيهما بأُمّ القرآن ، ومن حقّ القرآن أن تعمل بما فيه (٣) .

١٣ـ الهداية : قال الصادق عليه السلام : إذا دخلت المسجد ، فأدخل رجلك اليمنى وصلّ على النبيّ وآله [وإذا خرجت فأخرج رجلك اليسرى وصلّ على النبيّ وآله] (٤) .

١٤ـ كتاب الامامة: لمحمّد بن جرير الطبريّ ، عن أبي المفضّل محمّد بن عبدالله (٥) عن محمّد بن هارون بن حميد ، عن عبدالله بن عمر بن أبان ، عن قطب بن زياد ، عن ليث بن سليم ، عن عبدالله بن الحسن بن الحسن ، عن فاطمة الصغرى ، عن أبيها ، عن فاطمة الكبرى ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا دخل المسجد يقول : «بسم الله اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، فاغفر ذنوبي وافتح أبواب رحمتك» وإذا خرج يقول : « بسم الله اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واغفر ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك » (٦) .

١٥ـ المقنع : إذا أتيت المسجد فأدخل رجلك اليمنى قبل اليسرى ، وقل : «السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته ، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، وافتح

---

(١) الجمعة : ١٠ . (٢ـ٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٠ .

(٤) الهداية : ٣١ ، ومابين العلامتين ساقط من الكمباني .

(٥) كثيراً ماترى في كتاب الدلائل هذا أنه يروي عن أبي المفضل محمد بن عبدالله ابن المطلب الشيباني ، مع أن أبا المفضل هو الذي يروي عن أبي جعفر محمد بن جرير الطبري كما سيأتي تحت الرقم ٢٠ عن أمالي الطوسي ، وفي ذلك كلام لبعض المتتبعين تراه في كتابه «الاخبار الدخيلة» ص ٤٣ـ٤٨ .

(٦) كتاب دلائل الامامة ص ٧ .

لنا باب رحمتك ، و اجعلنا من عمّار مساجدك ، جلّ ثناء وجهك » فاذا اردت أن تخرج فأخرج رجلك اليسرى قبل اليمنى وقل « اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد و افتح لنا باب فضلك» (١) .

الفقيه مثله ، إلاّ أنّه قال في دعاء الدخول : بسم‌الله و بالله السلام عليك ، إلى آخر الدعاء (٢) .

١۶ـ مكارم‌الاخلاق : إذا دخلت المسجد فقدّم رجلك اليمنى وقل «بسم‌الله و بالله ومن الله وإلى الله ، وخيرالأسماءكلّها لله ، توكّلت على الله ، لاحول ولا قوّة إلاّ بالله اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وافتح لي باب رحمتك وتوبتك ، وأغلق عنّي أبواب معصيتك ، و اجعلني من زوّارك وعمّار مساجدك ، وممّن يناجيك باللّيل والنهار، و من الّذينهم في صلاتهم خاشعون ، وادحر عنّي الشيطان الرجيم ، وجنود إبليس‌أجمعين» ثمّ اقرأ آية الكرسيّ والمعوّذتين ، و سبّح الله سبعاً واحمدالله سبعاً ، وكبّرالله سبعاً وهلّل‌الله سبعاً ، ثمّ قل: «اللّهمّ لك الحمد على ماهديتني ، ولك الحمد على مافضّلتني ولك‌الحمد على‌ماشرّفتني، ولك‌الحمد على‌كلّ بلاء حسن أبليتني، اللّهمّ تقبّل‌صلاتي ودعائي، وطهّرقلبي، واشرح صدري، وتب عليّ إنّك أنت التوّاب الرّحيم» (٣) .

مصباح الشيخ : فاذا أراد دخول‌المسجد قدّم رجله‌اليمنى قبل اليسرى وقال : بسم الله وبالله ـ إلى قوله ـ وجنود إبليس اجمعين.

بيان : «من زوّارك» أي من‌الّذين يأتون‌المساجدكثيراً فانّ المسجد بيت الله فمن‌أتاه فكأنّه زارالله أومن‌الّذين يقصدون وجهك‌الكريم في‌إتيان المسجد لا لأمرآخر من الأغراض‌الدنيوية « وعمّارمساجدك» أي‌الّذين يعمرونها ببنائها وكنسها وفرشها و الاسراج فيها وأمثال ذلك وإكثار التردّد إليها وشغلها بالعبادة وإخلائها من الأعمال الدنيوية والصنايع كمامرّ في‌تفسيرالآيات«وادحر» على‌وزن‌إعلم‌أمر بمعنى ابعد، والرجيم

---

(١) المقنع ص٢۶ ط الاسلامية .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١۵۵ .

(٣) مكارم الاخلاق ص ٣۴۴ .

فعيل بمعنى مفعول أي المطرود الممنوع من رحمة الله أو المرجوم بأحجار الملائكة أو بلعن الله والملائكة والناس أجمعين. «على كلّ بلاء حسن أبليتني» أي كلّ نعمة حسنة أنعمت بها عليّ .

١٧ـ المكارم : ولا تجلس في المسجد حتّى تصلّي ركعتين تحية المسجد و إن لم تكن صلّيت ركعتي الفجر أجزأك أداؤهما عن التحيّة (١) .

فاذا أردت الخروج من المسجد فقل: «اللّهمّ دعوتني فأجبت دعوتك» إلى آخر ما مرّ من فلاح السائل (٢) .

ثمّ قال : وقدّم رجلك اليسرى في الخروج من المسجد وقل : «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، وافتح لنا باب فضلك ورحمتك ، يا أرحم الراحمين » (٣) .

١٨ـ فلاح السائل : إذا أراد دخول المسجد استقبل القبلة و قال : «بسم الله و بالله ومن الله ، ثمّ ذكر كما في المكارم إلى قوله وجنود إبليس أجمعين .

وقدّم رجلك اليمنى قبل اليسرى ، و ادخل وقل : «اللّهمّ افتح لي باب رحمتك وتوبتك ، وأغلق عنّي باب سخطك ، وباب كلّ معصية هي لك ، اللّهمّ أعطني في مقامي هذا جميع ما أعطيت أولياءك من الخير، واصرف عنّي جميع ما صرفته عنهم من الأسواء والمكاره ، ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربّنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الّذين من قبلنا، ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به ، واعف عنا ، واغفر لنا ، و ارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ، اللّهمّ افتح مسامع قلبي لذكرك ، و ارزقني نصر آل محمّد ، وثبّتني على أمرهم ، و صل ما بيني وبينهم ، و احفظهم من بين أيديهم ومن خلفهم و عن أيمانهم وعن شمائلهم ، وامنعهم أن يوصل إليهم بسوء ، اللّهمّ إنّي زائرك في بيتك، وعلى كلّ مأتيّ حقّ لمن أتاه وزاره ، وأنت أكرم مأتيّ وخير مزور، وخير من طلبت إليه الحاجات ، وأسألك يا الله يا رحمن يا رحيم، برحمتك الّتي وسعت كلّ شيء، وبحقّ الولاية أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تدخلني الجنّة وتمنّ عليّ

(١) مكارم الاخلاق ص ٣٤٣ .

(٢ـ٣) مكارم الاخلاق ص ٣٥١ .

بفكاك رقبتي من النار (١) .

أقول : ذكر الشيخ في المصباح هذا الدعاء مع الدعاء الّذي قبله عند دخول المسجد يوم الجمعة و ذكر دعاءأطول من ذلك عند دخول المسجد لصلاة اللّيل أوردناه ههنا .

١٩ـ جامع الاخبار : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إذا دخل المسجد أحدكم يضع رجله اليمنى ويقول : «بسم الله وعلى الله توكّلت ، لاحول ولاقوّة إلاّ بالله» و إذا خرج يضع رجله اليسرى ويقول : «بسم الله ، وأعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ثمّ قال : يا عليّ من دخل المسجد و يقول كما قلت ، تقبّل الله صلاته ، وكتب له بكلّ ركعة صلاّها فضل مائة ركعة، فاذا خرج يقول مثل ماقلت ، غفر الله له الذنوب ، و رفع له بكلّ قدم درجة، وكتب الله له بكلّ قدم مائة حسنة (٢).

وقال عليه السلام : إذا دخل العبد المسجد فقال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، قال الشيطان: إنّه كسرظهري، و كتب الله له بها عبادة سنة ، وإذا خرج من المسجد يقول مثل ذلك ،كتب الله له بكلّ شعرة على بدنه مائة حسنة ، ورفع له مائة درجة .

وقال عليه السلام : إذا دخل المؤمن المسجد فيضع رجله اليمنى قالت الملائكة: غفر الله لك ، وإذا خرج فوضع رجله اليسرى قالت الملائكة حفظك الله ، وقضى لك الحوائج ، وجعل مكافاتك الجنة (٣) .

٢٠ـ مجالس الشيخ : جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن محمّد بن جرير الطبريّ ،عن محمّد بن عبيد المحاربيّ ، عن صالح بن موسى الطلحيّ ، عن عبدالله بن الحسن، عن اُمّه فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها، عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان إذا دخل المسجد قال : « اللّهمّ افتح لي أبواب رحمتك » فاذا خرج قال : « اللّهمّ افتح لي أبواب

---

(١) فلاح السائل ص ٩١ .

(٢) جامع الاخبار ص٨٠ .

(٣) جامع الاخبار ص ٨١ .

رزقك» (١) .

٢١ـ جمال الاسبوع : حدّث أبوالحسين محمّد بن هارون التلّعكبري ، عن محمّد بن عبدالله ، عن رجاء بن يحيى بن سامان الكاتب قال : هذا ممّا خرج من دار صاحبنا و سيدنا أبي محمّد الحسن بن عليّ صاحب العسكر الآخر عليه السلام في سنة خمس وخمسين ومائتين قال إذا أردت دخول المسجد فقدّم رجلك اليسرى قبل اليمنى في دخولك وقل « بسم الله وبالله ومن الله إلى قوله وجنود إبليس أجمعين» كما مرّ (٢) إلاّ أنّ فيه أبواب رحمتك و فيه ومن الّذينهم على صلاتهم يحافظون .

ثمّ قال : في تتمة الرواية : فاذا توجّهت القبلة فقل : « اللّهمّ إليك توجّهت ورضاك طلبت ، و ثوابك ابتغيت ولك آمنت و عليك توكّلت ، اللّهمّ افتح مسامع قلبي لذكرك ، و ثبّت قلبي على دينك ودين نبيّك ولاتزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب . ـ

بيان : تقديم الرجل اليسرى في هذا الخبر مخالف لسائر الأخبار وأقوال الأصحاب ولعلّه من اشتباه النسّاخ أوالرّواة .

---

(١) امالى الطوسى ج ٢ ص ـ ٢٠٩.

(٢)ـ تحت الرقم ١۶.

١٠

(((باب)))

✿ «(القبلة و أحكامها)» ✿

الايات : البقرة : و لله المشرق والمغرب فأينما تولّوا فثمّ وجه الله إنّ الله واسع عليم (١).

---

(١) البقرة : ١٧٧ . والاية تعلق بما قبلها وهى اربعة آيات ترد على اليهود والنصارى فى مقالتهم ـ كما حكاه الله عزوجل بقوله : « وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هوداً أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين * بلى من أسلم وجهه لله وهومحسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون * وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم فالله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون * ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها اولئك ما كان لهم أن يدخلوها الا خائفين * لهم فى الدنيا خزى ولهم فى الاخرة عذاب عظيم * ولله المشرق والمغرب الاية .

وأما هذه الخامسة: فانها ترد عليهم احتجاجهم فى أمر القبلة وهو أن قبلة كل ملة هى أخص الشعائر التى يميز بها عن سائر الملل وقد كانت الملل من أهل الكتاب لكل واحد منهم قبلة عليحدة ووجهة هو موليها يختص بهم فكيف يدعى المسلمون أنهم ملة مستقلة قد نسخ ملتهم سائر الملل ودينهم كل الاديان وكتابهم ساير الكتب وهم معذلك يتبعون ملة اليهود فى اخص شعائرهم وهى القبلة ؟

فردالله عليهم تلك المزعمة بأن كل المعمورة من المشرق الى المغرب وما بينهما من البلاد كلها ملك لله على السواء وكل جهة استقبل فى الصلاة فقد استقبل بها وجه الله عزوجل، سواء كان هى المشرق أو المغرب أو جهة اخرى غير ذلك.

فالمسلمون حيثما توجهوا فى صلواتهم يستقبلون وجه الله عزوجل ، وانما اتخذوا جهة بيت المقدس قبلة لامر أمرهم الله عزوجل على لسان نبيه محمد صلى الله عليه و آله لا لان بيت المقدس ←

وقال سبحانه : سيقول السفهاء من الناس ماولّيهم عن قبلتهم الّتي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم✿ وكذلك جعلناكم اُمّة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً وما جعلنا القبلة الّتي كنت عليها إلاّ لنعلم من يتّبع الرسول ممّن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلاّ على الّذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إنّ الله بالناس لرؤف رحيم ✿ قد نرى تقلّب وجهك في السماء فلنولّينّك قبلة ترضيها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولّوا وجوهكم شطره و إنّ الّذين اُوتوا الكتاب ليعلمون أنّه الحقّ من ربّهم وما الله بغافل عمّا يعملون✿ ولئن أتيت الّذين اُوتوا الكتاب بكلّ آية ماتبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتّبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنّك

← بيت اختصه الله لنفسه فيحق في حد ذاته التشريف بكونه قبلة الانام فلا قبلة سواها، ولا لانهم تابعون ملة اليهود و داخلون في زمرتهم، والله واسع لايكلف المسلمين بمايحرج به انفسهم ويضيق به صدورهم عليم بابتلائهم وسينجيهم منه برحمته وفضله .

ففي هذه الاية تقدمة وتوطئة بل موعدة من الله الواسع العليم الى ماسيوسعه في أمر المسلمين من تحويل قبلتهم هذه الى قبلة اخرى غير قبلتي اليهود والنصارى، لئلايكون للناس عليهم حجة الا الذين ظلموا منهم ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم .

فتلخص ممامر أن قوله تعالى «لله المشرق والمغرب» لايفيد أن مابين المشرق والمغرب قبلة (كما لا اشارة فيها الى النوافل ولا الاسفار ولا حين التحير) بل انما يرد على السفهاء الذين كانوا يحاجون المسلمين ويعيرونهم باتباع قبلة اليهود، ولذلك قال «فأينما تولوا فثم وجه الله » عاما ولم يخصه بما بين المشرق والمغرب، وينص على ذالك تكرار هذه الجملة في قوله تعالى بعد تحويل القبلة «سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم » .

نعم يدل قوله تعالى: «فأينما تولوا فثم وجه الله» على أن الصلاة الى غير القبلة المفروضة لاتذهب ضياعاً ، اذا كان المصلي معذوراً لتحير أوسفر أوغير ذلك كما سيجيء شرحه في روايات أهل البيت عليهم الصلاة والسلام.

إذاً لمن الظالمين (١) .

وقال تعالى : ولكلّ وجهة هو مولّيها فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً إنّ الله على كلّ شيء قدير ۞ ومن حيث خرجت فولّ وجهك شطر المسجد الحرام و إنّه للحقّ من ربّك وما الله بغافل عمّا تعملون ۞ ومن حيث خرجت فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولّوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجّة إلاّ الّذين ظلموا منهم فلا تخشوهم و اخشوني ولأتمّ نعمتي عليكم و لعلّكم تهتدون (٢) .

وقال سبحانه : ليس البرّ أن تولّوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكنّ البرّ من آمن بالله واليوم الآخر الآية (٣) .

الاعراف : وأقيموا وجوهكم عند كلّ مسجد (٤) .

يونس : و أن أقم وجهك للدين حنيفاً (٥) .

الروم : فأقم وجهك للدين حنيفاً (٦) .

تفسير : « ولله المشرق والمغرب » أي مجموع مافي جهة الشرق والغرب من البلاد لله تعالى هو مالكها، ففي أيّ مكان فعلتم التولية لوجوهكم شطر القبلة ـ بدليل قوله «فولّ وجهك وحيثما كنتم فولّوا» ـ فثمّ جهة الله الّتي أمر بها ورضيها ، والمعنى إذا مُنعتم أن تصلّوا في المسجد الحرام أو في بيت المقدس، فقد جعلنا لكم الأرض مسجداً فصلّوا في أيّ بقعة شئتم من بقاعها وافعلوا التولية فيها ، فانّ التولية لاتختصّ بمسجد ولا بمكان كذا ذكره جماعة من المفسّرين من الخاصّة والعامة نظراً إلى ماقبله من قوله « ومن أظلم ممّن منع مساجد الله ». وقيل فثمّ وجه الله أي ذاته أي فثمّ الله يرى ويعلم ، وقيل

(١) البقرة : ١٤٣ ـ ١٤٥ .
(٢) « : ١٤٨ـ ١٤٩ .
(٣) « : ١٧٧ .
(٤) الاعراف : ٢٩ .
(٥) يونس : ١٠٥ .
(٦) الروم : ٣٠ والاية ساقطة عن الكمباني .

فثمّ رضى الله أي الوجه الّذي يؤدّي إلى رضوانه ، وفي المجمع (١) قيل معناه بأيّ مكان تولّوا فثمّ الله يعلم ويرى فادعوه كيف توجّهتم قال : وقيل : نزلت في التطوّع على الراحلة حيث توجّهت حال السفر، وهو المروي عن أئمّتنا عليهم السلام وفي الجوامع لم يقيّد بحال السفر، قال: وهو مرويّ عنهم عليهم السلام، ونحوه في التذكرة عن أبي عبدالله عليه السلام وفي المعتبر قد استفاض النقل أنّها في النافلة .

و في المجمع (١) روي عن جابر أنّه قال : بعث النبيّ سريّة كنت فيها ، وأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة ، فقال طائفة منّا : قد عرفنا القبلة هي ههنا قبل الشمال ، فصلّوا وخطّوا خطوطاً ، وقال بعضنا : القبلة ههنا قبل الجنوب فخطّوا خطوطاً فلمّا أصبحوا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة ، فلمّا رجعنا من سفرنا سألنا النبيّ صلّى الله عليه وآله عن ذلك، فسكت ، فأنزل الله هذه الآية .

وذكر في الجوامع قريباً منه عن عامر بن ربيعة ، عن أبيه وسيأتي ما يدلّ على أنّها نزلت في الخطاء في القبلة وفي قبلة المتحيّر، و قال الصدوق في الفقيه : ونزلت هذه الآية في قبلة المتحيّر ذكر ذلك بعد نقل صحيحة معاوية (٢) فيحتمل أن يكون من الخبر ومن كلامه ، ولو كان من كلامه أيضاً فالظاهر أنّه لا يقول إلّا عن رواية ، و روى الشيخ في التهذيب (٣) عن محمّد بن الحصين قال :كتبت إلى عبد صالح: الرّجل يصلّي في يوم غيم في فلاة من الأرض ، ولا يعرف القبلة فيصلّي حتّى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فاذا هو قد صلّى لغير القبلة، أيعتدّ بصلاته أم يعيدها؟ فكتب يعيدها مالم يفته الوقت، أولم تعلم أنّ الله يقول وقوله الحقّ «فأينما تولّوا فثمّ وجه الله».

و قال الشيخ في النهاية ، بعد نقل الاية : وروي عن الصادق عليه السلام أنّه قال : هذا في النوافل خاصّة في حال السفر انتهى .

وقد تحمل على النافلة والفريضة في الجملة جمعاً بين الروايات ، ومراعاةً لعموم

---

(١) مجمع البيان ج ١ ص ١٩١ .
(٢) الفقيه ج ١ ص ١٧٩ .
(٣) التهذيب ج ١ ص ١٤٧ .

اللفظ ماأمكن قال في كنزالعرفان: اعلم أنه مهما أمكن تكثيرالفائدة مع بقاء اللّفظ على عمومه ،كان أولى، فعلى هذا يمكن أن يحتجّ بالآية على أحكام :

الاول : صحّةصلاةالظانّ والناسي، فيتبيّن خطاؤه ، وهو في الصلاة غيرمستدبر ولا مشرّق ولامغرّب .

الثاني : صحّة صلاة الظانّ والناسي فيتبيّن خطاؤه بعد فراغه ، وكان التوجّد بين المشرق والمغرب .

الثالث : الصورة بحالها وكان صلاته إلى المشرق والمغرب و تبيّن بعد خروج الوقت .

الرابع : المتحيّر الفاقدللأمارات يصلّي إلى أربع جهات تصحّ صلاته .

الخامس: صحّة صلاة شدّة الخوف حيث توجّه المصلّي .

السادس: صحّة صلاة الماشي ضرورة عند ضيق الوقت متوجّهاً إلى غير القبلة.

السابع : صحّة صلاة مريض لا يمكنه التوجّه بنفسه ولم يوجد غيره عنده يوجّهه .

وأمّا الاحتجاج بها على صحّة النافلة حضراً ففيه نظر لمخالفة فعل النبيّ ﷺ فانّه لم ينقل عنه فعل ذلك ، ولا أمره ولا تقريره ، فيكون إدخالاً في الشرع ماليس فيه ، نعم يحتجّ بها على موضع الاجماع وهوحال السفر والحرب ، ويكون ذلك مخصّصاً لعموم « حيث ماكنتم» بماعدا ذلك وهو المطلوب انتهى(١) .

وأقول : الآية بعمومها وإطلاقها تدلّ على جوازالصلاة على غيرالقبلة مطلقاً، وصحّة ماوقع منها لغيرها مطلقاً ونسخها غيرمعلوم(٢) فماخرج منها بدليل من إجماع

(١) كنزالعرفان: ج١ ص ٩١ ط المكتبة المرتضوية بتحقيق منا .

(٢) قد عرفت أنه لادلالة فيها حتى يؤخذ باطلاقها، أويقال بعدم نسخها ويشهد على ذلك نزول قوله تعالى «قل لله المشرق والمغرب» بعد تحويل القبلة أيضا فى آية اخرى كما عرفت .

على ان قوله تعالى«لله المشرق والمغرب» معناه مابين المشرق والمغرب من البلاد كلها ويتحد معناه مع قوله«فأينما تولوا فثم وجه الله» ولوكان معناه مابين المشرق والمغرب من←

أوغيره فهو خارج به ، وغير ذلك داخل فيها وأمّا آية القبلة الآتية فهي معارضة لهذه الآية فيأكثرالأحكام وهذه مؤيّدة بأصلالبراءة فما لم ينضمّ إليه شيءآخرمن إجماع أو نصّ فالعمل بهذه الآية فيه أقوى .

ففيالمسائل الخلافيّة الّتي لم يرد فيها نصّ أو ورد منالجانبين، ولم يكنجانب البطلان أقوى يمكن الاستدلال بتلك الآية فيهـا ففي الرّابع تدلّ على جواز الصلاة إلى أيّ جهة شاء ولا يجب القضاء مع تبيّن الخطاء وإنكان مستدبراً ، وقيد ضيق الوقت في السادس غيرمحتاج إليه ، و أمّا صحّة النافلة حضراً إذا كان ماشياً أوراكباً فهي داخلة فيالآية ، ومؤيّدة بالنصوص والتقييد بموضع الاجماع يقلّل جدوى الآية بل ينفيها مع أنّه ـ ره ـ قد استدلّ بها على موضع الخلاف أيضاً، هذا بالنظر إلىالآية، مع قطع النظر عن الأخبار، وستطّلع علىماتدلّ عليه الأخبار من اختصاص هذه الآية بالنافلة وآياتالتولية بالفريضة ، ونزول هذه الآية في قبلة المتحيّر أوالخاطي فيالاجتهاد .

وفيالكشاف وقيل : معناه فأينما تولّوا للدّعاء و الذكر، ولم يرد الصلاة ، و في المعالم : قال مجاهد والحسن : لمّا نزلت « وقال ربّكم ادعوني أستجب لكم» ، قالوا

← منالجهات أيضاالدخل فيمفهومه جهةالجنوب والشمال علىالسواء وشملكلالجهات

واماالحكم بأن صلاة المعذور اذا وقع مابين المشرق والمغرب فهى ماضية ، فانما هو لاجل أن القبلة ـ بيت الله الحرام ـ بعد ماكانت مفروضة، تبطل الصلاة باستدبارها عمدا وسهوا و جهلا ونسيانا كساير الاركان كما قال عليهالسلام : «لاتعاد الصلاة الا من خمس: الوقت والطهوروالقبلة والركوعوالسجود» وأما اذا لميستدبرها ولم ينحرف عنهاعمدا ووقع الصلاة الييمينها وشمالها صحت صلاته.

و أما قوله عليه السلام بأن ما بين المشرق و المغرب قبلة المتحير، فالمراد حكم المتحير فى المدينة (لانها موضع نشرالحكم) حيث ان قبلة المدينة الى جهة الشمال ويمين المصلى الى جهة الشرق، و يساره الى جهة الغرب . و أما فى الامكنة و البلاد التى تقع فى شرق مكة أوغربها كبلاد مصروباكستان مثلا يكون قبلةالمتحير ما بينالجنوب والشمال بالمعنىالذى عرفت .

أين ندعوه ؟ فأنزل الله الآية ، وقال أبوالعالية : لمّا صرفت القبلة قالت اليهود : ليس لهم قبلة معلومة ، فتارة يصلّون هكذا ، وتارة هكذا فنزلت .

وقال البيضاويّ : وقيل هذه الآية توطئة لنسخ القبلة و تنزيه للمعبود أن يكون في حيّز وجهة ، و على هذه الأقوال ليست بمنسوخة ، وقيل كان للمسلمين التوجّه في صلاتهم حيث شاؤا ثمّ نسخت بقوله «فول » و هذا غير ثابت ، بل الأخبار تدلّ على خلافه، ثمّ إنّها على بعض التفاسير تدلّ على إباحة الصلاة في أيّ مكان كان .

«إنّ الله واسع » علما وقدرة ورحمة وتوسعة على عباده «عليم » بمصالح الكلّ وما يصدر عن الكلّ في كلّ مكان وجهة .

« سيقول السفهاء» الخفاف الأحلام من الناس ، قيل هم اليهود لكراهتهم التوجّه إلى الكعبة ، وأنّهم لايرون النسخ ، وقيل المنافقون لحرصهم على الطعن والاستهزاء وقيل المشركون قالوا : رغب عن قبلة آبائه ثمّ رجع إليها وليرجعنّ إلى دينهم ، و قيل: يريد المنكرين لتغيير القبلة من هؤلاء جميعاً «ماولّيهم» حرّفهم « عن قبلتهم الّتي كانوا عليها» يعني بيت المقدس والقبلة كالجلسة في الأصل الحال الّتي عليها الانسان من الاستقبال ثمّ صارت لما يستقبله في الصلاة و نحوها .

و فائدة الإخبار به قبل وقوعه أنّ مفاجأة المكروه أشدّ، والعلم به قبل وقوعه أبعد من الاضطراب إذا وقع ، لما يتقدّمه من توطين النفس، وأن يستعدّ للجواب فانّ الجواب العتيد قبل الحاجة اليه أقطع للخصم بل ربماكان علم الخصم بمعرفة ذلك منهم واستعدادهم للجواب رافعاً لاهتمامه، على أنّه سبحانه ضمّن هذا الإخبار من حقارة الخصوم وسخافة عقولهم و كلامهم مافيه تسلية عظيمة ، وعلّم الجواب المناسب، وقارنه بألطاف عظيمة ، وفي كلّ ذلك تأييد وتعظيم له و للمسلمين وحفظ لهم عن الاضطراب و ملاقاة المكروه .

« قل لله المشرق و المغرب » له الأرض والبلاد والعباد ، فيفعل فيها ما يشاء و يحكم ما يريد ، على مقتضى الحكم ، ووفق المصلحة ، وعلى العباد الانقياد والاتّباع ، فبعد أمرالله بذلك لايتوجه الانكار وطلب العلّة والمصلحة، فلايبعد أن يكون المقول في الجواب هذا المقدار لا غير ، كما هو المناسب لترك تطويل الكلام مع السفهاء ، و

عدم الاشتغال ببيان خصوص مصلحة ، فما بعد هذا الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وآله تسلية له عن عدم إيمانهم و امتناناً عليه و على المؤمنين بهدايتهم لدين الاسلام ، أولما هو مقتضى الحكمة والمصلحة، ويجوز دخوله في الجواب توبيخاً لهم ، وتبكيتاً على عدم هدايتهم لذلك مع ماتقدّم ،كذا قيل .

و يحتمل أن يكون المراد أنّ المشرق و المغرب و ما فيهما مخلوقه تعالى و معلوله ، ولا اختصاص له بشيء منها حتّى يتعيّن التوجّه إليه ، فكلّما علم المصلحة من التوجّه إلى جهة لقوم يأمرهم بذلك « يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم» و هو ماتقتضيه الحكمة والمصلحة من توجيههم تارة إلى بيت المقدس والاُخرى إلى الكعبة .

« وكذلك جعلناكم اُمّة وسطاً » أي عدلاً أو أشرف الاُمم ، فلذا هديناكم إلى أشرف قبلة و أفضلها «لتكونوا شهداء على الناس» يوم القيامة وقد مرّ تفسير الآية في كتاب الامامة (١) وأنّ الخطاب إلى الأئمّة ، وأنّ في قرائتهم عليهم السلام «أئمّة وسطاً» .

« و ماجعلنا القبلة الّتي كنت عليها» قيل : الموصول ليس صفة للقبلة ، بل ثاني مفعولي جعل ، أي و ما جعلنا القبلة بيت المقدس إلاّ لامتحان الناس ، كأنّه أراد أنّ أصل أمرك أن تستقبل الكعبة ، و استقبالك بيت المقدس كان عارضاً لغرض .

و قيل : يريد و ما جعلنا القبلة الآن الّتي كنت عليها بمكّة أي الكعبة و ما رددناك إليها إلاّ امتحاناً ، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي بمكّة إلى الكعبة (٢)

---

(١)ـ راجع ج ٢٣ ص ٣٣۴ من هذه الطبعة الحديثة .

(٢) قال الشعرانى مدظله فى بعض حواشيه على الوافي: ان بيت المقدس فيجانب الشمال لمن هو بمكة،ومستقبله مستقبل للشمال ، فان كان المصلى فى الناحية الجنوبية من مكه ـ شرفهاالله ـ واستقبل الشمال أمكن أن تكون الكعبة وبيت المقدس كلاهما قبلة له ، ويكون مستقبلا لهما معا ، وأما انكان المصلى فيالنواحى الاخر من تلك البلدة الشريفة لم يمكن استقبالهما معا .

قالفيالروض الانف: وفيالحديث دليل علىأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلى بمكة الى بيت المقدس ، و هو قول ابن عباس ، وقالت طائفة : ما صلى الى بيت المقدس الا ـــ

ثمّ اُمر بالصّلاة إلى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تأليفاً لليهود ، ثمّ حوّل إلى الكعبة ، و قيل : بل كانت قبلته بمكّة بيت المقدس إلاّ أنّه كان يجعل الكعبة بينه وبينه ، كما روي عن ابن عباس ، و سيأتي من تفسير الامام ﷺ ، فيمكن أن يراد ذلك أيضاً باعتبار جعله الكعبة بينه وبين بيت المقدس ، فكأنّها كانت قبلة له في الجملة.

و قيل: القبلة الّتي كنت مقبلاً وحريصاً عليها ومديماً على حبّها أن تُجعل قبلة

← اذا قدم المدينة سبعة عشر شهراً أوستة عشر شهراً فعلى هذا يكون فى القبلة نسخان : نسخ سنة بسنة و نسخ سنة بقرآن و قد بين حديث ابن عباس منشأ الخلاف فى هذه المسئلة ، فروى عنه من طرق صحاح أن رسول الله (ص) كان اذا صلى بمكة استقبل البيت المقدس فلما كان عليه السلام يتحرى القبلتين جميعاً لم يبن توجهه الى بيت المقدس للناس حتى خرج من مكة ، والله اعلم انتهى .

و هذا مستبعد جداً بل محال عادة لان المسلمين كانوا محصورين ثلاث سنين فى شعب أبى طالب و كانوا يصلون ، وليس هذا الشعب فى الناحية الجنوبية من مكة ، و كان (ص) يصلى فى دار خديجة عليها السلام شرقى مكة ولايمكن فيها استقبال الكعبة و بيت المقدس معا ، الا أن يلتزم أحد بأن المسلمين لم يصلوا فى مكة منذ ثلاث عشرة سنة الا فى الجانب الجنوبى من المسجد الحرام و أيضاً فانه (ص) سافر الى الطائف وصلى فى سفره قطعاً ، و الطائف شرقى مكة و لا يمكن فيه استقبال مكة و بيت المقدس جميعاً ، وهاجر المسلمون الى حبشة و بقوا هناك سنين قبل الهجرة الى المدينة المنورة ولايمكن من الحبشة استقبال القبلتين ، الا أن يلتزم بأنهم لم يصلوا ، أو كان تكليفهم غير تكليف نبيهم (ص) .

و العجب من صاحب الروض الانف مع كمال دقته و تفطنه لجوانب الامور وأطرافها كما يعلم من تتبع كتابه كيف اختار هذا القول، وبالجملة فالالتزام بوجود نسخين فى القبلة أهون.

و ان لم يمكن أو استبعد ذلك ، فينبغى أن يقال :ان الكعبة كانت بيت المقدس ، الا أن النبى (ص) لم يجعل الكعبة خلف ظهره قط ، بل كان يقف الى بيت المقدس اما بحذائه اذا امكنه ، و الا فبحيث يكون الكعبة الى أحد جوانبه ، وهذا تشريف منه للكعبة الشريفة و أدب لم يكن واجباً على سائر المسلمين والله العالم .

و ربـّما يضمّن الجعل معنىالتحويل ، أويحذف المفعول الثّاني أي منسوخة أويحذف مضاف ، أي تحويل القبلة ، ولا يخفىضعف الجميع .

و يحتمل أن يكون المعنى: وما شرعنا وقرّرنا القبلة الّتي كنت عليها قبلذلك أو يكون المفعول الثاني محذوفاً أي مقرّرة أو مفروضة ، و الموصول على الوجهين صفة للقبلة .

« إلاّ لنعلم » إلاّ امتحاناً للنّاس ، لنعلم من يثبت على الدين مميّزاًممّن يرتدّ و ينكص على عقبيه ، فعلى الوجه الأوّل و بعض الوجوه الأخيرة ، يمكن أن يراد لنعلم ذلكعندكونها قبلة ، أوالآن عندالصرف إلى الكعبة ذلكأوالأعمّ ،و لعلّهأولى .

وقيل في تأويل ما تُوهمه الآية من توقّف علمه سبحانه على وجود المعلوم وجوه : الأوّل أنّ المراد به و بأمثاله العلم الّذي يتعلّق به الجزاء أي العلم به موجوداً حاصلاً .

و الثاني أنّ المراد به التمييز ، فوضع العلم موضع التميز لأنّ العلم يقع به التميز ، وهو الّذي يقتضيه قوله « ممّن ينقلب » كما أومأنا إليه كما قال تعالى«حتّى ليميزالله الخبيث من الطيّب » و يشهد له قراءة « ليعلم » على بناء المجهول .

و الثالث أنّ المراد به علم الرّسول و المؤمنين مع علمه ، فعلمه و إن كانأزلياً لكن لاريب في جواز عدمحصولعلمالجميع إلاّ بعد الجعل كما هوالواقع .

الرابع أنّ المراد علم الرّسول ﷺ و المؤمنين و إنّما أسند علمهم إلى ذاته لأنّهم خواصّه و أهل الزلفى لديه .

والخامس : أنّ المقصود بالذاتعلم غيره منالرسول ﷺ و المؤمنين والملائكة لكنّه ضمّهم إلى نفسه و علمهم إلى علمه ، إشارة إلىأنّهم من خواصّه ، و هذا قريب ممّا تقدمه .

و السّادس أنّه على التمثيل ، أي فعلنا ذلك فعل من يريد أن يعلم .

« و إن كانت » « إن» هي المخفّفة الّتي يلزمها اللام الفارقة بينها و بين النافية و الضمير لما دلّ عليه قوله : « و ما جعلنا القبلة » من الرّدّة و التّحويلة والجعلة

و قيل للكعبة « لكبيرة » اي ثقيلة شاقّة « إلاّ على الّذين هدى الله » أي هداهم الله للثبات و البقاء على دينه ، و الصّدق في اتّباع الرسول صلى الله عليه وآله .

« و ما كان الله ليضيع » اللاّم لام الجحود لتأكيد النفى ، ينتصب الفعل بعدها بتقدير أن ، و الخطاب للمؤمنين تأييداً لهم وترغيباً في الثبات«إيمانكم » قيل أي ثباتكم على الايمان و رسوخكم فيه ، و قيل إيمانكم بالقبلة المنسوخة ، أوصلاتكم إليها كما سيأتي في الرواية . و عن ابن عباس لماحوّلت القبلة قال ناس كيف أعمالنا التي كنّا نعمل في قبلتنا الاُولى، وكيف بمن مات من إخواننا قبل ذلك ؟ فنزلت «إنّ الله بالناس لرؤف رحيم »فلايضيع اُجورهم (١) .

---

(١) بل الاية جواب عن مزعمة اليهود و احتجاجهم الذى سيوردونها على المسلمين بعد الاعراض عن قبلتهم الى المسجد الحرام ، و احتجاجهم هو أنه لوكانت قبلتهم هذه التى استقبلوها فى صلواتهم حقاً وهى التى ولاهم الله اياها وجعلها وجهة خاصة بهم يمتاز بها ملتهم عن سائر الملل ، فصلواتهم التى صلوها طيلة عشر سنوات بل وأكثر الى قبلتنا باطلة ، وان كانت قبلتهم الاولى حقاً و صلواتهم التى صلوا اليها صحيحة فصلواتهم هذه التى يصلونها باطلة ، و ان قال المسلمون ان صلواتنا كلها صحيحة والقبلتان كل واحدة منهما حق فى ظرفه وأوانه لزم هذا النسخ المستحيل على الله لكونه بداء .

فأشار الله عزوجل الى رد مزعمتهم من استحالة النسخ بقوله « وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله » اى أنها كبيرة يشق احتمالها وهضمها و التصديق بأن كلتا القبلتين حكم مرضى لله عزوجل بعد ماسول لهم الشيطان بأن ذلك من البداء المستحيل ، الا على الذين هداهم الله الى حقائق الايمان فاعترفوا بالنسخ والبداء تسليماً و اخلاصاً لله وحسن بلائه .

ثم خاطب المؤمنين تسلية لهم و قال: «وماكان الله ليضيع ايمانكم » فانكم آمنتم بالقبلة الاولى ، ثم لما وجهتكم عنها الى غيرها قبلتم و آمنتم و صدقتم ،فصلواتكم كلها الى القبلتين مقبولة غير ضايعة عند ربكم لانها كانت عن ايمان . فالايمان فى الاية بمعناه الاصلى ، لكنها لما كان متعلقاً بأمر القبلة فى صلواتهم تأوله المفسرون بالصلاة ، فافهم ذلك .

« قد نرى تقلّب وجهك في السّماء » قيل أي تردّد وجهك في جهة السماء تطلّعاً للوحي ، روي أنّ رسول الله ﷺ صلّى مدّة مقامه بمكّة إلى بيت المقدس ثلاث‌عشر سنة ، و بعد مهاجرته إلى المدينة سبعة أشهر ، على مارواه عليّ بن إبراهيم (١) و ذكره جماعة ، وقال الصدوق ـ رحمه الله ـ تسعة عشرشهراً كما سيأتي و المشهور بين العامة ستّ عشر شهراً أوسبعة عشر شهراً ، فقالت اليهودتعييراً إنّ محمّداً تابع لنايصلّي إلى قبلتنا ، فاغتمّ لذلك رسول الله وأنّه كان قد استشعر أنّه سيحوّل إلى الكعبة ، أوكان وُعدذلك كما قيل ، أوكان يحبّه ويترقّبه ، لأنّها أقدم القبلتين ، و قبلة أبيه إبراهيم ، و أدعى للعرب إلى الاسلام ، لأنّها مفخرهم و مزارهم و مطافهم ، فاشتدّ شوقه إلى ذلك مخالفة على اليهود ، وتمييزاً منهم ، وخرج في جوف اللّيل ينظر إلى آفاق السماء منتظراً في ذلك من الله أمراً .

و روي أنّه ﷺ قال لجبرئيل عليه السلام : وددت أن يحوّلني الله إلى الكعبة ، فقال جبرئيل عليه السلام إنّما أنا عبد مثلك ، و أنت كريم على ربّك فاسئل‌فانّك عندالله بمكان ، فعرج جبرئيل ، وجعل رسول الله ﷺ يديم النظر إلى‌السّماء رجاء أن ينزل‌جبرئيل بما يحبّ من أمر القبلة ؛ فلمّا أصبح وحضر وقت صلاة الظّهر ، وقدصلّى منهاركعتين نزل جبرئيل‌فأخذ بعضديه‌وحوّله إلى‌الكعبة وأنزل‌عليه « قدنرى » الآية فصلّى الركعتين الأخيرتين‌إلى الكعبة (٢).

---

(١) تفسيرالقمى : ۵۴ .

(٢) قال الشعرانى مدظله ذيل كلامه السابق : اختلف فى من صلى صلاة واحدة الى القبلتين ، ففى بعض الاخبار : كان هو النبى (ص) فى جماعة ، و فى‌بعضها أنهم قوم‌آخرون بلغهم تغيير القبلة فانصرفوا فى صلاتهم ، وكذلك هذا الاختلاف فى أحاديث أهل السنة أيضاً و فيها أنهم حين تحولوا الى الكعبة قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال ، ومعنى هذا أن الرجال كانوا قبلة للنساء فصار بالعكس ، لان بيت المقدس الى شمال المدينة ومكة جهة الجنوب،ولايدل على‌أن الرجال‌مشوافى صلاتهم .

و قال بعضهم : دل الحديث على أن المشى الضرورى لايبطل الصلاة و فيه ايماء الى أن تقدم‌النساء على الرجال و محاذاتهم لمن فى‌الصلاة مخل بالصلاة وعلى ماذكرنا ، فلاـــ

و قيل «قد» هنا على أصله من التوقّع و التحقيق، من غير اعتبار تقليل و لا تكثير و قيل هنا للتكثير، وقيل: للتقليل لقلّة وقوع المرئي من تقلّب وجهه ﷺ والرؤية منه تعالى علمه سبحانه بالمرئىّ وليس بآلة كما في حقّنا .

« فلنولّينّك قبلة » فلنعطينّك و لنمكّننّك من استقبالها ، من قولك ولّيته كذا إذا جعلته والياً له ، أوفليجعلنّك تلي سمتها « ترضيها» تحبّها و تميل إليها لأغراضك الصحيحة ، فلا يستلزم ذلك سخط بيت المقدس ، و لاسخط التوجّه إليه .

و الشطر النحو والجهة ، والمراد بالمسجد الحرام (١) إمّا الكعبة كما هوالمشهور

→ يدل على شيء من ذلك ، بل يدل على رجحان تقدم الرجال على النساء ، فلما تحولوا بقى الرجال فى مكانهم و النساء فى مكانهن متقدمات على الرجال بعد أن كن متأخرات ولم يبطل صلاتهم بذلك التقدم الحادث أثناء الصلاة ، ثم لا نعلم أن ذلك كان فى جماعة رسول الله (ص) لاختلاف الاخبار فى ذلك .

(١) المراد بالمسجد الحرام كل الحرم، فان الارض انما يكون مسجداً باتخاذه مسجداً و تأسيسه كذلك ، كما قال عزوجل « لنتخذن عليهم مسجداً » الكهف : ٢١ ، وقوله تعالى « و الذين اتخذوا مسجداً » براءة : ١٠٧ ، وقوله تعالى : « لمسجد اسس على التقوى من أول يوم » براءة : ١٠٨ ، و لما اتخذ ابراهيم خليل الله تمام الحرم مسجداً ، و لم يمكنه تأسيس المسجد وبناء الحيطان لها واسعاً ، أمره الله عزوجل أن يرفع قواعد البيت علامة فلمع من جوانبها الاربع شعاع نور أضاء به كل الحرم ولذلك جعل النبى (ص) للحرم أعلاماً يعرف به جوانبها الاربع حذاء قواعد البيت ، ولم يجعل لفضاء المسجد الذى كان يطوف الناس فيها و يصلون حصاراً ، لعدم حصر المسجد فى تلك الافناء .

و أول من أحاط المسجد الحرام بالحائط و جعله محصوراً عمر بن الخطاب جهالة منه ومن مشاوريه أن ساكنى الحرم ضيف للمسجد اعتكفوا فيه بمضاربهم أولا ثم بأبنيتهم ثانياً ليتولوا حجابة البيت و سقايته و رفادته تبعاً لقصى بن كلاب و لذلك جوز الامام أبوجعفر الباقر عليه السلام تخريب بنيانهم حول الكعبة توسعة للمسجد ، ولذلك لم يجز لاهل مكة أن يجعلوا لابواب دورهم مصراعاً يمنع الدخول الى فضاء بيتهم غير المسقف، و أمر أميرالمؤمنين ←

تسمية للجزء الأشرف باسم الكلّ أولأنّ البيت بنفسه مسجد أيضاً و محترم كما يقال : البيت الحرام . أو الحرم تسمية للكلّ باسم أشرف الأجزاء ، إشعاراً بالتعظيم أولمشاركته مع المسجد في وجوب الاحترام كما قيل في قوله سبحانه « سبحان الّذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام » و كما روي عن ابن عبّاس في قوله تعالى : « فلا يقربوا المسجد الحرام » (١) أنّ المراد به الحرم بحمل الايةعلى البعيد الخارج عن الحرم بناء على كون الحرم قبلة لهم كما سيأتي تحقيقه في شرح الأخبار وأمّا جعله بمعناه الشرعيّ بتخصيص الاية بأهل الحرم بنآء علىكونه قبلة لهم ، فعلىتقدير تسليم مبناه تقليل فايدة الاية يضعّفه بل ينفيه .

« و حيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره » خصّ الرسول بالخطاب أولاً تعظيماً له ، و إيجاباً لرغبته، ثمّ عمّمتصريحاً بعمومالحكم جميع الأمّة ، و ساير الأمكنة ، و تأكيداً لأمر القبلة ، و تحضيضاً للأمّة على المتابعة ، و قيللا ريب في اتّحاد المراد بالشطر في الخطابين ، و أنّالظاهر العموم ، و شمول القريب و البعيد ، و أنّه يصدق على المشاهد للعين المتوجّه إليها أنّهمولّ وجهه شطرها ،فلا يكون معنى الشطر ما يخصّ البعيد بل يشمل القريب أيضاً ، و عن ابن عبّاس أنّه أوّل نسخ وقع في القرآن .

«وإنّ الّذينأُوتواالكتاب » قيل هم اليهود أوالأعم منهم و النصارى « ليعلمون أنّه » تحويلالقبلة « الحقّ من ربّهم » قيل لعلمهم جملة أنّ كلّ شريعة لابدّ لهامن قبلة ، و تفصيلاً لتضمّن كتبهم أنّه يصلّيإلىالقبلتين لكنّهملا يعترفون لشدّة عنادهم

←عليه السلام أن لايأخذ أهل مكةمن ساكن أجراً لقوله تعالى« و المسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد » الحج : ٢٥ .

كل ذلك منصوص فى الروايات عنأئمة أهل البيت عليهم السلام بمعاضدة من ظواهر الايات الكريمة و نصوصها على ما سيجيىء بيانها ذيل الروايات المستخرجة فى هذا الباب انشاءالله تعالى .

(١) براءة : ٢٨ .

« وما الله بغافل عمّا تعملون » باليا وعيد لأهل الكتاب ، وبالتّاء وعد لهذه الأمّة ، أووعد ووعيدمطلقاً .

« بكلّ آية » أي بكلّ برهان و حجّة « ماتبعوا قبلتك » لأنّ المعاندين لاتنفعهم الدلالة « وماأنت بتابع قبلتهم» قطع لأطماعهم « و ما بعضهم بتابع قبلة بعض» لتصلّب كلّ حزب فيما هو فيه « ولئن اتّبعت أهوائهم من بعد ماجائك من العلم» على الفرض المحال ، أو المراد به غيره من أمّته ، من قبيل : « إيّاك أعني و اسمعي يا جاره» .

« إنّك إذاً لمن الظالمين »أكّد تهديده (١) و بالغ فيه تعظيماً للحقّ وتحريصاً على اقتفائه و تحذيراً عن متابعة الهوى ، و استعظاماً لصدور الذنب عن الأنبياء .

« و لكلّ وجهة » أي ولكلّ أمّة قبلة وملّة و شرعة و منهاج ، أو لكلّ قوم من المسلمين جهة و جانب من الكعبة يتوجّهون إليها « هو مولّيها » اللهمولّيها إيّاهم أو هو مولّيها وجهه «فاستبقوا الخيرات »من أمر القبلة وغيره ممّاتنال به سعادةالدارين و فيالكافي عن الباقر عليه السلام الخيرات الولاية .

« أينما تكونوا يأت بكم اللهجميعاً » قيل أي في أيّ موضع تكونوا من موافق ومخالف مجتمع الأجزاءأومفترقها ، يحشركم اللهإلىالمحشر للجزاء ، أوأينما تكونوا من أعماق الأرض و قلل الجبال يقبضأرواحكم ،أو أينما تكونوامن الجهات المتقابلة يأت بكم الله جميعاً ، ويجعل صلواتكم كأنّها إلى جهة واحدة ، و في بعض أخبارنا

---

(١) فى هامش نسخة الاصل ما هذانصه : «التأكيد من وجوه : تصدير الكلامبالقسم المضمر أولا ، و تصدير الجملة بأن التى تفيد التأكيد والتحقيق ، و التركيب من الجملة الاسمية ، و الادخال فى جملة الظالمين دون قوله : فانك ظالم ، واللام فى قوله : « لمن الظالمين » و اسناد اتباع الباطل بعد حصول العلم بعدم الجواز و نسبة الاتباع الى الاهواء و غيرذلكمنه ،كذا بخطهرحمه اللهوطيبمثواه ، ولكن فى طبعة الكمبانى خلط الحاشية مع المتن راجع كتاب الصلاة ص ١۴۶ .

أن لوقام قائمنا لجمع الله جميع شيعتنا من جميع البلدان ، وفي بعضها لقد نزلت هذه الآية في أصحاب القائم و أنّهم مفتقدون عن فرشهم ليلاً فيصبحون بمكّة ، و بعضهم يسير في السحاب نهاراً نعرف اسمه واسم أبيه وحليته ونسبه .

« إنّ الله على كلّ شيء قدير» فيقدر على الاماتة و الاحياء والجمع .

« و من حيث خرجت »للسفر في البلاد (١) « فولّ وجهك شطر المسجد الحرام» إذا صلّيت « و إنّه للحقّ من ربّك » أي و إنّ التوجّه إلى الكعبة للحقّ الثابت المأمور به من ربّك .

« و من حيث خرجت » قيل كرّر هذا الحكم لتكرّر علله ، فانّه تعالى ذكر للتحويل ثلاث علل : تعظيم الرّسول بابتغاء مرضاته ، وجري العادة الالهيّة على أن يولّي كلّ أهل ملّة و صاحب دعوة وجهة يستقبلها و يتميّز بها ،و دفع حجج المخالفين و قرن بكلّ علّة معلولها كما يقرن المدلول بكلّ واحد من دلائله ، تقريباً وتقريراً مع أنّ القبلة لها شأن ، و النسخ من مظانّ الفتنة والشبهة ،فبالحريّ أن يؤكّد أمرها ويعاد ذكرها مرّة بعد اُخرى.

« لئلاّ يكون للناس عليكم حجّة » علّة لقوله « فولّوا » (٢) و المعنى أنّ التولية

---

(١) بل الظاهر من الخروج ، الخروج من المسجد الحرام،و المعنى و من حيث خرجت من المسجد الحرام فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وأما في المسجد الحرام فالامر أوضح من أن نذكره ، فانه أشرف موضع منه وهو قواعد البيت .

(٢) قد عرفت ذيل قوله تعالى « لله المشرق و المغرب » أن الاية كانت رداً على السفهاء من الناس الذين كانو يحتجون على المسلمين بأنهم مستقبلون قبلة اليهود و تابعون لملتهم فى أخص شعائرهم ، وليس لهم ملة خاصة ، فان لكل ملة وجهة هو موليها .

فرد الله عليهم بما عرفت ، ثم أراد حسم مادة الاحتجاج رأساً فغير قبلة المسلمين حتى يكون لهم وجهة اخرى غير وجهتهم و يثبت كونهم ملة مستقلة غير تابع لملة اليهود ، ورد عليهم أيضاً احتجاجهم الذى لم يأتوا به بعد ، بقوله : « لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم » أى ان هؤلاء السفهاء بصدد الظلم و كتمان الحق والصد عن سبيل الله ←

عن بيت المقدس إلى الكعبة ، تدفع احتجاج اليهود بأنّ المنعوت في التوراة قبلة الكعبة ، و أنّ محمّداً يجحد ديننا و يتّبعنا في قبلتنا ، واحتجاج المشركين بأنّه يدّعي ملّة إبراهيم ، و يخالف قبلته .

« إلاّ الّذين ظلموا منهم » قيل أي إلاّ الحجّة الداحضة من المعاندين بأن قالوا ما تحوّل إلى الكعبة إلاّ ميلاً إلى دين قومه ، و حبّاً لبلده ، فرجع إلى قبلة آبائه ، و يوشك أن يرجع إلى دينهم ؛ و قال عليّ بن إبراهيم : إلاّ هيهنا بمعنى (١) لا وليست استثناء يعني « ولا الّذين ظلموا منهم » و قيل الاستثناء للمبالغة في نفي الحجّة رأساً كقول الشاعر :

و لا عيب فيهم غير أنّ سيوفهم بهنّ فلول من قراع الكتاب

للعلم بأنّ الظّالم لا حجّة له « فلاتخشوهم » أي فلاتخافوهم ، فانّ مطاعنهم لا تضرّكم«واخشوني» فلاتخالفوني ما أمرتكم به.

« ولأتمّ نعمتي عليكم » علّة للمحذوف أي و أمرتكم لاتمامي النعمة عليكم [و إرادتي اهتداءكم ، أو معطوف على علّة مقدّرة مثل و اخشوني لأحفظكم عنهم و

←و لذلك لاتنقطع احتجاجاتهم بعدتحويل القبلة وسيقولون كيت وكيت « فلاتخشوهم » بعد ذلك فى أراجيفهم ، فان حجتهم داحضة لاتقع موقع القبول ، خصوصاً و قد أخبرنا بذلك قبلا ، و هذه آية أخرى لكم فى اثبات حقيتكم وأن تحويل القبلة كانت من عند الله العزيز الحكيم عالم الغيب و الشهادة .

فقد لهجوا بذلك ـ طبقاً لوعد القرآن الكريم ـ بعدتحويل قبلة المسلمين بأنه «ان كانت قبلتهم الاولى حقاً فصلواتهم هذه التى يصلونها الى المسجدالحرام باطلة ، وان كانت قبلتهم هذه حقاً فصلواتهم الى القبلةالاولى طيلة عشرسنوات و أكثر باطلة .

و لكن الله عزوجل قد كان أجاب عن شبهتهم ذلك بأن «قل لله المشرق و المغرب» و سلى خاطر المسلمين بقوله : « وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم». على ماعرفت شرحه فى ص٣٨ .

(١) تفسير القمى: ۵۴ .

لأتمّ نعمتي عليكم] أوعلى « لئلاّ يكون » .

« ليس البرّأن تولّوا وجوهكم» (١) البرّ كلّ فعل مرضيّ ، قيل الخطاب لأهل الكتاب ، فانّهم أكثروا الخوض في أمر القبلة ، حين حوّلت ، و ادّعى كلّ طائفة أنّ البرّ هو التوجّه إلى قبلته ، فردّ الله عليهم ، و قال : ليس البرّ ما أنتم عليه فانّه منسوخ ، و لكنّ البرّ مابيّنه و اتّبعه المؤمنون ، و قيل عامّ لهم وللمسلمين أي ليس البرّ [مقصوراً بأمر القبلة أوليس البرّ] العظيم الّذي يحسن أن تذهلوا بشأنه عن غيره أمرها .

و في تفسير الامام عليه السلام (٢) قال عليّ بن الحسين عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا فضّل عليّاً عليه السلام وأخبر عن جلالته عند ربّه عزّوجلّ ، وأبان عن فضيلة شيعته وأنصار دعوته ، ووبّخ اليهود و النصارى على كفرهم و كتمانهم ، لذكر محمّد و عليّ وآلهما في كتبهم بفضائلهم و محاسنهم ، فخرت اليهود و النّصارى عليهم فقالت اليهود قد صلّينا إلى قبلتنا هذه الصّلاة الكثيرة ، و فينا من يحيي اللّيل صلاة إليها وهي قبلة موسى الّتي أمرنا بها ، و قالت النصارى قد صلّينا إلى قبلتنا هذه الصّلاة الكثيرة ، و فينا من يحيي اللّيل صلاة إليها ، وهي قبلة عيسى الّتي أمرنا بها ، و قال كلّ واحد من الفريقين أترى ربّنا يبطل أعمالنا هذه الكثيرة و صلواتنا إلى قبلتنا لئلاّ نتّبع محمّداً على هواه في نفسه و أخيه ؟

فأنزل الله: قل يا محمّد «ليس البرّ » الطاعة الّتي تنالون بها الجنان ، و تستحقّون بها الغفران و الرضوان « أن تولّوا وجوهكم» بصلاتكم « قبل المشرق » أيّها النصارى «و» قبل «المغرب» أيّها اليهود (٣) و أنتم لأمر الله مخالفون ، وعلي وليّ الله مغتاظون

(١) البقرة : ١٧٧ .

(٢) تفسير الامام . ٢٧١ .

(٣) أما النصارى ، فانما كانوا يصلون الى المشرق ، لماكان صليب عيسى عليه السلام الذى يوهموه مصلوباً عليه قد نصب فى ناحيه المشرق من ذاك البلد ، و كانوا رفعوه على الاخشاب قبيل طلوع الشمس، فاتخذت النصارى جهة الصليب وهى المشرق قبلة لهم ، وربما ـ

« ولكنّ البرّ من آمن بالله » بأنّه الواحد الأحد الفرد الصمد ؛ يعظّم من يشاء ، و يكرم من يشاء ، ويهين من يشاء ، و يذلّه ، لارادّ لأمره ، و لا معقّب لحكمه وآمن « باليوم الآخر » يوم القيامةالّتيأفضل من بوّىء فيها محمّد سيّد المرسلين ،وبعده أخوه ووصيّه سيدالوصيّين، و الّتي لا يحضرها من شيعة محمّد أحد إلا أضاءت فيهاأنواره فسار فيها إلى جنّات النعيم ، هووإخوانه و أزواجه و ذرّياته ، و المحسنون إليه ،و الدافعون فيالدنيا عنه إلى آخر مامرّ بطوله .

« و أقيموا وجوهكم »(١) قال الطبرسيّ ـ رحمه الله ـ (٢) قيل : فيه وجوه أحدها أنّ معناه توجّهوا إلى قبلة كلّ مسجد في الصّلاة على استقامة ، و ثانيها أنّ معناه أقيموا وجوهكم إلى الجهة الّتي أمركم الله بالتوجّه إليها في صلاتكم وهيالكعبة و المراد بالمسجد أوقات السجود وهي أوقات الصّلاة، وثالثهاأنّ المراد إذاأدركتمالصلاة في مسجد فصلّوا ولا تقولوا حتّىأرجع إلى مسجدي ، و المراد بالمسجد موضع السجود و رابعها أنّ معناه اقصدوا المسجد في وقت كلّ صلاة أمراً بالجماعة لها ندباً عند الأكثرين وحتماً عند الأقلّين ، و خامسها أنّ معناه أخلصوا وجوهكم لله في الطاعات و لا تشركوا به وثناً ولا غيره .

←صوروا تمثال المسيح وجعلوه على صليب وعلقوهفى الكنيسة و صلوا اليه، من دون رعاية المشرق و المغرب .

و أما اليهود فكانوا يستقبلونأرض القدس : البيتالمقدس ففى المدينةكانوا يتجهون المغرب مائلا الى سمت الجنوب بدرجات ، وأما فى البلدان المغربية كبلاد مصر وماوالاها يلزمهمأن يتجهوا الى المشرق كما هو ظاهر، فعلى هذا تعريض الاية انكان الى اليهود و النصارى وأن قبلتهم المشرق و المغرب لاينفعهم ، فانما هم يهود المدينة و نصاراها ، لا كل البلاد.

(١) الاعراف : ٢٩.

(٢) مجمع البيان ج ۴ ص ۴۱۱ .

وفي التهذيب (١) عن الصادق عليه السلام هذه في القبلة وعنه عليه السلام مساجد محدثة فأُمروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجدالحرام كما سيأتي برواية العياشي (٢) .

« و أن أقم وجهك للدّين » (٣) قال الطبرسي(۴)أي استقم في الدّين باقبالك على ماأُمرت به من القيام بأعباء الرسالة و تحمّل أمر الشريعة بوجهك ، و قيل : معناه أقم وجهك في الصّلاة بالتوجّه نحو الكعبة«حنيفاً » أي مستقيماً في الدّين .

١ ـ تفسير على بن ابراهيم : «ولله المشرق والمغرب فأينما تولّوا فثمّ وجه الله» قال العالم عليه السلام فانّها نزلت في صلاة النافلة ، فصلّها حيث توجّهت إذا كنت في سفر ، و أمّا الفرائض فقوله : « وحيث ماكنتم فولّوا وجوهكم شطره » يعني الفرائض لا يصلّيها إلاّ إلى القبلة (۵) .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١۴۵ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٢ .

(٣) يونس : ١٠۵ .

(۴) المجمع ج ۵ ص ١٣٩ .

(۵) تفسير القمي : ۵٠ ، ووجه الحديث ما عرفت سابقاً أن قوله تعالى « لله المشرق و المغرب » و قد نزل تارة قبل تحويل القبلة و تارة بعده ، انما ينظر الى ادعاء اليهود فى كون قبلتهم قبلة فى حد ذاته لا يجوز التخلف عنها ، ويرد عليهم بأن: لولا أمر الشارع بتولية الوجوه الى قبلة خاصة ، لم يكن اختصاص لبيت المقدس ولا لغيرها فى حد ذواتها أن تكون قبلة ، بل كانت الصلاة الى كل جهة اتفق صلاة كاملة ماضية ، فان بلاد المشرق والمغرب كلها لله و أينما توجه المصلى فثم وجه الله .

فلما ارتفع الامر باستقبال بيت المقدس فى الصلوات ، و صارت القبلة الاولى منسوخة ولم يتوجه آية تحويل القبلة الى المسجد الحرام الا الى الصلوات المفروضة كما هو شأن سائر الفرائض ، بقيت صلوات النافلة من دون قبلة مخصوصة (لا بيت المقدس لكونها منسوخة مطلقا لئلا يكون للناس عليهم حجة ، ولا قبلة المسجد الحرام لكونها ناظرة الى الفرائض) على الاقتضاء و الحكم الاولى من قوله تعالى « فأينما تولوا فثم وجه الله » الا أن النبى (ص) لم يعمل بهذا الاقتضاء مطلقا الا فى حال الاضطرار من حاجة الى مشى أو على سفر ، و أما ـ

بيان : اعلم أنّ أكثر الأصحاب نقلوا الاجماع على وجوب الاستقبال في فرائض الصّلوات يوميّة كانت أو غيرها إلاّ صلاة الخوف ، و عند الضرورة ، و مع قطع النظر عن الاجماع إثبات ذلك في غير اليوميّة بالآيات و الأخبار لا يخلو من عسر ، و الفرائض الواردة في الخبر يحتمل التخصيص باليوميّة ، لكنّ المقابلة بالنافلة يؤيّد العموم .

و أمّا النوافل فالمشهور بين الأصحاب اشتراط الاستقبال فيها إذا لم يكن راكباً و لا ماشياً ، و كان مستقراً على الأرض ، و ظاهر المحقّق والشيخ في الخلاف و بعض المتأخّرين جواز فعل النافلة إلى غير القبلة مطلقا ، و قالوا باستحباب الاستقبال فيها و استدلّوا بالآية الأولى كما عرفت ، وقد قال في المعتبر : قد استفاض النقل أنّها في النافلة ، و في المنتهى و التذكرة : و قد قال الصّادق عليه السلام إنّها في النافلة ، و التقييد بالسفر في هذا الخبر يعارضه ، و المسئلة لا تخلو من إشكال ، و الاحتياط في العبادات أقرب إلى النجاة .

و أمّا جواز النافلة في السفر على الراحلة ، فقال في المعتبر إنّه اتّفاق علمائنا طويلاً كان السّفر أو قصيراً ، و أمّا الجواز في الحضر فقد نصّ عليه الشيخ في المبسوط و الخلاف ، و تبعه جماعة من المتأخّرين ، و منعه ابن أبي عقيل ، و الأظهر جواز التنفّل للماشي و الراكب سفراً و حضراً مع الضرورة والاختيار ، للأخبار المستفيضة الدالّة عليه ، لكنّ الأفضل الصلاة مع الاستقرار ، ولعلّ الأحوط أن يتنفّل الماشي حضراً و إن كان الأظهر فيه أيضاً الجواز، لعلّة ورود الأخبار فيه ، و يستحبّ الاستقبال بتكبيرة الاحرام ،و قطع ابن إدريس بالوجوب ويدفعه إطلاق أكثر الأخبار ، ويكفي في الركوع و السجود الايماء وليكن السجود أخفض ، ولا يجب في الايماء للسجود وضع الجبهة على ما يصحّ السّجود عليه ، ولو ركع الماشي و سجد مع الامكان كان أولى .

←في حال الاختيار من دون عذر فلم يأخذ بهذا الاقتضاء لكونه مستلزماً للرغبة عن القبلة المختارة فعلى المسلمين أن يتأدبوا بأدبه صلى الله عليه وآله لقوله تعالى « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله و اليوم الاخر » .

٢ ـ المعتبر : نقلاً من كتاب أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان عن الحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلّي و هو يمشي تطوّعاً قال : نعم ، قال ابن أبي نصر : وسمعته أنا من الحسين بن المختار (١) .

٣ـ فقه القرآن للراوندي : روي عنهما عليهما السلام أنّ قوله تعالى : « وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره » في الفرض ، و قوله « فأينما تولّوا فثمّ وجه الله » قالا هو في النافلة .

۴ ـ العلل : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبي غرّة قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : البيت قبلة المسجد و المسجد قبلة مكّة ، ومكّة قبلة الحرم ، والحرم قبلة الدنيا (٢) .

و منه : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ الصيرفي عن عليّ بن حسان ، عن عمّه عبدالرحمن ، عن المفضّل بن عمر قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة ، و عن السبب فيه ؟ فقال : إنّ الحجر الأسود لمّا اُنزل به من الجنّة ، ووضع في موضعه ، جعل أنصاب الحرم في

(١) المعتبر : ١۴٧ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٨ و تراه فى التهذيب ج ١ ص ١۶۴ باب القبلة ووجه الحديث: أما الحرم بالنسبة الى أهل الدنيا فلقوله تعالى « فول وجهك شطر المسجد الحرام» و قد عرفت أن الحرم كله مسجد. و أما الكعبة بالنسبة الى أهل المسجد فلانها قاعدة المسجد و مقياسها من جوانبها الاربع ، و أما قوله عليه السلام « و المسجد قبلة مكة و مكة قبلة الحرم » و فى بعض الاحاديث الاخر : « والبيت قبلة لاهل المسجد و المسجد قبلة لاهل الحرم ، و الحرم قبلة للناس » كمافى التهذيب ج ١ ص ١۴۶ ، أيضاً فهو محمول على التقية حيث ان المسجد لم يكن ليمتاز زمن نزول الحكم و مدى حياة الرسول و بعده الى سنوات بالحصار حتى يصح أن يقال: ان هذا مسجد وما بعده ليس بمسجد ، الاعلى فقه العمريين باختصاص مسجد الحرام فى المحصور المحاط به بالحائط .

حيث لحقه النور ، نور الحجر ، فهو عن يمين الكعبة أربعة أميال ، وعن يسارها ثمانية أميال كلّه إثنا عشر ميلاً ، فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لعلّة [لقلّة]خ أنصاب الحرم وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة (١) .

ومنه : عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن عبدالله بن محمّد الحجّال ، عن بعض رجاله ، عن أبي-عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد ، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم ، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا (٢) .

٥ ـ فقه الرضا : قال : إذا أردت توجّه القبله فتياسر مثلي ما تيامن ، فانّ الحرم عن يمين الكعبة أربعة أميال ، وعن يساره ثمانية أميال (٣) .

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٧ ، و رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ١۴۶ و مبنى الحديث على أن الحرم قبلة من فى سائر البلاد ، كما هو ظاهر ، و أما التياسر فهو حكم خاص بأهل المدينة ـ مدينة بيان الاحكام مدينة العترة الطاهرة ـ وذلك لان قبلة المدينة الى جهة الجنوب ، و يقع الركن الشرقى و فيه الحجر الاسود الى يسار المصلين ، والحرم من جهة هذا الركن أطول من الجهة التى تقابلها و هى الركن الشامى ، فعلى هذا يكون حكم التياسر خاصاً بمن هو قاطن فى شمال مكة كالمدينة وما والاها والتيامن بمن كان فى جنوب مكة كاليمن و مخاليفها ، و أما من كان فى شرق الارض و غربها ، فلا تياسر له ولا تيامن ، فقول الشيخ بان ذلك يختص بأهل العراق والمشرق قاطبة ، سهو ظاهر .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ١٠١ .

(٣) فقه الرضا : ۶ س ٢۴ ، و فى هامش نسخة الاصل ههنا بخطه قدس سره ما نصه : « لعل المعنى أن الجهة وسيعة لكن وسعة الجهة من جانب اليسار أكثر منها فى جانب اليمين .

ثم اعلم أن اليمين الواقع فى أخبار الحج وغيرها مبنى على جعل الكعبة بمنزلة الرجل المواجه لمن استقبل باب البيت ، فان بابها بمنزلة وجهها ، فيمينها من جانب الحجر والركن اليمانى ←

٦ ـ النهاية للشيخ: قال : من توجّه إلى القبله من أهل العراق و المشرق قاطبة ، فعليه أن يتياسر قليلاً ، ليكون متوجّهاً إلى الحرم ، بذلك جآء الأثر عنهم عليهم السلام (١) .

توفيق و تدقيق و تنقيح و توضيح

اعلم أنّ القبلة في اللّغةالحالة الّتي عليهاالانسان حال استقبال الشيء ، ثمّ نقلت في العرف إلى ما يجب استقبال عينه أوجهته في الصّلاة ، واختلف الأصحاب فيما يجب استقباله ،فذهب المرتضى و ابن الجنيد وأبو الصلاح وابن إدريس و المحقّق فيالمعتبر و النافع و العلاّمة و أكثر المتأخّرين إلى أنّه عين الكعبة لمن يتمكّن من العلم بها ، من غير مشقّة كثيرة عادة ، كالمصلّي في بيوت مكّة ، وجهتها لغيره .

و ذهب الشيخان و جماعة منهم سلاّر و ابن البرّاج و ابن حمزة و المحقّق في الشرايع إلى أنّ الكعبة قبلة لمن كان في المسجد ، والمسجد قبلة لمن كان في الحرم و الحرم قبلة لمن كان خارجاً عنه ، و نسبه في الذكرى إلى أكثر الأصحاب وادّعى الشيخ الاجماع عليه .

و الظاهر أنّه لاخلاف بين الفريقين في وجوب التوجّه إلى الكعبة للمشاهد و من هو بحكمه ، و إن كان خارج المسجد ، فقد صرّح به من أصحاب القول الثاني الشيخ في المبسوط و ابن حمزة و ابن زهرة و نقل المحقّق الإجماع عليه ، لكن ظاهر كلام الشيخ فيالنهاية و الخلاف يخالف ذلك ، و أيضاًالظاهر أنّالفريق الثاني أيضاً متّفقون على أنّ فرض النائي الجهة (٢) لا التوجّه إلى عين الحرم ، و إن لم يصرّحوا بذلك،للاتّفاقعلى وجوب التعويل علىالأمارات عند تعذّرالمشاهدة و معلوم أنهالاتفيد العلم بالمقابلةالحقيقيّة ، لكن المتأخّرينفهموا منكلام الفريق

← ويسارهامنجانب الحجروالميزاب والمراد باليمين و اليسار فيهذا الخبر وخبرالمفضل يمين المستقبل ويساره ،فلاتغفل، منه عفيعنه .

(١) النهاية : ١٤ .

(٢) وذلك لقولهتعالى« فولواوجوهكمشطرالمسجدالحرام» والشطر: الناحية والجهة.

الثاني عدم اعتبار الجهة فقالوا يلزم عليهم خروج بعض الصّفّ المستطيل عن سمت القبلة .

ثمّ الظاهر من أكثر الأخبار أنّ الكعبة هي القبلة عيناًأو جهة ، و ظاهر تلك الأخبار الّتي نقلناها أخيراً التفصيل الّذي اختاره الفريق الثاني ، فربّما تحمل الاخبار الأوّلة على المسامحة من حيث إنّ الكعبة أشرف أجزاء الحرم ؛ و المنظور إليه فيها ، و يمكن أن تكون العلّة في تلك المسامحة التقيّة أيضاً لأنّ الكعبة قبلة عند جمهور العامّة .

و ربّما تحمل الأخبار الأخيرة على أنّ الغرض فيها بيان اتّساع الجهة بحسب البعد ، فكلّما كان البعد أكثر كانت الجهة أوسع وقد تحمل على التقيّة(١) أيضاً لأنّ العامّة رووا مثله عن مكحول بسنده عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وهو بعيد ، لأنّه خبر شاذّ بينهم و المشهور عندهم هو الأوّل .

و الحقّ أن المسئلة لا تخلو من إشكال ، إذ الأخبار متعارضة ، وإن رجّحت الأخبار الأوّله بقوّة أسانيدها و كثرتها فالأخبار الأخيرة معتضدة بالشهرة بين القدماء و مخالفة العامّة . و كون التأويل فيها أبعد. و الآية غير دالّة على أحد المذهبين كما عرفت .

فالاحتياط يقتضي استقبال عين الكعبة إذا أمكن ، وكذا عين المسجد إذا تيسّر و كذا عين الحرم إذا أمكن ذلك ، و أمّا النائي الّذي لا يمكنه تحصيل عين الحرم ، فالظاهر عدم النزاع في التوجّه إلى الجهة ، ولافرق بين جهة الكعبة و جهة الحرم ، فانّ الأمارات مشتركة ، و أمّا القول بنفي اعتبار الجهة أصلاً فلا يخفى بطلانه .

ثمّ اعلم أنّ التياسر الّذي دلّ عليه خبر المفضّل المشهور بين الأصحاب استحبابه لأهل العراق قليلا ، وظاهر الشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط الوجوب ، و استدلّ عليه في

---

(١) و يؤيد هذا الحمل خبر أبى غرة ، اذلم يقل بظاهره أحد ، فلابد من حمله على ذلك . منه رحمهالله بخطه فى هامش الاصل .

الخلاف باجماع الفرقة ، وبهذه الرواية ، واُيّدت برواية اُخرى مرفوعة (١) وهو مبنيّ على أنّ قبلة البعيد هي الحرم كما صرّح به المحقّق .

و احتمل العلامة اطّراده على القولين ، والاجماع غير ثابت ، والخبران ضعيفان والتعليل الوارد في هذا الخبر ممّا يصعب فهمه جدّاً ، إذ لو فرض أنّ البعيد حصّل عين الكعبة ، و كان بالنسبة إليه القبلة عين الحرم ، كان انحرافه إلى اليسار ممّا يجعله محاذياً لوسط الحرم ، و أنّى للبعيد تحصيل عين الكعبة ، و على تقدير تسليمه فبأدنى انحراف يصير خارجاً عن الحرم ، بعيداً عنه بفراسخ كثيرة ، إلّا أن يقال : الجهة ممّا فيه اتّساع كثير ، و بالانحراف اليسير لا يخرج عنها ، وكون الحرم من جهة اليسار أكثر صار سبباً مناسباً لاستحباب الانحراف من تلك الجهة ، وفيه أيضاً ما ترى .

و قد جرى في ذلك مراسلات بين المحقّق صاحب الشرايع و المحقّق الطوسي قدّس الله روحهما ، و كتب المحقّق الأوّل رسالة في ذلك ، و هي مذكورة في المهذّب لابن فهد ـ ره ـ ومن أرادها فليرجع إليه ، وهو رحمه الله وإن بالغ في المجادلة ، وإتمام ما حاوله لكن لم ينفع في حلّ عمدة الإشكال .

و الّذي يخطر في ذلك بالبال أنّه يمكن أن يكون الأمر بالانحراف لأنّ محاريب الكوفة و سائر بلاد العراق أكثرها كانت منحرفة عن خطّ نصف النّهار كثيراً مع أنّ الانحراف في أكثرها يسير بحسب القواعد الرياضيّة كمسجد الكوفة ، فانّ انحراف قبلته إلى اليمين أزيد ممّا تقتضيه القواعد بعشرين درجة تقريباً ، وكذا مسجد السّهلة ، و مسجد يونس ، و لمّا كان أكثر تلك المساجد مبنيّة في زمن عمر ، وسائر خلفاء الجور ، لم يمكنهم القدح فيها تقيّة ، فأمروا بالتياسر ، و علّلوا بتلك الوجوه الخطابيّة لإسكاتهم ، وعدم التصريح بخطاء خلفاء الجور و اُمرائهم .

و ما ذكره أصحابنا من أنّ محراب مسجد الكوفة محراب المعصوم ، لا يجوز الانحراف عنه ، إنّما يثبت إذا علم أنّ الامام عليه السلام بناه ، ومعلوم أنّه عليه السلام لم يبنه ، أو صلّى فيه من غير انحراف عنه و هو أيضاً غير ثابت ، بل ظهر من بعض ماسنح لنا

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٤٦ .

من الآثار القديمة، عند تعمير المسجد في زمـانـنا، ما يدلّ على خلافه، كما سيأتي ذكره(١).

مع أنّ الظاهر من بعض الأخبار أنّ هذا البناء غير البناء الّذي كان في زمـان أمير المؤمنين عليه السلام بل ظهر لي من بعض الأدلّة و القرائن أنّ محراب مسجد النبيّ صلّى الله عليه و آله بالمدينة أيضاً قد غيّر عمّا كان في زمانه صلى الله عليه و آله لأنّه على ماشاهدنا في هذا الزّمان موافق لخطّ نصف النهار، وهو مخالف للقواعد الرياضية من انحراف قبلة المدينة إلى اليسار قريباً من ثلاثين درجة، و مخالف لما رواه الخاصّة و العامّة من أنّه صلى الله عليه و آله زويت له الأرض و رأى الكعبة، فجعله بازاء الميزاب، فانّ من وقف بحذاء الميزاب يصير القطب الشمالي محاذياً لمنكبه الأيسر، و مخالف لبناء بيت الرّسول الّذي دفن فيه، مع أنّ الظاهر أنّ بناء البيت كان موافقاً لبنآء المسجد، و بناء البيت أوفق للقواعد من المحراب، و أيضاً مخالف لمسجد قُبا ومسجد الشجرة و غيرهما من المساجد الّتي بناها النبيّ صلى الله عليه و آله أوصلّى فيها.

ولذا خصّ بعض الأفاضل ممّن كان في عصرنا -ره- حديث المفضّل و أمثاله على مسجد المدينة، وقال لما كانت الجهة وسيعة، و كان الافضل بناء المحراب على وسط الجهات إلّا أن تعارضه مصلحة كمسجد المدينة حيث بني محرابه على خطّ نصف النهار لسهولة استعلام الأوقات، مع أنّ وسط الجهات فيه منحرف نحو اليسار فلذا حكموا باستحباب التياسر فيه ليحاذي المصلّي وسط الجهة المتّسعة (٢) و سيأتي مزيد توضيح لتلك المقاصد مع الأخبار و القرائن الدالّة عليها في كتاب المزار والله أعلم وحججه عليهم السلام بحقائق الأخبار والآثار.

و الّذي يسهّل العسر ويهين الأمر في ذلك أنّه يظهر من الآية و الأخبار الواردة

---

(١) راجع ج ١٠٠ ص ٤٣١ - ٤٣٤ من كتاب المزار طبعتنا هذه.

(٢) كلام هذا الفاضل وهكذا ما قالوه فى ساير المشاهد والمساجد مبنى على تعويلهم على زيج الغ بيك، وأما الان فقد ظهر أن قبلة المدينة - التى أسسها النبى (ص) - هو الحق الصحيح، وأن مكة و المدينة وقعا على خط واحد من خطوط نصف النهار.

في القبلة أنّ فيها اتّساعاً كثيراً ، و أنّه يكفي فيها التوجّه إلى ما يصدق عليه عرفاً أنّه جهة الكعبة ، و ناحيتها ، لما عرفت من تفسير الآية ، و أنّه لا يستفاد منها إلاّ الشطر و الجهة ، ولقولهم عليهم السلام « ما بين المشرق والمغرب قبلة » و قولهم عليهم السلام : ضع الجدي على قفاك و صلّ ، فانّ بناء الأمر على هذه العلامة الّتي تختلف بحسب البلاد اختلافاً فاحشاً يرشد إلى توسعة عظيمة ، و خلوّ الأخبار عمّازاد على ذلك ، و كذا كتب الأقدمين مع شدّة الحاجة ، و توفّرالدواعي علىالنقل و المعرفة ، وعظمإشفاقهم على الشيعة، ممّا يؤيّد ذلك .

و الظاهر أنّه لاتجب الاستعانة بعلم الهيئة ، و تعلّم مسائله ، لأنّه علم دقيق ، و مسائلها مبنيّة على مقدّمات كثيرة يحتاج تحصيلها إلى زمان طويل ، وهمّة عظيمة و فطرة سليمة ، و التكليف بذلك لجمهور النّاس مباين للشريعة السّمحة السهلة ، وإن أمكن أن يقال : أكثر مسائل الفقه تحقيقها و ترجيحها موقوف على مقدّمات كثيرة لايطّلع عليها و لا يحقّقها إلاّ أوحديّ الناس ، وسائر النّاس يرجعون إليه بالتقليد فيمكن أن يكون أمر القبلة أيضاًكذلك لأنّ الظنّ الحاصل من ذلك أقوى من سائر الأمارات المفيدة له ، ولاريب أنّه أحوط وأولى .

لكن الحكم بوجوبه و تعيينه مشكل ، إذلوكان ذلك واجباً لكان له في طرق الأصحاب أوسائر فرق المسلمين خبر أو يجيءبه أثر ، فلمّا لم يكن ذلك في الأخبار ولاعمل المتقدّمين من الأنسين بسيرأهل البيت عليهم السلام علمنا انتفاءه ، مع أنّ غاية ما يحصل عنه بعد بذل غاية الجهد ليس إلاّ الظنّ و التخمين ، لا القطع و اليقين ، و كلّ ذلك لاينافي كون الرّجوع إليه أولى ، لكونهأوفقمن ساير الظنون و أقوى ، و اللهالموفّق للخير و الهدى .

٧ ـ العياشي : عن حريز قالأبوجعفر عليه السلام : استقبل القبلة بوجهك ، ولاتقلّب وجهك فتفسدصلاتك ، فانّالله يقول لنبيّه صلى الله عليه وآله فيالفريضة « فولّوجهك شطرالمسجد الحرام وحيث ماكنتمفولّواوجوهكم شطره » (١) .

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٦٤ .

بيان : ظاهر الخبر بطلان الصّلاة بالالتفات سواء كان إلى الخلف أواليمين و اليسار ، و سواءكان بالوجه فقط أو بكلّ البدن ، والمشهور ،أنّ الالتفات بالوجه إذاكان إلى الخلف و بكلّ البدن مطلقاً مبطل ، إذاكان عمداً ، ويظهرمن الشهيدفي الذكرى و البيان أنّ الاطلاق المأخوذ في كلّ البدن أعمّ من أن يكون يسيراً لم يبلغ المشرق و المغرب ، أو بلغ أحدهما ، و أمّا بالوجه فقط إذا كان إلى أحد الجانبين فقط فليس بمبطل ، و ظاهر المنتهى اتّفاق الأصحاب عليه ، و في المعتبر و التذكرة نسب مخالفته إلى بعض العامّة ، و نقل عن الشيخ فخرالدّين القول بالبطلان .

و حكى الشهيد في الذكرى عن بعض مشايخه المعاصرين أنّه كان يرى أنّ الالتفات بالوجه يقطع الصّلاة مطلقاً ، والالتفات بالوجه في كلامه أعمّ من أن يصل إلى محض الجانبين أم كان إلى مابين القبلة و الجانبين ، و ربّما كان مستنده أمثال تلك الرّوايات ، وحملها الشّهيد فيالذكرى على الالتفات بكلّ البدن لما رواه زرارة (١) في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال : الالتفات يقطع الصّلاة إذا كان بكلّه ، وقد يقال: إنّ هذا مقيّد بمنطوق قوله عليه السلام في رواية (٢) الحلبيّ «أعد الصلاة إذا كان فاحشاً » فانّ الظاهر تحقّق التفاحش بالالتفات بالوجه خاصّة إلى أحد الجانبين .

و جميع ما ذكرنا في صورة العمد ، و أمّا السّهو ففيكلام الأصحاب فيه اختلاف و تدافع ، فيظهر من بعض كلماتهم أنّه في حكم العمد ، و من بعضها أنّه لا يعيدمطلقاً و من بعضها أنّه يعيد في الوقت دون خارجه و من بعضها التفصيل الآتي في الصلاة إلى غير القبلة بالظنّ فتبيّن خلافهكما أومأنا إليه سابقاً .

و قال السيّد في المدارك : إذا كان يسيراًلايبلغ حدّ اليمين و اليسار لم يضرّه ذلك ، و إن بلغه و أتى بشيء من الأفعال في تلك الحالأعاد في الوقت و إلّا فلاإعادة و الأظهر أنّ العامد إن انحرف بكلّ البدن عن القبلة بحيث خرج عن الجهة ، وإن لم يصل إلى حدّاليمين و اليسارتبطل صلاته ، وكذا إذا التفت بوجههحتّى وصلإلى

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٩٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢٨ .

الخلف ، أي رأى ماخلفه ، وأمّا الالتفات إلى اليمين و اليسار بالوجه فقط فعدم البطلان لايخلو من قوّة ، و الأحوط فيه الاعادة ، و عدم البطلان بالتوجّه بالوجه إلى ما بين المشرق و المغرب أقوى و أظهر ، و إن كان الأحوط الترك ، و معه الاعادة ، لا سيّما إذا فعل شيئاً من أفعال الصلاة كذلك ،خصوصاً إذا فعل ما لايمكن تداركه .

هذا كلّه مع العلم بالمسئلة و مع الجهل يشكل الحكم بالبطلان في الجميع ، و الأحوط الاعادة في جميع ما اخترنا إعادته جزماً أو احتياطاً ، لاسيّما مع تقصيره في الطلب

و أمّا الناسي فاذاكان الانحراف فيما بين المشرق و المغرب فالظاهر عدم الاعادة سواء كان بكلّ البدن أم لا ، لاطلاق صحيحة معاوية (١) بن عمار و غيرها ، وظاهر الآية الأولى ، و إن كان نهاية الاحتياط فيه الاعادة ، لاسيّما إذا كان بكلّ البدن. وفي المشرق والمغرب والمستدبر المسئلة في غاية الاشكال ، و الاعادة مهمّة لاسيما في الوقت إذا فعل معه شيئاً من الأفعال .

و لو ظنّ الخروج عن الصلاة فانحرف عامداً فالمشهور أنّه في حكم العامد ، و بعض الروايات تدلّ على عدم البطلان ، و الأحوط العمل بالمشهور ، و في المكره خلاف ، والأشهر و الأحوط إلحاقه بالعامد .

٨ ـ **العلل و التوحيد و المجالس** : للصدوق، عن أحمد بن زياد والحسين ابن إبراهيم و أحمد بن هشام و عليّ بن عبدالله الورّاق ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في جواب ابن أبي العوجا حيث أنكر الحجّ و الطواف: هذا بيت استعبد الله عزّوجلّ به خلقه ، ليختبر بطاعتهم في إتيانه ، فحثّهم على تعظيمه و زيارته ، و جعله محلّ أنبيائه و قبلة للمصلّين له ،الخبر (٢) .

٩ ـ **فلاح السائل** : قال السيّد ـ ره ـ رأيت في الأحاديث المأثورة أنّ الله

(١) التهذيب ج ١ ص ١٤٧ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص٨٩ ، التوحيد: ٢٥٣ط مكتبة الصدوق ، الامالي:٣٦٧.

تعالى أمر آدم أن يصلّي إلى المغرب ، و نوحاً أن يصلّي إلى المشرق ، و إبراهيم عليه السلام يجمعهما وهي الكعبة ، فلمّا بعث موسى عليه السلام أمره أن يحيى دين آدم ، ولمّا بعث عيسى عليه السلام أمره أن يحيي دين نوح ، و لمّا بعث محمّد صلّى الله عليه وآله أمره أن يحيى دين إبراهيم (١) .

بيان : قوله : يجمعهما لأنّ استقبال الكعبة قد يوافق المشرق ، و قد يوافق المغرب أوأنّه وسط بينهما غالباًفكأنّه جمعهما .

١٠ـ المحاسن : عن أبيه ،عن النّضر ، عن يحيى الحلبيّ ، عن بشير في حديث سليمان مولى طربال قال : ذكرت هذه الأهواء عند أبي عبدالله عليه السلام قال : لا و الله ما هم على شيء ممّا جاء به رسول الله إلاّ استقبال الكعبة (٢) فقط .

١١ـ قرب الاسناد وكتاب المسائل : عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون في صلاته فيظنّ أنّ ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء ،هل يصلح له أن ينظر فيه أو يفتّشه ؟ قال : إن كان في مقدّم الثوب أو جانبيه فلابأس ، و إن كان في مؤخّره فلا يلتفت ، فانّه لايصلح له (٣) .

قال : و سألته عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته ؟ قال : إذا كانت الفريضة فالتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته ، و إن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته ، و لكن لايعود (٤) .

توضيح : الجواب الأوّل يؤيّد المشهور من كون الالتفات إلى أحد الجانبين غير مبطل ، وأمّا الاستدلال به على أنّ الالتفات إلى الخلف مبطل فهو مشكل ،إذ «لا يصلح» لايصلح لذلك ، و الجواب الثاني يدلّ على الحكمين جميعاً في الفريضة ، و الفرق بينهما

---

(١) فلاح السائل ص ١٢٨ و ١٢٩ .

(٢) المحاسن ص١٥٦ .

(٣) قرب الاسناد : ٨٩ ط حجر ص ١١٦ ط نجف ، كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٨٥ .

(٤) قرب الاسناد : ٩٦ ط حجر ص ١٢٦ ط نجف .

و بين النافلة لم أره في كلام الأصحاب ، ولعلّه يؤيّد القول بعدم وجوب الاستقبال في النافلة مطلقاً كمامرّ .

١٢ ـ الاحتجاج : بالاسناد إلى أبي محمّد العسكريّ عليه السلام قال : لمّا كان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكّة أمره الله تعالى أن يتوجّه نحو البيت المقدّس في صلاته ، و يجعل الكعبة بينه و بينها إذا أمكن ؛ و إذا لم يتمكّن استقبل البيت المقدّس كيف كان ، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك طول مقامه بها ثلاث عشرة سنة ، فلمّا كان بالمدينة وكان متعبّداً باستقبال بيت المقدّس استقبله و انحرف عن الكعبة سبعة عشر شهراً [أو ستّة عشر شهراً] و جعل قوم من مردة اليهود يقولون : والله مادرى محمّد كيف صلّى حتّى صار يتوجّه إلى قبلتنا ، ويأخذ في صلاته بهدينا ونسكنا .

فاشتدّ ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله لما اتّصل به عنهم ، و كره قبلتهم ، وأحبّ الكعبة ، فجاءه جبرئيل عليه السلام فقال له رسول الله : يا جبرئيل لوددت لوصرفني الله عن بيت المقدس إلى الكعبة فقد تأذّيت بما يتّصل بي من قبل اليهود و من قبلتهم ، فقال جبرئيل : فاسئل ربّك أن يحوّلك إليها فانّه لا يردّك عن طلبتك و لا يخيّبك من بغيتك .

فلمّا استتمّ دعاءه صعد جبرئيل عليه السلام ثمّ عاد من ساعته فقال اقرء يا محمّد « قد نرى تقلّب وجهك في السماء فلنولّينّك قبلة ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولّوا وجوهكم شطره » الآيات فقالت اليهود عند ذلك : ما ولاّهم عن قبلتهم الّتي كانوا عليها ، فأجابهم الله بأحسن جواب فقال : « قل لله المشرق و المغرب» و هو يملكهما و تكليفه التحوّل إلى جانب كتحويله إلى جانب آخر « يهدي من يشآء إلى صراط مستقيم » وهو مصلحتهم و تؤدّيهم طاعتهم إلى جنّات النعيم .

قال أبو محمّد عليه السلام : و جاء قوم من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا محمّد هذه القبلة بيت المقدس قد صلّيت إليها أربع عشر سنة ثمّ تركتها الآن ، أفحقّاً كان ما كنت عليه فقد تركته إلى باطل ، فانّما يخالف الحقّ الباطل ، أوباطلاً كان ذلك فقد كنت عليه طول هذه المدّة ، فما يؤمننا أن تكون الآن على باطل ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : بل كان ذلك حقّاً وهذا حقّ يقول الله « قل لله المشرق و المغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم » إذا عرف صلاحكم يا أيّها العباد في استقبال المشرق أمركم به و إذا عرف صلاحكم في استقبال المغرب أمركم به ، وإن عرف صلاحكم في غيرهما أمركم به ، فلا تنكروا تدبير الله في عباده ، وقصده إلى مصالحكم .

ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قد تركتم العمل يوم السّبت ثمّ عملتم بعده سائر الأيّام ثمّ تركتموه في السّبت ثمّ عملتم بعده ، أفتركتم الحقّ إلى باطل ، أو الباطل إلى حقّ أو الباطل إلى باطل ، أو الحقّ إلى حقّ ؟ قولوا كيف شئتم فهو قول محمّد وجوابه لكم قالوا : بل ترك العمل في السّبت حقّ والعمل بعده حقّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : فكذلك قبلة بيت المقدس في وقته حقّ ثمّ قبلة الكعبة في وقته حقّ .

فقالوا : يا محمّد أفبدا لربّك فيما كان أمرك به بزعمك من الصّلاة الى بيت المقدس حين نقلك إلى الكعبة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بدا له عن ذلك ، فانّه العالم بالعواقب و القادر على المصالح ، لا يستدرك على نفسه غلطاً ، و لا يستحدث رأياً يخالف المتقدّم ، جلّ عن ذلك ، ولا يقع أيضاً عليه مانع يمنع من مراده ، وليس يبدو إلاّ لمن كان هذا وصفه ، و هو عزّ وجلّ متعال عن هذه الصفات علوّاً كبيراً .

ثمّ قال لهم رسول الله : أيّها اليهود أخبروني عن الله أليس يمرض ثمّ يصحّ و يصحّ ثمّ يمرض ، أ بدا له في ذلك ؟ أليس يحيي و يميت ؟ أليس يأتي باللّيل في أثر النهار ، ثمّ بالنّهار في أثر اللّيل ؟ أبدا له في كلّ واحدة من ذلك ؟ قالوا : لا ، قال : فكذلك الله تعبّد نبيّه محمّداً بالصّلاة إلى الكعبة ، بعد أن تعبّده بالصّلاة الي بيت المقدس وما بدا له في الأوّل .

ثمّ قال : أليس الله يأتي بالشتاء في أثر الصّيف ، والصّيف في أثر الشتاء أبدا له في كلّ واحد من ذلك ؟ قالوا : لا ، قال : فكذلك لم يبدله في القبلة .

قال : ثمّ قال أليس قد ألزمكم في الشتاء أن تحترزوا من البرد بالثياب الغليظة و ألزمكم في الصّيف أن تحترزوا من الحرّ أفبدا له في الصّيف حتّى أمركم بخلاف ما كان أمركم به في الشتاء ؟ قالوا : لا ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله فكذلك الله تعبّدكم في وقت

لصلاح يعلمه بشيءثم تعبدكم في وقت آخر لصلاح آخر يعلمه بشيء آخر ، فاذا أطعتم الله في الحالين استحققتم ثوابه و أنزل الله « و لله المشرق و المغرب فأينما تولّوا فثمّ وجه الله » أي اذا توجّهتم بأمره فثمّ الوجه الّذي تقصدون منه الله و تأملون ثوابه .

ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ياعباد الله أنتم كالمرضى ، و الله ربّ العالمين كالطبيب فصلاح المرضى فيما يعلمه الطبيب يدبّره به لافيما يشتهيه المريض ويقترحه ،ألافسلّموا لله أمره تكونوا من الفائزين .

فقيل له : يا ابن رسول الله فلم أمر بالقبلة الاُولى؟ فقال: لما قال الله عزّ وجلّ « و ما جعلنا القبلة الّتي كنت عليها » وهي بيت المقدس « إلاّ لنعلم من يتّبع الرسول ممّن ينقلب على عقبيه » إلاّ لنعلم ذلك منه موجوداً بعد أن علمناه سيوجد و ذلك أنّ هوى أهل مكّة كان في الكعبة ، فأراد الله أن يبين متّبع محمّد من مخالفه باتّباع القبلة الّتي كرهها ، و محمّد صلى الله عليه وآله يأمر بها ، و لما كان هوى أهل المدينة في بيت المقدس أمرهم بمخالفتها والتوجّه إلى الكعبة ليبين من يوافق محمّداً فيما يكرهه ، فهو مصدّقه و موافقه .

ثمّ قال : « و إن كانت لكبيرة إلاّ على الّذين هدى الله » إنّما كان التوجّه إلى بيت المقدس في ذلك الوقت كبيرة إلاّ على من يهدي الله ، فعرف أنّ الله يتعبّد بخلاف ما يريده المرء ، ليبتلي طاعته في مخالفة هواه (١)

بيان : قوله عليه السلام أوستّة عشر شهراً ليس هذا في بعض النسخ ، وعلى تقدير ه التر ديد إمّا من الراوي أو منه عليه السلام مشيراً إلى اختلاف العامّة فيه .

١٣ ـ تفسير علي بن ابراهيم : « سيقول السّفهاء من النّاس ما ولّيهم عن قبلتهم الّتي كانوا عليها » فانّ هذه الآية متقدّمة على قوله : « قد نرى تقلّب وجهك في السماء فلنولّينّك قبلة ترضيها » وإنّه نزل أولاً « قد نرى تقلّب وجهك في السماء» ثمّ نزل « سيقول السفهاء» الآية ، و ذلك أنّ اليهود كانوا يعيّرون رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) الاحتجاج : ٢٢ و٢٣ ، نقلا من تفسر أبي الحسن محمد بن القاسم المفسر الاسترابادي الخطيب الذي وضعه و نسبه الى الامام العسكري عليه السلام راجعه ص ٢٢٤-٢٢٥

ويقولون له :أنت تابع لنا تصلّي إلى قبلتنا ، فاغتمّ رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك غمّاً شديداً و خرج في جوف اللّيل ينظر في آفاق السماء و ينتظر أمر الله تبارك و تعالى في ذلك .

فلمّا أصبح و حضرت صلاة الظهر، وكان في مسجد بني سالم قد صلّى بهم الظهر ركعتين ، فنزل عليه جبرئيل عليه السلام فأخذ بعضديه فحوّله إلى الكعبة ، فأنزل الله عليه « قد نرى تقلّب وجهك في السماء فلنولّينّك قبلة ترضيها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام» فصلّى ركعتين إلى بيت المقدس و ركعتين إلى الكعبة، فقالت اليهود و السّفهاء ماولّيهم عن قبلتهم الّتي كانوا عليها .

وتحوّلت القبلة إلى الكعبة بعد ما صلّى النبيّ بمكّة ثلاثة عشر سنة الى بيت المقدّس ، وبعد مهاجرته الى المدينة صلّى الى بيت المقدّس سبعة أشهر ، ثمّ حوّل الله عزّوجلّ القبلة إلى البيت الحرام، ثمّ قال الله عزّوجلّ « وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره لئلاّ يكون للناس عليكم حجّة إلاّ الّذين ظلموا منهم » يعني ولا الّذين ظلموا منهم، و«الاّ» في موضع« ولا »وليست هي استثناء (١).

و منه : في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى« وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالّذي اُنزل على الّذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلّهم يرجعون»(٢) فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا قدم المدينة ،وهو يصلّي نحو بيت المقدس ، أعجب ذلك اليهود ، فلمّا صرفه الله عن بيت المقدس إلى بيت الله الحرام ، وجدت اليهود من ذلك ، وكان صرف القبلة صلاة الظهر، فقالوا صلّى محمّد الغداة واستقبل قبلتنا، فآمنوا بالّذي اُنزل على محمّد وجه النهار، واكفروا آخره يعنون القبلة، حين استقبل رسول الله المسجد الحرام لعلّهم يرجعون إلى قبلتنا (٣) .

١٤ـمجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن الصّلت ، عن أحمد

(١) تفسير القمي :٥٣ ــ ٥۴ .
(٢) آل عمران : ٧٢ .
(٣) تفسير القمي: ٩۵ .

ابن محمد بن سعيد بن عقدة، عن أبي عبدالله بن علي، عن جده عبيدالله، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: لما صرفت القبلة أتى رجل قوماً في صلاتهم فقال: إن القبلة قد تحولت، فتحولوا وهم ركوع (١).

بيان: في أمثال هذا الخبر دلالة على حجية أخبار الآحاد، لاسيما إذا كانت محفوفة بالقرائن لتقرير النبي صلى الله عليه وآله إذ لو صدر منه صلى الله عليه وآله زجر لنقل في واحد منها.

١٥ ـ قرب الاسناد: عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن الصادق عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: من صلى على غير القبلة وهو يرى أنه على القبلة، ثم عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب (٢).

بيان: يدل الخبر على أنه إذا صلى ظاناً أنه على القبلة ثم تبين خطاؤه وكان فيما بين المشرق والمغرب لا إعادة عليه، لا في الوقت ولا في خارجه، وهذا هو المقطوع به في كلام أكثر الأصحاب، وادعى عليه الفاضلان الاجماع، لكن عبارات بعض القدماء كالمفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط والنهاية والخلاف، وابن زهرة و ابن إدريس مطلقة في وجوب الاعادة في الوقت إذا صلى لغير القبلة، ولعل مرادهم بالصلاة إلى غير القبلة مالم يكن في ما بين المشرق والمغرب، لما اشتهر من أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، ولا ريب في الحكم لدلالة الأخبار المعتبرة من الصحيحة وغيرها عليه، مع اعتضادها بظاهر الآية، والشهرة العظيمة بين الأصحاب.

ولو تبين أنه كان توجهه إلى نفس المشرق والمغرب فالمشهور الاعادة في الوقت خاصة، و نقل عليه الاجماع أيضاً الفاضلان و جماعة، و يدل عليه إطلاق الأخبار الصحيحة.

ولو ظهر أنه كان مستدبراً فذهب الشيخان وسلار وأبو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وجماعة إلى أنه يعيد في الوقت وخارجه، وذهب السيد المرتضى وابن إدريس و المحقق و العلامة في المختلف والشهيد وجماعة من المتأخرين إلى أنه كالقسم السابق

---

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٤٧.

(٢) قرب الاسناد ص ٥٤ ط حجر، ٧٢ ط نجف.

يعيد في الوقت خاصّة ، و هو ظاهر ابن الجنيد والصدوق ، و هو أقوى ، لشمول إطلاق الأخبار الصحيحة لهذا القسم أيضاً . و هو أوفق بالآية كما عرفت، وبأصل البراءة ، و الأخبار الّتي استدلّ بها الفريق الاُولى إما غير صحيحة أوغير صريحة، ولعلّ الأحوط القضاء أيضاً .

وهل الناسي كالظان في الأحكام السابقة ؟ قيل: نعم، وقيل : لا بل يعيد مطلقا وكذا الجاهل، والمسئلة فيهما في غاية الاشكال ، لتعارض إطلاق الروايات فيهما ، والأحوط لهما الاعادة مطلقا سواء فعلا بعض الصلاة على غير القبلة أوكلّها ، وفرق الشهيد ـ ره ـ بين البعض والكلّ لا نعلم له وجهاً .

١٦ ـ قرب الاسناد : عن السندي بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان فإيّاكم والالتفات في الصلاة فانّ الله تبارك وتعالى يقبل على العباد إذا قام في الصلاة، فاذا التفت قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم عمّن تلتفت ؟ ـ ثلاثة ـ فاذا التفت الرابعة أعرض الله عنه (١) .

بيان : « اختلاس من الشيطان» أي يسلب الانسان صلاته أوفضلها بغتة، والالتفات هنا يحتمل أن يكون بالوجه وبالعين أو الأعمّ منهما ، أومنهما ومن القلب ، والوسط أظهر، ولا يمكن الاستدلال به على البطلان بوجه.

١٧ـ تفسير علي بن ابراهيم : عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد، عن الفضيل و ربعي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّ وجل «فأقم وجهك للدين حنيفاً» قال : تقيم للصلاة لا تلتفت يميناً و شمالاً (٢) .

بيان : لعلّه على هذا التفسير عبّر عن الصلاة بالدين، لأنّها من لوازمه كما عبّر عنها بالايمان في الآية الاُخرى(٣) ويدلّ على عدم جواز الالتفات بالوجه يميناً

(١) قرب الاسناد ص ٧٠ ط حجر ، ٩٢ ط نجف .

(٢) تفسير القمي ص ٥٠٠ : والاية في سورة الروم الاية ٣١ .

(٣) يعني قوله تعالى «وماكان الله ليضيع ايمانكم» وقد عرفت مافيه.

وشمالاً ، ولا يبعد شمولهما لما بين المشرق والمغرب أيضاً عرفاً .

١٨ ـ قرب الاسناد : عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله استقبل بيت المقدس سبعة عشر شهراً ثمّ صرف إلى الكعبة وهو في صلاة العصر(١) .

١٩ ـ تفسير علي بن ابراهيم : صلاة الحيرة على ثلاثة وجوه : فوجه منها هو الرّجل يكون في مفازة لا يعرف القبلة يصلّي إلى أربعة جوانب (٢) .

بيان : المشهور بين الأصحاب أنّ من فقد العلم بالقبلة يجتهد في تحصيل الظنّ بالأمارات المفيدة له ، وادّعى عليه الفاضلان الاجماع ، و يلوح من بعض الأخبار بل من بعض الأصحاب أيضاً أنّ مع فقد العلم يصلّي إلى أربع جهات ، وهو متروك تدلّ الأخبار الصحيحة على خلافه ، ومع فقد الظنّ أصلاً فالأشهر أنّه يصلّي إلى أربع جهات أي على أطراف خطّين متقاطعين، على زوايا قوائم فانّ واحدة منها تكون لامحالة بين المشرق والمغرب ، وإن أمكن ذلك بالثلاث أيضاً تبعاً للنصّ ، ومع عدم التمكّن من ذلك لضيق الوقت أو الخوف أو غيره يصلّي ما تيسّر وإلاّ فواحدة يستقبل بها حيث شاء .

وقال ابن أبي عقيل: لو خفيت عليه القبلة لغيم أو ريح أو ظلمة فلم يقدر على القبلة صلّى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها، ولا إعادة عليه ، إذا علم بعد ذهاب وقتها أنّه صلّى لغير القبلة ، وما اختاره من التخيير أقوى ، واختاره جماعة من المتأخّرين ، و هو الظاهر من اختيار ابن بابويه ونفى عنه البعد في المختلف ومال إليه في الذكرى، وقد دلّت الأخبار الصحيحة على أنّ قوله تعالى « أينما تولّوا فثمّ وجه الله » نزل في قبلة المتحيّر كما عرفت، وأمّا الاعادة وعدمها مع تبيّن الخطاء، فقدمضى القول فيه، وذهب السيّد ابن طاوس إلى استعمال القرعة في الصلاة المذكورة و هو بعيد ، والأحوط متابعة المشهور .

---

(١) قرب الاسناد ص ٦٩ ط حجر ، ص ٩١ ط نجف .

(٢) تفسير القمي ص ٧٠ .

٢٠ـ العياشي: عن أبي‌عمروالزبيري، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : لمّا صرف الله نبيّه إلى الكعبة عن بيت المقدس قال المسلمون للنبيّ صلى الله عليه وآله : أرأيت صلاتنا الّتي كنّا نصلّي إلى بيت المقدس ما حالنا فيها ؟ وحال من مضى من أمواتنا وهم يصلّون إلى بيت المقدس ؟ فأنزل الله : « وماكان الله ليضيع إيمانكم إنّ الله بالناس لرؤف رحيم» فسمّى الصّلاة إيماناً (١).

و منه : عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله « وأقيموا وجوهكم عند كلّ مسجد» (٢) قال : هو إلى القبلة (٣).

و منه : عن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام عن قوله « و أقيموا وجوهكم عند كلّ مسجد » قال : مساجد محدثة فاُمروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام (٤).

و أبو بصير عن أحدهما عليه السلام قال : هو إلى القبلة ليس فيها عبادة الأوثان خالصاً مخلصاً (٥).

و منه : عن إسماعيل بن أبي‌زياد ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « وبالنجم هم يهتدون» هو الجديّ لأنّه نجم لايزول ، وعليه بناء القبلة ، وبه يهتدي أهل البرّ والبحر (٦).

٢١ـ في تفسير النعماني : بالاسناد المذكور في كتاب القرآن عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمّا بعث كانت الصلاة إلى قبلة بيت‌المقدس، فكان في أوّل بعثته يصلّي إلى بيت المقدس جميع أيّام مقامه بمكّة ، وبعد هجرته إلى المدينة بأشهر، فعيّرته اليهود فقالوا : أنت تابع لقبلتنا ، فأنف رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك منهم ، فأنزل‌الله تعالى عليه وهو يقلّب وجهه إلى السماء ، وينتظر الأمر «قد نرى تقلّب وجهك

(١) تفسيرالعياشي ج١ ص٦٣و٦٤، والاية في سورة البقره: ١٤٤.

(٢) الاعراف :٢٩.

(٣ـ٥)ـ تفسير العياشي ج٢ ص١٢.

(٦) تفسيرالعياشي ج٢ ص٢٥٦، ، والاية في سورة النحل: ١٦.

في السماء» إلى قوله : «لئلاّ يكون للنّاس عليكم حجّة » (١) يعني اليهود في هذا الموضع .

ثمّ أخبرنا الله عزّوجلّ العلّة الّتي من أجلها لم يحوّل قبلته من أوّل البعثة ؟ فقال تبارك وتعالى « وماجعلناالقبلة الّتي كنت عليها» إلى قوله «لرؤف رحيم» (٢) فسمّى سبحانه الصلاة ههنا إيماناً (٣) .

وقال عليه السلام في قوله تعالى: « فولّ وجهك شطر المسجد الحرام» (٤) قال : معنى شطره نحوه ، إن كان مرئياً ، وبالدلائل والأعلام إن كان محجوباً ، فلو علمت القبلة لوجب استقبالها و التولّي والتوجّه إليها ، ولو لم يكن الدليل عليها موجوداً حتّى تستوي الجهات كلّها فله حينئذ أن يصلّي باجتهاده حيث أحبّ واختار، حتّى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة ، و العلامات المبثوثة ، فان مال عن هذا التوجه مع ما ذكرنا حتّى يجعل الشرق غرباً و الغرب شرقاً زال معنى اجتهاده ، و فسد حال اعتقاده (٥) .

قال : وقد جاء عن النبيّ صلى الله عليه وآله خبر منصوص مجمع عليه أنّ الأدلّة المنصوبة على بيت الله الحرام لاتذهب بكلّيّتها حادثة من الحوادث منّاً من الله تعالى على عباده في إقامة ماافترض عليهم (٦) .

بيان : قوله عليه السلام : «فان مال » لعلّ المعنى أنّ بعد تبيّن خطائه لايعتمد على هذا الاجتهاد والاعتقاد ، لأنّه كان العمل به مختصاً بحال الاضطرار ؛ فيكون ذكر الصورة المفروضة على المثال ، والمراد ظهور كونه مستدبراً، فالمراد بزوال معنى اجتهاده

---

(١) البقرة: ١٤٤.

(٢) البقرة: ١٤٣.

(٣) راجع ج٩٣ ص٨و٩ من البحار طبعتناهذه.

(٤) البقرة ١٤٤.

(٥) البحار ج٩٣ ص٩٦ س١٩.

(٦) البحارج٩٣ ص٩٧.

بطلان ثمرته ، لوجوب الاعادة عليه .

و معنى الرواية الأخيرة أنّ العلامات المنصوبة للقبلة من الكواكب وغيرها لاتذهب بالكلّية مادام التكليف باقياً ، وإنّما تخفى أحياناً لبعض العوارض ثمّ تظهر، و يحتمل أن يكون المراد أنّه لايمكن أن يخلو الانسان من أمارة وقرينة تظهر عليه بعد الاجتهاد والطلب، وإن كانت ضعيفة ، لكنّه بعيد ، ومخالف للتجربة أيضاً ، وحمله على الغالب أبعد (١) .

٢٢ـ معاني الاخبار والمجالس للصدوق : عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمان ، عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : إنّ لله عزّوجلّ حرمات ثلثاً ليس مثلهنّ شيء : كتابه ، وهو حكمة ونور، وبيته الّذي جعله قياما للناس لايقبل من أحد توجّهاً إلى غيره ، وعترة نبيّكم صلّى الله عليه وآله (٢) .

قرب الاسناد : عن محمّد بن عيسى بن عبيد مثله (٣) .

الخصال: عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن ابن ـ أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي حمزة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله إلّا

---

(١) في طبعة الكمباني ههنا حديثان من كتاب ازاحة العلة في معرفة القبلة ، ولما رأينا المؤلف العلامة قدس سره قد ضرب عليها في نسخة الاصل لما سينقل آخر الباب تمام الرسالة، أسقطناه في طبعتنا هذه، راجع طبعة الكمباني ص١٥٢ من كتاب الصلاة.

(٢) معاني الاخبار ص١١٧، أمالي الصدوق ص١٧٥ .

(٣) لا يوجد الحديث في المصدر، والمؤلف قدس سره حينما ذكر الحديث في كتاب القرآن ج٩٢ ص١٣ كتاب الحج والعمرة ج٩٩ ص٦٠ كتاب الامامة ج٢٤ ص١٨٥، ذكر المصادر الثلاثة ولم يذكر قرب الاسناد ، والظاهر أن السهو وقع من كاتبه قدس سره حيث توهم أن الحديث اذا كان مسنداً الى الحميري، فهو موجود في كتابه قرب الاسناد، وقد اعتمد عليه الحر العاملي فذكره في الوسايل تحت الرقم ٥٢٠٦ فتحرر.

أنه قال : قبلة للناس(١) .

٢٣ـ مسارالشيعة: للمفيد ، قال : في النصف من رجب سنة اثنتين من الهجرة حوّلت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، وكان الناس في صلاة العصر فتحوّلوا فيها إلى البيت الحرام (٢) .

٢٤ـ النهاية: للشيخ قال : قد رويت رواية أنّ من صلّى إلى استدبار القبلة ، ثمّ علم بعد خروج الوقت، وجب عليه إعادة الصلاة، وهذا هو الأحوط ، وعليه العمل انتهى (٣).

و منه : عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى « فأينما تولّوا فثمّ وجه الله» قال : هذا في النوافل خاصّة في حال السفر ، فأمّا الفرائض فلابدّ فيها من استقبال القبلة (۴) .

٢٥ـ مجمع البيان : عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى «فأينما تولّوا فثمّ وجه الله » أنّها ليست بمنسوخة وأنّها مخصوصة بالنوافل في حال السفر (۵) .

٢٦ـ نوادر الراوندي : عن عبدالواحد بن إسماعيل، عن محمّد بن الحسن التميميّ عن سهل بن أحمد الديباجي ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل ابن موسى ، عن أبيه ، عن جدّه موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليّ عليه السلام : من صلّى على غير القبلة فكان إلى المشرق أو المغرب فلا يعيد الصلاة (۶) .

بيان : يمكن حمله على خارج الوقت ، أو على ما إذا لم يصلّ إلى عين المشرق والمغرب ، بل كان مائلاً إليهما ، ولو كان مكافئاً لأخبار الاعادة ، لأمكن حملها على الاستحباب ، مع تأيّده باطلاق بعض الأخبار، وظاهر الآية الأولى .

---

(١) الخصال ج١ص١٧ .

(٢) مسارالشيعة: ٢٨ وفى ط الكمباني بعد ذلك أيضا حديث من كتاب ازاحة العلة وقد أضرب عليها المؤلف رضوان الله عليه .

(٣ـ۴) النهاية: ١۴ .

(۵) مجمع البيان ج١ ص٢٢٨ .

(۶) نوادر الراوندي: لم نجده .

٢٧ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ «فأقم وجهك للدين حنيفاً»(١) قال أمره أن يقيمه للقبلة حنيفاً ، ليس فيه شيء من عبادة الأوثان خالصاً مخلصاً (٢) .

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتلتفت عن القبلة في صلاتك فتفسد عليك ، فانّ الله قال لنبيّه : « فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولّوا وجوهكم شطره » واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء ، وليكن نظرك إلى موضع سجودك (٣) .

٢٨ـ العلل : عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبدالله ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقرء السجدة وهو على ظهر دابّته قال يسجد حيث توجّهت به ، فانّ رسول الله صلّى الله عليه و آله كان يصلّي على ناقته ، و هو مستقبل المدينة ، يقول الله عزّوجلّ «فأينما تولّوا فثمّ وجه الله » (٤) .

٢٩ـ العياشي : عن حريز قال : قال أبوجعفر عليه السلام أنزل الله هذه الاية في التطوّع خاصّة «فأينما تولّوا فثمّ وجه الله إنّ الله واسع عليم» وصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله إيماء على راحلته أينما توجّهت به حيث خرج إلى خيبر، وحين رجع من مكّة ، وجعل الكعبة خلف ظهره .

قال : قال زرارة قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصلاة في السفر السفينة والمحمل سواء ؟ قال: الناقة كلّها سواء تومي إيماء أينما توجّهت دابّتك وسفينتك، والفريضة تنزل لها عن المحمل إلى الأرض إلاّ من خوف فان خفت أومأت ، وأما السفينة فصلّ بها قائماً و توخّ القبلة بجهدك ، إنّ نوحاً عليه السلام قد صلّى الفريضة فيها قائماً متوجّهاً إلى القبلة و هي مطبقة عليهم .

---

(١) الروم : ٣٠.

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣١.

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٧ ،والاية فى سورة البقره :١٤٤.

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٤٧ و ٤٨ .

قال: قلت وماكان علمه بالقبلة فيتوجّهها وهي مطبقة عليهم ؟ قال: كان جبرئيل عليه السلام يقوّمه نحوها ، قال: قلت فأتوجّه نحوها في كلّ تكبيرة ؟ قال : أمّا في النافلة فلا، إنّ ما يكبّر في النافلة على غير القبلة أكثر، ثمّ قال : كلّ ذلك قبلة للمتنفّل ، إنّه قال : « أينما تولّوا فثمّ وجه الله إنّ الله واسع عليم» (١) .

٣٠ـ الاحتجاج : و تفسير العسكريّ عليه السلام في احتجاج النبيّ على المشركين قال : إنّا عبادالله مخلوقون مربوبون ، نأتمر له فيما أمرنا ، و ننزجر عمّا زجرنا إلى أن قال : فلما أمرنا أن نعبده بالتوجّه إلى الكعبة أطعنا ، ثمّ أمرنا بعبادته بالتوجّه نحوها في سائر البلدان الّتي نكون بها فأطعنا ، فلم نخرج في شيء من ذلك من اتّباع أمره (٢) .

٣١ـ تفسير سعد بن عبدالله : برواية ابن قولويه (٣) عنه باسناده إلى الصادق عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ رسول الله لمّا بعث كانت القبلة إلى بيت المقدس على سنّة بني إسرائيل ، وذلك أنّ الله تبارك وتعالى أخبرنا في القرآن أنّه أمر موسى بن عمران عليه السلام أن يجعل بيته قبلة في قوله « وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوّآ لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة» (٤) وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله على هذا يصلّي إلى بيت المقدس مدّة مقامه بمكّة وبعد الهجرة أشهراً حتّى عيّرته اليهود ، وقالوا: أنت تابع لنا تصلّي إلى قبلتنا وبيوت نبيّنا، فاغتمّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لذلك ، وأحبّ أن يحوّل الله قبلته إلى الكعبة، وكان ينظر في آفاق السماء ينتظر أمر الله ، فأنزل الله عليه «قد نرى تقلّب وجهك في السّماء » إلى قوله « لئلاّ يكون للنّاس عليكم حجّة » يعني اليهود .

---

(١)ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٥٦ و ٥٧.

(٢) الاحتجاج ص ١٢، تفسير الامام ص٢٤٨ ذيل قوله تعالى «و قالوا لن يدخل الجنة الا من كان هوداً أو نصارى» البقرة :١١١.

(٣) راجع شرح ذلك في ج ٩٣ ص ٩٧ .

(٤) يونس:٨٧ .

ثمّ أخبرلأيّ علّة لم يحوّل قبلته في أوّل النبوّة فقال : « وما جعلنا القبلة الّتي كنت‌عليها» الآية فقالوا : يا رسول‌الله فصلاتنا الّتي‌صلّيناها إلى بيت المقدس ماحالها ؟ فأنزل‌الله « وماكان الله‌ليضيع إيمانكم‌إنّ‌الله بالناس لرؤف رحيم».

و قال في موضع آخر فيما فرض الله على الجوارح من الطهور والصلاة : وذلك أنّ الله تبارك وتعالى لمّاصرف نبيّه إلى‌الكعبة عن بيت‌المقدس ، قال المسلمون‌للنبيّ : يا رسول‌الله أرأيت صلاتنا الّتي‌كنّا نصلّي إلى بيت المقدس ماحالها وحالنا فيها ؟ وحال من مضى من أمواتنا وهم يصلّون إلى بيت المقدس ؟ فأنزل الله عزّوجلّ « وما كان الله ليضيع إيمانكم» فسمّى‌الله الصلاة إيماناً .

أقول : سيأتي‌كثير من أخبار هذا الباب في باب الاستقرار، وباب صلاة الموتحل والغريق، وأبواب صلاة الخوف والمطاردة .

✩ ✩ ✩

ولنختم الباب‌بذكررسالةكتبها الشيخ‌الجليل أبوالفضل شاذان بن جبرئيل القمّي قدّس‌الله روحه في‌القبلة [في‌سنة ثمان وخمسين وخمسمائة](١) وكثيراً مايذكرالأصحاب عنه ويعوّلون عليه، وهوداخل في‌إجازات أكثرالأصحاب كما ستعرف في آخرالكتاب .

قال الشهيد نوّرالله ضريحه في الذكرى: ذكرالشيخ أبوالفضل شاذان بن‌جبرئيل القمّي، وهو من أجلاّء فقهائنا في‌كتاب إزاحة العلّة في معرفة القبلة، وذكرفصلاً منه ، واشتبه على بعض الأصحاب فتوهّم أنه تأليف الفضل بن شاذان ، وليس‌كذلك لماصرّح به الشهيد وغيره .

---

(١) ـ زيادة من نسخة الاصل بخطه قدس سره مستدركاً بين السطور .

ازاحة العلة

فى

معرفة القبلة

لمؤلفه

أبى الفضل شاذان بن جبرئيل القمى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال قدّس سرّه : سألني الأمير فرامرز بن عليّ الجرجاني إملاء مختصر يشتمل على ذكر معرفة القبلة من جميع أقاليم الأرض ممّا ورد عن أئمّة الهدى عليهم السلام فامتثلت مرسومه ، أدام الله نعمته ، فأوّل ما ابتدأت بذكره وجوب التوجّه إلى القبلة ، ثمّ ذكرت بعد ذلك أقسام القبلة وأحكامها، وذكرت كيفيّة ما يستدلّ به أهل كلّ إقليم إلى منتهى حدوده على معرفة قبلتهم إنشاء الله تعالى .

فصل
في ذكر وجوب التوجه الى القبلة

قال الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله: « قد نرى تقلّب وجهك في السماء فلنولّينّك قبلة ترضيها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولّوا وجوهكم شطره » (١) أي نحوه ، وقال عزّ وجلّ « ومن حيث خرجت فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وأنّه للحقّ من ربّك وما الله بغافل عمّا تعلمون»(٢) فأوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجّه نحو المسجد الحرام لمن نأى عنه (٣) .

---

(١) البقرة : ١٤٤.

(٢) البقرة : ١٤٩.

(٣) كذا ذكره الشيخ في التهذيب ج٢ ص٤٢ باب القبلة ط نجف، واستدل بقول هذيل :

أقول لام زنباع أقرى   صدور العيس شطر بنى تميم

وقول لقيط الايادى:

فقد أظلكم من شطر ثغركم   هول له ظلم تغشاكم قطعاً

استدل بهما على أن الشطر بمعنى النحو والجهة والناحية .

وروى أبو بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله « فأقم وجهك للدين حنيفاً » (١) قال أمره أن يقيم وجهه للقبلة خالصاً مخلصاً ، ليس فيه شيء من عبادة الاوثان (٢) .

وعن أبي‌بصير أيضاً قال : سألته عن قول الله عزّوجلّ « وأقيموا وجوهكم عند كلّ مسجد» (٣) قال: هذه القبلة (۴) أيضاً .

فوجه وجوب معرفة القبلة التوجّه إليها في الصلاة كلّها فرائضها و سننها مع الامكان، وعندالذبح والنحر ،وعندإحضار الأموات وغسلهم والصلاة عليهم ودفنهم، والوقوف بالموقفين ، ورمي الجمار ، وحلق الرأس ، لا وجه لوجوب معرفة القبلة سوى ذلك .

فصل
في ذكر أقسام القبلة و أحكامها

المكلّفون في باب التوجّه إلى القبلة على ثلاثة أقسام : منهم من يلزمه التوجّه إلى نفس الكعبة ، فلا يحتاج إلى طلب الأمارات ، وهو كلّ من كان مشاهداً بأن يكون في المسجد الحرام ، أو يكون في حكم المشاهد بأن يكون ضريراً أو يكون بينه وبين الكعبة حائل أو يكون خارج المسجد الحرام بحيث لا يخفى عليه جهة الكعبة .

والقسم الثاني ما يلزمه التوجّه إلى نفس المسجد الحرام ، وهو كلّ من كان مشاهد المسجد الحرام أو في حكم المشاهد ، أو غلب على ظنّه جهته ممّن كان في الحرم ، وهذا القسم أيضاً لا يحتاج إلى تطلّب تلك الأمارات الّتي يحتاج إليها من كان خارج الحرم .

والقسم الثالث من يلزمه التوجّه إلى الحرم، فهو كلّ من كان خارج الحرم ونائياً عنه ، وهو الّذي يحتاج إلى تطلّب تلك الأمارات من سائر أقاليم الأرض .

(١) الروم : ٣٠ .
(٢) التهذيب ج٢ ص ۴٣ ط نجف .ج١ ص ١۴۵ ط حجر .
(٣) الاعراف : ٢٩ .
(۴) التهذيب ج ١ ص ١۴۵ ط حجر ج ٢ ص ۴٣ ط نجف .

فصل
في ذكر صرف رسول الله صلى الله عليه و آله الى الكعبة من البيت المقدس

قال معاوية بن عمّار : قلت لأبي عبدالله عليه السلام متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الكعبة ؟ قال : بعد رجوعه من بدر ، وكان يصلّي بالمدينة إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً ، ثمّ اُعيد إلى الكعبة (١) .

وعن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ « وماجعلنا القبلة الّتي كنت عليها إلاّ لنعلم من يتّبع الرسول ممّن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلاّ على الّذين هدى الله وماكان الله ليضيع إيمانكم إنّ الله بالناس لرؤف رحيم » (٢) فقال عليه السلام : إنّ بني عبد الأشهل أتوهم وهم قدصلّوا ركعتين إلى بيت المقدس ، فقيل لهم إنّ نبيّكم قد صرف إلى الكعبة ، فتحوّل النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء ، وجعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة ، وصلّوا صلاة واحدة إلى قبلتين، فلذلك سمّي مسجدهم مسجد القبلتين (٣) وهو بالمدينة قريباً من بئر رومة (٤) .

فصل
في ذكر من كان في جوف الكعبة أوفوقها أوعرصتها مع عدم حيطانها

إذا كان الانسان في جوف الكعبة ، صلّى إلى أيّ جهة شاء إلاّ إلى الباب، فانّه إذاكان مفتوحاً لا يجوز التوجّه إلى جهته ، وكذلك الحكم إذا كان فوقها ، سواءكان السطح له سترة من نفس البناء أوكان مغروزاً فيه ، أولم يكن له سترة ، ففي أيّ موضع وقف فيه جاز ، اللّهمّ إلاّ أن يقف على طرف الحائط بحيث لايبقى بين يديه جزء من بناء البيت فانّه لايجوز حينئذ صلاته ، لأنّه يكون قد استدبر القبلة .

---

(١) التهذيب ج١ص ١٤٥ ج٢ ص٤٣ ط نجف

(٢) البقرة : ١٤٣ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٤٦ . ج ٢ ص ٤٤ ط نجف .

(٤) من كلام شاذان نفسه ، و بئر رومة في عقيق المدينة .

ويجوز لمن كان فوق الكعبة أيضاً أن يصلّي مستلقياً متوجّهاً إلى البيت المعمور الّذي يسمّى الضراح في السماء الرابعة أو الثالثة ، على خلاف فيه ، و تكون صلاته إيماءاً .

ومتى انهدم البيت، والعياذ بالله جازت الصلاة إلى عرصته ، وإن وقف وسط عرصته و صلّى كان أيضاً جايزاً ، مالم يقف على طرف قواعده ، بحيث لم يبق بين يديه جزء من أساسه .

فصل

في التوجه الى القبلة من أربع جوانب البيت

اعلم أنّ الناس يتوجّهون إلى القبلة من أربع جوانب الأرض : فأهل العراق و خراسان إلى جيلان و جبال ديلم ، وما كان في حدوده مثل الكوفة و بغداد وحلوان ، إلى الريّ وطبرستان ، إلى جبل سابور وإلى ماوراء النهر إلى خوارزم ، إلى الشاش (١) وإلى منتهى حدوده ، و من يصلّي إلى قبلتهم من أهل الشرق إلى حيث يقابل المقام و الباب .

ويستدلّ على ذلك من النجوم بتصيير بنات نعش خلف الاُذن اليمنى، والجُدَيّ إذا طلع خلف منكبه الأيمن ، والفجر موازياً لمنكبه الأيسر، والشفق محاذياً لمنكبه الأيمن ، والهنعة إذا طلعت بين الكتفين (٢) و الدّبور مقابله، و الصبا خلفه و الشمال على يمينه والجنوب على يساره (٣) أو بجعل عين الشمس عند الزوال على حاجبه الأيمن .

وعلى أهل العراق ومن يصلّي إلى قبلتهم من أهل الشرق التياسر قليلاً .

وسئل الصادق عليه السلام عن التياسر فقال : إنّ الحجر الأسود لمّا اُنزل به من الجنّة

---

(١) الشاش : بلد بماوراء النهر. منه رحمه الله .

(٢) الهنعة ـ منكب الجوزاء الايسر ، و هي خمسة أنجم مصطفة ينزلها القمر .

(٣) قال الجوهري: الصبا ـ بالفتح ـ ريح و مهبها المستوى أن نهب من موضع مطلع الشمس اذااستوى الليل والنهار ، ونيحتها الدبور(يعني مقابلتها) والجنوب ريح تقابل ←

و وضع في موضعه ، جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه نور الحجر الأسود ، فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال ، وعن يسارها ثمانية أميال كلّها اثنى عشر ميلاً ، فإذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن جهة القبلة، لقلّة أنصاب الحرم ، وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة (١).

والأنصاب هي الأعلام المبنيّة على حدود الحرم ، والفرق بين الحلّ والحرم .

فصل

في ذكر التوجه إلى القبلة من مالطة و شمشاط (٢) والجزيرة إلى الموصل وما وراء ذلك من بلاد آذربيجان و الأبواب إلى حيث يقابل ما بين الركن الشاميّ إلى نحو المقام ، و يستدلّ على ذلك من النجوم بتصيير بنات نعش خلف الأذن اليمنى والعيّوق (٣) إذا طلع خلف الاذن اليسرى ، و سهيل إذا تدلّى للمغيب بين

← الشمال ، وقال الفيروزآبادى : الشمال بالفتح ويكسر: الريح التى تهب من قبل الحجر أو مااستقبلك عن يمينك و أنت مستقبل القبلة والصحيح أنه مامهبه بين مطلع الشمس وبنات النعش أو من مطلع الشمس الى مسقط النسر الطائر ، و يكون اسما وصفة ، ولا تكاد تهب ليلا و قال : الجنوب ريح تخالف الشمال مهبها من مطلع سهيل الى مطلع الثريا و قال الصباريح مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش ، وقال : الدبور ريح تقابل الصبا ، وقيل : الدبور ريح مهبها من مغرب الشمس الى مطلع سهيل .

(١) التهذيب ج١ ص ١٤٦ ج٢ ص٤٤و٤٥ ط نجف .

(٢) مالطة بلدة بالاندلس ، و شمشاط بالكسر ثم السكون و شين كالاولى و آخره طاء مهملة مدينة بالروم على شاطىء الفرات ، و هى من أعمال خرت برت .

كذا فى المراصد ، وفى بعض النسخ سميساط ، وهى بضم اوله وفتح ثانيه و ياء مثناة من تحت ساكنة وسين اخرى ثم بعد الالف طاء مهملة :مدينة على شاطىء الفرات فى طرف [طريق] على غربى الفرات ، قال فى المراصد و هى غير شمشاط .

(٣) العيوق : نجم أحمر مضىء فى طرف المجرة الايمن يتلو الثريا لايتقدمه وأصله فيعول، فلماالتقى الياء والواو،والاولى ساكنة، صارتا ياء مشددة . قاله الجوهرى .

العينين ، و الجدى إذا طلع بين الكتفين ، والشرق على يده اليسرى ، والشمال على صفحة الخد الايمن والدبور على العين اليمنى، والجنوب على العين اليسرى.

فصل

في ذكر التوجه إلى القبلة من الشام و التوجه إلى القبلة من عُسفان (١) و ينبع و المدينة ، و حُرُد مشق (٢) و حلب و حمص و حماة وآمد و ميافارقين وأقلاد ، و إلى الروم و سماوة والجوذا و إلى مدين شعيب و إلى الطور و تبوك و الدار ومن بيت . المقدس و بلاد الساحل كلها و دمشق إلى حيث يقابل الميزاب إلى الركن الشامى ، و يستدل على ذلك من النجوم بتصيير بنات نعش إذا غابت خلف الأذن اليمنى والجُدى إذا طلع خلف الكتف الأيسر وموضع مغيب السهيل على العين اليمنى و طلوعه بين العينين ، و المشرق على عينه اليسرى، والصبا على خده الأيسر و الشمال على الكتف الأيمن والدبور على صفحة الخد الايمن ، والجنوب مستقبل الوجه .

فصل

فى ذكر التوجه إلى القبلة من بلاد مصر و الاسكندرية و القيروان إلى تاهرت إلى البربر إلى السوس (٣) الأقصى من المغرب و إلى الروم و إلى البحر الأسود إلى حيث يقابل ما بين الركن الغربي إلى الميزاب ، و يستدل على ذلك

(١)ـقيل: هو قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلامن مكة وهيحد تهامة و بين عسفان الى ملل موضع يقا له الساحل، وقيل منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة وهى من مكة على مرحلتين .

(٢) كانه اسم واد .

(٣) السوس كورة بالاهواز وبلد بالمغرب و هوالسوس الاقصى ، وبلد آخر بالروم ذكره الفيروزآبادى منه رحمه الله .اقول وتاهرت مدينتان متقابلتان بأقصى المغرب أحدهما تاهرت القديمة والآخر تاهرت المحدثة، وفى الاصل وطبعة الكمبانى: «باهيوت». فتحرر.

بتصيير الصليب (١) إذا طلع بين العينين وبنات نعش إذا غابت بين الكتفين والجدىّ إذا طلع على الأذن اليسرى والمشرق على العين اليسرى و الصّبا على المنكب الأيسر والشمال بين العينين، والدبور على اليد اليمنى ، والجنوب على العين اليسرى .

فصل في ذكر التوجّه إلى القبلة من بلاد الحبشة والنوبة و التوجه إلى القبلة من الصعيد الأعلى من بلاد مصر، وبلاد الحبشة ، والنوبة والنحة والزعاوة والدمانس والتكرور والزّيلع (١) ومن وراء ذلك من بلاد السودان إلى حيث يقابل ما بين الركن الغربيّ والركن اليمانيّ، ويستدلّ على ذلك بتصيير الثريّا والعيوق إذا طلعا على يمينه وشماله ، والشولة (٢) إذا غابت بين الكتفين ، والجُديّ على صفحة الخدّ الأيسر، و المشرق بين العينين، والصبا على العين اليسرى ، والدّبور على المنكب الأيمن، والجنوب على العين اليمنى .

فصل في ذكر التوجه إلى القبلة من الصين واليمن والتهايم (٣) وصعدة إلى الصنعاء وعدن وحرمس (٤) إلى حضرموت وكذلك إلى البحر الأسود إلى حيث يقابل المستجار والركن اليمانيّ، ويستدلّ على ذلك من النجوم بتصيير الجُديّ إذا طلع بين العينين

(١) نجوم أربعة تقع خلف النسر الواقع بهيئة الصليب .

(٢) الزيلع : بلد بساحل بحر الحبشة ، منه رحمه الله بخطه ، أقول و التكرور بفتح التاء ورائين مهملتين بلاد تنسب الى قبيل من السودان في أقصى جنوب المغرب أهلها أشبه الناس بالزنوج ، والدمانس : مدينة من نواحى تفليس بأرمنية : على ما فى المراصد والزغاوة ـ بالفتح ـ بلد فى جنوبى افريقيه بالمغرب، وفى الاصل وهكذا ضبطه الكمبانى «الدعاوة» وهو تصحيف ، وأما النحة، ففي الاصل جعله مصحف طنجة ظاهراً ، وهى مدينة على ساحل بحر المغرب . فتحرر .

(٣) الشولة : كوكبان نيران متقاربان ينزلهما القمر . يقال لهما حمة العقرب .

(٤) جمع تهامة : كل أرض تتصوب الى البحر .

(٥) كانه اسم بلد وفي القاموس بلد حرماس أملس ، وفى اللسان الحرمس الاملس، ولعله مصحف حرض : بلد فى أوايل اليمن من جهة مكة، أو حرمى: دار ملك الحبشة على ماسيجيء ذيل الباب .

و سهيل إذا غاب بين الكتفين ، والمشرق على الأذن اليمنى ، و الصبا على صفحة الخدّ الأيمن، والشمال على العين اليسرى ، والدّبور على المنكب الأيسر، والجنوب على مرجع الكتف اليمنى .

فصل

في ذكر التوجّه إلى القبلة من السند والهند وغير ذلك والتوجّه إلى القبلة من الهند و السّند و ملتان و كابل و القندهار وجزيرة سيلان وما وراء ذلك من بلادالهند إلى حيث يقابل الركن اليماني إلى الحجر الأسود ، و يستدلّ على ذلك من النجوم بتصيير بنات نعش إذاطلعت على الخدّ الأيمن ، و الجدي إذا طلع على الخدّ الأيمن و الثريّا إذاغابت على العين اليسرى ، و سهيل إذاطلع خلف الأذن اليسرى ، والشّرق على يد اليمين و الصّبا على صفحة الخدّ الأيمن والشّمال مستقبل الوجه ، و الدّبور على المنكب الأيسر ، و الجنوب بين الكتفين .

فصل : في ذكر التوجّه إلى القبلة من البصرة وغيرها والتوجّه من البصرة و البحرين واليمامة و الأهواز وخوزستان وفارس [و اصفهان]وسجستان إلى التبّت إلى الصين إلى حيث يقابل ما بين الباب والحجر الأسود ، و يستدلّ على ذلك من النجوم بتصيير النّسر الطائر إذا طلع بين الكتفين ، و الجدي إذا طلع على الأذن اليمنى ، و الشولة إذا نزلت للمغيب بين عينيه ، و المشرق على أصل المنكب الايمن ، و الصّبا على الأذن اليمنى و الشّمال على العين اليمنى ، والدّبور على الخدّ الأيسر ، و الجنوب بين الكتفين .

فصل

في ذكر من فقد هذه الامارات المذكورة في معرفة القبلة

من فقد هذه الأمارات ، و من اشتبه عليه ذلك ، أوكان محبوساً في بيت بحيث لا يجد دليلاً على القبلة ، صلّى الصّلاة الواحدة إلى أربع جهات إلى كلّ جهة مرّة ، في حال الاختيار ، و مع الضّرورة إلى أيّ جهة شاء ؛ و لا يجوز استعمال الاجتهاد و التحرّي في طلبها على حال ، وكذلك الحكم إذا كان الانسان في برّ أو بحر و أطبقت السماء بالغيم ، فانّه يصلّي الصّلاة الواحدة إلى أربع جهات أربع مرّات .

و قد تعلم القبلة بالمشاهدة أو بخبر عن مشاهدة يوجب العلم ، أو بأن نصبها النبيّ صلى الله عليه وآله بمسجده كقبلة المدينة و قبا ، وفي بعض أسفاره و غزواته بنى مساجد معروفة إلى الآن مثل مسجد الفضيخ ومسجد الأعمى و مسجد الإجابة ، ومسجدالبغلة و مسجد الفتح ، و سلع و غيرها من المواضع الّتي صلّى فيها النبيّ صلى الله عليه وآله ، و كالقبور المرفوعة بحضوره مثل قبر إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله و فاطمة بنت أسد ، و قبر حمزة سيّد الشّهداء بأُحد و غيره ، أو بأن نصبها أحد الأئمة عليهم السلام مثل قبلة الكوفة والبصرة وغيرهما ، أو يحكم بأنّهم صلّوا إليها عليهم السلام فانّ بجميع ذلك تعلم القبلة .

فصل

في ذكر الغريب إذا دخل بلدة و هو لايعلم القبلة كيف يصلّي ؟ جازله أن يصلّي إلى قبلة تلك البلد ، و إذا غلب على ظنّه أنّها غير صحيحة ، وجب عليه أن يرجع إلى الأمارات الدّالّة على القبلة عند صلاته ، مع التمكّن ،وزوال العذر ، وأن يأخذ بقول عدل ، و يجب على الانسان تتبّع الأمارات كلّما أراد أن يصلّي اللّهمّ إلاّ أن يكون قد علم أنّ القبلة في جهة بعينها ثمّ علم أنّها لم تتغيّر جازله أن يتوجّه إليها من غير أن يجدّد طلب الأمارات .

فصل

في ذكر من كان بمكة خارج المسجد الحرام كيف يصلى

من كان بمكّة خارج المسجد الحرام أوفي بعض بيوتها وجب عليه التوجّه إلى جهة الكعبة ، مع العلم ، سواء كان غريباً أو قطناً ، و لا يجوزله أن يجتهد في بعض بيوتها ، لأنّه لايتعذّر عليه طريق العلم .

و من كان وراء جبل من جبال مكّة وهو في الحرم ، وأمكنه معرفة القبلة من جهة العلم ، لم يجزله أن يعمل على الاجتهاد ، بل يجب عليه طلبها من جهة العلم ، و من نأى عن الحرم فقد قلنا له أن يطلب جهة الحرم مع الامكان ، فان كان له طريق يعلم من جهة الحرم وجب عليه ذلك ، و إن لم يكن له طريق يعلم منه رجع إلى الأمارات

الّتي ذكرناها، أو عمل على غلبة الظنّ، فان فقد هذه الأمارات صلّى إلى أربع جهات على ما ذكرناه ، فان لم يتّسع الوقت أو لا يتمكّن من ذلك يصلّي إلى أيّ جهة شاء.

فصل
في ذكر من فقد هذه الامارات و أراد أن يصلي الجماعة

متى لزم جماعة الصّلاة إلى أربع جهات لفقد الامارات ، جاز لهم أن يصلّوا جماعة إلى الجهات الأربع .

و البصير إذا صلّى إلى بعض الجهات ثمّ تبيّن له أنّه صلّى إلى غير القبلة والوقت باق أعاد الصّلاة ، فان كان صلّى بصلاته بصير آخر وهو ممّن لا يحسن الاستدلالات أوصلّى بقوله ولم يصلّ معه ، فان تقضّى الوقت فلا إعادة على واحد منهما إلاّ أن يكون قد استدبر القبلة ، فانّه يعيدها هو وكلّ من صلّى بقوله على الصحيح من المذهب و قال قوم من أصحابنا إنّه لا يعيد والأوّل أصحّ .

فان كان في حال الصّلاة ثمّ ظنّ بأنّ القبلة عن يمينه أو عن شماله بنى عليه ،واستقبل القبلة وتمّمها ، فان كان مستدبر القبلة أعاد من أوّلها بلا خلاف ، فان كان صلّى بصلاته أعمى انحرف بانحرافه .

و إذا كانوا جماعة ، و قد فقدوا أمارات القبلة و أرادوا أن يصلّوا جماعة جاز لهم أن يقتدوا بواحد منهم إذا تساوت ظنونهم في قياس القبلة فان غلب في ظنّ أحدهم جهة القبلة و تساوى ظنّ الباقين جاز أيضاً أن يقتدوا به ،لانّ فرضهم الصّلاة إلى أربع جهات مع الامكان ، و إلى جهة واحدة مع الضّرورة .

و هذه الجماعة متى اختلفت ظنونهم فيها و أدّى اجتهاد كلّ واحد منهم إلى أنّ القبلة في خلاف جهة الآخر لم يكن لواحد منهم الاقتداء بالآخر على حال ، وتكون صلاتهم فرادى ،فان صلّوها جماعة ثمّ رأى الامام في صلاته أنّه أخطأ القبلة رجع إلى القبلة على ما فصّلناه ، والمأمومون إن غلب ذلك على ظنّهم تبعوه في ذلك ، و إن لم يغلب على ظنّهم بنوا على ما هم عليه وتمّموا صلاتهم منفردين ،و كذلك الحكم في بعض المأمومين سواء .

و من كان أعمى أو كان بصيراً إلاّ أنّه لا يعرف استدلالات القبلة ، أو كان يحسن إلاّ أنّه قد فقدها جاز أن يرجع في معرفة القبلة إلى قول من يخبره بذلك ، إذا كان عدلاً ، فان لم يجد عدلاً يخبره بذلك كان حكمه حكم من فقد الأمارات في وجوب الصّلاة عليه إلى أربع جهات مع الاختيار أو إلى جهة واحدة مع الاضطرار .

و يجوز للأعمى أن يقبل من غيره و يرجع إلى قوله في كون القبلة في بعض الجهات سواء كان طفلاً أو بالغاً ، فان لم يرجع إلى قوله وصلّى برأي نفسه ، و أصاب القبله كانت صلاته ماضية ، وإن أخطأ القبلة أعاد الصّلاة ، لانّ فرضه أن يصلّي إلى أربع جهات فان كان في حال الضرورة كانت صلاته ماضية .

ولا يجوز له أن يقبل من الكفّار ولا ممّن ليس على ظاهر الاسلام ، و قول الفاسق، لأنّه غير عدل ، و إذا دخل الأعمى في صلاته بقول واحد ثمّ قال آخر: القبلة في جهة غيرها ، عمل على قول أعدلهما عنده ، فان تساويا في العدالة مضى في صلاته ، لأنّه دخل فيها بيقين ، ولا يرجع عنها إلاّ بيقين مثله .

و إذا دخل الأعمى في الصّلاة بقول بصير ثمّ أبصر و شاهد أمارات القبلة، وكانت صحيحة بنى على صلاته ، و إن احتاج إلى تأمّل كثير ، وتطلّب أمارات و مراعاتها ، استأنف الصّلاة ، لأنّ ذلك عمل كثير في الصّلاة وهو يبطل الصّلاة ، وفي أصحابنا من قال إنّه يمضي في صلاته ، والأوّل أحوط .

فان دخل بصير في الصّلاة ثمّ عمي فعليه أن يتمّم صلاته ، لأنّه توجّه إلى القبلة بيقين ، مالم ينحرف عن القبلة ، فان التوى عليه التواء لا يمكنه الرجوع إليها بيقين ، بطلت صلاته ، و يحتاج إلى استينافها بقول من يسدّده ، فان كان له طريق رجع إليها وتمّم صلاته ، فان وقف قليلاً ثمّ جاء من يسدّده جازت صلاته و تمّمها ، و إن تساوت عنده الجهات فقد قلنا إنّه يصلّي إلى أربع جهات مع الامكان ، و يكون مجزياً في حال الضّرورة .

فان دخل فيها ثمّ غلب على ظنّه أنّ جهة القبلة في غير تلك الجهة ، مال إليها و بنى على صلاته ، ما لم يستدبر القبلة فان كان مستدبرها أعاد الصّلاة .

فصل
في ذكر استقبال القبلة لمن يصلى على الراحلة أو فى السفينة أو فى حال المسابقة و المطاردة

اعلم أنّ المسافر لايصلّي الفريضة على الراحلة مع الاختيار، فان لم يمكنه غير ذلك جازله أن يصلّي على الراحلة ، غير أنّه يستقبل القبلة على كلّ حال و لايجوزله غيرذلك وأمّا النوافل فلابأس أن يصلّيها على الرّاحلة ، وأمّا صلاةالجنازة وصلاة الفرض أو قضاء الفريضة أوصلاة الكسوف أو صلاة العيدين أوصلاة النذر فلايصلّي شيئاً من ذلك على الراحلة مع الاختيار ، و يجوز مع الاضطرار لعموم الأخبار و المنع من ذلك على الراحلة في الأمصار مع الضّرورة والاختيار ، وفعلها على الارض .

و كذا في السفينة إذا دارت يدور معها بالعكس حيث تدور ، فان لم يمكنه صلّى على صدر السفينة بعد أن يستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام .

و أمّا حال شدّة الخوف و حال المطاردة و الغرق والمسايفة، فانّه يسقط فرض استقبال القبلة ، و يصلّي كيف شاء ، و يمكن منه إيماء ويقتصر على التكبير على ماذكره أصحابنا في كتبهم رضي الله عنهم .



✿ ✿ ✿

أقول : إنّما أوردت الرّسالة بتمامها ، لاشتهارها بين علمائنا المتأخّرين ، و تعويلهم عليها في أحكام القبلة ، لكنّ العلامات الّتي ذكرها ـ ره ـ كثير منهـا مخالفة للتجربة ، والقواعد الهيئاوية ، بل لايوافق بعضها بعضاً ، و لم نتكلّم في ذلك ، لأنّ استيفاء القول فيها يوجب بسطا لايناسب الكتاب و الرّجوع إلى القوا عد الرياضيّة ، و الآلات المعدّة لذلك من الاسطرلاب والهندسة أضبط و أقوى ، و التعويل عليها أحوط وأولى ، إذ بعد استعلام خطّ نصف النّهار ينحرف عنه إلى اليمين وإلى الشمال بقدرما استخرجوه من انحراف كلّ بلد .

وتفصيله أن يسوّى الأرض غاية التسوية ، و قد ذكروا لها وجوها شهرتها عند البنائين تغني عن ذكرها ، و يقام مقياس في وسط ذلك السطح ، ويرسم حول المقياس دائرة نصف قطرها بقدر ضعف المقياس على ما ذكروه ، و إن لم يكن ذلك لازماً ، بل اللازم أن يكون المقياس بحيث يدخل ظلّه الدائرة قبل الزوال و يخرج بعده ، ويرصد دخول الظلّ الدايرة وخروجه عنها ، قبل نصف النهار و بعده ، و يُعلم كلاّ من موضعي الدخول والخروج بعلامة ، وينصّف القوس الّتي بينهما و يوصل بين المنتصف والمركز بخطّ مستقيم ، فهو خطّ نصف النّهار ، و بخروج رأس ظلّ المقياس عنه يعرف أوّل الزّوال ، وبقدر الانحراف عنه يميناً وشمالاً يعرف القبلة .

و لنذكر مقدار انحراف البلاد المعروفة كما ذكره المحقّقون في كتب الهيئة ، لئلاّ يحتاج الناظر في هذا الكتاب إلى الرجوع إلى غيره: فالبلاد الّتي تكون على خطّ نصف النهار (١) سمت قبلتهم نقطة الجنوب أو الشمال ، و أمّا البلاد المنحرفة عن نقطة الجنوب إلى المغرب ، فبلدتنا اصبهان منحرفة عن نقطة الجنوب إلى اليمين بأربعين

---

(١) يعنى الخط الذى يمر على مكة زادها الله شرفاً و يقع عليها المدينة وأمثالها.

درجة و تسع و عشرين دقيقة ، و كاشان بأربع و ثلاثين درجة و إحدى و ثلاثين دقيقة و قزوين بسبع و عشرين درجة و أربع و ثلاثين دقيقة ، وتبريز بخمس عشرة درجة و أربعين دقيقة ، و مراغة بستّ عشرةدرجة وسبع عشرة دقيقة ، و يزد بثمان و أربعين درجة و تسع و عشرين دقيقة ، و قم باحدى وثلاثين درجة و أربع و خمسين دقيقة ، و استراباد بثمان و ثلاثين درجة و ثمان وأربعين دقيقة ، و طوس و مشهد الرضا صلوات الله عليه بخمس و أربعين درجة وستّ دقايق ، و نيسابور بستّ وأربعين درجة و خمس و عشرين دقيقة ، وسبزوار بأربع وأربعين درجة واثنتين وخمسين دقيقة ،وبغداد باثنتي عشرة درجة و خمس و أربعين‌دقيقة ، وكوفة باثنتي‌عشرة درجة و إحدى و ثلاثين‌دقيقة و سرّمن رأى بسبع درجات وستّ و خمسين دقيقة ، و المداين بثمان درجات وثلاثين دقيقة ، و الحلّة باثنتي عشرة درجة ، و بحرين بسبع و خمسين درجة و ثلاث و عشرين دقيقة ، ولحسا بتسع و ستّين درجة و ثلاثين دقيقة، وشيراز بثلاث و خمسين درجة و ثمان عشرة دقيقة ، و همدان باثنتين و عشرين درجة و ستّ عشرة دقيقة ، و ساوه بتسع و عشرين درجة و ستّ عشرة دقيقة ، و تون بخمسين درجة و عشرين دقيقة ، و طبس باثنتين و خمسين درجة و خمس وخمسين‌دقيقة ، و تستر بخمس و ثلاثين‌درجة و أربع و عشرين دقيقة ، وأردبيل بسبع عشرة درجة و ثلاث عشرة دقيقة ، و هرات بأربع و خمسين درجة و ثمان دقايق ، وقاين بأربع و خمسين درجة و دقيقة ،وسمنان بستّ وثلاثين‌درجة وسبع‌عشرة دقيقة، ودامغان بثمان و ثلاثين درجة ، و بسطام بتسع و ثلاثين درجة و ثلاث عشرة دقيقة ، ولاهيجان بثلاث وعشرين درجة ، و سارى باثنتين و ثلاثين درجة وأربع وخمسين دقيقة ، و آمل بأربع و ثلاثين درجة و ستّ و ثلاثين دقيقة ، و قندهار بخمس و سبعين درجة ، و الريّ بسبع و ثلاثين درجة و ستّ و عشرين دقيقة ، و كرمان باثنتين و ستّين درجة و إحدى و خمسين دقيقة ، و بصره بثمان و ثلاثين درجة ، وواسط بعشرين درجة و أربع و خمسين دقيقة ، و الأهواز بأربعين درجة و ثلاثين دقيقة ، و گنجه بخمس عشرة درجة و تسع و أربعين دقيقة ، و بردع بستّ عشرة درجة و سبع و ثلاثين دقيقة ، و تفليس بأربع عشرة درجة و

إحدى و أربعين دقيقة ، و شيروان بعشرين درجة و تسع دقايق ، و كذا الشّماخي ، و سجستان بثلاث و ستّين درجة و ثمان عشرة دقيقة ، و طالقان بتسع و عشرين درجة و ثلاث و ثلاثين دقيقة ، و سرخس باحدى و خمسين درجة و أربع و خمسين دقيقة . و المرو باثنتين و خمسين درجة و ثلاثين دقيقة ، والبلخ بستّين درجة و ستّ و ثلاثين دقيقة ، و بخارا بتسع و أربعين درجة و ثمان و ثلاثين دقيقة ، و جنابد باثنتين و خمسين درجة و خمس و ثلاثين دقيقة ، و بدخشان بأربع و ستّين درجة و تسع دقايق و سمرقند باثنتين و خمسين درجة و أربع و خمسين دقيقة ، ، وكاشغر بثمان و خمسين درجة و ستّ و ثلاثين دقيقة ، و خان بالغ بثلاث و سبعين درجة و ثلاثين دقيقة ، و غزنين بسبعين درجة و سبع و ثلاثين دقيقة ، و تبّت بستّ وستّين درجة و ستّ و عشرين دقيقة . و بُست بثلاث وستّين درجة و ثلاثين دقيقة ، و هرموز بأربع وسبعين درجة ، و لهاور بثمان و سبعين درجة و ستّ و عشرين دقيقة ، و دهلي بسبع وثمانين درجة وستّ وعشرين دقيقة ،وترشيز بثمان وأربعين درجة وإحدى عشرةدقيقة ، وخبيص بسبع و خمسين درجة و ثمان وأربعين دقيقة ،وأبهر بأربع و عشرين درجة ، و كازران باحدى و خمسين درجة و ستّ و خمسين دقيقة ، و جرفادقان بثمان و ثلاثين درجة ، وخوارزم بأربعين درجة ،وخجند بخمسين‌درجة .

و أمّا الانحرافات من‌الجنوب إلى المشرق ، فالمدينة المشرّفة منحرفة قبلتهامن نقطة الجنوب إلى المشرق بسبع و ثلاثين درجة وعشر دقايق ، و مصر بثمان و خمسين درجة و ثمان وثلاثين دقيقة ، و دمشق بثلاثين درجة و إحدى و ثلاثين دقيقة ، و حلب بثمان عشرة درجة و تسع وعشرين دقيقة ، و قسطنطينية بثمان و ثلاثين درجة و سبع عشرةدقيقة ،و موصل بأربع درجات و اثنتين وخمسين دقيقة ، و بيت المقدس بخمس و أربعين درجة و ستّ و خمسين دقيقة .

و أمّا ما كان من الشمال إلى المغرب فبنارس بخمس و سبعين درجة و أربع و ثلاثين دقيقة ، و أكره بتسع و ثمانين درجة و دقيقة ، و سرانديب بسبعين درجة

و اثنتي‌عشرة دقيقة ، و جين بخمس و سبعين درجة ، وسومنات بخمس و سبعين درجة و أربع وثلاثين دقيقة .

و أمّا ما كان من الشمال إلى المشرق فصنعا بدرجة وخمس عشرة دقيقة ، وعدن بخمس درجات و خمس و خمسين دقيقة ، و جرمي دار ملك الحبشة بسبع و أربعين درجة و خمس و عشرين دقيقة و ساير البلاد القريبة من تلك البلاد و المتوسّطة بينها يعرف انحرافها بالمقايسة و التخمين ، و الله الموفّق و المعين.



١١
«((باب))»
«(وجوب الاستقرار في الصلاة(١) و الصلاة على الراحلة)»
«(و المحمل و السفينة و الرف المعلق و على)»
«(الحشيش و الطعام و أمثاله) »

١ ـ كشف الغمة : نقلاً من كتاب الدلائل للحميري : عن فيض بن مطر قال :دخلت على أبي جعفر عليه السلام و أنا أُريد أن أسأله عن صلاة اللّيل في المحمل ، قال:

---

(١) و لنا أن نستدل لوجوب الاستقرار و الطمأنينة بقوله تعالى عزوجل « حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و قوموا لله قانتين * فان خفتم فرجالا أوركباناً فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم مالم تكونوا تعلمون » البقرة : ٢٣٨ ـ ٢٣٩ ، حيث ان الاية تفيد أن الصلاة المفروضة يجب أن تكون عن قيام في استقرار و أمنة و ثبات ، الا اذا خاف المصلى على نفسه بأى خوف كان : من لحوق العدو ، أوالضلال فى الطريق اذا تخلف عن القافلة ، أو ضياع ماله و تلف عياله و صبيانه اذا تخلف عن القطار والسكك الحديدية ، أوغير ذلك من أنواع الخوف حتى فى الحضر و منها خوف السبع والحيات أوالغرق والحرق اذا نزل من الشجر الذى ركبه وأوى اليه .

فعلى أى حال من الخوف كان ، يسقط عنه القيام في استقرار و أمنة و عليه أن يصلى صلاته ماشياً أو راكباً و يأتى بالركوع و السجود ايماء كما ورد شرح ذلك فى روايات أهل البيت عليهم الصلاة و السلام .

ثم يؤكد ذيل الاية وجوب الاستقرار و الامنة بقوله تعالى : « فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم مالم تكونوا تعلمون » وما لم نكن نعلمه لولا تعليمه عزوجل فى كتابه العزيز ـ هو ذكر الله فى قيام و ركوع و سجود بالطمأنينة و الامنة ، فيكون المراد به اقامة الصلاة على الكيفية المعهودة المجعولة عبادة . كما هوظاهر .

فابتدأني فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي على راحلته حيث توجّهت به (١) .

بيان : يدلّ على جواز الاتيان بالنافلة في المحمل و الراحلة ، فأمّا في السّفر كما هو ظاهر الخبر ، فقال في المعتبر : عليه اتّفاق علمائنا ، سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً و أمّا الجواز في الحضر فقد نصّ عليه الشيخ في المبسوط و الخلاف و تبعه المتأخّرون و منع منه ابن أبي عقيل و الأقرب جواز التنفّل على الراحلة للراكب سفراً وحضراً مع الضرورة و الاختيار ، وكذا الماشي كما عرفت .

٢ ـ المحاسن : عن عليّ بن النعمان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يصلّي و هو على دابّة متلثّماً يومىء قال: يكشف موضع السّجود (٢) .

ومنه: عن عليّ بن الحكم عمّن ذكره قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يومي إيماء (٣) .

بيان : يدلّ الخبر الأوّل على أنّ المصلّي على الراحلة يسجد على شيء مع الامكان ، فانّ الظاهر أنّ الكشف للسّجود، ولولم يتمكّن من ذلك و أمكنه رفع شيء يسجد عليه ، فالأولى أن يأتي به كما ذهب إليه بعض الأصحاب ، و كلّ ذلك في الفريضة ، فانّ الظاهر أنّه يجوز أن يقتصر على الايماء في النافلة ، وإن كان في المحمل و أمكنه السّجود كما يومي إليه الخبر الثاني ، بحمله على النافلة جمعاً .

و يؤيّده ما رواه الشيخ عن عبد الرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلّي على الدّابة الفريضة إلاّ مريض يستقبل بوجهه القبلة ، و يجزيه فاتحة الكتاب ، و يضع وجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويومي في النافلة (۴) وسيأتي بعض الكلام فيه في صلاة المريض .

۳ ـ مجالس ابن الشيخ :عن أبيه ، عن أحمد بن هارون بن الصّلت ، عن أحمد ابن محمّد بن سعيد بن عقدة ، عن القاسم بن جعفر بن أحمد ، عن عباد بن أحمد القزويني

---

(١) كشف الغمة ج ٢ ص ٣۴٧ .

(٢ـ٣) المحاسن ص ٣٧٣.

(۴) التهذيب ج ١ ص ٣۴٠ .

عن عمّه، عن أبيه، عن جابر، عن إبراهيم بن عبدالأعلى، عن سويد بن غفلة، عن عليّ عليه السلام وعمر و أبي بكر و عبدالله بن العبّاس قالوا كلّهم إذا صلّيت في السفينة فأوجب الصّلاة إلى قبلة، فان استدارت فاثبت حيث أوجبت الخبر (١).

تأييد : قال في الذكرى : إذا اضطرّ إلى الفريضة على الراحلة أو ماشياً أو في السّفينة، وجب مراعاة الشرائط و الأركان مهما أمكن امتثالاً لأمر الشارع، فان تعذّر أتى بما يمكن، فلو أمكن الاستقبال في حال دون حال وجب بحسب مكنته، و لو لم يتمكن إلاّ بالتحريم وجب، فان تعذّر سقط.

٤ - الاحتجاج : فيما كتب الحميريّ إلى القائم عليه السلام الرّجل يكون في محمله و الثلج كثير بقامة رجل فيتخوّف أن ينزل فيغوص فيه، و ربّما يسقط الثلج وهو على تلك الحال ولا يستوي له أن يلبّد شيئاً منه لكثرته و تهافته، هل يجوز أن يصلّي في المحمل الفريضة؟ فقد فعلنا ذلك أيّاماً فهل علينا في ذلك إعادة أم لا؟ فأجاب عليه السلام لا بأس به عند الضرورة والشدّة (٢).

بيان : قال الجوهريّ التهافت التساقط قطعة قطعة.

أقول : يدلّ على عدم جواز الاتيان بالفريضة على الرّاحلة اختياراً، وجوازه عند الضّرورة، و الحكمان إجماعيّان كما يظهر من المعتبر و غيره، ومقتضى إطلاق الأصحاب عدم الفرق بين اليوميّة و غيرها من الصّلوات الواجبة، في عدم جوازها على الرّاحلة اختياراً، و إن كان في إثبات غير اليوميّة إشكال، إذ المتبادر من الرّوايات الصّلوات الخمس وكذا مقتضى إطلاقهم عدم الفرق بين الواجب بالأصل و بالعارض به كالمنذور وبه صرّح الشيخ في المبسوط.

وقال الشهيد في الذكرى : لافرق في ذلك بين أن ينذرها راكباً أو مستقرّاً على الأرض، لأنّها بالنذر اُعطيت حكم الواجب، و ينافيه مارواه الشيخ (٣) عن عليّ

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٥٧.

(٢) الاحتجاج : ٢٧٣.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣١٩.

ابن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل لله عليه أن يصلّي كذا وكذا صلاة ، هل يجزيه أن يصلّي ذلك على دابّته و هو مسافر ؟ قال : نعم ، ويمكن حمله على الضّرورة ، و قال بعض المتأخّرين يمكن القول بالفرق ، و اختصاص الحكم بما وجب بالأصل ، خصوصاً مع وقوع النذر على تلك الكيفيّة ، عملاً بمقتضى الأصل ، و عموم مادلّ على وجوب الوفاء بالنذر ، و أيّده بالخبر المذكور و هوقريب .

٥ ـ قرب الاسناد : عن‌عبدالله بن الحسن، عن‌عليّ بن جعفر،عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي على الرّفّ المعلّق بين‌نخلتين ؟ قال : إن كان مستوياً يقدرعلى الصلاة عليه فلابأس (١) .

قال:وسألته عن‌الرّجل‌هل يصلح لهأن يصلّي على‌الحشيش النابت أوالثيّل و هو يجد أرضاً جدداً ؟قال : لا بأس (٢) .

قال : و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي على البيدر مطيّن عليه ؟ قال : لا يصلح (٣) .

قال:و سألته عن الرجل‌يكون في‌السفينة هل‌يصلح‌له أن‌يضع الحصير فوق المتاع أوالقتّ أوالتبن‌أوالحنطة أوالشّعير وأشباهه ، ثمّ يصلّي؟ قال:لا بأس (٤) .

قال : و سألته عن‌الرجل‌يصلح‌لهأن‌يصلّي على السفينةالفريضة وهويقدر على‌الجدّ قال : نعم لا بأس (٥) .

قال : و سألته عن قوم‌صلّوا جماعة في سفينة أين يقوم الامام ؟ و إن كان معهم‌نساء كيف يصنعون أقياماً يصلّون أم جلوساً ؟ قال : يصلّون قياماً و إن لم يقدرواعلى القيام صلّوا جلوساً و يقوم الامام أمامهم ، و النساء خلفهم ، و إن ضاقت السفينة قعدن النساء

---

(١) قرب الاسناد : ٨٦ ط حجر ١١٢ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد : ١١٤ ط نجف .

(٣) قرب الاسناد : ١٢٧ ط نجف .

(۴) قرب الاسناد : ١٢٩ ط نجف ص ٩٨ ط حجر .

(٥) قرب الاسناد : ١٣٠ ط نجف .

و صلّى الرجال ، ولابأس أن تكون النساء بحيالهم (١) .

ايضاح : يدلّ الجواب الأوّل على جواز الصلاة على الرّف المعلّق بين النخلتين و قد روي في سائر الكتب بسند صحيح (٢) وهو يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون المراد شدّ الرّف بالنخلتين ، فالسؤال باحتمال حركتهما ، و الجواب مبنيّ على أنّه يكفي الاستقرار في الحال ، فلا يضرّ الاحتمال ، أو على عدم ضرر **مثل** تلك الحركة و ثانيهما أن يكون المراد تعليق الرّف بحبلين مشدودين بنخلتين ، وفيه إشكال ، لعدم تحقّق الاستقرار في الحال ، والحمل على الأوّل أولى و أظهر ، و يؤيّده ماذكره الفيروزآبادي في تفسير الرّف بالفتح أنّه شبه الطاق (٣) .

---

(١) قرب الاسناد : ١٣١ ط نجف ص ٩٨ ط حجر .

(٢) راجع التهذيب ج ١ ص ٢٤٣ .

(٣) هذا الذى ذكره الفيروز آبادى وزاد عليه الاقرب بأنه يجعل عليه طرائف البيت. هو الرف المعمول فى الابنية فوق الطاق و الطاق ما عطف من الابنية و جعل كالقوس و يقال له طاقچه يجعل عليه لوازم البيت من سراج و نحوه ، وما فى اعلاه هو الرف معداً لطرائف البيت .

لكن المراد بالرف فى الحديث هو الذى يعمل فى المزارع و البساتين كالسرير لكن ليس له قواعد من تحته يقع على الارض بل يعلق أخشاب السرير بالنخل مثلا أو غيره من الاشجار : فقد يرف بين نخلتين بما يمكن أن ينام عليه رجل واحد من الدهاقين أو بين نخلات أربعة فيسكن عليه مع عياله ، و انما يعملون ذلك حفظاً من نداوة الارض حين سقايتها ، أو حذراً من هوامه الموذية .

و أما الارجوحة فهى حبل يعلق من نخل أو نحوه يركبه الصبيان و يميلون به الى القدام و الخلف ، و ربما جعلوا تحتهم ما يشبه كفة الميزان و علقوها بحبال أربعة ، و المراد هنا كبيرها يعمل فى البساتين للنوم عليها لا للرجاحة و اللعب لكن يشكل الصلاة عليها فانه لا استقرار لهـا كالمراكب ، بل يضطرب اضطرابـاً ، و بالاخص حين القيام و القعود عليه .

و توقّف العلاّمة في القواعد في جواز الصّلاة على الأرجوحة المعلّقة بالحبال ، و استقرب جوازه في التذكرة ، و منعه في المنتهى ، و اختاره الشهيد رحمه الله. و كذا اختلفوا في الصّلاة على الدابّة معقولة بحيث يأمن عن الحركة و الاضطراب والأشهر المنع لعموم المنع عن الصّلاة على الراحلة ، و لأنّ إطلاق الأمر بالصّلاة ينصرف إلى القرار المعهود ، وهو ما كان على الأرض ، وما في معناه ، و استقرب العلاّمة رحمه الله في النهاية و التذكرة الجواز .

و الجواب الثاني محمول على ما إذا تحقّق الاستقرار في السجود ، و لو بعد زمان ، و في القاموس الثيّل ككيّس ضرب من النبت انتهى ، و الظاهر أنّه الّذي يقال له بالفارسية مرغ ، والجدد بالتحريك الأرض الصّلبة .

و عدم صلاحية الصّلاة على البيدر في الجواب الثّالث إمّا لعدم الاستقرار أو لمنافاته لاكرام الطعام أولكراهة جعل المأكول مسجوداً ، و إن كان بواسطة ، والأوسط أظهر كما سيأتي في الخبر ، و على التقادير الظاهر الكراهة ، و التجويز في الرابع يؤيّده وإن كان الظاهر أنّ التجويز للضرورة .

و الجواب الخامس يدلّ على جواز الصّلاة في السفينة مع القدرة على الجُدّ بالضم أي شاطيء النهر ، و هو المشهور بين الأصحاب حيث ذهبوا إلى جواز الصّلاة في السّفينة اختياراً ، و إن كانت سائرة ، و ذهب أبو الصّلاح وابن إدريس و الشهيد في الذكرى إلى المنع اختياراً ولاريب في الجواز مع الضرورة و الجواز مطلقاً أقوى .

و الجواب السّادس يدلّ على المنع من محاذات النّساء للرجال في الصلاة ، و سيأتي القول فيه ، و قوله عليه السلام : لابأس أن يكون النساء بحيالهم أي في حال عدم صلاة النساء .

٦ ـ الاختصاص : عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن عبدالملك قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل يتخوّف اللّصوص و السّبع كيف يصنع بالصّلاة إذا خشي أن يفوت الوقت ؟ قال : فليؤمّ برأسه فليتوجّه إلى القبلة و تتوجّه دابّته حيث ما

توجّهت به (١) .

٧ ـ قرب الاسناد : عن محمّد بن عيسى والحسن بن طريف و عليّ بن إسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان أهل العراق يسئلون أبي عليه السلام عن الصّلاة في السفينة فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجُدّ فافعلوا ، فان لم تقدروا فصلّوا قياماً ، و إن لم تقدروا فصلّوا قعوداً و تحرّوا القبلة (٢).

ومنه : عن محمّد بن عبدالحميد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن الفضل الواسطيّ قال : كتبت إليه: كسفت الشمس و القمر وأنا راكب ، قال : فكتب إليّ صلّ على مركبك الّذي أنت عليه (٣) .

و منه : عن محمّد بن عيسى و الحسن بن طريف و عليّ بن إسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى تبوك فكان يصلّي على راحلته حيث توجّهت به ويومي إيماء (٤) .

٨ ـ أربعين الشهيد : باسناده ، عن الصدوق ـ ره ـ عن جعفر بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ عن والده ، عن محمّد بن عيسى عن حمّاد مثله .

٩ ـ قرب الاسناد : عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أوتر على راحلته في غزاة تبوك ، قال : و كان عليّ عليه السلام يوتر على راحلته إذا جدّ به السير (٥) .

بيان : هذا الخبر يدلّ على أنّ الخبر السابق أيضاً محمول على النافلة ، والتقييد بجدّ السير في هذا الخبر محمول على الاستحباب .

١٠ ـ مشكوة الانوار : نقلاً من كتاب المحاسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(١) الاختصاص : ٢٩ .

(٢) قرب الاسناد : ١١ ط حجر ١٥ ط نجف .

(٣) قرب الاسناد ص ١٧٤ ط حجر ص ٢٣٢ ط نجف .

(٤) قرب الاسناد ص١٠ ط حجر ص١٣ ط نجف.

(٥) قرب الاسناد ص ٥٤ ط حجر ص ٧٣ ط نجف .

إنّ رجلاً أتى أباجعفر عليه السلام فقال له: أصلحك الله أتّجر إلى هذه الجبال فنأتي أمكنة لانستطيع أن نصلّي إلاّ على الثلج ، قال : ألا تكون مثل فلان يرضى بالدّون ، ولا يطلب التجارة في أرض لايستطيع أن يصلّي إلاّ على الثلج (١) .

١١ ـ المحاسن : عن محمّد بن عليّ ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صاحب لنا فلاّحاً يكون على سطحه الحنطة و الشعير فيطؤنه و يصلّون عليه ؟ قال : فغضب وقال: لولا أنّي أرى أنّه من أصحابنا للعنته (٢) .

قال: ورواه أبي عن محمّد بن سنان ، عن أبي عيينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله و زاد فيه :أمّا يستطيع أن يتّخذ لنفسه مصلّى يصلّي فيه ؟ ثمّ قال : إنّ قوماً وسّع عليهم في أرزاقهم حتّى طغوا فاستخشنوا الحجارة فعمدوا إلى النّقيّ فصنعوا منه كهيئة الأفهار في مذاهبهم فأخذهم الله بالسّنين ، فعمدوا إلى أطعمتهم فجعلوها في الخزائن ، فبعث الله على مافي خزائنهم ماأفسد حتّى احتاجوا إلى ماكانوا يستنظفون به في مذاهبهم ،فجعلوا يغسّلونه ويأكلونه (٣).

١٢ ـ المقنعه : قال سئل عليه السلام عن الرجل يجدّ به السير أيصلّي على راحلته قال : لابأس بذلك يومي إيماء و كذلك الماشي إذا اضطرّ إلى الصّلاة (٤) .

بيان : تشبيه الماشي إمّا في أصل الجواز أو في الايماء أيضاً إذا لم يقدر على السجود و الركوع إذ الراكب أيضاً إذا قدر على الركوع والسّجود فوق الراحلة أو بالنّزول و قدر عليه وجب كما ذكره الأصحاب .

١٣ ـ كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن قوم في سفينة لايقدرون أن يخرجوا إلاّ إلى الطين و ماء ،هل يصلح لهم أن يصلّوا

(١) مشكاةالانوار : ١٣١.

(٢) المحاسن ص٥٨٨ .

(٣) المحاسن : ٥٨٨ ، و قد شرح الخبر في ج ٨٠ ص ٢٠٢ ـ ٢٠٤ .

(٤) في الاصل المقنعة بخطه قدس سره ولم نجده في مظانه ، و في الكمباني المقنع و لا يوجد فيه .

الفريضة في السفينة ؟ قال : نعم (١) .

بيان : ظاهره أنّ جواز الصّلاة في السّفينة مقيّد بعدم إمكان الخروج ، لكنّ التقييد في كلام السائل ، و يمكن الحمل على الاستحباب أيضاً .

١۴ ــ نوادر الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال: سئل عليّ عليه السلام عن الصّلاة في السّفينة فقال : أما يجزيك أن تصلّي فيها كما صلّى نبيّ الله نوح عليه السلام فقد صلّى و من معه ستّة أشهر قعوداً لأنّ السفينة كانت تنكفيء بهم ، فان استطعت أن تصلّي قائماً فصلّ قائماً (٢) .

١٥ــ الهداية : سئل الصّادق عليه السلام عن الرّجل يكون في السّفينة و تحضر الصّلاة أيخرج إلى الشطّ ؟ فقال : لا ، أيرغب عن صلاة نوح عليه السلام ؛ فقال : صلّ في السفينة قائماً ، فان لم يتهيّأ لك من قيام فصلّها قاعداً ، فان دارت السفينة فدُرمعها ، و تحرّ القبلة جهدك ، فان عصفت الريح ولم يتهيّأ لك أن تدور إلى القبلة فصلّ إلى صدر السفينة ، ولا تجامع مستقبل القبلة و مستدبرها (٣) .

١۶ ــ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الصّلاة على كدس الحنطة ، فنهى عن ذلك، فقيل له : إذا افترش وكان كالسّطح ؟ فقال : لا يصلّي على شيء من الطعام ، فانّما هو رزق الله لخلقه ، و نعمته عليهم ؛ فعظّموه ولا تطأوه ولا تهاونوا به فانّ قوماً ممّن كان قبلكم وسّع الله عليهم في أرزاقهم ، فاتّخذوا من الخبز النقيّ مثل الأفهار ، فجعلوا يستنجون به ؛ فابتلاهم الله عزّ وجلّ بالسنين والجوع فجعلوا يتتبّعون ما كانوا يستنجون به ؛ فيأكلونه ، و فيهم نزلت هذه الآية« و ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنّة يأتيها رزقها رغداً من كلّ مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع و الخوف بما كانوا يصنعون » (۴) .

---

(١) راجع البحار : ج ١٠ ص ٢٧۴ .

(٢) نوادر الراوندى ص ٥١ .

(٣) الهداية ص ٣٥ .

(۴) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٩ ، والاية فى سورة النحل : ١١٢ .

١٧ ـ فقه الرضا : قال عليه السلام :إذا كنت في السفينة وحضرت الصلاة ، فاستقبل القبلة و صلّ إن أمكنك قائماً ، و إلّا فاقعد إذا لم يتهيّا لك ، فصلّ قاعداً ، وإن دارت السفينة فدُر معها وتحرّ إلى القبلة، وإن عصفت الريح فلم يتهيّأ لك أن تدور إلى القبلة فصلّ إلى صدر السفينة ، ولا تخرج منها إلى الشّط من أجل الصّلاة .

و روي أنّك تخرج إذا أمكنك الخروج ، و لست تخاف عليها أنّها تذهب ، إن قدرت أن تتوجّه إلى القبلة ، وإن لم تقدر تلبث مكانك .

هذا في الفرض ، ويجزيك في النافلة أن تفتتح الصّلاة تجاه القبلة ثمّ لا يضرّك كيف دارت السّفينة لقول الله تبارك وتعالى : «فأينما تولّوا فثمّ وجه الله » (١) والعمل على أن تتوجّه إلى القبلة وتصلّي على أشدّ ما يمكنك في القيام والقعود ثمّ أن يكون الانسان ثابتاً مكانه أشدّ لتمكّنه في الصّلاة من أن يدور لطلب القبلة .

و قال عليه السلام : إذا كنت راكباً و حضرت الصّلاة ، و تخاف أن تنزل من سبع أو لصّ أو غير ذلك فلتكن صلاتك على ظهر دابّتك ، و تستقبل القبلة ، و تؤمي إيماء إن أمكنك الوقوف ، و إلّا استقبل القبلة بالافتتاح ، ثمّ امض في طريقك الّتي تريد حيث توجّهت به راحلتك مشرّقاً ومغرّباً وتنحني للركوع و السّجود ، ويكون السّجود أخفض من الركوع ، و ليس لك أن تفعل ذلك إلى آخر الوقت (٢) .

وقال: عليه السلام إن أردت أن تصلّي نافلة و أنت راكب فاستقبل رأس دابّتك حيث توجّه بك مستقبل القبلة أو مستدبرها ، يميناً و شمالاً ، وإن صلّيت فريضة على ظهر دابّتك استقبل القبلة بتكبير الافتتاح ثمّ امض حيث توجّهت بك دابّتك ، تقرء فاذا أردت الركوع والسجود استقبل القبلة و اركع واسجد على شيء يكون معك ممّا يجوز عليه السّجود ولا تصلّيها إلّا في حال الاضطرار جدّاً ، فتفعل فيها مثله إذا صلّيت ماشياً إلّا أنّك إذا أردت السجود سجدت على الأرض (٣) .

---

(١) البقرة : ١١٥ .

(٢) فقه الرضا ص ١۴ .

(٣) فقه الرضا ١۶ ـ ١٧.

١٨ـ العياشي : عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن رجل يقرء السجدة و هو على ظهر دابّته قال : يسجد حيث توجّهت به ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي على ناقته النافلة ، و هو مستقبل المدينة ، يقول الله عزّوجلّ : « أينما تولّوا فثمّ وجه الله إنّ الله واسع عليم » (١) .

١٩ـ العلل : عن جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد ، عن عمّه عبدالله ابن عامر ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ عنه عليه السلام مثله ، و ليس فيه النافلة (٢) .

بيان : يدلّ على رجحان الاستقبال للسجدة حال الاختيار ، لا وجوبه ، كما لا يخفى وسيأتي القول فيه .

٢٠ـ من جامع البزنطي : نقلاً من خطّ بعض الأفاضل عن محمّد بن مضارب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كدس الحنطة مطيّن اُصلّي فوقه ، قال : فقال : لا تصلّ فوقه فقلت : إنّه مثل السّطح مستو ؟ قال : لا تصلّ عليه (٣) .

بيان : الاستواء لا ينافي عدم الاستقرار الّذي حملنا مثله عليه على بعض الوجوه .

أقول : قدمرّت الأخبار في ذلك في باب القبلة .

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٥٧ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٤٧ و ٤٨ .

(٣) و تراه في التهذيب ج ١ ص ٢٢٤ .

۱۲
« ((باب آخر)) »

« (في صلاة الموتحل والغريق، ومن لايجد الارض للثلج) »

۱ ـ السرائر : من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ،عن أحمد بن محمّد ،عن محمّد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال :سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي على الثلج؟ قال : لا، فان لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلّى عليه (۱) .

و عن الرّجل يصيبه المطر وهو في موضع لايقدر أن يسجد فيه من الطّين ، و لايجد موضعاً جافّاً ؟ قال : يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع إذا صلّى ، فاذا رفع رأسه عن الركوع فليؤم بالسّجود إيماء و هو قائم ، يفعل ذلك حتّى يفرغ من الصّلاة و يتشهّد و هو قائم ويسلّم (۲) .

۲ ـ نوادر الراوندي : عن عبدالواحد بن إسماعيل الرّوياني ، عن محمّد بن الحسن التميميّ ،عن سهل بن أحمد الديباجيّ ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث ، عن موسى ابن إسماعيل بن موسى، عن أبيه ، عن جدّه موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام : إذا أدركه الصّلاة وهو في الماء أومأ برأسه إيماء ولايسجد على الماء (۳) .

تحقيق :عدم السجود على الوحل الّذي لا يستقرّ عليه الجبهة ، و على الماء مقطوع به ، في كلام الأصحاب ، و مقتضى الخبر الأوّل صريحاً ، و الثاني ظاهراً ، و إطلاق كلام جماعة من الأصحاب عدم وجوب الجلوس للسجود ، و أوجب الشهيد الثاني ـ رحمه الله ـ الجلوس و تقريب الجبهة من الأرض بحسب الامكان ، و جعل بعضهم كالسّيد في المدارك وجوب الجلوس والاتيان من السجود بالممكن أولى استناداً إلى أنّه لا يسقط الميسور بالمعسور بعد استضعاف الرواية ، لأنّهم ذكروا مارواه الشيخ (۴) في الموثّق

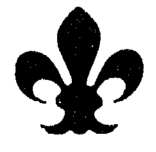
(۱ـ۲) السرائر: ۴۷۵ .

(۳) نوادر الراوندي : ۵۱ .

(۴) التهذيب ج ۱ ص ۳۰۴ و ۲۲۴ .

عن عمّار أنّه سأله عن الرّجل يصيبه المطر و هو لا يقدر أن يسجد فيه إلى آخر ما مرّ في رواية هشام .

و اُجيب بأنّ ضعفها منجبر بالشهرة ، و غفلوا عن رواية هشام فانّها صحيحة ، و مؤيّدة بالموثّقة المذكورة ، بل بخبر الراوندي أيضاً لأنّ ترك البيان عند الحاجة دليل العدم ، فترك العمل بها و التمسّك بتلك الوجوه الضّعيفة غير جيّد و تسميته مخالفة النّص أولى وجعله احتياطاً غريب ، ولو جعل الاحتياط في تعدّد الصّلاة لكان وجهاً ، وكون الجلوس و الانحناء واجبين مستقلّين ممنوع ، بل يحتمل كون وجوبهما من باب المقدّمة ، ويسقط بوجوب ذي المقدّمة .



١٣

((باب))

« (الاذان و الاقامة وفضلهما و تفسيرهما) »

« وأحكامهما وشرائطهما) »

الايات : المائدة : « و إذا ناديتم إلى الصّلاة اتّخذوها هزواً ولعباً ذلك بأنّهم قوم لا يعقلون (١) .

الجمعة : و إذا نودي للصّلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله (٢) .

تفسير : قال الطبرسيّ ـ رحمه الله ـ في الآية الاُولى (٣) : قيل في معناه قولان : أحدهما أنّه كان إذا أذّن المؤذّن للصّلاة تضاحكوا فيما بينهم ، وتغامزوا على طريق السخف و المجون ، تجهيلاً لأهلها ، وتنفيراً للناس عنها ، و عن الداعي إليها ، والآخر أنّهم كانوا يرون المنادي إليها بمنزلة اللاّعب الهاذي بفعلها ، جهلاً منهم بمنزلتها « ذلك بأنّهم قوم لا يعقلون » مالهم في إجابتهم إليها من الثّواب ، و ما عليهم في استهزائهم بها من العقاب ، وأنّهم بمنزلة من لا عقل له يمنعه من القبايح .

قال السدّيّ : كان رجل من النصارى بالمدينة فسمع المؤذّن ينادي بالشهادتين فقال : حرق الكاذب ، فدخلت خادمة له ليلة بنار وهو نائم وأهله ، فسقطت شررة فاحترق هو وأهله ، و احترق البيت .

و قال في كنز العرفان : اتّفق المفسّرون على أنّ المراد بالنداء الأذان (٤) ففيه دليل على أنّ الأذان و النداء إلى الصلاة مشروع بل مرغوب فيه من شعائر الاسلام

(١) المائدة : ٥٨ .
(٢) الجمعة : ٩ .
(٣) مجمع البيان ج ٣ ص ٢١٣ .
(٤) كنز العرفان ج ١ ص ١١٢ .

و يومي‌ءإلى أنّ ما يشعر بالتهاون بشعار من‌شعائر الاسلام حرام .

و قال المفسّرون في قوله تعالى :« إذا نودي‌للصلاة » أنّ المراد بالنداء الأذان لصلاة الجمعة ، وسيأتي تفسيرها .

١ـ الخصال : عن أبيه ، عن‌محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّدبن أحمد بن يحيى عن محمّد بن علي الكوفيّ ، عن‌مصعب بن سلام، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أذّن عشر سنين محتسباً يغفر الله له مدّ بصره و مدّ صوته في السّمآء ، و يصدّقه‌كلّ رطب ويابس سمعه ، وله من‌كلّ من يصلّي معه في مسجده سهم ، وله من كلّ‌من يصلّي‌بصوته حسنة(١).

٢ ـ ثواب الاعمال : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن ناجية ،عن‌محمّد بن عليّ مثله (٢) .

المقنعة : روي‌عن الصادقين‌عليهما السلام أنّهم قالوا :قال رسول الله‌صلّى الله عليه وآله يغفرللمؤذّن مدّ صوته و بصره ، و يصدّقه كلّ رطب و يابس ، و له من كلّ من يصلّي بأذانه حسنة (٣) .

تبيين : قوله عليه السلام : « مدّ بصره و مدّ صوته » كأنّه‌من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس ، أي هذا المقدار من الذنب ، أو هذا المقدار من المغفرة ، أو يغفر لأجله المذنبين الكائنين في تلك المسافة ، أوالمراد أنّ‌المغفرة منه تعالى‌تزيد بنسبة مدّ الصوت فكلّما يكثر الثاني يزيد الأوّل ، و هذا إنّما يناسب رواية ليس فيها ذكر مدّ البصر و قيل يغفر ترجيعه وغناؤه ، ونظره إلى‌بيوت المسلمين ، ولا يخفى ما فيه .

ثمّ إنّ‌قوله عليه السلام : في السماء ،يحتمل أن يكون قيداً للأخيرفقط ، فالمراد بقدر مدّ البصر قدر ميل تقريباً ، و يحتمل أن يكون قيداً لهما ، و الصوت و إن لم يصل إلى السّماء لكنّه ورد في بعض الأخبار أنّ الله تعالى وكّل ريحاً ترفعه إلى السماء

(١) الخصال ج ٢ ص ٦٠ .

(٢) ثواب‌الاعمال ص ٣٠ .

(٣) المقنعة : ١٥ .

و يحتمل أن يكون المراد بالسماء جهة العلوّ .

و قال في النهاية : فيه أنّ المؤذّن يغفر له مدّ صوته ، المدّ القدر يريد به قدر الذنوب أي يغفر له ذلك إلى منتهى مدّ صوته ، وهو تمثيل لسعة المغفرة كقوله الآخر لو لقيتني بتراب الأرض خطايا لقيتك بها بمغفرة ، و يروى « مدى صوته » و المدى الغاية أي يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع صوته ، فيبلغ الغاية في الصّوت، وقيل هو تمثيل أي إنّ المكان الّذي ينتهي إليه الصوت لو قدّر أن يكون ما بين أقصاه و بين مقام المؤذّن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله لها انتهى .

قوله عليه السلام : « و يصدّقه » الظاهر أنّ المراد أنّه يصدّقه فيما يذكره من المضامين الحقّة الّتي تضمّنها الأذان من الشهادتين، وكون الصّلاة خير الأعمال ، وسبباً للفلاح و أنّه يلزم أداؤها ، فهو مختصّ بالملائكة و المؤمنين .

و يمكن القول بالتعميم بأن لا يكون المراد التصديق باللّسان و القلب فقط ، بل ما يشمل لسان الحال أيضاً ، فانّ جميع الممكنات تنادي بلسان الامكان بأنّ لها خالقاً هو أكبر من كلّ شيء ، و أعظم من أن يوصف ، و بما فيها من الإحكام و حسن النظام بأنّ إلهها وخالقها واحد، و لا يستحقّ العبادة غيره ، وأنّه حكيم عليم رؤف رحيم ، فلا يناسب حكمته أن لا يعرضهم للمثوبات الأخروية ، واللّذات الباقية ، ولا يتأتّى ذلك إلّا ببعثة الرسل ، و المناسب للخالق الرحمن الرحيم غاية التعظيم و التذلّل عنده ،ولا يكون ذلك إلّا بالصّلاة المشتمل على غاية ما يتصوّر من ذلك ، فتشهد جميع البرايا بلسان حالها على حقيّة ما ينادى به في الأذان ، و يسمع نداءها بالتصديق جميع المؤمنين بسمع الايمان و الايقان .

و يحتمل أن يكون المراد تصديقها إيّاه يوم القيامة ، إمّا المؤمنون فقط أو جميع المكلّفين للايمان الاضطراريّ الحاصل لهم ، أو الجمادات أيضاً بانطاق الله تعالى إيّاها تكميلاً لسرور المؤذّنين ، وتطييباً لقلوبهم .

و يؤيّد الأخير ما رواه البخاريّ ، عن أبي سعيد الخدريّ قال : قال رسول الله صلّى الله عليه و آله : لا يسمع مدى صوت المؤذّن جنّ ولا إنس و لا شيء إلّا يشهد

له يوم القيامة.

ثمّ اعلم أنّ في قولهم عليهم السلام : «كلّ من يصلّي بصوته أوبأذانه» إشعاراً بجواز الاعتماد على المؤذّنين في دخول الوقت ، و في الأخير إشعاراً بجواز الاكتفاء بسماع أذان الاعلام .

٣ـ ثواب الاعمال: عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير، عن العزرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أطول النّاس أعناقاً يوم القيامة المؤذّنون (١) .

٤ـ العيون : عن محمّد بن عمر الجعابيّ ، عن الحسن بن عبدالله بن محمّد بن العباس التميميّ ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: المؤذّنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة (٢) .

توضيح : روى المخالفون أيضاً هذه الرواية في كتبهم ، قال الجزري : فيه المؤذّنون أطول أعناقاً يوم القيامة ، أي أكثر أعمالاً يقال : لفلان عنق من الخير أي قطعة وقيل أراد طول الأعناق ، أي الرقاب ، لأنّ الناس يومئذ في الكرب ، وهم في الرّوح، متطلّعون لأن يؤذن لهم في دخول الجنّة، وقيل أراد أنّهم يكونون يومئذ رؤساء سادة ، والعرب تصف السادة بطول الأعناق ، وروي أطول إعناقاً بكسر الهمزة أي أكثر إسراعاً وأعجل إلى الجنّة يقال أعنق يعنق إعناقاً فهو معنق، والاسم العنق بالتحريك انتهى .

و قيل : أكثرهم رجاء، لأنّ من يرجو شيئاً طال إليه عنقه ، و قيل أراد أنّه لا يلجمهم العرق، فانّ الناس يوم القيامة يكونون في العرق بقدر أعمالهم ، وقيل الاعناق الجماعة يقال: جاء عنق من الناس أي جماعة، فمعنى الحديث أنّ جمع المؤذّنين يكون أكثر، فانّ من أجاب دعوتهم يكون معهم ، فالطول مجاز عن الكثرة ، لأنّ للجماعة إذا توجّهوا مقصداً لهم امتداداً في الأرض ، وقيل طول العنق كناية عن عدم التشوير

(١) ثواب الاعمال ص ٢٩ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٦١ .

والخجل ، فانّ الخجل متنكّس الرأس ، متقلّص العنق ، كما قال تعالى « ولوترى إذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عندربّهم» (١) .

وقيل: معناه الدّنوّ من الله كناية تلويحيّة لأنّ طول العنق يدلّ على طول القامة ولا ارتياب في أنّ طول القامة ليس مطلوباً بالذات ، بل لامتيازهم من سائر الناس ، وارتفاع شأنهم كما وصفوا الغرّ المحجّلين للامتياز والاشتهار .

وقال بعضهم في توجيه الوجه الأوّل الّذي ذكره الجزريّ: هذا مثل قوله صلى الله عليه وآله أسرعكنّ لحوقاً بي أطولكنّ يداً ، أي أكثركنّ عطاء ، سمّى العمل بالعنق باعتبار ثقله ، قال تعالى: «فمن ثقلت موازينه» فلمّا سمّى العمل بالعنق ، جيء بقوله أطول الناس كالترشيح لهذا المجاز، وكذلك اليد لمّا سمّى بها العطاء أتبعها بالطول مراعاة للمناسبة .

أقول : يمكن إبداء وجوه اُخرى للتشبيه أوفق ممّا ذكره و أظهر كما لا يخفى .

٥ ـ سعدالسعود : للسيدعليّ بن طاوس نقلاً من تفسيرمحمّد بن العباس بن مروان عن الحسين بن محمّد بن سعيد ، عن محمّدبن البيض بن الفيّاض ، عن إبراهيم بن عبدالله ، عن عبدالرزّاق ، عن معمر، عن ابن حمّاد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المعراج قال : ثمّ قام جبرئيل فوضع سبّابته اليمنى في اُذنه اليمنى فأذّن مثنىمثنى ، يقول فيآخرها: حيّ على خيرالعمل مثنى مثنى، حتّى إذا قضى أذانه أقام للصلاة مثنى مثنى الخبر (٢) .

٦ ـ العيون والعلل : عن الحسن بن محمّد بن سعيد الهاشمي ، عن فرات بن إبراهيم، عن محمّد بن أحمد بن عليّ الهمداني، عن العباس بن عبدالله البخاريّ ، عن محمّد ابن القاسم بن إبراهيم ، عن أبيالصلت الهرويّ ، عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لمّا عرج بي إلى السّماء أذّن جبرئيل مثنى مثنى وأقام مثنىمثنى

---

(١) السجدة : ١٢ .

(٢) سعدالسعود ص١٠٠ .

الخبر بطوله (١) .

٧ـ العلل : عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد ابن عبدالحميد وأحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن صفوان‌بن مهران ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : الأذان مثنى‌مثنى ، والاقامة مثنى مثنى ، و لابدّ في الفجروالمغرب من أذان وإقامة في الحضروالسفر لأنّه لايقصّر فيهما في حضرولاسفر، و يجزيك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، والأذان والاقامة في جميع الصلوات أفضل (٢) .

تنقيح و تفصيل

اعلم أنّه لابدّ في بيان ما اشتمل عليه هذه الرواية الصحيحة من إيراد فصلين :

الاول : يدلّ الخبر على‌لزوم الأذان والاقامة لصلاتي الفجر والمغرب ، سفراً وحضراً والإقامة في سائرها ، واختلف الأصحاب في ذلك ، فذهب‌الشيخ والسيّد في‌بعض كتبهما و ابن إدريس و سلاّر و جمهور المتأخّرين إلى استحبابهما مطلقا في الفرائض اليوميّة ، وأوجبهما المفيد في الجماعة ، وذهب إليه الشيخ في بعض كتبه وابن‌البرّاج وابن‌حمزة ، وعن أبي‌الصّلاح أنّهما شرط في الجماعة ، وفي المبسوط من صلّى جماعة بغيرأذان وإقامة لم‌يحصّل فضيلة الجماعة والصلاة ماضية.

وأوجبهما المرتضى في الجمل على الرجال دون النساء في‌كلّ صلاة جماعة في سفر أوحضر ، وأوجبهما عليهم في السفروالحضر في الفجروالمغرب وصلاة الجمعة ، و أوجب الاقامة خاصّة على الرّجال في‌كلّ فريضة .

وأوجبهما ابن‌الجنيد على الرجال للجمع والانفراد ، والسفروالحضر، في الفجر والمغرب ، والجمعة يوم الجمعة، والاقامة في باقي‌المكتوبات قال : وعلى‌النساء التكبير والشهادتان فقط .

وعن ابن‌أبي‌عقيل من ترك الأذان والاقامة متعمّداً بطلت صلاته، إلاّ الأذان

---

(١) عيون‌الاخبار ج ١ ص ٢٦٢ ، علل‌الشرائع ج ١ ص ٧ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٦ .

في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، فانّ الاقامة مجزية عنه ، ولا إعادة عليه في تركه ، فأمّا الاقامة فانه إن تركها متعمداً بطلت صلاته وعليه الاعادة، وكذا في المختلف، ونقل المحقّق عنه وعن المرتضى أنّ الاقامة واجبة على الرّجال دون الأذان إذا صلّوا فرادى و يجبان عليهم في المغرب والعشاء ، ثمّ قال بعد ذلك بأسطر : و قال علم الهدى أيضاً يجب الأذان والاقامة سفراً وحضراً .

إذا علمت هذا فاعلم أنّ الأخبار في ذلك مختلفة جدّاً و مقتضى الجمع بينها استحباب الأذان مطلقا وأمّا الاقامة ففيه إشكال إذ الأخبار الدّالّة على جواز الترك إنّما هي في الأذان ، و تمسّكوا في الاقامة بخرق الاجماع المركّب ، و فيه ما فيه ، و الأحوط عدم ترك الاقامة مطلقا والأذان في الغداة والمغرب والجمعة والجماعة لاسيّما في الحضر .

الثاني : ظاهر الرواية الاكتفاء بتكبيرتين في أوّل الأذان وتثنية التهليل في آخر الاقامة ، ودلّت عليهما أخبار كثيرة ، لكنّ المشهور بين الأصحاب تربيع التكبير في أوّل الأذان كما ورد في صحيحة زرارة وبعض الروايات الأخر ، وهذه الرواية يمكن حملها على غالب الفصول، لكن وردت روايات مصرّحة بالاكتفاء بالتكبيرتين، فيمكن حمل الزائد على الاستحباب ، أوعلى أنّهما من مقدّمات الأذان ليستاداخلتين فيه كما يومىء إليه بعض الأخبار ، وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب تربيع التكبير في آخر الأذان وهو ضعيف .

وأمّا تثنية التهليل في آخر الاقامة فهو الظاهر من أكثر الأخبار الواردة فيها ، والمشهور أنّ فصولها سبعة عشر ، ونسبه في المعتبر إلى السبعة وأتباعهم ، وفي المنتهى قال : ذهب إليه علماؤنا ونقل ابن زهرة إجماع الفرقة عليه ، و حكى الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب أنّه جعل فصول الاقامة مثل فصول الأذان ، وزاد فيها « قد قامت الصلاة» مرّتين ، وقال ابن الجنيد : التهليل في آخر الاقامة مرّة واحدة ، إذا كان المقيم قد أتى بها بعد الأذان ، فان كان قد أتى بها بغير أذان ثنّى لا إله إلاّ الله في آخرها .

و قال الشيخ في النهاية بعد ما ذكر الأذان والاقامة على المشهور : هذا الّذي

ذكرناه هو المختار المعمول عليه ، وقد روى سبعة وثلاثون فصلاً ، في بعض الروايات، وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلاً ، وفي بعضها اثنان وأربعون فصلاً ، فأمّا من روى سبعة وثلاثين فصلاً فانّه يقول في أوّل الاقامة أربع مرّات الله أكبر ، و يقول في الباقي كما قدّمناه ، و من روى ثمانية و ثلاثين فصلاً يضيف إلى ماقدّمناه قول لاإله إلاّ الله اُخرى في آخر الاقامة ، ومن روى اثنتين وأربعين فصلاً فانّه يجعل في آخر الأذان التكبير أربع مرّات ، و في أوّل الاقامة أربع مرّات ، و في آخرها أيضاً مثل ذلك أربع مرّات، ويقول لاإله إلاّ الله مرّتين في آخرالاقامة ، فان عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً انتهى.

والعمدة في مستند المشهور مارواه الكلينيّ والشيخ (١) في الموثّق عن إسماعيل الجعفيّ قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : الأذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفاً، فعدّد ذلك بيده واحداً واحداً، الأذان ثمانية عشر حرفاً ، والاقامة سبعة عشر حرفاً ، وهذا وإن كان منطبقاً على المشهور لكن ليس فيه تصريح بعدد الفصول ، ولا أنّ النقص في أيّها .

لكنّ الشهرة بين الأصحاب وما رواه الشيخ (٢) في الصحيح عن معاذ بن كثير عن أبيعبدالله عليه السلام قال: إذا دخل الرّجل المسجد وهو يأتمّ بصاحبه ، وقد بقي على الامام آية أو آيتان فخشي إن هو أذّن و أقام أن يركع فليقل « قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر لاإله إلاّالله » يدلاّن على تخصيص النقص بالأخير ويؤيّده ماسيأتي في فقه الرضا ورواية دعائم‌الاسلام .

و الأظهر عندي القول بالتخيير و استحباب التهليل الأخير أوالقول بسقوطه عندالضرورة كما يدلّ عليه هذا الخبر وأمّا الاجماع المنقول فلاعبرة به بعد ماعرفت من اختلاف القدماء ، ودلالة الأخبار الصحيحة على خلافه .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٥٠ ، الكافي ج ٣ ص ٣٠٢ و٣٠٣.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢١٦، وتراه في الكافي ج ٣ ص ٣٠٦ .

وصرّح الصدوق ـ ره ـ في الهداية (١) بتثنية التهليل في آخر الاقامة ، حيث قال قال الصادق عليه السلام : الأذان والاقامة مثنى مثنى ، وهما اثنان و أربعون حرفاً : الأذان عشرون حرفاً ، والاقامة اثنان وعشرون حرفاً ، وظاهره في الفقيه أيضاً أنّه اختار التثنية لأنّه روى في الفقيه (٢) عن أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي عن أبي عبدالله عليه السلام الأذان موافقاً للمشهور وقال في آخره: والاقامة كذلك ثمّ قال: هذا هو الأذان الصحيح لايزاد فيه ولا ينقص عنه ، والمفوّضة لعنهم الله قد وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان محمّد وآل محمّد خير البريّة مرّتين، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أنّ محمّداً رسول الله، أشهد أنّ عليّاً وليّ الله مرّتين، ومنهم من روى بدل ذلك أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين حقّاً مرّتين، ولاشكّ في أنّ عليّاً وليّ الله، وأنه أمير المؤمنين حقّاً، وأنّ محمّداً وآله صلوات الله عليهم خير البريّة، ولكن ذلك ليس في أصل الأذان، وإنّما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتّهمون بالتفويض ، المدلّسون أنفسهم في جملتنا انتهى ، وظاهره العمل بهذا الخبر في الاقامة أيضاً .

وأقول : لايبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبّة للأذان ، لشهادة الشيخ والعلاّمة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها(٣) قال الشيخ في المبسوط فأمّا قول: « أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين، وآل محمّد خير البريّة » على ماورد في شواذّ الأخبار ، فليس بمعمول عليه في الأذان ، ولو فعله الانسان لم يأثم به ، غير أنّه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله .

وقال في النهاية: فأمّا ماروي في شواذّ الأخبار من قول: أنّ عليّاً وليّ الله وأنّ محمّداً وآله خير البشر، فممّا لا يعمل عليه في الأذان والاقامة ، فمن عمل به كان مخطئاً

(١) الهداية ص ٣٠ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٨٨ .

(٣) قال الشعراني مدظله : ليس هذه الاخبار التى ذكرها الصدوق ـ ره ـ من طرقنا والالكانت مروية معنى، منقولة فى كتب الحديث، وانما كانت فى كتب المفوضة أومنقولة شفاهاً بينهم ، فما يظهر من والد المجلسي ـ ره ـ من الاعتناء بها كمراسيله الاخر ، لاوجه له .

وقال في المنتهى: وأمّا ماروي من الشاذّ من قول «أنّ عليّاً وليّ الله، وآل محمّد خير البريّة» فممّا لا يعوّل عليه.

ويؤيّده مارواه الشيخ أحمد بن أبي طالب الطبرسي ـ ره ـ في كتاب الاحتجاج (١) عن القاسم بن معاوية قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هؤلاء يروون حديثاً في معراجهم أنّه لما اُسرى برسول الله صلى الله عليه وآله رأى على العرش لاإله إلا الله محمّد رسول الله، أبو بكر الصدّيق، فقال: سبحان الله غيّروا كلّ شيء حتّى هذا؟ قلت: نعم، قال إنّ الله عزّوجلّ لمّا خلق العرش كتب عليه لاإله إلاّ الله محمّد رسول الله عليّ أمير المؤمنين، ثمّ ذكر عليه السلام كتابة ذلك على الماء و الكرسيّ واللّوح وجبهة إسرافيل و جناحي جبرئيل و أكناف السماوات والأرضين و رؤس الجبال والشمس والقمر، ثمّ قال عليه السلام: فاذا قال أحدكم لاإله إلاّ الله محمّد رسول الله، فليقل: عليّ أمير المؤمنين، فيدلّ على استحباب ذلك عموماً، والأذان من تلك المواضع، وقد مرّ أمثال ذلك في أبواب مناقبه عليه السلام ولو قاله المؤذّن أو المقيم لا بقصد الجزئيّة، بل بقصد البركة، لم يكن آثماً، فانّ القوم جوّزوا الكلام في أثنائهما مطلقا، و هذا من أشرف الأدعية والأذكار.

٨ـ قرب الاسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يخطيء في أذانه وإقامته، فذكر قبل أن يقوم في الصلاة ماحاله؟ قال: إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته، وإن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها، وإن ذكر بعد الفراغ من ركعة أو ركعتين مضى على صلاته، وأجزءه ذلك (٢).

قال: وسألته عن رجل يفتتح الأذان والاقامة وهو على غير القبلة، ثمّ يستقبل القبلة؟ قال: لا بأس (٣).

قال: وسألته عن المسافر يؤذّن على راحلته، وإذا أراد أن يقيم أقام على الأرض؟

---

(١) الاحتجاج ص ٨٣.

(٢) قرب الاسناد ص ٨٥ ط حجر ص ١١١ ط نجف.

(٣) « ص ١١٢ ط نجف ص ٨٦ ط حجر.

قال : نعم لا بأس (١) .

بيان : الخبر يشتمل على أحكام :

الاول : قوله «يخطىء في أذانه وإقامته» يحتمل أن يكون المراد تركهما ، أو ترك بعض فصولهما ، واختلف الأصحاب في تارك الأذان والاقامة حتّى يدخل في الصلاة فقال السيّد في المصباح والشيخ في الخلاف وأكثر الأصحاب: يمضي في صلاته ، إن كان متعمّداً ، ويستقبل صلاته مالم يركع إن كان ناسياً ، وقال الشيخ في النهاية : بالعكس واختاره ابن إدريس وأطلق في المبسوط الاستيناف مالم يركع ، وقد ورد بعض الأخبار بالرجوع قبل الركوع وبعضها بالرجوع قبل الشروع في القراءة ، وبعضها بالرجوع قبل أن يفرغ من الصلاة ، فان فرغ منها فلا يعيد، وحملها الشيخ في التهذيب على الاستحباب وقال في المعتبر : ماذكره محتمل لكن فيه تهجّم على إبطال الفريضة بالخبر النادر .

أقول : وحمل الشيخ متين لصحّة الخبر ، لكن لما كان الظاهر في الحكم الاستحباب لورود الرواية الصحيحة بعدم وجوب الرجوع ، وعدم القائل بالوجوب ظاهراً ، فالظاهر أنّ الاحتياط في عدم الرجوع بعد الركوع ، وأمّا الأخبار الواردة بالرجوع قبل القراءة فلعلّها محمولة على تأكّد الاستحباب .

ثمّ اعلم أنّ الروايات إنّما تعطي استحباب الرجوع لاستدراك الأذان والاقامة أو الاقامة وحدها ، وليس فيها مايدلّ على جواز القطع ، لاستدراك الأذان مع الاتيان بالاقامة ، والظاهر من كلام أكثر الأصحاب أيضاً عدم جواز القطع لذلك ، وحكى فخر المحقّقين الاجماع على عدم الرجوع مع الاتيان بالاقامة ، لكنّ المحقّق في الشرائع و ابن أبي عقيل ذهبا إلى الرجوع للأذان فقط أيضاً وحكم الشهيد الثاني ـ ره ـ بجواز الرجوع لاستدراك الأذان وحده دون الاقامة ، وهو غريب .

ثمّ اعلم أنّه إن حملنا الخبر على ترك بعض فصول الأذان أو الاقامة كما هو الظاهر فلم أرمصرّحاً به ، ومتعرّضا له، وإثباته بمحض هذا الخبر لايخلو من إشكال ثمّ إن حملنا الركعة على معناها المتبادر يدلّ على تفصيل آخر سوى مامرّ من

---

(١) قرب الاسناد ص ١١٢ ط نجف ص ٨٦ ط حجر.

التفاصيل المشهورة ، وإن حملنا ها على الركوع كما هو الشائع أيضاً في عرف الأخبار فان حملنا كلام القوم على إتمام الركوع فيوافق المشهور، لكنّ الظاهر من كلامهم والأخبار الّتي استدلّوا بها أنّه يكفي لعدم الرجوع الوصول إلى حدّ الركوع فهو أيضاً تفصيل مخالف للمشهور وسائر الأخبار ، إذ حمل إتمام الركعة على الوصول إلى حدّ الركوع في غاية البعد ، وبالجملة التعويل على مفاد هذا الخبر مشكل والله يعلم.

الثاني : أنّه يدلّ على عدم وجوب الاستقبال في الأذان والإقامة ، كما هو المشهور والأقوى ويستحبّ الاستقبال فيهما، وفي الاقامة و في الشهادتين في الأذان أيضاً آكد، ونقل عن المرتضى أنّه أوجب الاستقبال فيهما وأوجبه المفيد في الاقامة، والأحوط عدم تركه فيها .

الثالث : يدلّ على جواز الأذان على الراحلة ولزوم كون الاقامة على الأرض ويدلّ عليهما أخبار كثيرة حملت في المشهور على الاستحباب ، والمنع من الاقامة راكباً إمّا لعدم الاستقبال، وقد عرفت حكمه، أو لعدم القيام والمشهور استحبابه فيهما، وظاهر المفيد وجوبه في الاقامة أو لعدم الاستقرار أيضاً لما ورد في بعض الروايات أنّه يشترط فيها شرايط الصلاة والأحوط رعاية جميعها فيها مع الاختيار .

وقال في الذكرى: يجوز الأذان راكباً وماشياً وتركه أفضل ، وفي الاقامة آكد ، ولو أقام ماشياً إلى الصلاة فلا بأس للنصّ عن الصادق عليه السلام .

وقال: قال ابن الجنيد: لا يستحبّ الأذان جالساً في حال يباح فيها الصلاة كذلك وكذلك الراكب إذا كان محارباً أو في أرض ملصة ، وإذا أراد أن يؤذّن أخرج رجليه جميعاً من الركاب وكذا إذا أراد الصلاة راكباً ، ويجوزان للماشي ، ويستقبل القبلة في التشهّد مع الامكان ، فأمّا الاقامة فلا تجوز إلّا وهو قائم على الأرض مع عدم المانع .

قال : ولا بأس أن يستدبر المؤذّن في أذانه إذا أتى بالتكبير والتهليل والشهادة تجاه القبلة، ولا يستدبر في إقامته ، ولا بأس بأن يؤذّن الرجل ويقيم غيره، ولا بالأذان على غير طهارة والاقامة لا تكون إلّا على طهارة وبما يجوز أن يكون داخلاً به في الصلاة فان ذكر أنّ إقامته كانت على غير ذلك ، رجع فتطهّروا بتدأ بها من أوّلها ، ولا يجوز

الكلام بعد « قدقامت الصلاة» للمؤذّن ، ولا للتابعين إلاّ لواجب لايجوز لهم الامساك عنه انتهى .

٩ـ الخصال : فيما أوصى به النبيّ صلّى الله عليه وآله علياً عليه السلام يا عليّ ليس على النساء جمعة ولاجماعة ولاأذان ولا إقامة (١) .

و منه : عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن علي السكريّ، عن محمّد ابن زكريا الجوهريّ، عن الحسن بن محمّد بن عمارة، عن جابر الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس على النساء أذان و لا إقامة الخبر (٢) .

بيان : حمل في المشهور على عدم تأكّد الاستحباب لهنّ و قال في المنتهى : ليس على النساء أذان ولاإقامة، ولا نعرف فيه خلافاً لأنها عبادة شرعيّة يتوقف توجّه التكليف بها على الشرع، ولم يرد، ويجوز أن تؤذّن المرءة للنساء ويتعددن به، ذهب إليه علماؤنا و قال علماؤنا: إذا أذّنت المرءة أسرّت صوتها لئلاّ تسمعه الرجال و هو عورة .

وقال الشيخ يعتدّ بأذانهنّ وهوضعيف، لأنها إن جهرت ارتكبت معصية والنّهي يدلّ على الفساد وإلاّ فلا اجتزاء به لعدم السماع انتهى ، والظّاهر أنّ غرضه من أوّل الكلام نفي الوجوب لدلالة آخر الكلام عليه، ولقوله في التذكرة: يستحبّ في صلاة جماعة النساء أن تؤذّن إحداهنّ وتقيم، لكن لا تُسمع الرجال عند علمائنا والاستحباب في حقّ الرجال آكد ، ثمّ قال و يجزيها التكبير و الشهادتان لقول الصادق (٣) عليه السلام وقد سئل عن المرءة تؤذّن للصلاة: حسن إن فعلت وإن لم تفعل أجزأها أن تكبّر وأن تشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله صلّى الله عليه وآله انتهى.

اقول : وفي صحيحة زرارة (٤) إذا شهدت الشهادتين فحسبها .

١٠ـ مجالس الصدوق والخصال : باسناده المتقدم في باب فضل الصّلاة

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٩٧ ،

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٤١ .

(٣و٤) التهذيب ج ١ ص ١٥٠ .

قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلّى الله عليه و آله فسألوه عن مسائل إلى أن قال أعلمهم : أخبرني عن سبع خصال اعطاكالله من بين النبيّين وأعطى اُمّتك من بين الاُمم قال النبيّ صلى الله عليه وآله : أعطاني الله عزّوجلّ فاتحة الكتاب و الاذان ، و الجماعة في المسجد، ويوم الجمعة والاجهار في ثلاث صلوات، والرخص لاُمّتي عند الامراض والسّفر ، والصلاة على الجنائز والشفاعة لاهل الكبائر من اُمتي إلى أن قال: و أما الاذان فانّه يحشر المؤذّنون من اُمتي مع النبيّين و الصدّيقين و الشهداء والصالحين عليهم السلام (١) .

١١ـ السرائر : نقلاً من كتاب محمّد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن جعفر ابن محمّد، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحشر بلال على ناقة من نوق الجنة يؤذّن أشهد أن لااله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا نادى كسي حلّة من حلل الجنة(٢) .

١٢ـ المقنعه : روي عن الصادقين عليهم السلام أنهم قالوا: من أذّن وأقام صلّى خلفه صفّان من الملائكة، ومن أقام بغير أذان صلّى خلفه صفّ من الملائكة (٣).

١٣- مجالس الشيخ : بالاسناد المتقدّم في باب فضل الصلاة عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وآله في وصيته له قال : يا أباذر إنّ ربك ليباهي ملائكته بثلاثة نفر: رجل يصبح في أرض قفراء فيؤذّن ثمّ يقيم ثمّ يصلّي فيقول ربّك للملائكة: انظروا إلى عبدي يصلّي ولا يراه أحد غيري ، فينزل سبعون ألف ملك يصلون وراءه ، ويستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم وساق الحديث إلى أن قال : (٤) .

يا أباذّر إذا كان العبد في أرض قيّ يعنى قفراء فتوضّأ أوتيمّم ثمّ أذّن وأقام وصلّى أمر الله الملائكة فصفوا خلفه صفاً لا يرى طرفاه يركعون لركوعه و يسجدون

(١) أمالي الصدوق ص ١١٧ ، الخصال ج ٢ ص ٩ .

(٢) السرائر ص ٤٧٥ ،

(٣) المقنعة ص ١٥ .

(٤) أمالي الطوسى ج ٢ ص ١٤٧ .

لسجوده، ويؤمّنون على دعائه، ياأباذرّ من أقام ولم يؤذن لم يصلّ معه إلا ملكاه اللّذان معه (١) .

بيان : في أمثال هذين الخبرين دلالة ما على جواز ترك الأذان في الصلوات مطلقاً .

١۴-السرائر : نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبيّ ، عن عمران بن عليّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر ، فقال: إذا كان في جماعة فلا ، وإذا كان وحده فلا بأس (٢) .

بيان: لا يجوز تقديم الأذان على دخول الوقت إلاّ في الصبح(٣) فيجوز تقديمه عليه مع استحباب إعادته بعده ، وعلى الأوّل نقل جماعة من الأصحاب الاجماع بل اتّفاق علماء الاسلام ، و الثاني هو المشهور بين الأصحاب قال ابن أبي عقيل الأذان عند آل الرسول صلى الله عليه وآله للصلوات الخمس بعد دخول وقتها إلاّ الصبح فانّه جائز أن يؤذّن لها قبل دخول وقتها، بذلك تواترت الأخبار عنهم ، وقال :كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذّنان أحدهما بلال ، والآخر ابن اُمّ مكتوم وكان أعمى ، وكان يؤذّن قبل الفجر و يؤذّن

(١) أمالى الطوسى ج ٢ ص ١۴٨ .

(٢) السرائر ص ۴٧٥ .

(٣) قدعرفت فى ج ٨٢ ص ٣٢١ وج ٨٣ ص ٧٢ أن النبى صلى الله عليه وآله كان يصلى بغلس قبل أن يستعرض الفجر وأن من عرف الحساب و علم قران الفجر جاز له أن يقتدى بالنبى (ص) ويصلى مع طلوع الفجر ، بأن يؤذن ويقيم ثم يصلى ، فيكون أذانه هذا قبل طلوع الفجر أول الغلس، وأما الاذان قبل الفجر بمدة فلايجوز أبداً ، لعدم جواز الصلاة قبل قران الفجر .

وأما من لايعرف الحساب من عرض الناس فلايجوز له أن يصلى قبل استعراض الفجر حتى يكون على يقين من طلوعه فحينئذ يؤذن ويقيم ويصلى وهذا هو المراد بالاذان الثانى اذا كان فى جماعة .

بلال إذا طلع الفجر، وكان عليه وآله السلام يقول : إذا سمعتم أذان بلال فكفّوا عن الطعام والشراب .

وخالف فيه ابن إدريس فمنع من تقديم الأذان في الصبح أيضاً وهو المنقول عن ظاهر المرتضى -ره- في المسائل المصريّة ، وابن الجنيد و أبي الصلاح والجعفي ، ولعلّ الأشهر أظهر، وأمّا التفصيل الوارد في هذا الخبر مع صحّته لم ينسب القول به إلى أحد نعم قال العلامة في المنتهى : أمّا الفجر فلا بأس بالأذان قبله ، وعليه فتوى علمائنا ، ثمّ احتجّ بهذه الرواية، ثمّ قال : والشرط في الرواية حسن لأنّ القصد به الاعلام للاجتماع ومع الجماعة لا يحتاج إلى الاعلام للتأهّب بخلاف المنفرد انتهى و لعلّه -ره- حمل الخبر على أنّه إذا كان الناس مجتمعين فلا يؤذّن قبل الوقت لتأهبّهم وحضورهم ، وإن كانوا متفرّقين وكان الامام أوغيره وحده فليؤذّن قبله لينتبهوا و يجتمعوا ، فالأذان في الصورتين معاً للجماعة ، ولو كان المراد بالثاني صلاة المنفرد وبالأوّل صلاة الجماعة كان العكس أقرب إلى اعتبار العقل ، والله يعلم حقيقة الأمر .

١٥ - السرائر : نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسن بن شهاب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا بأس بأن يتكلّم الرجل وهو يقيم وبعد ما يقيم إن شاء (١) .

و منه : من الكتاب المذكور عن جعفر بن بشير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام قلت: أيتكلّم الرّجل بعد ما تقام الصلاة ؟ قال: لا بأس (٢).

بيان : الخبران يدلاّن على عدم حرمة الكلام بعد الاقامة ،كما هو المشهور وحمل الشيخ أمثالهما على الضرورة ، أو على كلام يتعلّق بالصلاة .

١٦- المعتبر: قال في كتاب أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي من أصحابنا قال: حدّثني عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : الأذان الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، وقال : في آخره: لا إله إلاّ الله مرّة ، ثمّ قال : إذا كنت في أذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم بعد حيّ على خير العمل، و

(١و٢) السرائر ص ٤٧٥ .

قل بعدالله أكبر الله أكبر، لاإله إلاّ الله ، ولا تقل في الاقامة الصلاة خير من النوم ، إنّما هو في الأذان .

قال المحقق ـ ره ـ قال الشيخ في الاستبصار : هو للتقيّة ولست أرى هذا التأويل شيئاً ، فانّ في جملة الأذان حيّ على خير العمل، وهو انفراد الأصحاب فلو كان للتقيّة لما ذكره لكنّ الوجه أن يقال فيه روايتان عن أهل البيت أشهرهما تركه (١) .

بيان: يمكن أن يكون الغرض المماشاة مع العامّة بالجمع بين ما يتفرّد الشيعة به، وبين ما تفرّدوا به ، أو يكون الغرض قول حيّ على خير العمل سراً ، ويمكن حمل وحدة التهليل في الأذان أيضاً على التقيّة لأنّ المخالفين أجمعوا عليها كما أنّ الشيعة أجمعوا على المرّتين ، وربما يحمل على الواحدة في آخر الاقامة ولا يخفى بعده .

١٧ـ كتاب زيد الزراد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغول نوع من الجنّ يغتال الانسان، فاذا رأيت الشخص الوحد فلاتسترشده و إن أرشدكم فخالفوه ، وإذا رأيته في خراب وقدخرج عليك أوفي فلاة من الأرض فأذّن في وجهه وارفع صوتك ، ثمّ ذكر دعاء ثمّ قال: فاذا ضللت الطريق فأذّن بأعلى صوتك ثمّ ذكر دعاء وقال : وارفع صوتك بالأذان ترشد وتصب الطريق إن شاء الله .

١٨ـ كتاب عاصم بن حميد : عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المؤذّن يؤذّن وهو على غير وضوء ؟ قال : نعم ، ولا يقيم إلاّ وهو على وضوء ، قال : فقلت يؤذّن وهو جالس ؟ قال : نعم ، ولا يقيم إلاّ وهو قائم.

١٩ـ العياشي : عن عبدالصمد بن بشير قال : ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام بدو الاذان فقال إنّ رجلاً من الأنصار رأى في منامه الأذان فقصّه على رسول الله صلى الله عليه وآله وأمره رسول الله صلّى الله عليه وآله أن يعلّمه بلالاً فقال أبو عبدالله :كذبوا إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان نائماً في ظلّ الكعبة،فأتاه جبرئيل عليه السلام ومعه طاس فيه ماء من الجنّة، فأيقظه وأمره أن يغتسل ثمّ وضع في محمل له ألف ألف لون من نور.

ثمّ صعد به حتّى انتهى إلى أبواب السماء فلما رأته الملائكة نفرت عن أبواب

(١) المعتبر ص ١٦٦ .

السماء فأمرالله جبرئيل عليه السلام فقال : « الله أكبر الله أكبر » فتراجعت الملائكه نحو أبواب السماء ففتحت الباب فدخل عليه السلام حتى انتهى إلى السماء الثانية فنفرت الملائكة عن أبواب السماء فقال: «أشهد أن لا إله إلاالله أشهدأنلا إله الاالله » فتراجعت الملائكة ثمّ فتح الباب فدخل عليه السلام و مرّ حتّى انتهى إلى السماء الثالثة فنفرت الملائكة عن أبواب السماء فقال جبرئيل «أشهد أنمحمّداً رسولالله أشهد أن محمّداً رسول الله » فتراجعت الملائكة وفتح الباب و مرّ النبي صلى الله عليه وآله حتّىانتهى إلى السماء الرابعه فاذا هو بملك متّك و هوعلىسرير تحت يده ثلاث مائة ألف ملك تحت كل ملك ثلاث مائة ألف ملك فنودي أن قم، قال : فقام الملك علىرجليه فلا يزال قائماً إلى يوم القيامة.

قال: وفتح الباب ومرّ النبي صلى الله عليه وآله حتى انتهىإلىالسماء السابعة قال : وانتهىإلى سدرة المنتهىقال: فقالتالسّدرة ماجاوزني مخلوق قبلك ، قال: ثمّ مضى فتدانىفتدلّى فكان قاب قوسين أوأدنى، فأوحى إلىعبده ماأوحى قال: فدفع إليهكتابين كتابأصحاب اليمين،وكتاب أصحاب الشمال، فأخذكتاب أصحاباليمين بيمينه وفتحه فنظر فيه فاذا فيه أسماء أهلالجنة ، وأسماء آبائهم وقبائلهم ، قال: فقالالله: «آمن الرسول بماانزل إليه من ربّه» فقال رسولالله صلى الله عليه وآله: « والمؤمنونكلّ آمنبالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرّق بينأحد من رسله» فقالالله :« وقالواسمعنا وأطعنا » فقال النبي: «غفرانك ربّنا وإليك المصير»قالالله : « لايكلّفالله نفساً إلاّ وُسعهالها ماكسبت وعليهاماااكتسبت» قال النبيّ صلى الله عليه وآله: « لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا » قال فقالالله : قدفعلت .

فقال النّبي صلى الله عليه وآله : « ولاتحمل علينا إصراًكما حملته علىالّذين من قبلنا» قال قد فعلت فقالالنّبي صلى الله عليه وآله: «ربّناولاتحمّلنا مالاطاقة لنابه واعف عناواغفرلنا وارحمنا أنت مولينا فانصرنا على القوم الكافرين» كلّ ذلك يقول الله قد فعلت .

ثمّ طوى الصّحيفة فأمسكها بيمينه وفتح الاُخرىصحيفة أصحابالشمالفاذافيها أسماءأهلالناروأسماءآبائهم وقبائلهم قال: فقالرسولالله صلى الله عليه وآله: «إنهؤلاء قوملايؤمنون» فقالالله :يا محمّد« فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون »

قال : فلما فرغ من مناجات ربهردّ إلى البيت المعمور وهو في السماء السابعة،

بحذاء الكعبة ، قال : فجمع له النبيّين والمرسلين والملائكة ثمّ أمر جبرئيل فأتمّ الأذان و أقام الصلاة ، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى بهم فلمّا فرغ التفت إليهم فقال الله له سل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك لقد جائك الحقّ من ربّك فلا تكوننّ من الممترين فسئلهم يومئذ النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ نزل ومعه صحيفتان فدفعهما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال أبو عبدالله عليه السلام :فهذا كان بدء الأذان(۱)

بيان :«فقال إنّ رجلاً» القائل عبدالصمد أو رجل آخر حذف اسمه من الخبر اختصاراً و نفور الملائكة لشدّة سطوع الأنوار الصوريّة و المعنويّة ، و عجزهم عن إبصارها و إدراكها ، قوله صلى الله عليه وآله « إنّ هؤلاء » هذا إشارة إلى قوله تعالى : « و قيله ياربّ إنّ هؤلاء قوم لا يؤمنون فاصفح » (۲) الاية قال الطبرسيّ : عطف على قوله : « و عنده علم السّاعة» أي و عنده علم قيله ، و قال قتادة هذا نبيّكم يشكو قومه إلى ربّه وينكر عليهم تخلّفهم عن الايمان ، و ذكر أنّ قراءة عبدالله «و قال الرّسول يا ربّ »و على هذا فالهاء في «وقيله» تعود إلى النبيّ صلى الله عليه وآله «فاصفح عنهم » أي فأعرض عنهم كما قال : و أعرض عن الجاهلين« وقل سلام»أي مداراة و متاركة ، و قيل :هو سلام هجران ومجانبة كقوله « سلام عليكم لانبتغي الجاهلين » (۳) و قيل معناه قل ما تسلم به من شرّهم و أذاهم، و هذا منسوخ بآية السّيف ، وقيل : معناه فاصفح عن سفههم ولا تقابلهم بمثله فلا يكون منسوخاً (۴) .

ثمّ اعلم أنّ الأصحاب اتّفقوا على أنّ الأذان والإقامة إنّما شرعا بوحي من الله ، و أجمعت العامّة على نسبة الأذان إلى رؤيا عبدالله بن زيد في منامه (۵) و نقلوا

---

(۱) تفسير العياشي ج۱ص۱۵۷–۱۵۸.

(۲) الزخرف :۸۹.

(۳) القصص : ۵۵ .

(۴) مجمع البيان ج ۹ ص۵۹ .

(۵) قال الشعرانی مدظله فی بعض حواشيه علی الوافی : روی أبوالقاسم السهيلی المالقی فی کتاب الروض الانف عن الباقر عليه السلام حديثاً يتضمن وحی الاذان الی رسول←

موافقة عمر له في المنام ، و في رواية الكليني ّ(١) ما يدلّ على أنّهم كانوا يقولون إنّ أُبيّ بن كعب رآه في النوم و هو باطل عند الشّيعة ، قال ابن أبي عقيل : أجمعت الشيعة على أنّ الصادق عليه السلام لعن قوماً زعموا أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أخذ الأذان من عبدالله بن زيد

ــ الله (ص) ليلة المعراج ، ثم قال : وأخلق بهذا الحديث أن يكون صحيحاً ، لما يعضده و يشاكله من أحاديث الاسراء ، فبمجموعها يحصل أن معانى الصلاة كلها أو أكثرها قد جمعها حديث الاسراء الى آخره .

و قال أيضاً : فأما الحكمة فى تخصيص الاذان برؤية رجل من المسلمين ولم يكن عن وحى ، فلان رسول الله(ص) قد أريه ليلة الاسراء و سمعه مشاهدة فوق سبع سموات ، و هذا أقوى من الوحى ، فلما تأخر فرض الاذان الى المدينة ، و أرادوا اعلام الناس بوقت الصلاة تلبث الوحى حتى رأى عبدالله الرؤيا ، فوافقت مارأى رسول الله (ص) فلذلك قال (ص) «انها رؤيا حق انشاء الله» وعلم حينئذ أن مراد الحق بمارآه فى السماء أن يكون سنة فى الارض الى أن قال : واقتضت الحكمة الالهية أن يكون الاذان على لسان غير النبى (ص) من المؤمنين لما فيه من التنويه من الله لعبده و الرفع لذكره ، فلان يكون ذلك على غير لسانه ، أنوه به و أفخم لشأنه ، وهذا معنى بين ، فان الله سبحانه يقول : «و رفعنا لك ذكرك» فمن رفع ذكره أن أشاد به على لسان غيره : انتهى كلام المالقى .

قال الشعرانى : وهو وجه حسن ، و تفطن عجيب وبه يجمع بين الحديثين ، والحكمة التى ذكرها فى رؤيا عبدالله بن زيد ، مما يؤيده العقل ، ولاينافى كون الاذان بالوحى من الله تعالى كما فى احاديثنا ، و الاعتراض منا انما هو على من ينفى الوحى فى الاذان ، لا على رؤيا عبدالله بن زيد ، فان المنافقين و الملاحدة كانوا يتهمون النبى (ص) بأنه أدخل اسمه فى الاذان من عند نفسه و أعلن به فى المنابر حباً للشهرة وطلباً للجاه ، وأما اذا رآه عبدالله بن زيد فى الرؤيا ، ولم يكونوا يتهمونه لعدم كونه من أصحاب سر رسول الله والمتخلين معه دائماً ، ارتفعت التهمة وكانت آية من آيات النبوة .

(١) راجع الكافى ج ٣ ص ٤٨٢ ـ ٤٨٦ ، و قد مر بتمامه نقلا من علل الشرايع ج ٨٢ ص ٢٣٧ ـ ٢٥٠ مشروحاً .

فقال: ينزل الوحي على نبيّكم ، فيزعمون أنّه أخذ الأذان من عبدالله بن زيد؟! انتهى ، و الأخبار في ذلك كثيرة في كتبنا .

١٠ ـ ثواب الاعمال : بالاسناد المتقدّم في باب المساجد عن أبي هريرة و ابن عبّاس قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة طويلة : من تولّى أذان مسجد من مساجد الله ، فأذّن فيه و هو يريد وجه الله ، أعطاه الله عزّ وجلّ ثواب أربعين ألف ألف نبيّ و أربعين ألف ألف صدّيق ، و أربعين ألف ألف شهيد ، وأدخل في شفاعته أربعين ألف ألف اُمّة في كلّ اُمّة أربعون ألف ألف رجل ، وكان له في كلّ جنّة من الجنان أربعون ألف ألف مدينة ، في كلّ مدينة أربعون ألف ألف قصر ، في كلّ قصر أربعون ألف ألف دار في كلّ دار أربعون ألف ألف بيت ، في كلّ بيت أربعون ألف ألف سرير ، على كلّ سرير زوجة من الحور العين ، سعة كلّ بيت منها مثل الدّنيا أربعون ألف ألف مرّة ، بين يدي كلّ زوجة أربعون ألف ألف وصيف ، و أربعون ألف ألف وصيفة ، في كلّ بيت أربعون ألف ألف مائدة على كلّ مائدة أربعون ألف ألف قصعة ، في كلّ قصعة أربعون ألف ألف لون من الطعام ، لو نزل به الثّقلان لأدخلهم أدنى بيت من بيوتها ، لهم فيها ما شاؤا من الطعام و الشّراب و الطّيب و اللّباس و الثّمار ، و ألوان التحف و الطرائف من الحليّ و الحلل ، كلّ بيت منها يكتفي بما فيه من هذه الأشياء عمّا في البيت الآخر ، فاذا أذّن المؤذّن فقال : أشهد أن لا إله إلّا الله» اكتنفه أربعون ألف ألف ملك ، كلّهم يصلّون عليه و يستغفرون له ، وكان في ظلّ الله عزّ وجلّ حتّى يفرغ و كتب له ثوابه أربعون ألف ألف ملك ، ثمّ صعدوا به إلى الله عزّ وجلّ (١) .

٢١ ـ مجالس الصدوق: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن العبّاس و العبّاس بن عمرو معاً عن هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن أحمد بن عبد الحميد ، عن عبدالله ابن عليّ قال : حملت متاعاً من البصرة إلى مصر ، فقدمتها ، فبينما أنا في بعض الطريق إذا أنا بشيخ طوال شديد الأدمة أصلع أبيض الرأس و اللّحية ، عليه طمران أحدهما

(١) ثواب الاعمال ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩ .

أسود و الآخر أبيض ، فقلت : من هذا ، فقالوا : هذا بلال مؤذّن رسول الله ﷺ.

فأخذت ألواحي و أتيته فسلّمت عليه ثمّ قلت له : السّلام عليك أيّها الشيخ ! فقال : و عليك السّلام و رحمة الله و بركاته ، قلت : رحمك الله حدّثني بما سمعت من رسول الله ﷺ قال : و ما يدريك من أنا ؟ فقلت :أنت بلال مؤذّن رسول الله ﷺ قال : فبكى و بكيت حتّى اجتمع الناس علينا و نحن نبكي قال : ثمّ قال لي : ياغلام من أيّ البلاد أنت ؟ قلت: من أهل العراق ، فقال لي : بخّ بخّ فمكث ساعة .

ثمّ قال : اكتب يا أخا أهل العراق « بسم الله الرّحمن الرّحيم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : المؤذّنون اُمناء المؤمنين على صلاتهم و صومهم، ولحومهم ودمائهم ، لا يسألون الله عزّوجلّ شيئاً إلاّ أعطاهم ، ولا يشفعون في شيء إلاّ شفّعوا .

قلت : زدني رحمك الله !

قال : اكتب بسم الله الرّحمن الرّحيم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أذّن أربعين عاماً محتسباً بعثه الله يوم القيامة وله عمل أربعين صدّيقاً عملاً مبروراً متقبّلاً .

قلت: زدني رحمك الله قال : اكتب بسم الله الرّحمن الرّحيم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أذّن عشرين عاماً بعثه الله عزّوجلّ يوم القيمة وله من النور مثل نور السماء الدّنيا .

قلت : زدني رحمك الله .

قال : اكتب بسم الله الرّحمن الرّحيم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أذّن عشر سنين أسكنه الله عزّوجلّ مع إبراهيم في قبّته أوفي درجته.

قلت: زدني رحمك الله .

قال : اكتب بسم الله الرّحمن الرّحيم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول من أذّن سنة واحدة بعثه الله عزّوجلّ يوم القيامة و قد غفرت ذنوبه كلّها بالغة ما بلغت ، ولو كانت مثل زنة جبل اُحد .

قلت: زدني رحمك الله قال : نعم فاحفظ واعمل واحتسب ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أذّن في سبيل الله صلاة واحدة إيماناً واحتساباً و تقرّباً إلى الله عزّ وجلّ

غفرالله له ما سلف من ذنوبه ، و منّ عليه بالعصمة فيما بقيمن عمره ، وجمع بينه و بين الشهداء في الجنّة .

قلت :رحمكالله حدّثني بأحسن ما سمعت ، قال : ويحك يا غلام قطعت أنياط قلبي ، وبكى و بكيت حتّى إنّي والله لرحمته .

ثمّ قال :اكتب بسم الله الرّحمنالرّحيم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا كان يوم القيامة و جمعالله الناس فيصعيدواحد ، بعث اللهعزّوجلّ إلى المؤذّنين بملائكة من نور ، معهم ألوية و أعلام من نور ، يقودون جنايب أزمّتها زبرجد أخضر ، و حقايبها المسك الأذفر ، و يركبها المؤذّنون فيقومون عليها قياماً ، تقودهم الملائكة ينادون بأعلا أصواتهم بالأذان .

ثمّ بكى بكاء شديداً حتّى انتحبت وبكيتُ، فلمّا سكت قلت ممّا بكاؤك؟ قال: ويحك ذكّرتنيأشياء سمعت حبيبي و صفيّي ﷺ يقول و الّذيبعثنيبالحقّ نبيّاً إنّهم ليمرّون على الخلق قياماً على النجائب فيقولون « الله أكبر الله أكبر » فاذا قالوا ذلك سمعت لاُمّتي ضجيجاً ــ فسأله اُسامة بن زيد عن ذلك الضّجيج ماهو ؟ قال الضّجيج التسبيح و التحميد و التهليل ، فاذا قالوا : « أشهدأن لاإله إلاّ الله » قالت اُمّتي إيّاه كنّا نعبد فيالدّنيا فيقال: صدقتم ، فاذا قالوا : « أشهد أنّ محمّداً رسولالله » قالت اُمّتي: هذا الّذي أتانا برسالة ربّنا جلّ جلاله و آمنّا به ولم نرهﷺ، فيقال لهم صدقتم ، هو الّذيأدّى إليكم الرّسالة من ربّكم ، وكنتم به مؤمنين . فحقيق علىالله أن يجمع بينكم و بين نبيّكم ، فينتهي بهم إلى منازلهم ،و فيها مالاعين رأت ، ولا اُذن سمعت ، ولا خطرعلى قاب بشر ، ثمّنظرإليّ فقال لي : إن استطعت و لاقوّة إلاّ بالله أن لاتموت إلاّ مؤذّناً فافعل .

فقلت :رحمكالله تفضّلعليّ وأخبرني ، فانّي فقير محتاج ، وأدّ إليّ ماسمعت من رسول الله ﷺ فانّك قد رأيته ولم أره ، وصف لي كيف وصف لك رسول الله صلّى الله عليه و آله بناء الجنّة ، قال : اكتب بسم الله الرحمن الرّحيم سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنّ سور الجنّةلبنة من ذهب ، ولبنة من فضّة ، ولبنة من ياقوت ،

و ملاطها المسك الأذفر ، و شُرَفها الياقوت الأحمر ، و الأخضر و الأصفر ، قلت : فماأبوابها ؟قال أبوابهامختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء .

قلت : فما حلقته ، قال : ويحك كفّ عنّي فقد كلّفتني شططاً قلت :ماأنا بكافّ عنك حتّى تؤدّي إليّ ما سمعت من رسول الله في ذلك ، قال اكتب بسم الله الرّحمن الرّحيم أمّا باب الصّبر ، فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء لاحلق له ، وأمّا باب الشكر فانّه من ياقوتة بيضآء ، لها مصراعان مسيرة ما بينهما خمس مائة عام ، له ضجيج و حنين ، يقول : اللّهمّ جئني بأهلي ، قلت : هل يتكلّم الباب ؟ قال : نعم ، ينطقه ذو الجلال و الاكرام ، و أمّا باب البلاء قلت :أليس باب البلاء هو باب الصّبر؟ قال : لا ، قلت : فما البلاء ؟ قال : المصائب والأسقام و الأمراض و الجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ، ماأقلّ من يدخل منه .

قلت : رحمك الله زدني و تفضّل عليّ فانّي فقير ، قال : يا غلام لقد كلّفتني شططاً ، أمّا الباب الأعظم ، فيدخل منه العباد الصّالحون ، و هم أهل الزهد و الورع و الرّاغبون إلى الله عزّ وجلّ المستأنسون به ، قلت : رحمك الله فاذا دخلوا الجنّة مَا ذا يصنعون ؟ قال : يسيرون على نهرين في مصافّ في سفن الياقوت ، مجاذيفها اللّؤلؤ فيها ملائكة من نور ، عليهم ثياب خضر شديد خضرتها ، قلت رحمك الله هل يكون من النور أخضر ؟ قال : إنّ الثياب هي خضر ، ولكن فيها نور من نور ربّ العالمين جلّ جلاله ، يسيرون على حافتي ذلك النهر .

قلت : فما اسم ذلك النهر قال: جنّة المأوى ، قلت : هل وسطها غير هذا ؟ قال: نعم ،جنّة عدن ، وهي في وسط الجنان ، فأمّا جنّة عدن فسورها ياقوت أحمر وحصباؤها اللّؤلؤ ، قلت : فهل فيها غيرها ؟ قال : نعم ، جنّة الفردوس ، قلت : و كيف سورها قال : ويحك كفّ عنّي حيّرت عليّ قلبي، قلت : بل أنت الفاعل بي ذلك ، ما أنا بكافّ عنك حتّى تتمّ لي الصّفة ، وتخبرني عن سورها ، قال : سورها نور ، فقلت :والغرف الّتي هي فيها قال : هي من نور ربّ العالمين .

قلت :زدني رحمك الله قال : ويحك إلى هذا انتهى بنا رسول الله ﷺ ،

طوبى لك إن أنت وصلت إلى بعض هذه الصّفة، وطوبى لمن يؤمن بهذا ، قلت يرحمك الله أنا و الله من المؤمنين بهذا ، قال : و يحك إنّه من يؤمن أو يصدّق بهذا الحقّ و المنهاج ، لم يرغب في الدّنيا ولافي زهرتها و حاسب نفسه ، قلت : أنا مؤمن بهذا قال : صدقت ، ولكن قارب و سدّد ، ولا تيئس و اعمل ، و لاتفرّط وارج و خف واحذر .

ثمّ بكى وشهق ثلاث شهقات فظننّا أنّه قدمات ، ثمّ قال : فداكم أبي و أمّي لورآكم محمّد صلّى الله عليه وآله لقرّت عينه حين تسألون عن هذه الصّفة ، ثمّ قال النّجا النجا الوحاالوحا،الرحيل الرحيل، العمل العمل، وإيّاكم والتفريط وإيّاكم و التفريط ثمّقال ويحكم اجعلوني في حلّ ممّا فرّطت ، فقلت له أنت في حلّ ممّا فرّطت ، جزاك الله الجنّة كما أدّيت وفعلت الّذي يجب عليك ، ثمّ ودّعني ، و قال لي اتّق الله وأدّ إلى امّة محمّد صلّى الله عليه وآله ماأدّيت إليك، فقلت أفعل إنشاء الله تعالى ، قال : أستودع الله دينك و أمانتك ، و زوّدك التقوى ، وأعانك على طاعته بمشيّته(١) .

بيان : قال الجوهريّ :الطوال بالضمّ الطويل يقال : طويل و طوال ، فاذاأفرط في الطول قيل طُوّال بالتشديد والطوال بالكسر جمع طويل ، و الأدمة بالضم السمرة ، و الطمر بالكسر الثوب الخلق البالي ، و بخّ كلمة يقال عند المدح و الرّضا بالشي ، و يكرّر للمبالغة فيقال بخ بخ ، فان وصلت خفضت و نوّنت ، و ربّما شدّدت كالاسم ذكره الجوهريّ ، و يدلّ على استحباب الافتتاح بالتسمية عند كتابة الحديث كماوردت به الأخبار .

قوله عليه السلام : « على صلاتهم » ظاهره جواز الاعتماد على المؤذّن في دخول الوقت و قدمرّ الكلام فيه ، وإن[كان]ظ في المعتبرمال إلى الاعتماد على الثقة العارف بالأوقات و الأحوط عدمه ، إلّا مع حصول العلم ، و إن كان ظاهر بعض الأخبار جواز الاعتماد على أذان المخالفين أيضاً ، و ربّما يخصّ بذوي الأعذار .

و أمّا كونهم امناء على لحوم النّاس ؛ فلأنّهم لولم يؤذّن أحد بينهم يغتابهم

---

(١) أمالي الصدوق ص ١٢٧ .

النّاس ، و يأكلون لحومهم بالغيبة ، بأنّهم ليسوا بمسلمين ، ولا يقيمون شعائر الاسلام «وعلى دمائهم» لأنّ سرايا المسلمين كانوا إذا أشرفوا على قرية أو بلدة فسمعوا أذانهم كفّوا عن قتلهم، أولأنّه يجوز قتالهم على ترك الأذان كما قيل،وقيل :لأنّ لحومهم و دماءهم تصير محفوظة من النار لأنّهم يصلّون بأذانهم ، و الصّلاة سبب للعتق من النّار و قيل : المراد بلحومهم و دمائهم ذبايحهم ، فانّ بأذان المؤذّنين يعلم إسلام أهل بلادهم فيعلم حلّ ذبائحهم وقيل: المراد بلحوم الناس أعراضهم والوجه في أمانتهم على الأعراض و الدماء أنّهم الّذين يدعون النّاس إلى إقامة الحدود .

قوله ﷺ « ولا يشفعون في شيء » أي في الدّنيا بالدّعاء أو في الآخرة بالشفاعة أو الأعمّ «إلاّ شفّعوا »على بناء المجهول من باب التفعيل ، أي قبلت شفاعتهم ،والصدّيق للمبالغة في الصدّق ،أو التصديق أي الّذي صدّق النبيّ ﷺ أسبق وأكثر من غيره قولاً و فعلاً ، و قيل هو الّذي يصدّق قوله بالعمل ،ولعلّ المراد بعمل أربعين صدّيقاً ثوابه الاستحقاقيّ أو من سائر الأمم .

قوله عليه السلام : « من أذّن عشرين عاماً » أي أذان الاعلام لله ، أو الأعمّ منه ومن الأذان لنفسه .

قوله عليه السلام : « مثل نور السماء» في الفقيه (١) «مثل زنة السماء» فهو من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس ، و قيل :أي يضيىء مثل تلك المسافة ، و كونه في قبّة إبراهيم عليه السلام أو درجته لا يستلزم كون مثوباته ولذّاته مثله ، بل هي شرافة و كرامة له أن يكون في قبّته« و احتسب » أي اعمل لوجه الله « و منّ عليه بالعصمة » أي من السيئات جميعاً و التخلّف للقصور في الاخلاص ، و سائر الشرائط ، أو من بعضها ، والنياط ككتاب عرق غليظ نيط به القلب إلى الوتين ، و المشهور في جمعه أنوطة ونوط ، والأنياط إمّا هو جمعه على غير القياس ، أوهو تصحيف النياط ، ولعلّه أظهر .

و بكاؤه إمّا لمفارقة الرسول ﷺ أو للشوق إلى الجنّة أو لحبّه تعالى أو لخشيته

(١) الفقيه ج ١ ص ٩١ .

والألوية والأعلام: الرايات، والألوية تطلق على الصّغير، و الأعلام على الكبيرة منها، و الجنايب جمع الجنيبة وهي الدابة تقاد بجنب اُخرى ، ليركبها الانسان عند الحاجة و قال في القاموس : الحقب محركة الحزام يلي حقو البعير أو حبل يشدّ به الرّحل في بطنه ، و الحقيبة الرّفادة في مؤخّر القتب ، وكلّ ما شدّ في مؤخّر رحل أوقتب ، وفي بعض نسخ الفقيه « خفائفها » ولعلّه تصحيف .

« ذكّرتني أشياء » أي من أحوال الرّسول صلى الله عليه وآله أو أحوال الآخرة أوقربه تعالى و عبادته أوالأعمّ وفي القاموس النجيب الكريم الحسيب ، وناقة نجيب و نجيبة والجمع نجائب وقال: أضجّ القوم إضجاجاً : صاحوا وجلبوا ، فاذا جزعوا وغلبوا فضجّوا يضجّون ضجيجاً . و قال : الملاط ككتاب الطين يجعل بين سافتي البناء ، و يملط به الحائط و قال : شطّ في سلعته شططاً محركة جاوز القدر و الحدّ ، و تباعد عن الحقّ ، والفرق بين البلاء و الصبر أنّه إذا ابتلى أحد ولم يصبر يأجره الله على البلاء مالم يصدر منه من الجزع ما يبطل أجره، و إذا صبر كان له أجر الصبر منضمّاً إلى أجر البلاء .

قوله : « ما أقلّ من يدخل فيه » لأنّ أكثرهم يبطلون أجرهم بالجزع. ومجداف السفينة بالدال والذال ما يجدف بها السّفينة ، أي يحرّك في الماء ليسير به السفينة ، قوله : « من نور ربّ العالمين » أي من الأنوار الّتي خلقها الله تعالى ، وحافتا الوادي جانباه ، قوله : «أو يصدّق» لعلّ الترديد من الراوي ، أوالمراد بالايمان كمال التصديق وزهرة الدّنيا بسكون الهاء غضارتها وحسنها .

قوله : « قارب وسدّد » أي اقتصد في الاُمور كلّها أو اجعل نيّتك خالصة ، و أعمالك سديدة صحيحة و في النهاية فيه سدّدوا وقاربوا أي اقتصدوا في الاُمور كلّها و اتركوا الغلوّ فيها و التقصير ، يقال : قارب فلان في اُموره ، إذا اقتصد، و قال : سدّدوا أي اطلبوا بأعمالكم السّداد والاستقامة : وهو القصد في الأمر و العدل فيه ، قوله : «ولا تأيس» أي من رحمة الله «ولا تفرّط» من الافراط أو من التفريط ، والشهقة :الصيحة أو تردّد البكاء في الصدر .

و قال الجزري فيه أنا النذير العريان ، فالنجا فالنجا ، أي انجوا بأنفسكم ، و

هو مصدر منصوب بفعل مضمر ، أي انجوا النجا و تكراره للتأكيد ، والنّجاء السّرعة يقال : ينجو نجاء إذا أسرع ، و نجا من الأمر إذا خلص ، وقال : الوحا الوحا أي السرعة السّرعة ، و يمدّ و يقصر يقال : توحّيت توحّياً إذا أسرعت و هومنصوب على الاغراء بفعل مضمر .

و قال الجوهري الوحا السّرعة يمدّ و يقصر ويقال : الوحا الوحا يعني البدار البدار ، و توحّ يا هذا أي أسرع ، و قال : رحل و ارتحل و ترحّل بمعنى ، و الاسم الرّحيل انتهى ، و الرّحيل أيضاً منصوب على الاغراء أي تهيّأوا لسفر الآخرة ، أو ارتحلوا بقلوبكم من الدّنيا و زخارفها قوله : « وأمانتك » أي ما إئتمنك عليه من الأخبار أو أمانتك وكونك أميناً في ساير الأمور.

٢٢ ـ مجالس الصدوق : عن حمزة بن محمّد العلويّ ، عن عبدالعزيز الأبهري عن محمّد بن زكريّا ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله ألاو من أذّن محتسباً يريدبذلك وجه الله عزّوجلّ أعطاه الله ثواب أربعين ألف شهيد ، و و أربعين ألف صدّيق ، ويدخل فيشفاعته أربعين ألف مسيء من أمّتي إلى الجنّة ، ألاوإنّ المؤذّن إذا قال : « أشهد أن لاإله إلاّ الله » صلّى عليه تسعون ألف ملك ، و استغفروا له ، و كان يوم القيامة في ظلّ العرش حتّى يفرغ الله من حساب الخلائق ، و يكتب ثواب قوله « أشهد أنّ محمّداً رسول الله » أربعون ألف ألف ملك ، و من حافظ على الصّف الأوّل و التكبيرة الأولى لايؤذي مسلماً ، أعطاه الله من الأجر ما يعطى المؤذّنون في الدّنيا و الآخرة (١) .

٢٣ ـ العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن بن فضّال عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار السّاباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابدّ للمريض أن يؤذّن و يقيم ، إذا أراد الصّلاة ، ولو في نفسه ، إن لم يقدر على أن يتكلّم به بسبيل ، فان كان شديدالوجع ، فلابدّله من أن يؤذّن و يقيم لأنّه لاصلاة إلاّ بأذان و إقامة .

---

(١) أمالي الصدوق ص ٢٥٩ في خبر المناهي .

قال الصدوق ـ رحمه‌الله ـ يعني صلاة الغداة و صلاة المغرب (١) .

بيان : قوله عليه‌السلام « بسبيل » أي بوجه من الوجوه ، و في التهذيب (٢) « سئل فان كان شديد الوجع ؟ قال : لابدّ » ولعلّه أظهر ، و ظاهره وجوب الأذان و الاقامة لجميع الصّلوات ، و حمل على تأكّد الاستحباب ، و يظهر من الصدوق أنّه يقول بوجوبهما للغداة و المغرب .

٢٤ ـ معاني الاخبار و التوحيد : عن أحمد بن محمّد بن عبد الرّحمن المروزيّ عن محمّد بن جعفر المقريّ ، عن محمّد بن الحسن الموصليّ ، عن محمّد بن عاصم الطريفي ، عن عيّاش بن يزيد بن الحسن ، عن أبيه ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن الحسين ابن عليّ عليهما‌السلام قال : كنّا جلوساً في المسجد ، إذ صعد المؤذّن المنارة ، فقال : « الله أكبر الله أكبر » فبكى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام وبكينا ببكائه .

فلمّا فرغ المؤذّن قال : أتدرون ما يقول المؤذّن ؟ قلنا : الله و رسوله و وصيّه أعلم ، فقال : لو تعلمون ما يقول : لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ، فلقوله : «الله أكبر» معان كثيرة منها أنّ قول المؤذّن « الله أكبر » يقع على قدمه و أزليّته و أبديّته و علمه و قوّته و قدرته و حلمه و كرمه وجوده و عطائه و كبريائه ، فاذا قال المؤذّن : « الله أكبر » فانّه يقول الله الّذي له الخلق و الأمر ، وبمشيّته كان الخلق ، و منه كان كلّ شيء للخلق ، و إليه يرجع الخلق ، و هو الأوّل قبل كلّ شيء لم يزل ، والآخر بعد كلّ شيء لا يزال ، و الظاهر فوق كلّ شيء لا يدرك ، و الباطن دون كلّ شيء لا يحدّ ، فهو الباقي وكلّ شيء دونه فان .

و المعنى الثاني « الله أكبر » أي العليم الخبير ، علم ما كان و ما يكون ، قبل أن يكون .

و الثالث « الله أكبر » أي القادر على كلّ شيء يقدر على ما يشاء القويّ لقدرته المقتدر على خلقه ، القويّ لذاته ، وقدرته قائمة على الأشياء كلّها إذا قضى أمراً فانّما

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ١٩.

(٢) التهذيب ج ١ ص ١ ص ٢١٦ .

يقول له كن فيكون .

و الرابع « الله أكبر» على معنى حلمه وكرمه ، يحلم كأنّه لايعلم ، ويصفح كأنه لايرى ،ويستر كأنّه لايعصى ،لايعجل بالعقوبة كرماً وصفحاً وحلماً .

و الوجه الآخر في معني « الله أكبر » أي الجواد جزيل العطاء كريم الفعال ، و الوجه الآخر « الله أكبر» فيه نفي كيفيّته كأنّه يقول: الله أجلّ من أن يدرك الواصفون قدر صفته الّذي هو موصوف به ، و إنّما يصفه الواصفون على قدرهم لاعلى قدر عظمته و جلاله، تعالى الله عن أن يدرك الواصفون صفته علوّاً كبيراً .

و الوجه الآخر « الله أكبر » كأنّه يقول الله أعلى و أجلّ ، و هو الغنيّ عن عباده لاحاجة به إلى أعمال خلقه .

و أمّا قوله : « أشهد أن لاإله إلاّ الله » فاعلام بأنّ الشّهادة لا تجوز إلاّ بمعرفة من القلب كأنّه يقول أعلم أنّه لا معبود إلاّ الله عزّ وجلّ ، و أنّ كلّ معبود باطل سوى الله عزّ وجلّ ، و اُقرّ بلساني بما في قلبي من العلم بأنّه لاإله إلاّ الله ، و أشهد أنّه لا ملجأ من الله إلاّ إليه ، و لا منجا من شرّ كلّ ذي شرّ و فتنة كلّ ذي فتنة إلاّ بالله .

و في المرّة الثانية « أشهد أن لا إله إلاّ الله » معناه أشهد أن لاهادي إلاّ الله ، و لادليل إلاّ الله ، واُشهد الله بأنّي أشهد أن لاإله إلاّ الله ، و اُشهد سكّان السّموات و سكّان الأرض و مافيهنّ من الملائكة و الناس أجمعين ، و ما فيهنّ من الجبال و الأشجار و الدّوابّ و الوحوش و كلّ رطب و يابس بأنّي أشهد أن لاخالق إلاّ الله، و لارازق و لا معبود ، و لاضارّ ولانافع ، ولا قابض و لا باسط ، ولا معطي و لا مانع ، ولادافع ولاناصح ، ولاكافي ولاشافي ، ولامقدّم و لامؤخّر إلاّ الله ، له الخلق و الأمر وبيده الخير كلّه تبارك الله ربّ العالمين .

و أمّا قوله : « أشهد أنّ محمّداً رسول الله » يقول اُشهد الله أنّي أشهد أن لاإله إلاّ هو ، و أنّ محمّداً عبده و رسوله و نبيّه وصفيّه ونجيبه أرسله إلى كافة الناس أجمعين بالهدى و دين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه ولوكره المشركون، واُشهد من في السموات

و الأرض من النبيّين والمرسلين و الملائكة و الناس أجمعين أنّي أشهد أنّ محمّداً رسول الله ﷺ سيّد الأوّلين والآخرين .

و في المرة الثانية « أشهد أنّ محمّداً رسول الله » يقول : أشهد أن لاحاجة لأحد إلى أحد إلاّ إلى الله الواحد القهّار الغنيّ عن عباده والخلايق أجمعين ، و أنّه أرسل محمّداً إلى الناس بشيراً و نذيراً و داعياً إلى الله باذنه و سراجاً منيراً ، فمن أنكره و جحده و لم يؤمن به أدخله الله عزّوجلّ نار جهنّم خالداً مخلّداً لا ينفكّ عنها أبداً .

و أمّا قوله : « حيّ على الصّلاة » أي هلمّوا إلى خير أعمالكم و دعوة ربّكم و سارعوا إلى مغفرة من ربّكم ، و إطفآء ناركم الّتي أوقدتموها على ظهوركم ، و فكاك رقابكم الّتي رهنتموها بذنوبكم ، ليكفّر الله عنكم سيّئاتكم ، و يغفر لكم ذنوبكم و يبدّل سيّئاتكم حسنات ، فانّه ملك كريم ، ذو الفضل العظيم ، و قد أذن لنا معاشر المسلمين بالدّخول في خدمته ، و التقدّم إلى بين يديه .

و في المرة الثّانية « حيّ على الصّلاة » أي قوموا إلى مناجات ربّكم و عرض حاجاتكم على ربّكم ، و توسّلوا إليه بكلامه و تشفّعوا به و أكثروا الذكر و القنوت و الركوع و السّجود و الخضوع و الخشوع ، و ارفعوا إليه حوائجكم فقد أذن لنا في ذلك .

و أمّا قوله : « حيّ على الفلاح » فانّه يقول : أقبلوا إلى بقاء لافناء معه ، و نجاة لاهلاك معها ، و تعالوا إلى حياة لا مماة معها ، وإلى نعيم لانفادله ، و إلى ملك لازوال عنه ، وإلى سرور لاحزن معه و إلى اُنس لاوحشة معه ، وإلى نور لاظلمة معه و إلى سعة لاضيق معها ، و إلى بهجة لا انقطاع لها ، وإلى غني لافاقة معه ، وإلى صحّة لاسقم معها ، و إلى عزّ لاذلّ معه ، و إلى قوّة لا ضعف معها ، و إلى كرامة يالهامن كرامة ، و اعجلوا إلى سرور الدّنيا و العقبى ، ونجاة الآخرة والاُولى .

و في المرّة الثّانية « حيّ على الفلاح » فانّه يقول : سابقوا إلى مادعوتكم إليه و إلى جزيل الكرامة ، وعظيم المنّة ، و سنيّ النعمة ، و الفوز العظيم ، ونعيم الأبد

في جوار محمّد صلّى الله عليه و آله في مقعد صدق عند مليك مقتدر .

و أمّا قوله : « الله أكبر [الله أكبر] » فانّه يقول الله أعلى و أجلّ من أن يعلم أحد من خلقه ما عنده من الكرامة لعبد أجابه و أطاعه و أطاع أمره ؛ و عرفه و عبده ، واشتغل به و بذكره و أحبّه و أنس به ، واطمأنّ إليه ووثق به ، و خافه ورجاه و اشتاق إليه ووافقه في حكمه و قضائه ورضي به .

و في المرة الثانية « الله أكبر [الله أكبر] » فانّه يقول : الله أكبر و أعلى وأجلّ من أن يعلم أحد مبلغ كراماته لأوليائه ، و عقوبته لأعدائه ، و مبلغ عفوه وغفرانه و نعمته لمن أجابه وأجاب رسوله ، و مبلغ عذابه ونكاله و هوانه لمن أنكره وجحده.

و أمّا قوله : « لا إله إلاّ الله » معناه لله الحجّة البالغة عليهم بالرسول والرّسالة و البيان و الدّعوة ، وهو أجلّ من أن يكون لأحد منهم عليه حجّة ، فمن أجابه فله النّور و الكرامة ، ومن أنكره فانّ الله غنيّ عن العالمين ، وهو أسرع الحاسبين .

و معنى « قد قامت الصّلاة » في الاقامة أي حان وقت الزيارة و المناجاة ، و قضاء الحوائج ، ودرك المنى و الوصول إلى الله عزّوجلّ و إلى كرامته و غفرانه و عفوه و رضوانه .

قال الصدوق ـ رحمه الله ـ إنّما ترك الراوي ذكر « حيّ على خير العمل » للتقيّة ؛ وقد روي في خبر آخر أنّ الصادق عليه السلام سئل عن معنى « حيّ على خير العمل» فقال خير العمل الولاية ، و في خبر آخر خير العمل برّ فاطمة وولدها عليهم السلام(١) .

بيان : قد سبق تفسير التكبير في كتاب الدّعاء و في الخبر إشعار بتربيع التكبير في أوّل الأذان ،وإن لم يكن صريحاً ، وما ذكر من المعاني كلّها داخلة في معني الكبرياء و الأكبريّة ، و يرجع بعضها إلى كبرياء الذات ،و بعضها إلى الكبرياء من جهة الصفات وبعضها إلى الكبرياء من جهة الأعمال .

قوله عليه السلام : « و أشهد سكّان السموات » أي رفع الصّوت بالأذان إشهاد للحيوانات و الجمادات و النباتات على العقايد الحقّة، ولذا تشهد كلّها له يوم القيامة

(١) معانى الاخبار : ٣٨ ـ ٤١ ، التوحيد : ٢٣٨ ـ ٢٤١ .

قوله عليه السلام « أن لا حاجة » لعلّه إشارة إلى أنّ إرسال الرّسول إنّما هو لدفع حوائج الخلق ، و رفع اُمور دنياهم وآخرتهم إليه ،فلاحاجة لأحد إلاّ إليه ، و قضى حوائجهم بنصب الحجج الدالّين عليه .

قوله عليه السلام : « و أمّا قوله الله أكبر » في بعض النسخ وقع التكبير هنا وفيما يأتي معاً مكرّراً ، فيدلّ على تربيع التكبير في آخر الأذان أيضاً ، و في بعضها في كلّ موضع مرّة فيدلّ على المشهور و ذكر لا إله إلاّ الله في آخر الأذان أيضاً مرّة لا يدلّ على وحدتها و إن كان مشعراً بها ، وترك تفسير « حيّ على خير العمل » يمكن أن يكون لترك المؤذّن هذا الفصل لأنّه عليه السلام كان يفسّر ما يقوله المؤذّن و تأويل خير العمل بالولاية لاينافي كونه من فصول أذان الصّلاة ، لأنّها من أعظم شرائط صحّتها و قبولها ، ويحتمل أن يكون المعنى أنّ الصّلاة الّتي هي خير العمل هي ما كانت مقرونة بالولاية ، و برّ فاطمة وولدها صلوات الله عليهم ، و قد مرّ منّا تحقيق في تأويل الصلاة و ساير العبادات بالأئمّة عليهم السلام في كتاب الامامة و غيره فتذكّر .

٢٥ـ مجالس الصدوق : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن هاشم ،عن الحسين بن الحسن ، عن سليمان بن جعفر البصريّ ، عن عبدالله ابن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ الله كره الكلام بين الأذان و الاقامة في صلاة الغداة ، حتّى تقضي الصّلاة و نهى عنه (١) .

الخصال : عن أبيه ، عن سعد مثله (٢) .

بيان : ما تضمّنه من كراهة الكلام بين الأذان و الاقامة في صلاة الغداة ، لم يذكره الأكثر ، و إنّما حكموا بكراهة الكلام في خلالهما ، وبتأكّدها بعد « قدقامت الصّلاة » و قال الشيخان و المرتضى إذا قال الامام : « قدقامت الصّلاة » حرم الكلام إلاّ ما يتعلّق بالصّلاة من تسوية صفّ أوتقديم إمام والكراهة الشديدة أظهر لكن قال

(١) أمالي الصدوق : ١٨١ .
(٢) الخصال ج ٢ ص ١٠٢ .

يحيى بن سعيد في الجامع : يكره الكلام بين الأذان و الاقامة في صلاة الغداة و نحوه قال الشهيد في النفليّة و رواه الصدوق في الفقيه (١) في وصيّة النبيّ صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام .

٢٦ ـ الاحتجاج : عن أبي حمزة الثماليّ ، عن أبي الرّبيع قال : قال الباقر عليه السّلام فيما أجاب به عن مسائل نافع: لمّا اُسري بالنبيّ صلّى الله عليه وآله إلى بيت المقدس حشر الله الأوّلين و الآخرين من النبيّين و المرسلين ثمّ أمر جبرئيل عليه السلام فأذّن شفعاً وقال في أذانه « حيّ على خير العمل » ثمّ تقدّم محمّد صلّى الله عليه وآله وصلّى بالقوم (٢) .

٢٧ ـ تفسير علي بن ابراهيم : عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن الثماليّ ، عن أبي الرّبيع مثله ، و فيه فأذّن شفعاً و أقام شفعاً (٣) ثمّ قال في إقامته : حيّ على خير العمل (٤) .

٢٨ ـ قرب الاسناد : عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : تحضر الصّلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد، تجزينا إقامة بغير أذان ؟ قال : نعم (٥) .

بيان : يدلّ على جواز الاكتفاء في الجماعة بالاقامة ، إذا كانوا مجتمعين غير منتظرين لأحد ، لأنّ الأذان لاعلام النّاس للاجتماع ، وأمثاله ممّا يؤيّد الاستحباب مطلقاً ، و إن لم يمكن الاستدلال بها .

٢٩ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المؤذّن يحدث في أذانه و في إقامته ، قال : إن كان الحدث

---

(١) الفقيه ج ٤ ص ٢٥٨ .

(٢) الاحتجاج :

(٣) أقول : رواه فى الكافى أيضاً عن عدة من أصحابه عن أحمد بن محمد البرقى عن ابن محبوب الى آخر الخبر و فيه « وأقام شفعاً » منه عفى عنه . كذا بخطه قدس سره فى هامش الاصل ، و الحديث فى الكافى ج ٨ ص١٢٠ ـ ١٢١ .

(٤) تفسير القمى : ٦١٠ .

(٥) قرب الاسناد : ٧٦ ط حجر .

في الأذان فلا بأس و إن كان في الاقامة فليتوضّأ وليقم إقامته (١) .

قال : و سألته عن رجل سهى فبنى على ماصلّى كيف يصنع ؟ أيفتتح صلاته أم يقوم و يكبّر و يقرأ ، وهل عليه أذان و إقامة ؟ وإن كان قد سهى في الركعتين الأخراوين و قد فرغ من القراءة ، هل عليه قراءة و تسبيح أو تكبير ؟ قال : يبني على ما صلّى فان كان قد فرغ من القراءة فليس عليه قراءة ولاأذان ولاإقامة (٢) .

بيان : يدلّ على أنّ الحدث في الاقامة يوجب الاعادة ، و في الأذان لا يوجبها ولاخلاف بين الأصحاب في رجحان الطهارة في الأذان والاقامة ، و عدم اشتراط الأذان بها مقطوع به في كلامهم و دلّت عليه روايات كثيرة ، و أمّا الإقامة فالأشهر فيها أيضاً عدم الاشتراط ، و يظهر من كثير من الرّوايات المعتبرة الاشتراط ، و النّهي عن الاقامة على غير طهر كما ذهب إليه المرتضى و العلاّمة في المنتهى ، وهذا الخبر ممّا يؤيّده ، و إن حمل الأكثر الاعادة على الاستحباب .

قال في الذكرى : يستحبّ الطهارة فيه إجماعاً لما روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : حقّ و سنّة أن لا يؤذّن أحد إلاّ و هو طاهر، و يجوز على غير طهر لقول عليّ عليه السلام : لا بأس أن يؤذّن و هو جنب و لايقيم حتّى يغتسل ، و هو يدل على أنّ شرعيّة الطهارة في الاقامة آكد ، و من ثمّ جعل المرتضى الطّهارة شرطاً في الاقامة ، و لو أحدث خلال الاقامة استحبّ الاستيناف بعد الطهارة ، و في أثناء الأذان يتطهّر و يبني انتهى .

و الخبر يدلّ على استيناف الاقامة مع تخلّل الحدث ، و عدم الاكتفاء بالبناء كما ذكره الشهيد رحمه‌الله ، و يدلّ على أنّه إذا سهى وسلّم في غير محلّه فذكر وقام ليتمّ الصلاة لا يحتاج إلى الأذان و الاقامة ، ولا التكبيرات الافتتاحيّة ، ولاتكبيرة الاحرام ، ولا القراءة في الأخيرتين و سيأتي مزيد شرح له في محلّه الأنسب به .

٣٠ ـ قرب الاسناد : عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن

---

(١) قرب الاسناد : ٨٥ ط حجر .

(٢) قرب الاسناد : ٩٥ ط حجر ١٢٥ ط نجف .

أبي نصر البزنطيّ قال : سألت الرّضا عليه السلام عن القعدة بين الأذان و الاقامة ، فقال : القعدة بينهما إذا لم تكن بينهما نافلة ، و قال تؤذّن و أنت راكب و جالس ، ولا تقيم إلاّ على الأرض و أنت قائم (١) .

بيان : قال في المنتهى :و يستحبّ الفصل بين الأذان و الاقامة بركعتين أوسجدة أو جلسة أو خطوة إلاّ المغرب ، فانّه يفصل بينهما بخطوة أو سكتة أو تسبيحة ، ذهب إليه علماؤنا ،وقال في المعتبر : وعليه علماؤنا، وقال الشيخ في النهاية: و يستحبّ أن يفصل الانسان بين الأذان والاقامة بجلسة أوخطوة أو سجدة و أفضل ذلك السجدة إلاّ في المغرب خاصة ، فانّه لايسجد بينهما ، ويكفي الفصل بينهما بخطوة أوجلسة خفيفة .

و قال : ابن إدريس :من صلّى منفرداً فالمستحبّ له أن يفصل بين الأذان و الاقامة بسجدة أوجلسة أو خطوة ، و السجدة أفضل إلاّ في الأذان للمغرب خاصّة ، فانّ الجلسة و الخطوة السّريعة فيها فضل ، و إذا صلّى في جماعة فمن السنّة أن يفصل بينهما بشيء من نوافله ليجتمع النّاس في زمان تشاغله بها إلاّ صلاة المغرب ، فانّه لا يجوز ذلك فيها انتهى .

• اعترف أكثر المتأخّرين بعدم النصّ في الخطوة ، و سيأتي في فقه الرّضا عليه السلام للمنفرد ، و كذا ذكروا عدم النصّ في السجدة و ستأتي الأخبار في استحبابها مع الدّعاء فيها .

و قال الشهيد في الذكرى: في مضمر الجعفري :افرق بينهما بجلوس أوركعتين، وأمّا الفصل بالركعتين فينبغي تقييده بما إذا لم يدخل وقت فضيلة الفريضة لما مرّ ، ولذا خصّ الشهيد في الذكرى تبعاً لأكثر الرّوايات بالظهرين، بأن يأتي بركعتين من نافلتهما بين الأذان و الاقامة .

و أمّا صلاة الغداة فالغالب إيقاع نافلتها قبل الفجر ، فلذا لم يذكر في الأخبار و أمّا استثناء الجلسة في المغرب فسيأتي الفضل الكثير فيها ، فلا وجه لاستثنائها .

٣١ - تفسير علي بن ابراهيم : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم

---

(١) قرب الاسناد : ١٥٩ ط حجر ص ٢١١ ط نجف.

عن الصّادق عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله :لمّا اُسري بي و انتهيت إلى سدرة المنتهى فاذا ملك يؤذّن لم يرفي السّماء قبل تلك اللّيلة ، فقال : « الله أكبر الله أكبر » فقال الله : صدق عبدي أنا أكبر من كلّ شيء ، فقال : « أشهد أن لاإله إلاّ الله ، أشهد أن لاإله إلاّ الله » فقال الله : صدق عبدي : أنا الله لاإله غيري ، فقال : « أشهد أنّ محمّداً رسول الله أشهد أنّ محمّداً رسول الله » فقال الله : صدق عبدى إنّ محمّداً عبدي و رسولي ، أنا بعثته و انتجبته ، فقال : « حيّ علىالصّلاة حيّ على الصّلاة » فقال : صدق عبدي دعا إلى فريضتي ، فمن مشى إليها راغباً فيها محتسباً ،كانت كفّارة لما مضى من ذنوبه فقال : « حيّ علىالفلاح حيّعلىالفلاح» فقال الله: هيالصلاحوالنجاح والفلاح ، ثمّ أممت الملائكة في السماءكما أممت الأنبياء في بيتالمقدس (١) .

بيان : « الله أكبر» أي من كلّ شيءأومن أن يوصف كمامرّ « وحيّ» اسمفعل بمعنى أقبل ، و الفلاح الفوز بالاُمنيّة ، و الظفر بالمطلوب ، أيأقبل على مايوجب الفوز والظفر بالسعادة العظمى في الاخرة .

٣٢ ـ العلل و العيون : عن الحسن بن محمّد بن سعيد ، عن فرات بن إبراهيم عن محمّد بن أحمد بن عليّ ، عن العبّاس بن عبدالله البخاريّ ، عن محمّد بن القاسم بن إبراهيم ، عن أبي الصّلت الهرويّ ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه و آله : لمّا عرج بي إلى السّماء أذّن جبرئيل عليه السلام مثنى مثنى، و أقام مثنى مثنى ، ثمّ قال لي : تقدّم يا محمّد ! فتقدّمت فصلّيت بهم ولا فخر(٢) .

٣٣ـ العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عنحريز، عنزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :قلت: لهالمرءة عليها أذان وإقامة ؟ فقال : إن كان تسمع أذان القبيلة فليس عليها شيء ، و إلاّ فليس عليها أكثر من الشهادتين ، و إنّ الله تبارك و تعالى قال للرّجال : « أقيموا الصّلاة »

(١) تفسير القمى : ٣٧٥ فى حديث طويل .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٦ ، عيون الاخبار ج ١ ص ٢٦٣ فى حديث .

و قال للنساء « و أقمن الصّلاة و آتين الزكوة و أطعن الله و رسوله » الخبر (١) .

بيان : يدلّ على جواز الاكتفاء بأذان القبيلة للنساء أو مطلقا والاستشهاد بالآيتين لعلّه لبيان اشتراك حكم الأذان و الاقامة اللّذين هما من لوازم الصّلاة ، و للدّعوة إليها بين الرّجال و النّساء ، لأنّ الله تعالى أمر الفريقين بالصّلاة على نحو واحد .

٣٤ ـ العلل : عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن « حيّ على خير العمل » لم تركت من الأذان ؟ فقال : تريد العلّة الظاهرة أو الباطنة ؟ قلت : اُريدهما جميعاً ، فقال : أمّا العلّة الظاهرة فلئلاّ يدع النّاس الجهاد اتّكالاً على الصّلاة ، وأمّا الباطنة فانّ خير العمل الولاية ، فأراد من أمر بترك حيّ على خير العمل من الأذان أن لا يقع حثّ عليها و دعاء إليها(٢) .

و منه : عن عليّ بن عبدالله الورّاق و عليّ بن محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن العبّاس بن سعيد الأزرق ، عن سويد بن سعيد الأنباريّ ، عن محمّد بن عثمان الجمحيّ ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة قال : قلت لابن عبّاس أخبرني لأيّ شيء حذف من الأذان حيّ على خير العمل ؟ قال : أراد عمر بذلك أن لا يتّكل الناس على الصّلاة ، ويدعوا الجهاد، فلذلك حذفها من الأذان (٣) .

بيان : يدلّ هذا على أنّ عمر وأتباعه يزعمون أنّهم أعلم من الله و رسوله صلى الله عليه وآله و أنّهما لم يتفطّنا بهذه المفسدة ، و تفطّن بها هذا الشقيّ الغبيّ ، ولم لم يمنع ذلك أصحاب الرّسول صلى الله عليه وآله في زمانه ، وأصحاب أمير المؤمنين عليه السلام عن الجهاد ، بل كانوا مع مواظبتهم على حيّ على خير العمل أشدّ اهتماماً بالجهاد من ساير العباد ، وكون عمل أفضل من عمل آخر لا يصير سبباً لأن يترك المكلّف المفضول ، كان النّاس يعلمون أنّ الصّلاة أفضل من الزكاة و الصّوم وردّ السّلام وستر العورة و أكثر العبادات و التكاليف الشرعيّة ، ولم يصر علمهم بذلك سبباً لتركها .

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٤٤ في حديث ، والاية الاخيرة في سورة الاحزاب :٣٣.
(٢و٣) علل الشرايع ج ٢ ص ٥٦ .

٣۵ ـ معاني الاخبار و العلل : بالاسناد المتقدّم ، عن العبّاس بن سعيد عن أبي نصر ، عن عيسى بن مهران ، عن الحسن بن عبدالوهّاب ، عن محمّد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتدري ما تفسير « حيّ على خير العمل » قال : قلت : لا قـال : دعاك إلى البرّ ، أتدري برّ من ؟ قلت : لا ، قال : دعاك إلى برّ فاطمة و ولدها عليهم السلام (١) .

٣۶ ـ معاني الاخبار : بهذا الاسناد ، عن عيسى بن مهران ، عن يحيى بن الحسن بن الفرات ، عن حمّاد بن يعلى ، عن عليّ بن الحزوّر ، عن الأصبغ بن نباته عن محمّد ابن الحنفيّة أنّه ذكر عنده الأذان فقال : لما اُسري بالنبيّ صلّى الله عليه وآله إلى السماء و تناهى إلى السماء السادسة ، نزل ملك من السماء السابعة لم ينزل قبل ذلك اليوم قطّ فقال : « الله أكبر الله أكبر » فقال الله جلّ جلاله: أنا كذلك فقال : « أشهد أن لا إله إلاّ الله » فقال الله عزّوجل أنا كذلك لا إله إلاّ أنا، فقال : « أشهد أنّ محمّداً رسول الله » قال الله جلّ جلاله : عبدي و أميني على خلقي ، اصطفيته برسالاتي ، ثمّ قال : « حيّ على الصّلاة » قال الله جلّ جلاله فرضتها علي عبادي و جعلتها لي دينا ثمّ قال : « حيّ على الفلاح » قال الله عزّوجلّ :أفلح من مشى إليها وواظب عليها ابتغاء وجهي ، ثمّ قال : « حيّ على خير العمل » قال الله جلّ جلاله هي أفضل الأعمال و أزكاها عندي ، ثمّ قال : « قد قامت الصّلاة » فتقدّم النبيّ صلّى الله عليه وآله فأمّ أهل السماء فمن يومئذ تمّ شرف النبيّ صلّى الله عليه وآله (٢) .

بيان : ثمّ قال : « قد قامت الصّلاة » أي في الاقامة بعد افتتاحها ، و يحتمل أن يكون من الأوّل بياناً للاقامة ، و ترك ذكر الأذان لتلازمهما .

٣٧ ـ معاني الاخبار : عن أبي الحسن بن عمرو بن عليّ بن عبدالله البصري عن خلف بن محمّد البلخي ، عن أبيه محمّد بن أحمد ، عن عيّاش بن الضحّاك عن مكّي ابن إبراهيم، عن ابن جريح ، عن عطاء قال: كنّا عند ابن عبّاس بالطائف أنا و أبوالعالية

---

(١) معاني الاخبار : ۴٢ ، علل الشرايع ج ٢ ص ۵۶ .
(٢) معاني الاخبار : ۴٢ .

و سعيد بن جبير وعكرمة ، فجاء المؤذّن فقال : « الله أكبر الله أكبر » و اسم المؤذّن قثم بن عبدالرّحمن الثّقفي ، فقال ابن عبّاس : أتدرون ما قال المؤذّن ؟ فسأله أبو العالية فقال: أخبرنا بتفسيره .

قال ابن عبّاس : إذا قال المؤذّن « الله أكبر الله أكبر» يقول : يا مشاغيل الأرض قد وجبت الصّلاة ، فتفرّغوا لها ، و إذا قال : « أشهد أن لاإله إلاّ الله » يقول : يقوم يوم القيامة و يشهد لي ما في السّموات و ما في الأرض على أنّي أخبرتكم في اليوم خمس مرّات ، وإذا قال : «أشهد أنّ محمّداً رسول الله » يقول: تقوم القيامة و محمّد يشهد لي عليكم أنّي قد أخبرتكم بذلك في اليوم خمس مرّات ، و حجّتي عندالله قائمة ، فاذا قال : «حيّ على الصّلاة » يقول ديناً قيماً فأقيموه ، وإذا قال : « حيّ على الفلاح» يقول : هلمّوا إلى طاعة الله و خذوا سهمكم من رحمة الله يعني الجماعة ، و إذا قال العبد : « الله أكبر الله أكبر » يقول : حرمت الأعمال ، و إذا قال «لا إله إلاّ الله » يقول : أمانة سبع سماوات وسبع أرضين والجبال و البحار، وضعت على أعناقكم إن شئتم أقبلوا وإن شئتم فأدبروا (١) .

بيان : « يا مشاغيل الأرض» أي يذكّرهم عظمة الله و كبرياءه ، وقد نسوا ذلك بسبب أشغالهم الّتي لابدّ لهم من ارتكابها لمعاشهم ، و بقاء نوعهم ، و قد أمرهم في كلّ يوم خمس مرّات بالصّلاة ، لئلاّ ينسوا ربّهم وخالقهم ولا ينهمكوا في أشغال الدّنيا و لذّاتها و شهواتها ، فيبعدوا عن ربّهم ، و بكلمة التوحيد يذكّرهم أن ليس لهم سواه معبود وخالق ورازق ومفزع في اُمورهم الدنيوية والاخرويّة ، فلابدّ لهم من الرّجوع إليه والطاعة له ، فيستشهد المؤذّن برفع صوته بذلك كلّ شيء أنّي أتممت عليهم الحجّة فلم يبق لهم عذر في ذلك .

ثمّ بشهادة الرسالة يذكّرهم أنّه الرسول إليكم، ويلزمكم إطاعته فيما أمر به ، وأفضل ما أمر به الصلاة ، وهو الشاهد عليكم فيما تأتون وما تذرون ، والخبر يدلّ على أنّ الفلاح الكامل إنّما يحصل بالجماعة ثمّ يذكّرهم ثانياً عظمة الله ليعلموا أنّه يجب

---

(١) معاني الاخبار : ٤١ .

ترك كلّ شيء يخالف أمره وحكمه .

و في تذكير التوحيد أخيراً تأكيد للزوم الاطاعة ، لاسيّما في الأمر الّذي هو الأمانة المعروضة على السماوات والأرض والجبال وهنّ أبيّن عن حملها لشدّة صعوبة الاتيان بها ، كما ينبغي ، و يدلّ على أنّ الأمانة المعروضة هي التكاليف الشرعيّة وأعظمها الصلاة .

٣٨ ـ معاني الاخبار : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا اُسري برسول الله صلى الله عليه وآله وحضرت الصلاة فأذّن جبرئيل عليه السلام فلما قال : «الله أكبر الله أكبر» قالت الملائكة « الله أكبر الله أكبر » فلمّا قال: « أشهد أن لا إله إلّا الله» قالت الملائكة خلع الانداد، فلمّا قال : «أشهد أنّ محمّداً رسول الله» قالت الملائكة نبيّ بعث، فلمّا قال : «حيّ على الصلاة» قالت الملائكة حثّ على عبادة ربّه ، فلمّا قال «حيّ على الفلاح» قالت الملائكة أفلح من اتّبعه (١) .

٣٩ ـ العلل والعيون: عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس ، عن علي بن محمّد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا عليه السلام فان قال: أخبرني عن الأذان لم اُمروا به ؟ قيل لعلل كثيرة :

منها أن يكون تذكيراً للساهي، وتنبيهاً للغافل ، و تعريفاً لمن جهل الوقت ، و اشتغل عن الصلاة، وليكون ذلك داعياً إلى عبادة الخالق ، مرغّباً فيها مقرّاً له بالتوحيد مجاهراً بالايمان ، معلناً بالاسلام ، مؤذناً لمن ينساها ، و إنّما يقال : مؤذّن لأنّه يؤذن بالصلاة .

فان قال: فلم بدء فيه بالتكبير قبل التهليل؟ قيل: لأنّه أراد أن يبدء بذكره واسمه لأنّ اسم الله تعالى في التكبير في أول الحرف ، وفي التهليل اسم الله في آخر الحرف، فبدء بالحرف الّذي اسم الله في أوّله لا في آخره .

فان قال: فلم جعل مثنى مثنى؟ قيل: لأن يكون مكرّراً في آذان المستمعين ،

(١) معاني الاخبار ص ٣٨٧ .

مؤكداً عليهم ، إن سها أحد عن الأوّل لم يسه عن الثاني ، و لأنّ الصلاة ركعتان ركعتان ، فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى .

فان قال : فلم جعل التكبير في أوّل الأذان أربعاً ؟ قيل: لأنّ أوّل الأذان إنّما يبدو غفلة ، وليس قبله كلام يتنبّه المستمع له ، فجعل ذلك تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الأذان .

فان قال : فلم جعل بعد التكبير شهادتين ؟ قيل : لأنّ أوّل الايمان إنّما هو التوحيد ، والاقرار لله عزّوجلّ بالوحدانيّة، والثاني الاقرار للرسول بالرسالة، وأنّ طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ، ولأنّ أصل الايمان إنّما هوالشهادة ، فجعل شهادتين شهادتين في الأذان كما جعل في سائر الحقوق شهادتين ، فاذا أقرّ لله بالوحدانيّة و أقرّ للرسول بالرسالة ، فقد أقرّ بجملة الايمان، لأنّ أصل الايمان إنمّا هو الاقرار بالله وبرسوله .

فان قال: فلم جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة ؟ قيل : لأنّ الأذان إنّما وضع لموضع الصلاة، وإنمّا هو نداء إلى الصلاة، فجعل النداء إلى الصلاة في وسط الأذان فقدّم المؤذن قبلها أربعاً التكبيرتين والشهادتين و آخر بعدها أربعاً يدعو إلى الفلاح حثاً على البرّ والصلاة ، ثمّ دعا إلى خير العمل مرغّباً فيها وفي عملها وفي أدائها ، ثمّ نادى بالتكبير والتهليل ليتمّ بعدها أربعاً كما أتمّ قبلها أربعاً، وليختم كلامه بذكر الله كما فتحه بذكر الله تعالى .

فان قال : فلم جعل آخرها التهليل ولم يجعل آخرها التكبير كما جعل في أوّلها التكبير ؟ قيل :لأنّ التهليل اسم الله في آخره فأحبّ الله تعالى أن يختم الكلام باسمه كما فتحه باسمه .

فان قال : فلم لم يجعل بدل التهليل التسبيح أوالتحميد واسم الله في آخرهما ؟ قيل : لأنّ التهليل هو إقرار لله تعالى بالتوحيد و خلع الأنداد من دون الله ، وهو أوّل الايمان ، وأعظم من التسبيح والتحميد (١).

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٤٥- ٢٤٦ ، عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ١٠٥-١٠٦.

توضيح : « لم أمروا به» الأمر يشمل الندب أيضاً إمّا حقيقة أومجازاً شايعاً، والمراد بالأذان ماهو للاعلام أو الأعمّ وإن كان بعض التعليلات بالأوّل أنسب ، و في قوله « و تعريفاً» إشعار بجواز الاعتماد في دخول الوقت على المؤذّنين ، و إن أمكن حمله على ذوي الأعذار ، أو أنّ المراد تعريفهم بأن ينتبهوا و يتفحّصوا عن الوقت « وليكون داعياً » وفي بعض النسخ « وليكون ذلك داعياً» أي الأذان أو المؤذّن ، و يؤيّد الأخير أنّ في الفقيه (١) « ويكون المؤذّن بذلك داعياً » فيكون هذا فائدة تعود إلى المؤذّن كما أنّها على الأوّل كانت عائدة إلى الناس ، وفي العلل « وداعياً » فيرجع إلى الأذان ، وقوله مقرّاً و ما بعده يأبى عنه إلاّ بتكلّف و ارتكابه في داعياً أولى .

والمراد بالايمان الصّلاة كما قال سبحانه : « وما كان الله ليضيع إيمانكم » أو الشهادتان بالاخلاص، فانّه يلزمهما سائر العقايد أو إشارة إلى مامرّ من أنّ خير العمل الولاية ، وعلى الوسط الاسلام تأكيد «مؤذناً» أي معلماً « لمن ينساها » الضمير راجع إلى المذكورات من التوحيد والايمان والاسلام والصلاة ، و في العلل «يتساهى» أي يظهر السهو وليس بساه ، وفي الفقيه كالعيون ينساها وهو أظهر وفي الفقيه لأنّه يؤذن بالأذان للصلاة .

قوله « قبل التهليل» في العلل قبل التسبيح والتهليل والتحميد ، وفي آخر الكلام أيضاً هكذا « و في التسبيح والتحميد والتهليل اسم الله في آخر الحروف» فالمراد القبلية بحسب الرتبة أي اختاره عليها وفي الفقيه وإنّما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل ، لأنّ الله عزّوجلّ أراد أن يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في أوّل الحرف وفي التهليل في آخره .

قوله عليه السلام : « ركعتان » أي في أوّل التكليف كما مرّ ، قوله إنّما يبدو غفلة أي يظهر وربّما يقرأ بالهمز، قوله « فجعل ذلك»كذا في العيون، وفي العلل «فجعل الأوّلين» وفي الفقيه « فجعل الأوليان» فعلى النسختين ظاهره عدم دخول الأولين في الأذان ،

(١) فقيه من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٩٥-١٩٦.

بل هما من مقدّماته كما هو مصرّح به في آخر الكلام ، فيكون وجه جمع حسن بين الأخبار .

قوله عليه السلام : « ولأنّ أصل الايمان» الظاهر أنّه تعليل لتكرير كلّ من الشهادتين، و في بعض نسخ العيون شهادتين بدون تكرار ، فيحتمل أن يكون تعليلاً آخر لأصل الشهادتين ، و تلك العلل مناسبات لا تعقل فيها المناقشات الّتي تكون في المقامات البرهانيّة .

و قوله عليه السلام : «فإذا أقرّ» علّة للاكتفاء بالشهادتين ، و حاصله أنّ الاقرار بهما يستلزم الاقرار بسائر العقايد الايمانيّة ، لأنّهما ممّا أخبر به الرسول صلى الله عليه وآله عن الله تعالى ضرورة ، فالاقرار بهما يستلزم الاقرار بالجميع .

قوله عليه السلام : « وأخّر بعدها أربعاً» لعلّ حاصله أنّه جعل أربع كلمات من التكبير والتهليل قبل ذكر الصلاة توطئة وتمهيداً لها، وبعدها أربعاً تعليلاً وتأكيداً لها بأنّها سبب للفلاح وخير الأعمال، وقوله عليه السلام :«حثّاً على البرّ»لعلّه إشارة إلى أنّ الفلاح يشمل غير الصلاة من البرّ أيضاً أو إشارة إلى ما في بطن الفلاح وخير العمل وسرّهما من برّ فاطمة وولاية الأئمّة من ذرّيتها وبعلها صلوات الله عليهم كما مرّ .

قوله عليه السلام : « وليختم كلامه » في العلل « بذكر الله وتحميده كما فتحه بذكره و تحميده » .

أقول : ذكر التحميد لبيان أنّ في ضمن التكبير والتهليل يتحقّق الحمد والثناء والشكر على النعماء ثمّ إنّه يدلّ على أنّ التهليل أفضل من التسبيح والتحميد ، لاشتماله عليهما مع زيادة فتفطّن .

٤٠ ـ ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد الأشعري ، عن محمّد بن عليّ ، عن مصعب بن سلاّم ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أذّن سبع سنين محتسباً جاء يوم القيامة ولاذنب له (١) .

و منه : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير

(١) ثواب الاعمال ص ٢٩ .

عن معاوية بن وهب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من أذّن في‌مصر من أمصارالمسلمين سنة وجبت له الجنّة (١) .

و منه : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي‌القاسم ، عن محمّد بن عليّ ، عن عيسى بن عبدالله ، عن‌أبيه، عن جدّه عن عليّ عليه السلام قال : قال‌رسول‌الله صلى الله عليه وآله: للمؤذّن فيما بين‌الأذان والاقامة مثل أجرالشهيد المتشحّط بدمه في‌سبيل‌الله تعالى ، قال : قلت : يا رسول‌الله إنّهم يختارون على الأذان والاقامة ، فقال : كلاّ إنّه يأتي على‌الناس زمان يطرحون الأذان على‌ضعفائهم فتلك لحوم حرّمها الله على‌النّار(٢) .

تبيان : قوله عليه السلام : « فيما بين الأذان والاقامة » يحتمل أن يكون الثواب للأذان ، أوللفعل الواقع فيما بينهما من الجلوس والسجدة والتسبيح كما سيأتي بعينه في الجلسة بينهما في المغرب ، و قيل : المعنى أنّ هذا الثواب مردّد بينهما ، ومقرّر لكلّ منهما ، ويحتمل أن يكون‌المراد أنّ له هذا الثواب من أوّل الأذان إلى‌آخر الإقامة ، أو إذا فرغ من الأذان إلى أن يأخذ في الاقامة ، قوله : « يختارون » أي أشرافهم وأكابرهم‌للأذان ويحرمون الضعفاء ، و في بعض النسخ «يجتلدون» من‌الجلادة أي يقاتلون، وفي‌بعضها يجتارون بالجيم من‌الجور ، والظاهر من هذه الأخبار اختصاص الفضل فيها بأذان الاعلام .

٤١ ـ ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن سلمة بن‌الخطّاب عن إبراهيم بن محمّد الثقفيّ ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن عبدالمطّلب بن زياد ، عن أبان بن تغلب، عن ابن‌أبي‌ليلى، عن عبدالله بن جعفر يرفعه قال: قال عليّ بن‌أبي‌طالب عليه‌السلام : من‌صلّى‌بأذان وإقامة صلّى خلفه صفّ من الملائكة لا يرى طرفاه ، ومن صلّى باقامة صلّى خلفه ملك (٣) .

و منه : عن محمّدبن عليّ‌ماجيلويه ، عن عمّه ، عن أحمد بن أبي‌عبدالله‌البرقي عن أبيه ، عن محمّدبن سنان ، عن المفضّل بن عمر قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من‌صلّى

---

(١) ثواب الاعمال ص ٢٩ .

(٢ـ٣) « ص ٣٠ .

بأذان وإقامة صلّى خلفه صفّان من الملائكة ، ومن صلّى باقامة بغيرأذان صلّى خلفه صفّ واحد ، قلت له : وكم مقدار كلّ صف ؟ قال : أقلّه ما بين المشرق والمغرب وأكثره مابين السماء والأرض (١) .

بيان : كأنّ الاختلاف في الفضل في الخبرين باختلاف المصلّين .

٤٢ ــ المحاسن : عن ابن‌محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال :كان طول حائط مسجد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قامة ، فكان يقول لبلال إذا أذّن : اعل فوق الجدار ، و ارفع صوتك بالأذان ، فانّ الله عزّوجلّ قد وكّل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السماء ، فاذا سمعته الملائكة ، قالوا : هذه أصوات اُمّة محمّد بتوحيدالله ، فيستغفرون الله لاُمّة محمد حتّى يفرغوا من تلك الصلاة (٢) .

توضيح: يدلّ على استحباب كون الأذان على مرتفع كما ذكره الأصحاب وأمّا استحباب كونه على المنارة على الخصوص ، فقد قيل بعدم الاستحباب وقال في المختلف الوجه استحبابه في المنارة للأمر بوضع المنارة مع حائط غير مرتفعه ، ولولا استحباب الأذان فيها لكان الأمر بوضعها عبثاً انتهى .

ولا ريب أنّ الصعود على المنارات الطويلة مرجوح ، وأمّا إذا كانت مع جدار المسجد فلا يبعد استحبابها ، لكون القيام عليها أسهل ، لكن لا يتعيّن ذلك ، فلو صعد على سطح أو جدار عريض عمل بالمستحبّ ، وقال الشيخ في المبسوط : لافرق بين أن يكون الأذان في المنارة أو على الأرض ، والمنارة لاتجوز أن تعلى على حائط المسجد ، ويكره الأذان في الصومعة ، وقال ابن حمزة يستحب في المأذنة ويكره في الصومعة .

أقول : لعلّ مرادهما بالصومعة السطوح العالية .

قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله : «فانّ الله عزّوجلّ قد وكّل» لعلّه مبنيّ على اشتراط رفع الريح برفع الصوت أو على أنّه كلّما كان الصوت أرفع كان رفع الريح إيّاه أكثر ، أو على أنّه لما كان لهذا

(١) ثواب الاعمال ص ٣٠ .

(٢) المحاسن ص ٤٨ .

العمل هذا الفضل العظيم ينبغي أن يكون الاهتمام به أكثر، والاعلان به أشدّ .

٤٣ ـ المحاسن: عن عبيد بن يحيى بن المغيرة ، عن سهل بن سنان ، عن سلاّم المدائني، عن جابر الجعفي ّ، عن محمّد بن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المؤذّن المحتسب كالشاهر بسيفه في سبيل الله ، القاتل بين الصفين .

وقال عليه السلام : من أذّن احتساباً سبع سنين ، جاء يوم القيامة ولا ذنب له .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا تغوّلت لكم الغيلان فأذّنوا بأذان الصلاة.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : يحشر المؤذّنون يوم القيامة طوال الأعناق (١) .

و منه : عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من جلس بين الأذان والاقامة في المغرب كان كالمتشحّط بدمه في سبيل الله (٢) .

بيان : قال في النهاية : فيه « وهو يتشحّط في دمه » أي يتخبّط فيه و يضطرب انتهى، ويدلّ على استحباب الجلوس في خصوص المغرب خلافاً للمشهور كما عرفت .

٤٤ ـ فقه الرضا : قال عليه السلام : اعلم رحمك الله أنّ الأذان ثمانية عشر كلمة والاقامة تسعة عشر كلمة، وقد روي أنّ الأذان والاقامة في ثلاث صلوات: الفجر والظهر والمغرب . وصلاتين باقامة هما العصر والعشاء الآخرة ، لأنّه روي خمس صلاة في ثلاثة أوقات والأذان أن يقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، أشهد أنّ محمّداً رسول الله أشهد أنّ محمّداً رسول الله ، حيّ على الصّلاة ، حيّ على الصّلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلاّ الله لا إله إلاّ الله» مرّتين في آخر الأذان ، و في آخر الاقامة واحدة ، ليس فيها ترجيع ولا تردّد ، ولا « الصلاة خير من النّوم» .

والاقامة أن تقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ الله أشهد أن لا إله إلاّ الله

---

(١) المحاسن ص ٤٨ .
(٢) « ص ٤٩ .

أشهد أنّ محمّداً رسول الله أشهد أنّ محمّداً رسول الله ، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلاّ الله ، مرّة واحدة الأذان والاقامة جميعاً مثنى مثنى على ما وصفت لك .

و الأذان و الإقامة من السنن اللاّزمة وليستا بفريضة و ليس على النساء أذان و لا إقامة و ينبغي لهنّ إذا استقبلن القبلة أن يقلن أشهد أن لا إله إلاّ الله و أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله (١) .

بيان: قوله «لأنّه روي» أي الاكتفاء للصلاتين إنّما هو عند الجمع بينهما في وقت واحد قوله عليه السلام : « من غير ترجيع » اختلف الأصحاب في حقيقة الترجيع ، فقال الشيخ في المبسوط: إنه تكرار التكبير والشهادتين في أوّل الأذان ، وفي الذكرى أنه تكرار الفصل زيادة على الموظّف و ذكر جماعة من اللّغويّين أنّه تكرار الشهادتين جهراً بعد إخفائهما، واختلف الأصحاب أيضاً في حكمه فقال الشيخ في المبسوط والخلاف إنه غير مسنون وقال ابن إدريس وابن حمزة إنه محرّم وهو ظاهر الشيخ في النهاية وذهب آخرون إلى كراهته، ولو دعت إلى الترجيع حاجة إشعار المصلّين فالأشهر جوازه ، و قد ورد في رواية أبي بصير أيضاً .

أقول : و يحتمل أن يكون المراد بالترجيع و التردد أو الترديد هنا تكرير الصوت وترجيعه بالغناء ، ويحتمل أن يراد بالترجيع ما مرّ وبالترديد الغنا أو بالعكس، و أما قول : « الصلاة خير من النوم » الذي عبّر عنه الأكثر بالتثويب فلا خلاف في إباحته عند التقية و امّا مع عدمها ، فقال ابن إدريس و ابن حمزه بالتحريم و هو ظاهر الشيخ في النهاية سواء في ذلك أذان الصبح وغيره، و قال الشيخ في المبسوط : والمرتضى بالكراهة ، و قال ابن الجنيد : لا بأس به في أذان الفجر خاصّة ، و قال الجعفي: تقول في أذان صلاة الصبح بعد قولك : «حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل »: « الصلاة خير من النوم » مرّتين ، وليستا من أصل الأذان والأظهر التحريم

(١) فقه الرضا ص ٦ .

إن قاله بقصد الشرعيّة لأنه بدعة في الشريعة .

قوله عليه السلام : مثنى مثنى أي أغلب الفصول كذلك .

٤٥-المحاسن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال : اللّحم ينبت اللّحم، ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأذّنوا في أذنه (١) .

و منه : عن محمد بن علي، عن أحمد بن محمد، عن أبان الواسطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لكلّ شيء قرم وإنّ قرم الرجل اللّحم فمن تركه أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذّنوا في أذنه اليمنى، ورواه عن المحسن عن أبان (٢) .

بيان : القرم شدّة شهوة اللّحم .

٤٦-المحاسن : عن أبيه عمّن ذكره عن أبي جعفر الأبّار، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه، عن علي عليه السلام قال :كلوا اللحم فانّ اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم ، ومن لم يأكل اللّحم أربعين يوماً ساء خلقه ، و إذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابّة فأذّنوا في أذنه الأذان كلّه (٣).

٤٧-صحيفة الرضا: عنه عن آبائه قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام :لما بدىء رسول الله صلى الله عليه وآله بتعليم الأذان أتى جبرئيل عليه السلام بالبراق فاستعصت عليه ، ثمّ أتى بدابة يقال لها برقة فاستعصت فقال له جبرئيل اسكني برقة فما ركبك أحد أكرم على الله منه ، قال فركبتها حتّى انتهيت إلى الحجاب الّذى يلي الرّحمن عزّوجلّ ، فخرج ملك من وراء الحجاب فقال : «الله أكبر الله أكبر» قال صلى الله عليه وآله قلت يا جبرئيل من هذا الملك؟ قال: والّذي أكرمك بالنبوّة ما رأيت هذا الملك قبل ساعتى هذه ، فقال الملك :« الله أكبر الله أكبر» فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي أنا أكبر أنا أكبر، قال صلى الله عليه وآله فقال الملك : «أشهد أن لا إله إلاّ الله أشهد أن لا إله إلاّ الله» فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي لا إله إلاّ أنا ، فقال صلى الله عليه وآله : فقال الملك:« أشهد أنّ محمداً رسول الله ،أشهد أنّ محمداً رسول الله» فنودي من وراء الحجاب صدق عبدى أنا أرسلت محمداً رسولاً ،قال صلى الله عليه وآله : فقال الملك: «حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة» فنودي من وراء الحجاب: صدق عبدى

(١-٢) المحاسن ص ٤٦٥ .
(٣) « ص ٤٦٦ .

ودعا إلى عبادتي قال صلى الله عليه وآله : فقال الملك : «حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح» فنودي من وراء الحجاب: صدق عبدي ودعا إلى عبادتي، فقال الملك : قد أفلح من واظب عليها قال صلى الله عليه وآله فيومئذ أكمل الله عزّ وجلّ لي الشرف على الأوّلين والآخرين (١) .

بيان : قوله صلى الله عليه وآله « فيومئذ » أي حيث سمعت كلام الله بغير توسّط في ذلك المحلّ الأعلى وأُمر بالنداء برسالتي في ذلك المحلّ ، وصدّق جلّ و على ذلك.

غوالي اللئالي : بالاسناد إلى أحمد بن فهد عن عليّ بن عبدالحميد النسّابة عن محمّد بن مُعيّة ، عن عليّ بن الحسين، عن عبدالكريم بن طاوس، عن شمس الدّين محمّد بن عبدالحميد بن محمّد بن عبدالحميد، عن أبيه، عن جدّه عبدالحميد، عن عليّ بن أحمد العلوي، عن عبدالله بن محمّد بن احمد بن منصور، عن المبارك بن عبدالجبار، عن علي بن أحمد القزويني عن احمد بن إبراهيم بن الحسن بن شاذان، عن عبدالله بن احمد بن عامر بن سليمان ، عن أبيه عن الرضا عليه السلام مثله .

٤٨- فلاح السائل : قال : حدّث أبو المفضل الشّيباني عن محمّد بن جعفر بن بطة عن محمّد بن أحمد الأشعريّ ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عليّ الأنماطيّ ، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام قال : يؤذن للظهر على ستّ ركعات ويؤذن للعصر على ستّ ركعات بعد الظهر(٢) .

قال رضي الله عنه : و رويت باسنادي إلى هارون بن موسى ، عن الحسن بن حمزه العلويّ ، عن أحمد بن مابنداد ، عن أحمد بن هليل الكرخيّ ، عن ابن أبي عمير ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول لأصحابه : من سجد بين الأذان والإقامة فقال في سجوده: ربّ لك سجدت خاضعاً خاشعاً ذليلاً ، يقول الله تعالى: ملائكتي وعزّتي و جلالي لأجعلنّ محبّته في قلوب عبادي المؤمنين، وهيبته في قلوب المنافقين (٣) .

---

(١) صحيفة الرضا عليه السلام ١٩ و ٢٠ .

(٢) فلاح السائل ص ١٥١ .

(٣) « ص ١٥٢ .

و عن عبدالله بن الحسين بن محمّد ، عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن حمزة بن القاسم ، عن علي بن إبراهيم ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن إبي عمير ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأيته أذّن ثمّ أهوى للسجود ثمّ سجد سجدة بين الأذان والإقامه فلمّا رفع رأسه قال: ياأباعمير من فعل مثل فعلي غفر الله تعالى له ذنوبه كلّها (١).

وقال: من أذّن ثمّ سجد فقال: لاإله إلاّ أنت ربّي سجدت لك خاضعاً خاشعاً غفر الله له ذنوبه (٢) .

بيان : يدلّ الخبر الأوّل على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة في الظهر والعصر بركعتين من نافلتهما ، و خصّ الشيخ البهائي رحمه الله هذ الحكم بالظهر و لعلّه لأنّ الأذان لايكون إلا بعد دخول وقت العصر ، و عند ذلك يخرج وقت النافلة ، و هذا مبنيّ على ما هو المشهور عندهم من أنّ الأذان لصاحبة الوقت ، و لم يظهر لنا ذلك من الأخبار ؛ بل الظاهر منها أنّه إذا فصل بين الصلاتين بالنافلة يؤذّن للثانية ، و إلاّ فلا ، فيحمل الخبر على الاتيان بالاذان والنافلة قبل مضيّ أربعة أقدام ، فهذا أيضاً مما يؤيد أنّ مدار الأذان على النافلة ، لا على وقت الفضيلة ، و له شواهد كثيرة من الأخبار .

و الخبران الأخيران يدلاّن على استحباب الفصل في الصلوات كلّها بينهما بالسجود و الدعاء فما ذكره أكثر المتأخّرين كالشهيد في الذكرى و من تأخّر عنه من عدم النصّ في السجود لعدم التتبّع الكامل .

٤٩ـ جامع الاخبار عن أمير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن تفسير الأذان فقال : ياعليّ الأذان حجة على اُمتي ، و تفسيره إذا قال المؤذن « الله اكبر الله اكبر » فانه يقول : اللّهمّ أنت الشاهد على ماأقول يا اُمة أحمد قدحضرت الصلاة فتهيؤا ، ودعوا عنكم شغل الدنيا ، وإذا قال : « أشهد أن لاإله إلا الله » فإنه يقول : يا اُمة أحمد اُشهد الله و اُشهد ملائكته أن أخبرتكم بوقت الصلاة فتفرغوا لها ، وإذا قال: «أشهد أنّ محمّداً رسول الله» فإنّه يقول : يعلم الله و يعلم ملائكته أنّي قد أخبرتكم بوقت الصلاة ،

(١و٢) فلاح السلائل ص ١٥٢ .

فتفرّغوا لها فانّه خير لكم ، فاذا قال: «حيّ على الصلاة» فانه يقول: ياأُمة أحمد، دين قد أظهرالله لكم ورسوله ﷺ فلاتضيعوه، ولكن تعاهدوا يغفرالله لكم تفرغوا الصلاتكم فانّه عماد دينكم ، و إذا قال : « حيّ على الفلاح » فانه يقول : يا أُمة أحمد قد فتح الله عليكم ابواب الرحمة فقوموا و خذوا نصيبكم من الرحمة ، تربحوا للدنيا و الآخرة ، وإذا قال « حيّ على خيرالعمل » فانه يقول: ترحموا على أنفسكم فانّه لا أعلم لكم عملاً أفضل من هذه فتفرغوا لصلاتكم قبل الندامة ، وإذا قال «لاإله إلاالله » فانه يقول : ياأُمة محمد اعلموا أني جعلت أمانة سبع سماوات وسبع أرضين في اعناقكم فان شئتم فأقبلوا وإن شئتم فأدبروا فمن أجابني فقد ربح، ومن لم يجبني فلايضرُّني.

ثمّ قال: يا عليّ الأذان نور ، فمن أجاب نجى ، ومن عجز خسف ، وكنت له خصماً بين يديالله ، ومن كنت له خصماً فما أسوء حاله (١).

وقال ﷺ : المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة (٢) .

وقال ﷺ : اجابة المؤذن كفّارة الذنوب ، والمشي إلى المسجد طاعة الله و طاعة رسوله ، و من أطاع الله و رسوله أدخله الجنّة مع الصديقين والشهداء وكان في الجنة رفيق داود وله مثل ثواب داود ﷺ (٣) .

وقال النبي ﷺ: إجابة المؤذن رحمة ، وثوابه الجنة ، ومن لم يجب خاصمته يوم القيمة ، فطوبى لمن أجاب داعي الله ، ومشى الى المسجد ، ولا يجيبه ولايمشي إلى المسجد إلاّ مؤمن من أهل الجنة (۴).

وقال ﷺ : من أجاب المؤذن وأجاب العلماء كان يوم القيامة تحت لوائي ، ويكون في الجنة في جواري ، و له عند الله ثواب ستّين شهيداً (۵) .

و قال ﷺ : من أجاب المؤذنين [فهم] و التائبون و الشهداء في صعيد واحد لا يخافون إذا خاف الناس (۶) .

وقال ﷺ :من أجاب المؤذن كنت له شفيعاً بين يدي الله ، وغفر الله له الذنوب

(١-٣) جامع الاخبار ص ٧٩ .
(۴-۶) « ص ٨٠ .

سرّها وعلانيتها ، و كتب له بكلّ ركعة يصلّي مع الامام فضل ستّ مائة ركعة وله بكلّ ركعة مدينة (١) .

وقال عليه السلام : من سمع الأذان فأجاب كان عند الله من السعداء (٢) .

و قال عليه السلام : من لم يجب داعي الله فليس له في الاسلام نصيب ، و من أجاب اشتاقت إليه الجنّة (٣) .

و قال عليه السلام : من أجاب داعي الله استغفرت له الملائكة ، و يدخل الجنة بغير حساب (٤) .

٥٠ـ كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤذّن ويقيم وهو على غير وضوء أيجزيه ذلك ؟ قال : أما الأذان فلا باس وأما الاقامة فلا يقيم إلاّ على وضوء، قلت : فان أقام وهو على غير وضوء أيصلّي باقامته ؟ قال: لا(٥) .

قال : وسألته عن الأذان و الإقامة ، أيصلح على الدابة ؟قال : أما الأذان فلا بأس وأما الإقامة فلاحتّى ينزل على الأرض (٦) .

٥١ ـ نقل : من خط الشهيد ـرحمه اللهـ عن أبي الوليد، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : « قد قامت الصلاة » إنما يعني به قيام القائم .

٥٢ـ مجالس الشيخ: عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن حميد، عن القاسم بن إسماعيل عن زريق قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول من السنّة الجلسة بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة ، وصلاة المغرب ، و صلاة العشاء ،ليس بين الأذان والإقامة سبحة ومن السنّة أن يتنفّل بركعتين بين الأذان والإقامة في صلاة الظهر والعصر (٧) .

(١ـ٤) جامع الاخبار ص ٨٠ .

(٥) المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٦٨ و٢٦٩ .

(٦) « « ج ١٠ ص ٢٨٠ .

(٧) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٦، والاسناد هكذا: عنا لحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان ، عن ابن زكريا ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي كهمش، عن زريق ، عن أبي عبدالله عليه السلام ولعل الذى أخرجه المؤلف العلامة من القسم الذى ←

٥٣ـ دعوات الراوندي: شكى هشام بن إبراهيم إلى الرضا عليه السلام سقمه وأنه لايولد له، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله ، قال: ففعلت ذلك فأذهب الله عنّي سقمي و كثر ولدي .

٥٤ـ دعائم الاسلام : روّينا عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن الحسين ابن علي عليهما السلام أنّه سئل عن قول النّاس في الأذان إنّ السبب كان فيه رؤيا رآها عبدالله ابن زيد فأخبر النبيّ صلى الله عليه وآله فأمر بالأذان ، فقال: الوحي ينزل على نبيّكم و تزعمون أنّه أخذ الأذان عن عبدالله بن زيد ؟ والأذان وجه دينكم ؟ و غضب وقال : بل سمعت أبي عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: أهبط الله عزّوجل ملكاً حتى عرج برسول الله صلى الله عليه وآله و ساق حديث المعراج بطوله إلى أن قال : فبعث الله ملكاً لم ير في السّماء قبل ذلك الوقت و لا بعده ، فأذّن مثنى وأقام مثنى ، و ذكر كيفيّة الأذان ثمّ قال جبرئيل عليه السلام للنّبيّ صلى الله عليه وآله : يا محمّد هكذا أذّن للصّلاة (١) .

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان الأذان بحيّ على خير العمل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و به اُمروا أيّام أبي بكر و صدراً من أيّام عمر ، ثمّ أمر عمر بقطعه و حذفه من الأذان و الاقامة ، فقيل له في ذلك ، فقال : إذا سمع عوامّ النّاس أنّ الصّلاة خير العمل ، تهاونوا بالجهاد ، و تخلّفوا عنه ، و روّينا مثل هذا عن جعفر ابن محمّد عليهما السلام (٢) .

وعنه ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة لو تعلم اُمّتي مافيها لضربت عليها بالسّهام : الأذان، والغدوّ إلى الجمعة ، والصّفّ الأوّل (٣) .

بيان : لعلّ المعنى أنّهم كانوا ينازعون عليها حتّى يحتاجوا إلى القرعة بالسهام لتعيين من يأتي بها ، و يحتمل أن يكون المراد المقاتلة بالسّهام لكنّه بعيد ، ويؤيّد

← لم يطبع بعد ولم نظفر عليه ، وكان عنده رحمه الله نسخة كاملة من مجالسه .

(١ـ٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٢ .

(٣) « ج ١ ص ١٤٤ .

الأوّل ما رواه الشيخ في المبسوط (١) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : لو يعلم النّاس ما في الأذان والصّف الأوّل ، ثمّ لم يجدوا إلاّ أن يستهموا عليه لفعلوا ، و استدلّ به على أنّه إذا تشاحّ النّاس في الأذان اُقرع بينهم .

٥٥ ـ الدعائم : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : يحشر المؤذّنون يوم القيامة أطول النّاس أعناقاً ينادون بشهادة أن لاإله إلاّ الله (٢) .

و معنى قوله صلى الله عليه وآله أطول الناس أعناقاً أي لاستشرافهم و تطاولهم إلى رحمة ربّهم على خلاف من وصف الله سوء حاله ، فقال : « ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربّهم » (٣) .

و عنه صلى الله عليه وآله أنّه رغّب النّاس وحثّهم على الأذان ، و ذكر لهم فضائله ، فقال بعضهم : يا رسول الله لقد رغّبتنا في الأذان حتّى إنّا لنخاف أن يتضارب عليه اُمّتك بالسّيوف ، فقال : أما إنّه لن يعدو ضعفاءكم (۴) .

بيان : « لن يعدو ضعفاءكم» أي لا يتجاوز عنهم إلى غيرهم ، ولا يرتكبه الأغنياء والأشراف .

٥۶ ـ الدعائم : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : ما آسى على شيء غير أنّي وددت أنّي سألت رسول الله صلى الله عليه وآله الأذان للحسن و الحسين عليهما السلام (٥) .

بيان ، الأسى الحزن ، و فيه ترغيب عظيم في الأذان حيث تمنّى عليه السلام أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعين شبليه للأذان في حياته أو بعد وفاته أوالأعمّ .

٥٧ ـ الدعائم : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأذان و الاقامة مثنى مثنى ، وتفرد الشهادة في آخر الاقامة ، تقول : «لاإله إلاّ الله» مرّة واحدة (۶) .

و عن عليّ عليه السلام قال : يستقبل المؤذّن القبلة في الأذان والاقامة ، فاذا قال :

---

(١) المبسوط ج ١ ص ٩٨ ط المكتبة المرتضوية .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١۴۴ .

(٣) الم السجدة : ١٢ .

(۴-۶) دعائم الاسلام ج ١ ص ١۴۴ .

حيّ على الصّلاة حيّ على الفلاح حوّل وجهه يميناً و شمالاً (١) .

بيان : لعلّ الالتفات محمول على التقيّة لمخالفته لساير الأخبار الّتي ظواهرها الاستقبال في جميع الفصول ، قال في المنتهى : المستحبّ ثبات المؤذّن على الاستقبال في أثناء الأذان و الاقامة ، و يكره له الالتفات يميناً وشمالاً ، و قال أبوحنيفة : يستحبّ له أن يدور بالأذان في المئذنة ، و قال الشافعي: يستحبّ له أن يلتفت عن يمينه عند قوله : « حيّ على الصّلاة » و عن يساره عند قوله : «حيّ على الفلاح ».

٥٨ ـ الدعائم : عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : يرتّل الأذان و يحدر الاقامة ، و لابدّ من فصل بين الأذان و الاقامة بصلاة أو بغير ذلك ، و أقلّ ما يجزي في ذلك في صلاة المغرب الّتي لاصلاة قبلها أن يجلس بعد الأذان جلسة يمسّ فيها الأرض بيده (٢) .

بيان : المراد بالترتيل الترسّل و التأنّي ، قال في النهاية : ترتيل القراءة التأنّي فيها و التمهّل، وتبيين الحروف و الحركات ، وقال في حديث الأذان إذا أذّنت فترسّل و إذا أقمت فاحدُر ، أي أسرع ، حدر في قراءته و أذانه يحدُر حدراً انتهى ، وقد قطع الأصحاب باستحباب التأنّي في الأذان ، و الحدر في الاقامة ، و قال أكثر المتأخّرين المراد بالحدر في الاقامة قصر الوقوف لا تركها أصلاً فـانّه يستحبّ الوقف على فصولهما .

٥٩ ـ الدعائم : عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال : لابأس بالتطريب في الأذان إذا أتمّ وبيّن و أفصح بالألف والهاء(٣).

بيان : ظاهر التطريب هنا التغنّي (٤) كما في القاموس و تجويزه في الأذان

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ص ١٤٤ .

(٢-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٥ .

(٤) و فى صحاح الجوهرى : التطريب فى الصوت : مده و تحسينه ، فلابأس به ، و الظاهر من التطريب ما يوجب الطرب و هو خفة فى سرور ، و لا يستلزم ذلك الغناء ولا اختصاصه بالاصوات كما قال الكميت :

ولم تلهنى دار ولا رسم منزل ولم يتطربنى بنان مخضب

ممّا لم يقل به أحد من أصحابنا ، و لعلّه محمول على التقيّة ، وأمّا الافصاح بالألف والهاء ، فقال فيالمنتهى: يكره أن يكون المؤذّن لحّاناً ، ويستحبّ أن يظهر الهاء في لفظتي الله و الصّلاة ، و الحاء من الفلاح ، لما روي عن الرّسول صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا يؤذّن لكم من يدغم الهاء ، قلت: وكيف يقول ؟ قال : يقول : أشهد أن لاإله إلاّ اللاّ أشهد أنّ محمّداً رسول اللاّ .

و قال ابن إدريس : ينبغي أن يفصح فيهما بالحروف و بالهاء في الشّهادتين ، و المراد بالهاء هاء إله ، لاهاء أشهد ، ولاهاء الله ، لأنّ الهاء في أشهد مبنيّة مفصح بها لالبس فيها و هاء الله موقوفة مبنيّة لالبس فيها ، و إنّماالمرادها إله، فانّ بعضالنّاس ربّما أدغم الهاء في لاإله إلاّ اللهانتهى .

و قال الشيخ البهائي رحمه الله :كأنّه فهم من الافصاح بالهاء إظهار حركتها لا إظهارها نفسها .

أقول : لا وجه لكلامه ـ رحمه الله ـ أصلاً إذ كونها مبنيّة لا يستلزم عدم اللّحن فيها، وكثير من المؤذّنين يقولون «أشَدُ » و كثير منهم لايظهرون الهمزات في أوّل الكلمات ، و لا الهاءات في أواخرها ، فالأولى حمله على تبيين كلّ ألف و همزة و هاء فيهما .

وقال الشهيدفيالذكرى : الظاهرأنّهألف الله الأخيرة غيرالمكتوبة، وهاؤه فيآخر الشهادتين ، وكذا الألف والهاء فيالصّلاة .

٦٠ ـ الدعائم : عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : من أذّنو أقام صلّى خلفه صفّان منالملائكة ، وإن أقام ولم يؤذّن صلّىخلفه صفّ من الملائكة ، ولابدّ فيالفجر والمغرب من أذان و إقامة في الحضر و السّفر لأنّه لاتقصير فيهما (١) .

و عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لا بأس أن يصلّي الرجل بنفسه بلا أذان و لاإقامة(٢).

و عنه عليه السلام أنّه قال : لابأس بالأذان قبل طلوع الفجر ، ولايؤذّن للصّلاة

(١ـ٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٦ .

حتّى يدخل وقتها (١) .

بيان : لايؤذّن للصّلاة أي لسائرها أو المراد أنّه ليس الأذان قبل الوقت أذاناً للصلاة بل لابدّ من أذان آخر بعد الوقت للصّلاة .

٦١ ـ الدعائم : عن عليّ عليه السلام أنّه لم ير بالكلام في الأذان والاقامة بأساً (٢).

و عن جعفر بن محمّد عليهما السلام مثل ذلك إلاّ أنّه قال : إذا قال المؤذّن : قد قامت الصّلاة ،حرم عليه الكلام و على سائر أهل المسجد ، إلاّ أن يكونوا اجتمعوا من شتّى وليس لهم إمام (٣) .

بيان :من شتّى، أي من مواضع مختلفة وفي بعض النسخ بدون « من» أي متفرّقين و الاستثناء لأنّه ليس لهم إمام معيّن فلا بدّ لهم من تعيين إمام فيتكلّمون لذلك ضرورة كما روى الشيخ في الصحيح (٤) على الظاهر قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتكلّم في الاقامة ، قال: نعم ، فاذاقال المؤذّن قد قامت الصّلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلاّ أن يكونوا اجتمعوا من شتّى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان ، و ظاهره تحريم الكلام بعد الاقامة لغير الضرورة ، كما ذهب إليه الشيخان و المرتضى، و المفيد والمرتضى حرّما الكلام في الاقامة أيضاً ، وحمل في المشهور على شدّة الكراهة .

٦٢ ـ الدعائم : عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : لا بأس أن يؤذّن الرجل على غير طهر ، ويكون على طهر أفضل ،ولا يقيم إلاّ على طهر (٥) .

و عنه عليه السلام قال : لايؤذّن الرّجل و هو جالس إلاّ مريض أو راكب ، ولا يقيم إلاّ قائماً على الأرض إلاّ من علّة لايستطيع معها القيام (٦) .

و عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لا بأس أن يؤذّن المؤذّن ويقيم غيره (٧) .

بيان : قال في المنتهى : يجوز أن يتولّى الأذان واحد والاقامة آخر ، وقد روي

(١-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٦ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٤٩ ، باسناده عن ابن أبي عمير .

(٥-٧) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٦ .

أنّ أبا عبدالله عليه السلام كان يقيم بعد أذان غيره ، ويؤذّن ويقيم غيره .

٦٣ ـ الدعائم : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : ليس على النساء أذان و لاإقامة(١).

وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن المرءة تؤذّن وتقيم ؟ قال : نعم ، ويجزيها أذان المصر إذا سمعته ، و إن لم تسمعه اكتفت بأن تشهد الشهادتين (٢) .

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : لا بأس بأن يؤذّن العبد و الغلام الّذي لم يحتلم (٣) .

بيان : قال في المنتهى : لا يعتبر في المؤذّن البلوغ ذهب إليه علماؤنا أجمع ، و يعتدّ بأذان العبد ، وهوقول كلّ من يحفظ عنه العلم .

٦٤ ـ الدعائم : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : من السّحت أجر المؤذّن يعني إذا استأجره القوم لهم ، و قال : لابأس أن يجري عليه من بيت المال (٤) .

بيان : قطع الاصحاب بجواز ارتزاق المؤذّن من بيت المال إذا اقتضته المصلحة لأنّه من مصالح المسلمين ، و اختلفوا في أخذ الاُجرة عليه، فذهب الشيخ في الخلاف و جماعة إلى عدم الجواز ، و ذهب المرتضى إلى الكراهة ، و هو ظاهر المعتبر و الذكرى ،ولعلّه أقوى ،وهل الاقامة كالأذان ؟ فيه وجهان ، وحكم العلاّمة في النهاية بعدم جواز الاستيجار عليها ، وإن قلنا بجواز الاستيجار على الأذان فارقاً بينهما بأنّ الاقامة لاكلفة فيها ، بخلاف الأذان ، فانّ فيه كلفة بمراعات الوقت وهو ضعيف .

٦٥ ـ الدعائم : عن علي عليه السلام أنّه قال : من سمع النداء و هو في المسجد ثمّ خرج فهو منافق ، إلاّ رجل يريد الرّجوع إليه ، أو يكون على غير طهارة فيخرج ليتطهّر (٥) .

و عنه عليه السلام أنّه قال: ليؤذّن لكم أفصحكم و ليؤمّكم أفقهكم (٦)

(١ـ٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٦ .

(٣ـ٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٧ .

(٥ـ٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٧ .

بيان : المنع عن الخروج بعد سماع الأذان الظاهر أنّه لادراك الجماعة ، و ظاهر الوجوب و حمل على تأكّد الاستحباب ، و قد حكم الأصحاب باستحباب كون المؤذّن فصيحاً و قال الشهيد الثاني رحمه الله: الأولى أن يراد بالفصاحة هنا معناها اللغويّ بمعنى خلوص كلماته و حروفه عن اللّكنة و اللثغة و نحوهما ، بحيث تتبيّن حروفه بيانا كاملاً لا المعنى الاصطلاحي لأنّ الملكة الّتي يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح ، لادخل لها في ألفاظ الأذان المتلقّاه من غير زيادة و لا نقصان .

٦٦ ـ الدعائم : عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : لا أذان في نافلة ، ولا بأس بأن يؤذّن الأعمى إذا سدّد ، و قد كان ابن اُمّ مكتوم يؤذّن لرسول الله صلى الله عليه وآله و هو أعمى (١) .

ايضاح : قال في المنتهى: لايؤذّن لغير الصّلاة الخمس ، وهو قول علماء الاسلام و قال : و يجوز أن يكون المؤذّن أعمى بلاخلاف ، و يستحبّ أن يكون مبصراً ليأمن الغلط ، فاذا أذّن الأعمى استحبّ أن يكون معه من يسدّده و يعرّفه دخول الوقت .

٦٧ ـ الدعائم : عن عليّ عليه السلام أنّه رأى مأذنة طويلة فأمر بهدمها ، وقال :لا يؤذّن على أكبر من سطح المسجد (٢) .

و عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من ولد له مولود فليؤذّن في اُذنه اليمنى ، وليقم في اليسرى ، فانّ ذلك عصمة من الشيطان (٣)،

و عنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا تغوّلت لكم الغيلان فأذّنوا بالصّلاة (٤) .

بيان : قال الشهيد قدّس سره في الذكرى : يستحبّ الأذان و الاقامة في غير الصّلاة فى مواضع:

منها في الفلوات الموحشة : في الجعفريّات عن النبيّ صلى الله عليه وآله إذا تغوّلت بكم

(١ـ٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٧ .

الغيلان فأذّنوا بأذان الصّلاة ، ورواه العامّة و فسّره الهروي بأنّ العرب تقول إنّ الغيلان في الفلوات ترائى للناس تتغوّل تغوّلا أي تتلوّن تلوناً فتضلّهم عن الطّريق وتهلكهم وروي في الحديث « لاغول » و فيه إبطال لكلام العرب ، فيمكن أن يكون الأذان لدفع الخيال الّذي يحصل في الفلوات وإن لم تكن له حقيقة .

و منها الأذان في اُذن المولود اليمنى ، و الإقامة في اليسرى ، نصّ عليه الصادق عليه السلام .

و منها من ساء خلقه يؤذّن في اُذنه ، وفي مضمر سليمان الجعفري سمعته يقول: أذّن في بيتك فانّه يطرد الشيطان ، و يستحبّ من أجل الصّبيان وهذا يمكن حمله على أذان الصّلاة انتهى .

و قال في النهاية : فيه « لاغول ولاصفر » الغول أحد الغيلان ، وهي جنس من الجنّ و الشياطين كانت العرب تزعم أنّ الغول في الفلاة ترائى للنّاس فتتغوّل تغوّلا أي تتلوّن تلوناً في صور شتّى وتغولهم أي تضلّهم عن الطريق وتهلكهم ، فنفاه النبيّ صلى الله عليه وآله و أبطله ، و قيل قوله : « لاغول » ليس نفياً لعين الغول ووجوده ، و إنّما فيه إبطال زعم العرب في تلوّنه بالصور المختلفة واغتياله ، فيكون المعنى بقوله : لاغول، أنّها لاتستطيع أن تضلّ أحداً ، و يشهد له الحديث الآخر « لاغول و لكنّ السعالى سحرة الجنّ » أي ولكن في الجنّ سحرة لهم تلبيس و تخييل ، و منه الحديث إذا تغوّلت بكم الغيلان فبادروا بالأذان ، أي ادفعوا شرّها بذكر الله تعالى ، و هذا يدلّ على أنّه لم يرد بنفيها عدمها و قال: السّعالى وهي جمع سعلاء وهم سحرة الجن .

٦٨ ـ فقه الرضا : قال عليه السلام : إن شككت في أذانك و قد أقمت الصّلاة فامض ، و إن شككت في الاقامة بعد ما كبّرت فامض ، فان استيقنت أنّك تركت الأذان و الاقامة ، ثمّ ذكرت فلابأس بترك الأذان ، و تصلّي على النبيّ وعلى آله ، ثمّ قل : « قدقامت الصّلاة قدقامت الصّلاة »(١) .

و قال العالم : من أجنب ثمّ لم يغتسل حتّى يصلّي الصّلاة كلّهنّ فذكر بعدما

---

(١) فقه الرضا ص ٩ س ٣٤ و٣٣ .

صلّى ، قال : فعليه الاعادة يؤذّن ويقيم ثمّ يفصل بين كلّ صلاتين باقامة (١)

تبيين : هذا الفصل يشتمل على أحكام :

الاول : أنّه لاعبرة بالشكّ في أصل الأذان بعد إتمام الاقامة ، أوبعد قوله : « قد قامت الصّلاة » ولاخلاف في منطوقه ، وكذا فيما يفهم منه من اعتبار الشّك إذا كان قبل الشروع في الاقامة ، فأمّا بعد الشّروع فيها قبل الاتمام أو قبل قوله : « قد قامتالصّلاة » فيدلّ بمفهومه على الاتيان بالأذان ، و فيه إشكال ، لأنّه شكّ بعد التجاوز عن المحلّ ، وقد قطعالأصحاب بعدم اعتباره .

و روي في الصّحيح عن زرارة ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الاقامة ؟قال: يمضي ، قلت: رجل شكّ فيالأذان والاقامة وقدكبّر قال : يمضي ، و ساق الحديث إلى أن قال : يازرارة إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت فيغيره فشكّك ليس بشيء (٢) .

و يمكن حمل قوله : « أقمتالصّلاة »على الشّروع في الاقامة ، و إنكان بعيداً للجمع ، و إن حملنا الشكّ فيهما على ما يشمل الشكّ في بعض فصولهما فظاهر بعض الأخبار أنّه إن شكّ قبل الفراغ يعيد على ما شكّ فيه و ما بعده ، لأنّهم عدّوا الأذان فعلاً واحداً ، و الاقامة فعلاً واحداً كالقراءة ، وإنكانت ذاتأجزاء .

و يفهم من الخبر بعد التكلف المذكورأيضاًالعود مع الشكّ بعدالفراغ قبلالشروع في الاقامة في الأذان ، و في الصّلاة في الاقامة ، فيكون مخالفته لبعض الأخبار ، بل لقول بعض الأصحاب أكثر ، لكن مامرّ من خبر زرارة لا يأبى عنه و كلام بعض الأصحاب أيضاًلا ينافيه إذقبل الشروع في الاقامة وقت الأذان باق كالقراءة قبل الركوع وليس فعلاً مستقلاً كالوضوء حتّى لا يعتبر بالشّك بعد الفراغ منه ، بل بمنزلة أجزاء الصّلاة كما يفهم من صحيحة زرارة ، و ظاهر الصّدوق أيضاً ذلك ، فالقول به قويّ .

---

(١) فقه الرضا ص ١١ س ٢١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ .

الثاني : أنّه إذا سهى عن الأذان و الاقامة ، و ذكر بعد الدّخول في الصّلاة يصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله ويقول مرّتين « قدقامت الصّلاة » وقال فيالذّكري روىزكريّا ابن آدم عن الرّضا عليه السلام :إن ذكرترك الاقامة في الرّكعة الثانية و هو في القراءة سكت و قال : « قدقامت الصّلاة » مرّتين ، ثمّ مضى في قراءته (١) و هو يشكل بأنّه كلام ليس من الصّلاة ولامن الأذكار .

و روى محمّد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام في ناسي الأذان و الاقامة و ذكر قبل أن يقرأ ، فليصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وليقم ، وإنكان قد قرأ فليتمّ صلاته (٢) .

و روى حسين بن أبي العلا عنه عليه السلام فان ذكر أنّه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ يقيم ويصلّي(٣) .

قلت :أشار بالصّلاة على النبيّ أولاً وبالسّلام في هذه الرّواية إلى قطع الصّلاة فيمكن أن تكون السلام على النبيّ صلى الله عليه وآله قاطعاً لها ، و يكون المراد بالصّلوة هناك السّلام ، و أن يراد الجمع بين الصّلوة و السّلام ، فيجعل القطع بهذا من خصوصيّات هذا الموضع ، لأنّهقدرويأنّالتسليم علىالنبيّآخرالصّلاة ليسبانصراف ، ويمكن أن يراد القطع بما ينافي الصلاة إمّا استدبار أوكلام ، و يكون التسليم على النبيّ مبيحاً لذلك ، وعلىالقول بوجوب التسليم يمكن أن يقال يفعل هنا ليقطع بهالصّلاة انتهى .

و ظاهر رواية المتن عدم الاستيناف كرواية زكريّا فالصّلوة مستحبآخر لابتداء ما يأتي به من الاقامة ، أولتدارك تلك الفاصلة كما أنّهفي روايةابن مسلم يحتمل كونه لتداركالقطع أولابتداء الاقامة ، أو تكون الصّلوةكناية عن القطع أوقاطعة في خصوص هذا الموضع .

و قال الشيخ البهائيـره ـ مجيباً عنإشكال الشهيد قدّس سرّه على خبرزكريّا: و أنت خبير بأنّ الحمل على أنّه يقول ذلك مع نفسه من غير أن يتلفّظ به ممكن ، و قوله عليه السلام « اسكت موضع قراءتك و قل » ربّما يؤذن بذلك ، إذلو تلفّظ بالاقامة لم يكن ساكتاً في موضعالقراءة ، وحمل السّكوتعلى السّكوت عن القراءة لاعن غيرها

(١ـ٣) التهذيب ج ١ ص ٢١٥ .

خلاف الظاهر .

الثالث : يدلّ على أنّ الجنب إذا صلّى ناسياً يعيد كلّ صلاة صلاّها في الوقت و خارجه ، و لاخلاف فيه .

الرابع : يدلّ على أنّ قاضي الصّلوات اليوميّة يؤذّن و يقيم في أوّل ورده ، ثمّ يقيم لكلّ صلاة ، ولاريب في جواز الاكتفاء بذلك لورود الأخبار الصحيحة و المشهور بين الأصحاب أنّ الأفضل أن يؤذّن لكلّ صلاة ، و حكى الشهيد في الذكرى قولاً بأنّ الأفضل ترك الأذان لغير الأولى ، لما روي أنّ النبيّ ﷺ شغل يوم الخندق عن أربع صلوات حتّى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالاً فأذّن و أقام فصلّى الظّهر ثمّ أمره فأقام فصلّى العصر ، ثمّ أمره فأقام فصلّى المغرب ، ثمّ أمره فأقام فصلّى العشاء .

ثمّ قال : و لاينافي العصمة لوجهين أحدهما ما روي من أنّ الصّلاة كانت تسقط أداء مع الخوف ثمّ تقضي ، حتّى نسخ ذلك بقوله تعالى : « و إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصّلوة » الآية. الثاني جاز أن يكون ذلك لعدم تمكّنه من استيفاء أفعال الصّلاة ، ولم يكن قصر الكيفية مشروعاً ، وهو عائد إلى الأوّل و عليه المعوّل انتهى .

و هذا القول حسن لا لهذه الرواية إذ الظاهر أنّها عاميّة ، بل لسائر الروايات الواردة بالاكتفاء بالاقامة في غير الأولى من غير معارض صريح ، بل لو وجد القائل بعدم مشروعيّة الأذان لغير الأولى من الفوائت عند الجمع بينها ،كان القول به متّجهاً لعدم ثبوت التعبّد به على هذا الوجه مع اقتضاء الأخبار رجحان تركه .

قال في الدروس : استحباب الأذان للقاضي لكلّ صلاة ينافي سقوطه عمّن جمع في الأداء ، ثمّ احتمل كون السّاقط مع الجمع أذان الاعلام لا الأذان الذكريّ ولايخفى ما في الأوّل والآخر .

و اعلم أنّ الأصحاب جوّزوا الاكتفاء بالاقامة لكلّ فائتة في الصورة المذكورة لما روي عن موسى بن عيسى(١) قال : كتبت إليه : رجل تجب عليه إعادة الصّلاة أيعيدها

(١) التهذيب ج ١ ص ٢١٦ .

بأذان و إقامة ؟ فكتب: يعيدها باقامة ، ولأنّ الأذان إعلام بدخول الوقت ، و فيه نظر لأنّ ظاهر الرّواية أنّه إذا أذّن و أقام ثمّ فعل ما يبطل صلاته لا يعيد الأذان ، ويعيد الاقامة ، وكون أصله للاعلام مع تخلّفه في كثير من الموارد لا ينافي لزومه في أوّل القضاء مع أنّه تابع للأداء ، والأولى العمل بسائر الروايات كما عرفت .

٦٩ـالسرائر : نقلاً من كتاب النوادر لمحمّد بن عليّ بن محبوب عن العبّاس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التثويب الّذي يكون بين الأذان و الاقامة ، فقال : ما نعرفه (١) .

بيان :الظاهر أنّ المراد بالتثويب قول :«الصلاة خير من النّوم » كما هو المشهور بين الأصحاب منهم الشيخ في المبسوط و ابن أبي عقيل و السيّد رضي الله عنهم ، و به صرّح جماعة من أهل اللّغة منهم الجوهري .

وقال في النهاية فيه إذا ثوّب بالصّلاة فأتوها وعليكم السّكينة ، التثويب ههنا إقامة الصّلاة ، و الاصل في التثويب أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوّح بثوبه ليري و يشهر فسمّي الدّعاء تثويباً لذلك ،وكلّ داع مثوّب ، وقيل: إنّما سمّي تثويباً من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة ، فانّ المؤذّن إذا قال : « حيّ على الصّلاة » فقد دعاهم إليها ، فاذا قال بعدها « الصّلاة خير من النوم » فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها .

و فسّره القاموس بمعان منها الدعاء إلى الصّلاة ، وتثنية الدّعاء ، و أن يقول في أذان الفجر « الصّلاة خير من النوم » مرّتين ، و قال في المغرب التثويب القديم ، هو قول المؤذّن في أذان الصبح « الصّلاة خير من النوم » و المحدث « الصّلاة الصّلاة » أو « قامت قامت » .

و قال الشيخ في النهاية :التثويب تكرير الشهادتين و التكبيرات، زائداً على القدر الموظّف شرعاً ، و قال ابن إدريس :هو تكرير الشهادتين دفعتين لأنّه مأخوذ من ثاب إذا رجع ، و قال في المنتهى :التثويب في أذان الغداة وغيرها غير مشروع و هو قول :

(١) السرائر ص٤٧٥ .

« الصّلاة خيرمن النوم » ذهب إليه أكثرعلمائنا ، وهو قول الشافعيّ وأطبق أكثرالجمهور على استحبابه في الغداة ، لكن عن أبي حنيفة روايتان في كيفيّته ، فرواية كما قلناه ، و الاُخرى أنّ التثويب عبارة عن قول المؤذّن بين أذان الفجر و إقامته « حيّ على الصّلاة » مرّتين « حيّ على الفلاح » مرّتين .

ثمّ قال في موضع آخر : يكره أن يقول بين الاذان و الاقامة «حيّ على الصّلاة حيّ على الفلاح » و به قال الشافعيّ ، و قال محمّد بن الحسن : كان التثويب الأوّل « الصّلاة خير من النوم » مرّتين بين الأذان والاقامة ، ثمّ أحدث الناس بالكوفة «حيّ على الصّلاة حيّ على الفلاح » مرّتين بينهما ، وهوحسن . وقال بعض أصحاب أبي حنيفة يقول بعد الأذان « حيّ على الصّلاة حيّ على الفلاح » بقدرما يقرأ عشر آيات انتهى .

أقول : و هذا الخبر يحتمل وجهين : فعلى الأوّل المراد ببين الاذان والاقامة بين فصولهما ، قوله : « ما نعرفه » أي ليس له أصل ، إذ لو كان لكنّا نعرفه .

٧٠-السرائر : نقلاً من كتاب النوادر لمحمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمّد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أبي ينادي في بيته « الصّلاة خير من النوم » و لورددت ذلك لم يكن به بأس (١) .

بيان ، حمله الأصحاب على التقيّة .

٧١ ـ العلل : عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما اُسرى برسول الله صلى الله عليه وآله و حضرت الصّلاة ، أذّن جبرئيل و أقام الصّلاة فقال : يا محمّد تقدّم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : تقدّم ياجبرئيل ، فقال له: إنّا لانتقدّم على الآدميّين منذ اُمرنا بالسّجود لآدم عليه السلام (٢) .

و منه : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن عليّ السكّري ، عن محمّد ابن زكريّا الغلابي ، عن عمر بن عمران ، عن عبيدالله بن موسى العبسيّ ، عن جبلة

---

(١) السرائر ص ٤٧٥ .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٨ .

المكّي ، عن طاوس اليمانيّ ، عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : لمّا اُسري بي إلى السماء الرّابعة أذّن جبرئيل و أقام ميكائيل ، ثمّ قيل لي :ادن يا محمّد ا فتقدّمت فصلّيت بأهل السماء الرابعة (١) .

بيان : في الخبرين وأمثالهما دلالة على جواز اتّحاد المؤذن و المقيم ، وتعدّدهما وجواز كونهما غير الامام .

٧٢ ـ قرب الاسناد : عن محمّد بن عيسى والحسن بن طريف و عليّ بن إسماعيل كلّهم، عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال أبي: خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله لصلاة الصّبح و بلال يقيم ، و إذا عبدالله بن القسب يصلّي ركعتي الفجر ، فقال له النبيّ صلّى الله عليه وآله : يـا ابن القسب أتصلّي الصّبح أربعـاً ؟ قال ذلك له مرّتين أو ثلاثة (٢).

و منه : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل ترك ركعتي الفجر حتّى دخل المسجد ، و الامام قد قام في صلاته كيف يصنع ؟ قـال : يدخل في صلاة القوم و يدع الركعتين ، فـاذا ارتفع النهار قضاهما (٣) .

بيان : الخبران يدلاّن على المنع من التنفّل بعد الشروع في الاقامة ، و بعد إتمامها ، و تقييد القضاء بارتفاع النهار إمّـا للتقيّة أو لئلاّ يظنّ الامام أنّه يعيد ما صلّى معه لعدم الاعتداد بصلاته أو بناء على كراهة النافلة في الأوقات المكروهة و الأوّل أظهر.

٧٣ ـ كتاب العلل : لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم قال : علّة الأذان أن تكبّر الله و تعظّمه ، وتقرّ بتوحيد الله و بالنبوّة و الرّسالة، وتدعو إلى الصّلاة و تحثّ على الزكاة ، و معنى الأذان الاعلام لقول الله تعالى : «و أذان من الله ورسوله

---

(١) علل الشرايع ج ١ ص ١٧٥ .

(٢) قرب الاسناد ص ١۴ ط نجف ص ١٠ ط حجر .

(٣) « ص ٩٢ ط حجر ص ١٢١ ط نجف .

إلى النّاس » (١) أي إعلام ، وقال أميرالمؤمنين عليه السلام كنت أنا الاذان في النّاس بالحجّ و قوله : « وأذّن في النّاس بالحج » (٢) أي أعلمهم و ادعهم ، فمعنى «الله » أنّه يخرج الشيء من حدّ العدم إلى حدّ الوجود و يخترع الأشياء لامن شيء ، و كلّ مخلوق دونه يخترع الأشياء من شيء إلاّ الله ، فهذا معنى «الله» وذلك فرق بينه وبين المحدث ومعنى « أكبر » أي أكبر من أن يوصف في الأوّل ، وأكبر من كلّ شيء لمّا خلق الشيء .

و معنى قوله : « أشهد أنّ لاإله إلاّ الله » إقرار بالتوحيد ، و نفي الأنداد وخلعها، وكلّ مايعبد من دون الله ، ومعنى « أشهد أنّ محمّداً رسول الله» إقرار بالرسالة و النبوّة، و تعظيم لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وذلك قول الله عزّ وجلّ : «ورفعنا لك ذكرك»(٣) أي تذكر معي إذا ذكرت .

و معنى « حيّ على الصّلاة » أي حثّ على الصّلاة ، ومعنى «حيّ على الفلاح» أي حثّ على الزكاة ، و قوله : « حيّ على خير العمل » أي حثّ على الولاية و علة أنّها خير العمل أنّ الأعمال كلّها بها تقبل ، الله أكبر الله أكبر لاإله إلا الله محمّد رسول الله فألقى معاوية من آخر الأذان « محمّد رسول الله » فقال أمايرضى محمّد أن يذكر في أوّل الأذان حتّى يذكر في آخره .

و معنى الاقامة هي الاجابة و الوجوب ، و معنى كلماتها فهي الّتي ذكرناها في الأذان ، و معنى «قد قامت الصّلاة » أي قد وجبت الصّلاة وحانت و اُقيمت ، وأمّا العلّة فيها فقال الصّادق عليه السلام إذا أذّنت و صلّيت صلّى خلفك صفّ من الملائكة ، وإذا أذّنت و أقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة ، و لايجوز ترك الأذان إلاّ في صلاة الظهر و العصرو العتمة ، يجوز في هذه الثلاث الصّلوات إقامة بلا أذان ، و الأذان أفضل و لا تجعل ذلك عادة ، ولايجوز ترك الأذان و الاقامة في صلاة المغرب و صلاة الفجر

---

(١) براءة : ٢ .

(٢) الحج : ٢٨ .

(٣) الانشراح : ۴ .

و العلّة في ذلك أنّ هاتين الصّلاتين تحضرهما ملائكة اللّيل وملائكة النّهار .

بيان : لعلّ الحثّ على الزكاة في الأذان لكون قبول الصلاة مشروطاً بها وكون الشهادة بالرّسالة في آخر الأذان غريب لم أره في غير هذا الكتاب .

٧٤ ـ جامع الشرايع : للشيخ يحيى بن سعيد : قدكان أبو عبدالله عليه السلام يقيم و يؤذّن غيره و روي أنّ الانسان إذا دخل المسجد و فيه من لا يقتدي به وخاف فوت الصّلاة بالاشتغال بالأذان و الاقامة ، يقول : « حيّ على خير العمل » دفعتين لأنّه تركه .

قال : و روي أنّ رفع الصّوت بالأذان في المنزل ينفي الأمراض و ينمي الولد .

٧٥ ـ كتاب زيد النرسي : عن عبيد بن زرارة ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أدركت الجماعة و قد انصرف القوم ، ووجدت الامام مكانه و أهل المسجد قبل أن ينصرفوا أجزاك أذانهم و إقامتهم ، فاستفتح الصّلاة لنفسك ، و إذا وافيتهم و قدانصرفوا عن صلاتهم وهم جلوس أجزأ إقامة بغيرأذان ، و إن وجدتهم وقد تفرّقوا و خرج بعضهم عن المسجد فأذّن و أقم لنفسك .

بيان : الانصراف الأوّل الفراغ من الصّلاة ، و الثاني الخروج من المسجد ، و لعلّ المراد بالشقّ الثاني ما إذا خرج الامام و القوم جلوس ، أو فرغوا من التعقيب و جلسوا لغيره ، ويمكن حمله على الشّقّ الأوّل ، و يكون الغرض بيان استحباب الاقامة حينئذ ولا ينافي الاجزاء و الظاهر أنّ فيه سقطاً ، و على التقادير هو خلاف المشهور، إذ المشهور بين الأصحاب سقوط الأذان و الاقامة عن الجماعة الثّانية ، إذا حضرت في مكان لاقامة الصلاة فوجدت جماعة اُخرى قد أذّنت و أقامت وصلّت مالم تتفرّق الجماعة الاُولى .

و قال بعض الأصحاب : يكفي في عدم التفرّق بقاء واحد للتعقيب و ظاهر الرواية المعتبرة تحقّقه بتفرّق الأكثر ، وقال الشيخ في المبسوط : إذا أذّن في مسجد دفعة لصلاة بعينها ، كان ذلك كافياً لمن يصلّي تلك الصّلاة في ذلك المسجد ، و يجوز له

أن يؤذّن فيما بينه و بين نفسه ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه، وكلامه يؤذن باستحباب الأذان سرّاً ، و أنّ السّقوط عامّ يشمل التفرّق و غيره ، والمحقّق في المعتبر والنافع والشهيد الثاني ـره ـ قصرا الحكم على المسجد ، و استقرب الشهيد عدم الفرق ، و لعلّ الأوّل أقرب .

و الظاهر عموم الحكم بالنسبة إلى المنفرد و الجامع خلافاً لابن حمزة حيث خصّه بالجماعة ، و يظهر من خبر عمّار السّاباطي (١) جواز الأذان و الاقامة ، و إن لم تتفرّق الصفوف ، فيمكن أن يكون الترك رخصة كما يشعر به الاجزاء في هذا الخبر .

٧٦ـ كتاب النرسي : قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من السنة الترجيع في أذان الفجر وأذان العشاء الآخرة ، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاً أن يرجّع في أذان الغداة و أذان العشاء إذا فرغ « أشهد أنّ محمّداً رسول الله » ، عاد فقال : أشهد أن لا إله إلاّ الله حتّى يعيد الشّهادتين ، ثمّ يمضي في أذانه ، ثمّ لا يكون بين الأذان والاقامة إلاّ جلسة .

و منه : عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنّه سمع الأذان قبل طلوع الفجر ، فقال : شيطان ، ثمّ سمعه عند طلوع الفجر، فقال : الأذان حقّاً .

و منه : عن أبي‌الحسن عليه السلام قال : سألته عن‌الأذان قبل طلوع الفجر، فقال : لا إنّما الأذان عند طلوع الفجر ، أوّل ما يطلع قلت : فان‌كان يريد أن يؤذن النّاس بالصّلاة و ينبّههم ، قال : فلا يؤذّن ، ولكن ليقل و ينادي بالصّلاة خير من النّوم ، الصّلاة خير من النّوم يقولها مراراً ، و إذا طلع الفجر أذّن ، فلم يكن بينه و بين أن يقيم إلاّ جلسة خفيفة بقدر الشهادتين ، و أخفّ من ذلك .

و منه : عن أبي الحسن عليه السلام قال : الصّلاة خير من النّوم بدعة بني اُميّة ، وليس ذلك من أصل الأذان و لا بأس إذا أرادالرّجل أن ينبّه‌النّاس للصّلاة أن ينادي بذلك ، ولايجعله من أصل الأذان فانّا لانراه أذاناً .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٣٣ .

١٤

(((باب)))

«(حكاية الاذان والدعاء بعده)»

١ــ ثواب الاعمال ومجالس الصدوق والعيون : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن عبّاس مولى الرّضا، عن الرّضا عليه السلام قال: سمعته يقول : من قال حين يسمع أذان الصّبح : « اللّهمّ إنّي أسألك باقبال نهارك ، و إدبار ليلك ، و حضور صلواتك ، و أصوات دعائك ، [و تسبيح ملائكتك] أن تتوب عليّ إنّك أنت التّوّاب الرّحيم » و قال مثل ذلك إذا سمع أذان المغرب ، ثمّ مات من يومه أو من ليلته تلك ، كان تائباً (١) .

أقول : في المجالس « قال كان أبوعبدالله الصّادق عليه السلام يقول » .

فلاح السائل : باسناده ، عن هارون بن موسى ، عن محمّد بن همام ، عن الحسن ابن أحمد المالكيّ ، عن أحمد بن هليل الكرخيّ ، عن العبّاس الشاميّ ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : كان جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول : من قال : حين يسمع أذان الصّبح و أذان المغرب هذا الدّعاء ثمّ مات من يومه أو من ليلته كان تائباً و هو « اللّهمّ إنّي أسألك باقبال ليلك » إلى آخر الدّعاء (٢) .

كشف الغمة : عن عبّاس مولى الرّضا عليه السلام مثله (٣) .

مصباح الشيخ : أذّن للمغرب و قل : و ذكر الدّعاء .

بيان : « باقبال نهارك» الباء إمّا سببيّة أي كما أنعمت عليّ بتلك النعم ، فأنعم عليّ بتوفيق التوبة . أو بقبولها أو قسميّة ، و تحتمل الظرفيّة على بعد ، قوله :

---

(١) ثواب الاعمال ص ١٣٨، أمالي الصدوق ص ١٦٠ ، عيون اخبار الرضا عليه السلام ج ١ ص ٢٥٣ .

(٢) فلاح السائل ص ٢٢٧ .

(٣) كشف الغمة ج ٣ ص ١٢٢ .

« دعائك » في بعض النسخ بالهمزة ، و في بعضها بالتاء جمع داع كقاض و قضاة ، و بعده « وتسبيح ملائكتك » في أكثر الروايات وليس في بعضها .

۲ـ دعوات الراوندي : شكى رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام الفقر، فقال : أذّن كلّما سمعت الأذان كما يؤذّن المؤذّن .

۳ـ المكارم : إذا قال المؤذّن : « الله أكبر » فقل مثل ذلك ، و إذا قال : « أشهد أن لاإله إلاّ الله » و « أشهد أنّ محمّداً رسول الله » فقل : و أنا أشهد أن لا إله إلاّالله ، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله صلّى الله عليه وآله ، أكتفي بهما عن كلّ من أبى وجحد، وأُعين بهما من أقرّ وشهد (۱) .

وقد روي أنّ المؤذّن إذا قال : « أشهد أنّ محمّداً رسول الله » فقل : صلّى الله عليه وآله الطيّبين الطّاهرين ، اللّهمّ اجعل عملي برّاً ، و مودّة آل محمّد في قلبي مستقرّاً ، وأدرّ عليّ الرّزق درّاً، وإذا قال : « حيّ على الصّلاة حيّ على الفلاح » فقل : لاحول ولاقوّة إلاّ بالله العليّ العظيم (۲) .

الآداب الدينية : مثله ، وزاد فيه و يقول عند قول : « حيّ على خير العمل» مرحباً بالقائلين عدلاً ، و بالصّلاة مرحباً وأهلا .

بيان : قال في الفقيه : (۳)كان ابن النبّاح يقول في أذانه : « حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل » فاذا رآه عليّ عليه السلام قال : مرحباً بالقائلين إلى آخره وقوله عدلاً أي كلاماً حقّاً وثواباً، وهو الفصل المتقدّم الّذي حذفه عمر، وقال الجوهريّ : الرّحب بالضمّ السعة ، وقولهم : مرحباً وأهلاً أي أتيت سعة وأتيت أهلاً فاستأنس ولاتستوحش انتهى، وعلى مافي الفقيه لعلّه كان يقول ذلك إذا رآه في وقت الصّلاة عند مجيئه للأذان ، أو عند الفراغ منه ، ولعلّ الطبرسيّ ـ ره ـ أخذ من رواية اُخرى .

۴ـ مجالس الصدوق والمكارم : روي أنّ من سمع الأذان فقال كما يقول

(۱ـ۲) مكارم الاخلاق ص۳۴۴ .

(۳) الفقيه ج ۱ ص ۱۸۷، وابن النباح مؤذن على بن أبي طالب ، روى عنه جعفر بن أبي ثروان، واسمه عامر على ماذكره الفيروزآبادى.

المؤذّن زيد في رزقه (١) .

٥ـ ثواب الاعمال والمجالس : للصّدوق ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح عن الحارث بن مغيرة النضري ، عن أبيعبدالله الصّادق قال : من سمع المؤذّن يقول : « أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله » فقال مصدّقاً محتسباً : وأنا أشهد أن لا إله إلاّ الله و أنّ محمّداً رسول‌الله ، أكتفي بهما عن كلّ من أبى وجحد ، وأُعين بهما من أقرّ و شهد ، كان له من الأجر عدد من أنكر و جحد ، و عدد من أقرّ و شهد (٢) .

المحاسن : عن ابن محبوب مثله (٣) .

بيان : في ثواب‌الاعمال (٤) واُصدّق بها من أقرّ وشهد، إلاّ غفرالله له بعدد من أنكر .

٦ـ العلل عن عليّ بن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن جعفر الأسديّ ، عن موسى بن عمران‌النخعيّ ، عن‌الحسين بن يزيد النوفليّ ، عن عليّ بن سالم ، عن‌أبيه ،عن أبي‌بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء ، فقل مثل ما يقول المؤذّن ، ولاتدع ذكرالله عزّوجلّ في تلك الحال ، لأنّ ذكرالله حسن على كلّ حال .

ثمّ قال عليه السلام : لمّا ناجى الله عزّوجلّ موسى بن عمران ، قال موسى : يا ربّ أبعيد أنت منّي ، فاُناديك ؟ أم قريب فاُناجيك ؟ فأوحى الله عزّوجلّ إليه يا موسى أناجليس من ذكرني ، فقال موسى : يارب إنّي أكون في‌حال اُجلّك أن أذكرك فيها ، قال : ياموسى ! اذكرني على كلّ حال (٥) .

---

(١) مكارم‌الاخلاق ص ٣٤٥ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٩و٣٠ ، أمالي‌الصدوق ص ١٢٩.

(٣) المحاسن ص ٤٩ .

(٤) في‌المصدرالمطبوع ليس هكذا ، بل هومطابق لنسخة الامالي .

(٥) علل الشرائع ج ١ ص ٢٦٩ .

و منه : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : قال لي : يا ابن مسلم لا تدعنّ ذكر الله عزّ وجلّ على كلّ حال ، فلو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء ، فاذكر الله عزّ وجلّ ، وقل كما يقول (١).

و منه : عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ماأقول إذا سمعت الأذان ؟ قال : اذكر الله مع كلّ ذاكر (٢) .

بيان : يحتمل الحكاية أو الأعمّ منه ومن ذكر آخر ، واستحباب الحكاية موضع وفاق بين الأصحاب كما ذكر في المنتهى وغيره والظاهر أنّ الحكاية لجميع ألفاظ الأذان وقال الشّيخ في المبسوط: (٣) روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يقول : إذا قال : حيّ على الصّلاة « لاحول ولاقوّة إلاّ بالله».

و لعلّ الرّواية عاميّة لاشتهارها بينهم ، وقد رووا بأسانيد عن عمر و معاوية أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا قال المؤذّن : الله أكبر الله أكبر ، قال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ثمّ قال : أشهد أن لا إله إلاّ الله ، قال : أشهد أن لا إله إلاّ الله ، ثمّ قال : أشهد أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أشهد أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثمّ قال : حيّ على الصّلاة ، قال : لاحول ولاقوّة إلاّ بالله ، ثمّ قال : حيّ على الفلاح ، قال : لا حول و لا قوّة إلاّ بالله ، ثمّ قال : الله أكبر الله أكبر قال : الله أكبر الله أكبر ، ثمّ قال : لا إله إلاّ الله ، قال : لا إله إلاّ الله ، من قلبه دخل الجنّة رواه مسلم في صحيحه (٤) وغيره في غيره وماورد في كتبنا فالظاهر أنّه مأخوذ منهم أو ورد تقيّة ، وظاهر الأخبار المعتبرة حكاية جميع الفصول .

وقال في المبسوط : من كان خارج الصّلاة وسمع المؤذّن يؤذّن فينبغي أن يقطع

(١-٢) علل الشرائع ج ١ ص ٢٦٩ .

(٣) المبسوط ج ١ ص ٩٧، الطبعة الحديثة .

(٤) وأخرجه في مشكاة المصابيح ص ٦٥ .

كلامه إن كان متكلّماً ، وإن كان يقرؤ القرآن فالأفضل له أن يقطع القرآن ويقول كما يقول المؤذّن وصرّح بأنّه لايستحبّ حكايته في الصلاة، وبه قطع في التذكرة وقال أيضاً متى قاله في الصّلاة لم تبطل صلاته إلاّ في قوله حيّ على الصّلاة فانّه متى قال ذلك مع العلم بأنه لايجوز (١) فانّه يفسد الصلاة ، لأنّه ليس بتحميد ولا تكبير، بل هو من كلام الآدميّين المحض، فان قال بدلاً من ذلك : لاحول ولا قوّة إلاّ بالله ، لم تبطل صلاته ، وتبعه على ذلك جماعة من الأصحاب .

ولو فرغ من الصلاة ولم يحكه فالظاهر سقوطها لفوات محلّها ، واختاره الشهيد رحمه الله وقال الشيخ في المبسوط إنّه مخيّر واختاره في التذكرة وقال في الخلاف يؤتى به لامن حيث كونه أذاناً بل من حيث كونه ذكراً، وقال جماعة من الأصحاب إنّ المستحبّ حكاية الأذان المشروع ، فأذان العصر يوم الجمعة وعرفة وأمثالهما لايحكى.

٧- العلل : عن محمّد بن أحمد السناني، عن حمزة بن القاسم العلوي، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن جعفر بن سليمان ، عن سليمان بن مقبل قال : قلت لموسى بن جعفر عليهما السلام: لأيّ علّة يستحبّ للانسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذّن وإن كان على البول والغائط ؟ قال : إنّ ذلك يزيد في الرزق (٢) .

الخصال: باسناده عن سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إجابة المؤذّن يزيد في الرزق (٣) .

مشكوة الانوار : عنه عليه السلام مثله .

٨- فقه الرضا : قال عليه السلام : يقول بين الأذان والاقامة في جميع الصلوات « اللّهمّ ربّ هذه الدّعوة التامّة، والصّلاة القائمة، صلّ على محمّد وعلى آل محمّد ، وأعط محمّداً يوم القيامة سؤله آمين ربّ العالمين، اللّهمّ إنّي أتوجّه إليك بنبيّك نبيّ الرحمة محمّد صلّى

---

(١) الظاهر من كلام الشيخ أنه يرى الجاهل في أمثال ذلك معذوراً ، و هو خلاف المشهور ، ولكنه لايخلو من قوة . منه ، كذا في هامش الاصل بخطه قدس سره .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٩ و ٢٧٠ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٩٣ في حديث .

الله عليه وعلى آله ، و اُقدّمهم بين يدي حوائجي كلّها ، فصلّ عليهم ، واجعلني بهم وجيهاً في الدّنيا والآخرة ومن المقرّبين واجعل صلاتي بهم مقبولة ، ودعائي بهم مستجاباً وامنن عليّ بطاعتهم يا أرحم الراحمين» يقول هذا في جميع الصلوات.

ويقول : بعد أذان الفجر «اللّهمّ إنّي أسألك باقبال نهارك» إلى آخر ما مرّ .

وإن أحببت أن تجلس بين الأذان والاقامة فافعل ، فانّ فيه فضلاً كثيراً ، وإنّما ذلك على الامام و أما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ، ثمّ يقول : «بالله أستفتح ، وبمحمّد صلّى الله عليه وآله أستنجح وأتوجّه ، اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد واجعلني بهم وجيهاً في الدّنيا والآخرة ومن المقرّبين» وإن لم تفعل أيضاً أجزأك (١).

٩ ـ فلاح السائل : قال : و روى محمّد بن وهبان ، عن عليّ بن حبشي ابن قوني عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن الحسن بن معاوية بن وهب ، عن أبيه قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول بين الأذان والاقامة : «سبحان من لا تبيد معالمه سبحان من لا ينسى من ذكره، سبحان من لا يخيب سائله ، سبحان من ليس له حاجب يغشى ، ولا بوّاب يرشى ، ولا ترجمان يناجى ، سبحان من اختار لنفسه أحسن الأسماء سبحان من فلق البحر لموسى ، سبحان من لا يزداد على كثرة العطاء إلّا كرماً وجوداً سبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره» (٢) .

١٠ ـ مصباح الشيخ : إذا سجد بين الأذان والاقامة قال فيها : « لا إله إلّا أنت ربّي سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلاً » وإذا رفع رأسه قال : « سبحان من لا تبيد معالمه» إلى آخر الدّعاء .

بيان : لا تبيد أي لا تهلك ولا تفنى «معالمه» أي ما يعلم به ذاته وصفاته ، ويستدلّ به عليها ممّا خلقها في الآفاق والأنفس ، وما يعلم به شرعه ودينه وفرائضه وسننه و أحكامه من الحجج والرسل والأوصياء والكتاب والسنة «من لا ينسى من ذكره» أي لا يترك جزاء من ذكره، أو استعار النسيان لترك الجزاء والهداية والتوفيق، وفي النهاية غشيه يغشاه غشياناً

(١) فقه الرضا ص ٦ .

(٢) فلاح السائل ص ١٥٢ .

إذا جاءه ، وقال: الترجمان بالضمّ والفتح ، هوالّذي يترجم الكلام أي ينقله من لغة إلى لغة اُخرى ، وفي القاموس الترجمان كعنفوان وزعفران و ريهقان المفسّر للّسان .

١١- دعائم الاسلام : روّينا عن عليّ بن الحسين أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا سمع المؤذّن ، قال كما يقول ، فاذا قال « حيّ على الصّلاة حيّ على الفلاح حيّ على خير العمل» قال : لا حول ولا قوّة إلّا بالله ، فاذا انقضت الاقامة قال : «اللّهمّ ربّ هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، أعط محمّداً سؤله يوم القيامة ، وبلّغه الدرجة الوسيلة من الجنّة ، وتقبّل شفاعته في اُمّته »(١) .

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال : ثلاث لا يدعهنّ إلّا عاجز : رجل سمع مؤذّناً لا يقول كما قال ، ورجل لقي جنازة لا يسلّم على أهلها ويأخذ بجوانب السرير ، ورجل أدرك الامام ساجداً لم يكبّر ويسجد ولا يعتدّ بها (٢) .

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قال المؤذن « الله أكبر» فقل : «الله أكبر» فاذا قال : «أشهد أن لا إله إلّا الله» فقل: «أشهد أن لا إله إلّا الله » فاذا قال : «أشهد أنّ محمّداً رسول الله» فقل: «أشهد أنّ محمّداً رسول الله» فإذا قال : «قدقامت الصلاة» فقل : «اللّهمّ أقمها وأدمها واجعلنا من خير صالحي أهلها عملاً » وإذا قال المؤذّن : «قدقامت الصلاة » فقد وجب على الناس الصمت والقيام، إلّا أن لا يكون لهم إمام فيقدّم بعضهم بعضاً (٣) .

بيان : فيه إشعار بحكاية الإقامة كما ذكره بعض الأصحاب ، و اعترف الشهيد الثاني و غيره بعدم النصّ عليه ، و إثباته بهذا الخبر مع عدم صراحته مشكل ، و الأظهر تخصيصها بالأذان ، و المشهور بين العامّة جريانها في الإقامة

١٢ ـ مبسوط الشيخ : روي أنّه إذا سمع المؤذّن يؤذّن يقول «أشهد أن لا إله إلّا الله » يقول « وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً ، و بمحمد رسولاً و بالأئمة الطاهرين أئمة» و يصلّي على محمّد و آله ثمّ يقول « اللهمّ ربّ هذه الدعوة التامّة ، و الصلاة القائمة آت محمّداً

(١-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٥ .

الوسيلة و الفضيلة ، و ارزقه المقام المحمود الّذي و عدته ، و ارزقني شفاعته يوم القيامة » .

و يقول عند أذان المغرب « أللهمّ هذا إقبال ليلك و إدبار نهارك و أصوات دعاتك فاغفر لي (١) ·

بيان : أقول : روى البخاريّ مثل الدّعاء الأوّل عن النبيّ ﷺ وأنّ من قاله حين يسمع النداء حلّت له شفاعتي ، و روى أبوداود الدعاء الثاني عن اُمّ سلمة عن النبيّ ﷺ ولعله رحمه‌الله أخذهما من كتبهم (٢) و قال النووي: إنّما وصف الدعوة بالتمام لأنها ذكر الله عزّ وجلّ يدعى بها إلى عبادته ، و هذه الأشياء وما والاها هي الّتي تستحقّ صفة الكمال و التمام ، و ماسوى ذلك من امور الدّنيا بعرض النقص و الفساد ، ويحتمل أنها وصفت بالتمام لكونها محميّة عن النسخ و الابدال ، باقية إلى يوم التناد ·

و معنى قوله ﷺ « و الصلاة القائمة » أي الدائمة الّتي لا تغيرها ملة و لا تنسخها شريعة ، و المقام المحمود هو مقام الشفاعة الّذى وعده الله تعالى في قوله : « عسى أن يبعثك ربّك مقاماً محموداً » (٣) فقد روي عن ابن عباس أنّه قال في هذه الآية: أي مقاماً يحمدك فيه الأولون والآخرون وتشرف على جميع الخلائق تسأل فتعطى وتشفع فتشفّع ، ليس أحد إلاّ تحت لوائك .

أقول : ولعلّ مفاد الدّعاء الثاني أنّي لما أكملت يومي بفرطات وتقصيرات، وهذا ابتداء زمان آخر، فاغفر لي ماسلف في يومي لأكون مغفوراً في تلك اللّيلة ، مع أنّ اللّيلة محلّ الحوادث و الطوارق ، و قبض الأرواح إلى عوالمها .

١٣ ـ فلاح السائل: باسناده عن هارون بن موسى التلّعكبرى، عن محمّد بن همام عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن المحسن بن معاوية بن وهب

(١) المبسوط ج ١ ص ٩٧ .

(٢) راجع مشكاة المصابيح ص ٦٥ .

(٣) أسرى : ٧٩ .

عن أبيه قال : دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام وقت‌المغرب فاذا هو قد أذّن وجلس ، فسمعته يدعو بدعاء ما سمعت بمثله ، فسكتّ حتى فرغ من صلاته ثمّ قلت : يا سيّدي لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قط قال : هذا دعاء أمير المؤمنين ليلة بات على فراش رسول‌الله صلى الله عليه وآله وهو « يا من ليس معه ربّ يدعى ، يامن ليس فوقه خالق يخشى، يا من ليس دونه إله يتّقى ، يا من ليس له وزير يغشى ، يا من ليس له بوّاب ينادى ، يا من لا يزداد على كثرة السؤال إلاّ كرماً وجوداً ، يا من لا يزداد على عظم الجرم إلا رحمةً و عفواً ، صلّ على محمد وآل محمد و افعل بي ما أنت أهله فانك أهل التقوى و أهل المغفرة و أنت أهل الجود و الخير والكرم» (۱) .

بيان : يدلّ على استحباب الجلوس بين أذان المغرب و إقامته ، و قد مرّ في خبر آخر أيضاً مشتمل على فضل عظيم في خصوص المغرب ، وقد روي في الصّحيح(۲) عنهم عليهم السلام القعود بين الأذان والاقامة في الصلاة كلّها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يصلّيها و في صحيح آخر(۳) افرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين و عن أبي‌عبدالله عليه السلام لابدّ من قعود بين الأذان والإقامة (۴) وإنما يعارضها خبر مرسل عن أبي‌عبدالله عليه السلام (۵) قال : بين كلّ أذانين قعدة إلا المغرب ، فانّ بينهما نفساً ، فردّ تلك الأخبار الكثيرة أو تخصيصها بهذا الخبر مشكل ، مع أنّه يحتمل أن يكون المراد عدم المبالغة الكثيرة فيها أو يحمل على ضيق الوقت .

قوله عليه السلام : أهل التقوى ، أي أنت أهل لأن يتّقى سطوتك و عذابك لعظمتك وللمغفرة بسعة رحمتك.

۱۴ـمصباح الشيخ : قال بعد أذان المغرب تقول « يا من ليس معه ربّ يدعى يامن ليس فوقه إله يخشى ، يا من ليس دونه ملك يتّقى ، يا من ليس له وزير يؤتى يا من ليس له حاجب يرشى ، يامن ليس له بوّاب يغشى ، يا من لا يزداد على كثرة

(۱) فلاح السائل ص ۲۲۸ .

(۲ـ۴) التهذيب ج ۱ ص ۱۵۱ .

(۵) التهذيب ج ۱ ص ۱۵۲ .

السؤال إلاّ كرماً وجوداً ، وعلى كثرة الذنوب إلاّ عفواً و صفحاً ، صلّ على محمّد و آله واغفرلي ذنوبي كلّها ، واقض لي حوائجي كلّها من حوائج الدّنيا والآخرة ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

فائدة : قال في الذكرى : قال ابن البرّاج رحمه‌الله يستحبّ لمن أذّن أو أقام أن يقول في نفسه عند « حيّ على خير العمل » آل محمّد خير البريّة مرّتين ، و يقول أيضاً إذا فرغ من قوله «حيّ على الصلاة »: لاحول ولا قوة إلاّ بالله وكذلك يقول عند قوله « حيّ على الفلاح » و إذا قال : قد قامت الصلاة ، قال : اللّهم أقمها و أدمها واجعلني من خير صالحي أهلها عملا ' وإذا فرغ من قوله «قدقامت الصلاة» قال : اللّهمّ ربّ الدعوة التامّة ، والصلاة القائمة ، أعط محمداً سؤله يوم القيامة ، وبلّغه الدرجة و الوسيلة من الجنّة ، وتقبّل شفاعته في اُمّته .

١٥ ـ مصباح الشيخ : يستحبّ أن يقول في السجدة بين الأذان والاقامة : «اللّهمّ اجعل قلبي بارّاً ، ورزقي دارّاً ، واجعل لي عند قبر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله مستقرّاً وقراراً .

بيان : في البلدالأمين (١) وغيره « ورزقي داراً وعيشي قاراً ، واجعل لي عند قبر نبيّك محمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله» وفي النفليّة « وعيشي قاراً ورزقي داراً » وفي بعض الكتب بعد ذلك وعملي سارّاً ، و في بعضها « عند رسولك» بغيرذكرالقبر ، وفي الكافي (٢) في حديث مرفوع يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس «اللّهمّ اجعل قلبي باراً ، ورزقي داراً ، واجعل لي عند قبر نبيّك قراراً ومستقراً» .

وقال الشهيد الثاني رفع الله مقامه في شرح النفليّة : « اللّهمّ اجعل قلبي باراً » البارّ المطيع والمحسن ، والمعنى عليهما سؤال الله أن يجعل قلبه مطيعاً لسيّده وخالقه ومحسناً في تقلّباته و حركاته وسكناته ، فانّ الأعضاء تتبعه في ذلك كلّه « وعيشي قاراً» الأجودكون القارّ هنا متعدّياً والمفعول محذوفاً ، أي قارّاً لعيني ، يقال أقرّ الله عينك :

(١) البلدالامين ص ۶ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٣٠٨ .

أي صادف فؤادك ما يرضيك من العيش فتقرّ عينك من النظر إلى غيره قاله الهروي ، و يجوز كونه لازماً أي مستقراً لا يحوج إلى الخروج إليه في سفر ونحوه .

وقد روي(١) أنّ من سعادة الرّجل أن يكون معيشته في بلده . أوقاراً في الحالة المهنّاة لا يتكدّر بشيء من المنغّصات فيضطرب «ورزقي داراً» أي يزيد ويتجدّد شيئاً فشيئاً كما يدرّ اللبّن « واجعل لي عند قبر رسولك مستقراً وقراراً» المستقرّ المكان، والقرار المقام ، أي اجعل لي عنده مكانا أقرّ فيه، وقيل: هما مترادفان .

ونقل المصنّف في بعض تحقيقاته أنّ المستقرّ في الدّنيا والقرار في الآخرة كأنّه يسأل أن يكون المحيا والممات عنده، واختصّ الدّنيا بالمستقرّ لقوله تعالى: «ولكم في الأرض مستقرّ» (٢) والآخرة بالقرار لقوله تعالى: «وإنّ الآخرة هي دار القرار»(٣) وفيه أنّ القبر لا يكون في الآخرة و إطلاق الآخرة على الممات خاصّة بعيد ، نعم في بعض روايات الحديث و«اجعل لي عند رسولك» بغير ذكر القبر، ويمكن تنزيل التأويل حينئذ عليه ، بأن يكون السؤال بأن يكون مقامه في الدّنيا والآخرة في جواره صلّى الله عليه وآله انتهى كلامه زيد إكرامه .

وقيل : المراد بالقارّ أن يكون مستقراً دائماً غير منقطع ، والعمل السارّ هو الّذي يصير سبباً لسرور عامله و بهجته في الدارين ، لكن تلك الفقرة غير موجودة في الأصول المعتبرة .

١٦ـ البلد الامين : في أدعية السرّ : يا محمّد! من أراد من اُمتك الأمان من بليّتي ، والاستجابة لدعوته، فليقل حين يسمع تأذين المغرب : « يا مسلّط نقمه على أعدائه بالخذلان لهم في الدنيا والعذاب لهم في الاخرة، ويا موسّعاً على أوليائه بعصمته إيّاهم في الدنيا و حُسن عائدته ، و يا شديد النكال بالانتقام ، و يا حسن المجازاة بالثواب ، يا باريء خلق الجنة و النّار ، و ملزم أهلهما عملهما ، و العالم بمن يصير

(١) الخصال ج ١ ص ٧٧ .

(٢) البقرة : ٣٦ والاعراف : ٢٤ .

(٣) غافر : ٣٩ .

إلى جنّته و ناره ، يا هادي يا مضلّ ياكافي يا معافي يا معاقب ، اهدني بهداك وعافني بمعافاتك من سكنى جهنّم مع الشياطين، وارحمني فانّك إن لم ترحمني أكن من الخاسرين، أعذني من الخسران بدخول النّار وحرمان الجنة، بحقّ لاإله إلاّ أنت ياذا الفضل العظيم » .

فانّه إذا قال ذلك تغمّدته في ذلك المقام الّذي يقول فيه برحمتي (١) .

١٧ـالمجازات النبوية : قال صلى الله عليه وآله : وقد سمع مؤذناً يقول: « أشهد أن لا إله إلاّ الله»: صدّقك كلّ رطب ويابس .

قال السيّد : وهذا الكلام مجاز لأنّ الرطب واليابس من الشجر و الأعشاب و الماء و التراب لا كلام لهما ولا روح فيهما ، و إنّما أراد صلى الله عليه وآله أنّ تصديقهما بلسان الخلق لابلسان النطق، فجميع المخلوقات شاهدة بأن لا إله إلاّ الله سبحانه، بمافيها من تأثير القدرة وإتقان الصنعة فهي من هذه الوجوه متكلّمة وإن كانت خُرساً، و مفصحة وإن كانت عُجما ،كما قال الشّاعر :

و في كلّ شيء له آية تدلّ على أنّه واحد (٢)

---

(١) البلدالامين ص ٥١٤ .

(٢) المجازات النبوية ص ١٤٠ ، وفيه « من تأثيرالصبغة و اتقان الصنعة » .

١٥

« ((باب)) »

« (وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها) »
« (و جمل أحكامها و واجباتها و سننها) »

١ـمجالس الصدوق : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ابن عيسى قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام يوماً : تحسن أن تصلّي يا حماد ؟ قال : فقلت يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة ، قال : فقال : لا عليك قم صلّ قال : فقمت بين يديه متوجّهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت فقال : يا حمّاد لا تحسن أن تصلّي ما أقبح بالرجل أن يأتي عليه ستّون سنة أوسبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة .

قال حماد : فأصابني في نفسي الذلّ ، فقلت: جعلت فداك فعلّمني الصلاة ، فقام أبو عبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضمّ أصابعه و قرّب بين قدميه حتّى كان بينهما قدر ثلاث أصابع مفرّجات ، و استقبل بأصابع رجليه جميعا [القبلة]ب لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة ، وقال: الله أكبر ثمّ قرء الحمد بترتيل ، و قل هو الله أحد ثمّ صبر هنيئة بقدر ما تنفّس و هو قائم ، ثمّ قال : الله أكبر ، و هو قائم ثمّ ركع و ملأ كفّيه من ركبتيه متفرّجات ، و ردّ ركبته إلى خلف حتّى استوى ظهره حتّى لو صبّ عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ومدّ عنقه وغمض عينيه ، ثمّ سبّح ثلاثاً بترتيل ، فقال : « سبحان ربّي العظيم و بحمده » ثمّ استوى قائماً فلما استمكن من القيام ، قال : « سمع الله لمن حمده » ثمّ كبّر و هو قائم ، و رفع يديه حيال وجهه ثمّ سجد و وضع كفّيه مضمومتي الأصابع بين ركبتيه حيال وجهه ، فقال : « سبحان ربّي الأعلى و بحمده » ثلاث مرات و لم يضع شيئاً من بدنه على شيء وسجد على ثمانية أعظم: الجبهة ، و الكفين

و عيني الركبتين ، و أنامل إبهامي الرجلين ، فهذه السبعة فرض ، و وضع الأنف على الأرض سنة ، وهو الإرغام ثمّ رفع رأسه من السجود ، فلمّا استوى جالساً قال : «الله أكبر » ثمّ قعد على جانبه الأيسر قدوضع ظاهرقدمه اليمنى على باطن قدمه الأيسر وقال :«أستغفر الله ربّي وأتوب اليه » ثمّ كبّر وهوجالس ، وسجد السجدة الثانية ، و قال كما قال في الاُولى ، ولم يستعن بشيء من جسده على شيء في ركوع ولا سجود كان مجنّحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض ، فصلّى ركعتين على هذا .

ثمّ قال : ياحماد هكذا صلّ ولا تلتفت ولا تعبث بيديك و أصابعك ولاتبزق عن يمينك ولاعن يسارك ولابين يديك (١) .

كتاب العلل: لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جدّه ، عن حمّاد مثله ، و زاد بعد قوله فصلّى ركعتين على هذا « و يداه مضمومتا الأصابع ، و هو جالس في التشهّد ، فلما فرغ من التشهّد سلّم فقال : يا حماد ! إلى آخر الخبر.

تبيين و توضيح

الحديث حسن(٢) وفي الفقيه صحيح(٣) وعليه مدار عمل الأصحاب «تحسن» (٤) أي تعلم «أنا أحفظ» قال الوالد قدّس سره: يفهم من عدم منعه عليه السلام عن العمل به جواز العمل به بل حجيّة خبر الواحد ، وإن أمكن أن يقال: يفهم من تأديبه عليه السلام منعه عن العمل سيما مع إمكان العلم لوجود المعصوم و إمكان الأخذ عنه ، « لاعليك » أي لا بأس عليك في العمل به ، لكن صلّ ليحصل لك العلم ، أو لا بأس عليك في الصّلاة عندنا، أوليس عليك العمل بكتابه ، بل يجب عليك الاستعلام « فاستفتحت الصلاة » أي كبّرت تكبيرة الاحرام والظاهر أنه أتى بالواجبات وترك المندوبات لعدم العلم أو

(١) أمالي الصدوق ص ٢٤٨ .

(٢) لمكان ابراهيم بن هاشم .

(٣) الفقيه ج ١ ص١٩۶ ، وطريقه «عن أبيه عن عبدالله بن جعفر الحميرى، عن محمد ابن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلى بن اسماعيل كلهم عن حماد .

(۴) فى بعض نسخ الحديث : «أتحسن» منه، كذا بخطه قدس سره فى هامش الاصل .

ليعلم أقلّ الواجب بتقريره عليه السلام و ما يفهم منه ظاهراً من ترك القراءة و الأذكار الواجبة فبعيد عن مثله «ماأقبح بالرجل» وفي التهذيب والكافي (١) و بعض نسخ الفقيه «منكم» و قال الشيخ البهائي قدس سره : فصل عليه السلام بين فعل التعجّب و معموله و هو مختلف فيه بين النحاة ، فمنعه الأخفش و المبرّد وجوّزه المازني و الفرّاء بالظرف ناقلاً عن العرب أنهم يقولون ما أحسن بالرجل أن يصدق ، و صدوره عن الإمام عليه السلام من أقوى الحجج على جوازه(٢) و«منكم» حال من الرجل أو وصف له، فانّ لامه جنسية و المراد ما أقبح بالرجل من الشيعة أو من صلحائهم « بحدودها » متعلّق بيقيم « تامة » حال من حدودها أو نعت ثان لصلاة ، و ظاهر أنه ترك المندوبات و يؤيده عدم الأمر بالقضاء قال في الذكرى : الظاهر أنّ صلاة حمّاد كانت مسقطة للقضاء ، و إلّا لأمره بقضائها ، ولكنّه عدل به إلى الصلاة التامّة .

« فقام أبوعبدالله عليه السلام » الظاهر أنّها لم تكن صلاة حقيقية، بل كانت للتعليم للكلام في أثنائها ظاهراً ويمكن أن تكون حقيقية ، وكان الكلام بعدها ، و إنما ذكر حماد في أثنائها للبيان « منتصباً» أي بلا انحناء أو انخناس أو إطراق او حركة ، و ما نسب إلى أبي الصلاح من استحباب إرسال الذقن إلى الصدر لامستندله ظاهراً(٣) ولعلّه فهمه من الخشوع « على فخذيه» أي قبالة ركبتيه « قدضمّ أصابعه» يشمل الابهامين أيضاً كما هو

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٥٧ ط حجر، ج ٢ ص ٨١ ط نجف، الكافي ج ٣ ص٣١١ ط الاخوندى ج ١ ص ٨٥ ط الحجر .

(٢) ان لم يكن الحديث منقولا بالمعنى .

(٣) لعل مستنده ماسيأتى تحت الرقم۶ من جامع البزنطى ، ولكن الظاهر من القرآن الكريم أن ذلك مرغوب عنه ، حيث وصف به الكفار والمجرمين كما فى قوله تعالى : «ان نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين » والمراد بالخضوع هنا نكس الرؤس بارسال الذقن الى الصدر كما فى قوله تعالى: « ولوترى اذالمجرمون ناكسوا رؤسهم» السجدة : ١٢ ، مع أن الايات الكريمة التى تمدح المؤمنين بصلواتهم لم يمدحهم بالخضوع بل ولم يذكرهم به فى غيرها ، ولابنكس الرؤس .

المشهور، «قدر ثلاثة أصابع» المشهور بين الأصحاب أنّه يستحبّ أن يكون بينهما ثلاثة أصابع مفرّجات إلى شبر، وفي صحيحة زرارة أقلّه أصبع، وأوّله بعضهم بطول الأصبع ليقرب من الثلاثة ويظهر منها أنه لابدّ أن يكون في الركوع بينهما قدر شبر «بخشوع واستكانة» متعلّق بقام، وقال الشهيد الثاني ـره ـ: الخشوع الخضوع والتطأمن والتواضع و يجوز أن يراد به الخوف من الله والتذلّل إليه كما فسّر به قوله تعالى: «الّذينهم في صلاتهم خاشعون»(١) بحيث لايلتفت يميناً ولاشمالاً، بل يجعل نظره إلى موضع سجوده والاستكانة استفعال من الكون أوافتعال من السكون وهي الذلّة والمسكنة.

وقال الوالد قدّس سرّه: فهم حمّاد الخشوع إما من النظر إلى موضع السجود، وإمّا من الطمأنينة وتغيّر اللّون، أومن بيانه عليه السلام، ويمكن أن تفهم النيّة من الخشوع لأنّها إرادة الفعل لله، والخشوع دالّ عليها، و لذا لم يذكرها مع ذكر أكثر المستحبّات.

«ثمّ قرء الحمد بترتيل» قال الشيخ البهائي قدّس سرّه: الترتيل التأنّي، وتبيين الحروف بحيث يتمكّن السامع من عدّها، مأخوذ من قولهم ثغر رتل ومرتّل إذا كان مفلّجاً وبه فسّر في قوله تعالى: «ورتّل القرآن ترتيلا» (٢) وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه حفظ الوقوف و بيان الحروف، أي مراعاة الوقف التامّ و الحسن، والاتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنّة وأمثالها والترتيل بكلّ من هذين التفسيرين مستحبّ، ومن حمل الأمر في الآية على الوجوب فسّر الترتيل باخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميّز ولايندمج بعضها في بعض.

---

(١) المؤمنون: ٢، والخشوع على ما في القرآن الكريم انما هو خشوع البصر كما في قوله تعالى «خشعاً أبصارهم» القمر: ٧، وخشوع القلب كما في قوله عزوجل: «ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله» الحديد: ١٦، و خشوع الصوت كما في قوله «و خشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همساً» طه: ١٠٨ وخشوع الصلاة محمولة على المعاني الثلاث.

(٢) المزمل: ٤.

« هنيهة » في بعض نسخ الحديث هنيّة بضمّ الهاء وتشديد الياء بمعنى الوقت اليسير، تصغير هنة بمعنى الوقت ، وربّما قيل هنيهة بابدال الياء هاء، وأمّا هنيئة بالهمزة فغير صواب نصّ عليه في القاموس كذا ذكره الشيخ البهائي - ره - لكن أكثر النسخ هنا بالهمزة و في المجالس وفي بعض نسخ التهذيب بالهاء .

« بقدر ماتنفّس» و في ساير الكتب « يتنفّس » على البناء للمفعول ، ويدلّ على استحباب السكتة بعد السورة ، و أنّ حدّها قدر مايتنفّس ، قال في الذكرى : من المستحبّات السكوت إذا فرغ من الحمد أو السورة ، وهما سكتتان لرواية إسحاق بن عمار (۱) عن الصادق عليه السلام المشتملة على أنّ اُبيّ بن كعب قال :كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله سكتتان إذا فرغ من اُمّ القرآن و إذا فرغ من السورة و في رواية حمّاد تقدير السكتة بعد السورة بنفس ، وقال ابن الجنيد : روى سمرة واُبيّ بن كعب عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ السكتة الاُولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد (۲) . ثمّ قال الظاهر: استحباب السكوت عقيب الحمد في الأخيرتين قبل الركوع وكذا عقيب التسبيح .

«ثمّ قال :الله أكبر » في التهذيب « ثمّ رفع يديه حيال وجهه و قال : الله أكبر » أي بازاء وجهه ، و لم يذكر ذلك في تكبيرة الاحرام ، اكتفاء بذلك و بما يأتي بعده ، و ربّما يستدلّ بهذا على عدم وجوب الرفع ، لأنّ السيّد قال بوجوب الرفع في جميع التكبيرات و المشهور استحبابه في الجميع ، و لم يقل أحد بعدم الوجوب في تكبيرة الاحرام ، و الوجوب في سايرها ، بل يمكن القول بالعكس كما هو ظاهر

---

(۱) التهذيب ج ۱ ص ۲۲۱ .

(۲) ومن المندوب بعد قراءة الحمد قول «الحمدلله رب العالمين» حمداً وشكراً على ما هداه الله الى صراطه المستقيم ، كما ورد به روايات أهل البيت ، ـلكنه لا يقول ذلك الا سراً بالاخفات التام كحديث النفس ، و هكذا بعد قراءة سورة التوحيد يقول بالاخفات : «كذلك الله ربى كذلك الله ربى» وبعد قراءة الجحد «ربى الله ودينى الاسلام » وبعد قراءة النصر «سبحان الله وبحمده استغفر الله وأتوب اليه» ولعل النبى صلى الله عليه وآله كان يقول ذلك سراً ، وتخيل المسلمون أنه يتنفس هنيهة .

ابن الجنيد ، لكن الظاهر أنّ عدم الذكرهنا لسهو الرّاوي أو الاكتفاء بما يذكر بعده ، و سيأتي القول فيه .

والمشهور بين الأصحاب فيما سوى تكبيرة الإحرام الاستحباب وأوجب ابن أبي عقيل تكبير الركوع والسجود، وسلاّر تكبير الركوع والسجود والقيام والقعود والجلوس في التشهّدين أيضاً ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض أصحابنا القول بوجوب تكبيرة الركوع متى تركها متعمّداً بطلت صلاته واُلزم على السيّد القول بوجوب جميع التكبيرات، للقول بوجوب رفع اليدين في الجميع ، والأحوط عدم الترك ، لاسيّما قبل الركوع، وقبل كلّ سجدة .

ثمّ إنّه يدلّ على أنّه يتمّ التكبير قائماً ثمّ يركع ، وهو المشهور بين الأصحاب ، وقال الشيخ في الخلاف: ويجوز أن يهوي بالتكبير ثمّ الظاهر من كلام أكثر الأصحاب أنّه يضع اليدين معاً على الركبتين ، كما يفهم من هذا الخبر ، و ذكر جماعة منهم الشهيد رحمهم الله في النفليّة استحباب البداءة بوضع اليمنى قبل اليسرى ، لرواية زرارة (١) ولعلّ التخيير أوجه .

« وملأ كفّيه من ركبتيه» أي ماسّهما بكلّ كفّيه ، ولم يكتف بوضع أطرافهما و الظاهر أنّ المراد بالكفّ هنا ما يشمل الأصابع ، و المشهور أنّ الانحناء إلى أن يصل الأصابع إلى الركبتين هو الواجب ، و الزايد مستحبّ كما يدلّ عليه بعض الأخبار، وقال الشهيد في البيان : الأقرب وجوب انحناء يبلغ معه الكفّان، ولا يكفيه بلوغ أطراف الأصابع ، وفي رواية يكفي .

و في الفقيه : « لاستواء ظهره وردّ ركبتيه» على المصدر علّة اُخرى لعدم الزوال و ليست هذه الفقرة في الكافي و التهذيب .

و «مدّ عنقه» على صيغة الفعل والمصدر هنا بعيد، وإن احتمله بعض ، وفي الفقيه « و نصب عنقه وغمض عينيه» هذا ينافي ما هو المشهور بين الأصحاب من نظر المصلّي حال ركوعه إلى ما بين قدميه،كما يدلّ عليه خبر زرارة، والشيخ في النهاية عمل بالخبرين

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٥٧ .

معاً ، وجعل التغميض أفضل ، والمحقّق عمل بخبر حمّاد ، والشهيد في الذكرى ، جمع بين الخبرين بأنّ الناظر إلى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض ، و ليس ببعيد إن قلنا إنّه ﷺ اكتفى بالفعل ولم يبيّن بالقول، والقول بالتخيير أظهر.

« فقال سبحان ربّي العظيم وبحمده » إي اُنزّه ربّي عما لا يليق بعزّ جلاله تنزيهاً ، وأنا متلبّس بحمده على ماوفّقني له من تنزيهه وعبادته ، كأنّه لمّا أسند التسبيح إلى نفسه خاف أن يكون في هذا الاسناد نوع تبجّح بأنّه مصدر لهذا الفعل فتدارك ذلك بقوله وأنا متلبّس بحمده، على أن صيّرني أهلاً لتسبيحه، وقابلاً لعبادته.

فسبحان مصدر بمعنى التنزيه كغفران، ولا يكاد يستعمل إلاّ مضافاً منصوباً بفعل مضمر، كمعاذ الله ، وهو هنا مضاف إلى المفعول ، وربّما جوّزكونه مضافاً إلى الفاعل بمعنى التنزّه ، والواو في « وبحمده» للحاليّة ، وربّما جعلت عاطفة (١) وقيل : زائدة والباء للمصاحبة والحمد مضاف إلى المفعول ، ومتعلّق الجارّ عامل المصدر أي سبّحت الله حامداً ، والمعنى نزّهته عمّا لا يليق به وأثبتّ له ما يليق به ، و يحتمل كونها للاستعانة و الحمد مضاف إلى الفاعل أي سبّحته بما حمد به نفسه إذ ليس كلّ تنزيه محموداً و قيل : الواو عاطفة و متعلّق الجارّ محذوف أي وبحمده سبّحته لا بحولي و قوّتي ، فيكون ممّا اُقيم فيه المسبّب مقام السبب ، و يحتمل تعلّق الجارّ بعامل المصدر على هذا التقدير أيضاً و يكون المعطوف عليه محذوفاً يشعر به العظيم ، وحاصله اُنزّه تنزيهاً ربّي العظيم بصفات عظمته و بحمده ، والعظيم في صفاته تعالى من يقصر عنه كلّ شيء سواه، أو من اجتمعت له صفات الكمال، أو من انتفت عنه صفات النقص .

« قال سمع الله لمن حمده » أي استجاب لكلّ من حمده ، وعدّي باللاّم لتضمينه معنى الاستجابة كما عدّي بالى لتضمينه معنى الاصغاء في قوله تعالى : « لا يسمّعون إلى الملاء الأعلى»(٢) وفي النهاية أي أجاب حمده وتقبّله يقال اسمع دعائي أي أجب لأنّ غرض السّائل الاجابة والقبول انتهى .

---

(١) زاد في ط الكمباني « فيكون من قبيل عطف الجملة الاسمية على الفعلية» لكن المؤلف ـرهـ ضرب عليه في الاصل ، ولذلك أسقطناه . (٢) الصافات : ٨ .

و هذه الكلمة محتملة بحسب اللّفظ للدّعاء والثناء ، و في رواية المفضّل (١)عن الصّادق عليه السلام تصريح بكونها دعاء ، فانّه قال : قلت له: جعلت فداك علّمني دعاءجامعاً فقال لي : احمد الله فانّه لا يبقى أحد يصلّي إلاّ دعا لك ، يقول : « سمع الله لمن حمده » و يدلّ على أنّ قول : « سمع الله لمن حمده»بعد إتمام القيام ، و قال الشهيد الثاني ـرحمهالله ـ وذكر بعض أصحابنا أنّه يقول «سمع الله لمن حمده »في حال ارتفاعه وباقي الأذكار بعده والرواية تدفعه .

« ثمّ كبّر وهو قائم » يدلّ على أنّه يستحبّ أن يكون تمام هذا التكبير في حال القيام ، و قال في الذكرى : ولوكبّر في هويّه جاز، و ترك الأفضل ، قيل: و لا يستحبّ مدّه ليطابق الهويّ ، لماورد أنّ التكبير جزم ، و قال ابن أبي عقيل : يبدأ بالتكبير قائماً، ويكون انقضاء التكبير مع مستقرّه ساجداً ، و خيّر الشيخ في الخلاف بين هذا وبين التكبير قائماً و في الكافي (٢) باسناده إلى المعلّى بن خنيس ، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين إذا أهوى ساجداً انكبّ و هو يكبّر انتهى ، و الأوّل أفضل لكونه أكثر رواية ، و إن كان التخيير قويّاً ، و يمكن حمل خبر السّجاد عليه السلام على النّافلة .

« بين ركبتيه » في الكافي « بين يدي ركبتيه » أي قدّامهما و قريباً منهما ، و في الفقيه « ووضع يديه على الأرض قبل ركبتيه ، فقال » و فيه و في الكافي « و أنامل إبهامي الرّجلين و الأنف » و في التهذيب و الكافي بعد ذلك « و قال: سبعة منها فرض يسجد عليها وهي الّتي ذكرها الله في كتابه فقال : « وأنّ المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً » (٣)وهي الجبهة والكفّان والركبتان والابهامان ، و وضع الأنف على الأرض سنّة ، ثمّ رفع رأسه»إلى آخر الخبر .

---

(١) الكافى ج ٢ ص ٥٠٣ .
(٢) الكافى ج ٣ ص ٣٣٦ .
(٣) الجن : ١٨ .

فأمّا استحباب وضع اليدين قبل الركبتين(١) فقال في المنتهى عليه فتوى علمائنا أجمع ، و التجويز الوارد في صحيحة عبد الرّحمن بن أبي عبدالله (٢) و غيرها يدلّ على عدم الوجوب ، و حملها الشيخ على الضّرورة ، و قال في الذكرى : و يستحبّ أن يكونا معاً وروي السّبق باليمنى .

أقول : هي رواية عمّار (٣) واختاره الجعفيّ و العمل بالمشهور أولى ، لقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة (٤) و ابدأ بيديك تضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً .

و أمّا السّجدة على الأعضاء السّبعة فقد نقل جماعة الاجماع على وجوبها ، و ذكر السّيد وابن إدريس عوض الكفّين المفصل عند الزندين و هو ضعيف ، والمراد بالكفّين ما يشمل الأصابع ، و صرّح أكثر المتأخّرين بأنّه يكفي في وضع الكفين و غيرهما المسمّى و لايجب الاستيعاب ، ولم نجد قائلاً بخلاف ذلك ، إلاّ العلامة في المنتهى ، حيث قال : هل يجب استيعاب جميع الكفّ بالسجود ، عندي فيه تردّد ، ثمّ الأحوط اعتبار باطنهما ، لكون ذلك هو المعهود كما هو ظاهر الأكثر وصريح جماعة و جوّز المرتضى و ابن الجنيد و ابن إدريس إلقاء زنديه .

و ظاهر أكثر الأخبار اعتبار الابهامين (٥) و استقرب في المنتهى جواز السجود

---

(١) يرغب فى ذلك قوله تعالى فى مدح داود عليه السلام « وخر راكعاً و أناب » ص: ٢٤ . و المعنى أنه خر الى الارض ساجداً لله لكنه بعد ماصار بهيئة الركوع ، ولازم ذلك استقبال الارض بباطن الكفين عامة وسيأتى توضيحه .

(٢) التهذيب ج١ ص ٢٢٢.

(٣) لم نجده .

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٥٧ ، الكافى ج ٣ ص ٣٣٥ .

(٥) بل الاعتبار بالاصبع الذى هو أطول من سائر الاصابع ، فان كان هو الابهام تعين و ان كان هو الذى يلى الابهام مع استقامة تعين ، ولو تساويا ، اعتمد عليهما معاً ، هذا هو المعتبر من حيث طبيعة السجدة ، كما هو ظاهر و سيأتى مزيد توضيح له .

على ظاهر إبهامي الرّجلين و هو غير بعيد، عملاً باطلاق الأخبار ، و ذكر ابن إدريس طرفي الابهامين ، و في المبسوط : إن وضع بعض أصابع رجليه أجزأ ، و ابن زهرة : يسجد على أطراف القدمين، و أبو الصّلاح : أطراف أصابع الرّجلين ، واستوجه الشهيد تعيّن الابهامين و هو ظاهر الأكثر ، قال : نعم لو تعذّر السّجود عليهما لعدمهما أو قصرهما أجزأ على بقيّة الأصابع وهوقويّ .

و قالوا: يجب الاعتماد على مواضع الأعضاء بالقاء ثقلها عليها، فلو تحامل عنها لم يجز ، ولعلّ ذلك هوالمتبادر من السجود على الأعضاء ، و الجمع في الأنامل(١) لعلّه على التجوّز أو أنّه ﷺ وضع الإبهامين على الأرض ، و لكلّ منهما أنملتان فتصير أربعاً ، كذا ذكره الوالد قدّس سرّه ، و الأوّل أظهر ، إذ في الأخير أيضاً مع مخالفته للمشهور و ساير الأخبار لابدّ من تجوّز إذ إطلاق الأنملة على العقد الأسفل مجاز ، قال الفيروز آبادي: الأنملة بتثليث الميم والهمزة تسع لغات: الّتي فيها الظفر انتهى .

« فهذه السبعة فرض » أي واجب أو ثبت وجوبها من القرآن « ووضع الأنف على الأرض سنّة» أي مستحبّ كما هوالمشهور أوثبت وجوبه من السّنّة (٢) والظاهر

---

(١) و الجمع فى الانامل لان الامام يكون خلقته على أحسن خلقة ، و الخلق الحسن فى أنامل الرجل هو تساوى الابهام و الذى يليه ومن كان هذا خلقه ، انما يعتمد فى سجدته على أربع أنامل فى كل رجل أنملتان .

(٢) قوله عليه السلام « فهذه السبعة فرض » معناه أن وقوعها على الارض ثابت بظاهر القرآن الكريم -كما هو شأن سائر الفرائض - و انما كان كذلك ، فان السجدة هوالوقوع على الارض عبادة للخالق ، و يسمى بالفارسية (بخاك افتادن) لقوله تعالى : « أولم يروا الى ما خلق الله من شىء يتفيؤا ظلاله عن اليمين والشمائل سجداً لله وهم داخرون » النحل: ٤٨ ، و قوله عزوجل ، «ولله يسجد من فى السموات والارض طوعاً وكرهاً و ظلالهم بالغدو و الاصال » الرعد : ١٥ ، وغير ذلك . لكن ظل الشجر والحجر و الجبال وغير ذلك يقع على الارض دفعة واحدة كخرور السقف و العمود وامثال ذلك ، و أما الانسان وهو حى ذو ـــ

أنّ هذا من كلامه ﷺ في هذا المقام إمّا في أثناء الصّلاة ، على أن لا تكون صلاة

←مفاصل لا يمكنه أن يقع على الارض سالماً الاعلى الهيئة المعتادة كما قال (ع) « انا بن آدم يسجد على سبعة أعظم » يعنى طبيعة السجدة بمراعاة خلقةالانسان و فطرته ، فاذاسجد الانسان بمعنىأنه وقع على الارض يكون جبهتهوكفاه و ركبتاه و رؤس أصابع رجليه واقعة على الارض .

و اما وقوع الذقن بدل الجبهة كما في قوله عزوجل : « ان الذين اوتوا العلممن قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجداً » الى قوله عزوجل « و يخرون للاذقان يبكون و يزيدهم خشوعاً » أسرى ۱۰۷ـ ۱۰۹ ، فهووصف لسجدة النصارى فانهم لم يتنبهوا أنابن آدم انما يسجد على سبعة أعظم فطرة و طبعاً ، بلوقعوا على الارض منبطحين على وجوههم كما يقع العمود ولمالم يمكنهم الذكر والتوجه الى قبلتهمبهذا الحال رفعوا رؤسهم وجعلوا أذقانهم على الارض ، فلاتغفل .

و يتفرع على ذلك : أن الاحسن و الاليق بحال المتعبد الساجد أن يخر الىالارض باستقبال الارض بباطن كفيه ثم ايقاع ركبتيه على الارض من دون تمالك بحيث يسمع لوقع الاعضاء عند وقوعها على الارض صوت ، كما يسمع عندخرور السقف و العمود و الحائط ، ثم بعد تمالك البدن على أربعة أعظم بل ستة ، يضع جبهته على الارض و يسوى رؤس أصابع رجليه سويا كما مرشرحه .

و لذلك مدح الله عزوجل السجود كذلك و رغب المؤمنين اليه بقوله عزمن قائل « و رفع أبويه على العرش وخرواله سجداً » : يوسف : ۱۰۰ « انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجداً و سبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون » السجدة ، ۱۵ (و هيآية السجدة) .

و الاحسن أن يكون ذاك الخرور بصورة الركوع كما قال عزوجل في مدح داود : « وخر راكعاً و أناب » ص : ۲۴ يعنى أنه خر الى الارض ساجداً بحالة الركوع لابحالة القعود ووضع الركبتين قبل اليدين، على ما هودأب الاكثرين .

و أما قوله عليهالسلام« و وضعالانف على الارضسنة » أي سنةسنها رسول الله(ص)←

حقيقة أو بعدها كما عرفت ، و يمكن أن يكون من كلام حمّاد سمعه منه عليه السلام في غير تلك الحال .

وقال الشيخ البهائي طيّب الله مضجعه : تفسيره عليه السلام المساجد بالأعضاء السّبعة الّتي يسجد عليها هو المشهور بين المفسّرين (١) و المرويّ عن أبي جعفر محمّد بن

←من دون أن يكون ذلك داخلا في حقيقة السجدة ، كما قال نفسه (ص) : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » و انما فعله رسول الله (ص) لان بأنفه - روحنا وأرواح العالمين له الفداء - كان قنى ، والقنا : أن يكون في عظم الانف احديداب في وسطه ، و الانف اذا كان كذلك يقع على الارض حين السجود طبعاً و قهراً ، الا أن يسجد على مرتفع كاللوح المعمول في هذا العصر ، لكنه (ص) كان يسجد على الارض و الخمرة ، فيقع عرنين انفه على الارض سنة دائمة.

و لما كانت السنة هذه في فريضة يجب الاخذ بها في حال الاختيار و الامكان ، بحيث لو تركه المصلي كان راغباً عن سنته ، ومن رغب عن سنته فليس منه في شيء ، و اما اذا كان في حال الاضطرار أو كان بأنفه خنساً فلا عليه .

(١) رواه في المجمع عن سعيد بن جبير و الزجاج و الفراء ، و مبنى هذا التفسير على أن يكون المساجد جمع مسجد - بكسر الميم و فتح الجيم - اسم آلة فلا يصدق الا على الاعضاء السبعة التي لايسجد الا بها ، وهذا أنسب من حيث السياق و تفريع الفاء ، حيث فرع عدم الشرك على كون المساجد لله مطلقاً ، والمعنى أن ما يتحقق به السجدة ملك لله عزوجل فلا تدعوا أي لاتسجدوا بها لاحد غير الله عزوجل أبداً .

و أما اذا جعلنا المساجد جمع مسجد - اسم مكان من السجدة - فلايقع الفاء موقعها من التفريع الكامل ، و يكون المعنى : ان المساجد متخذة لعبادة الله عزوجل و السجود له فلا تعبدوا فيها أحداً مع الله عزوجل و لا تسجدوا فيها لاحد غيره ، فيكون النهي عن الشرك في العبادة و السجدة لغير الله عزوجل مخصوصاً بالمساجد .

و ان حملنا الاية على كلا المعنيين ، على ما أشرنا قبل ذلك (ج ٨١ ص ٣٤ وج ٨٢ ص ٣١٦) فقد أخذنا بالحظ الاوفر من كتاب الله عزوجل وقوله (ص) « نزل القرآن على←

عليّ بن موسى عليه السلام أيضاً حين سأله المعتصم عن هذه الآية و معنى « فلاتدعوا معالله أحداً » فلا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها ، و أمّا ما قاله بعض المفسّرين من أنّ المراد بها المساجد المشهورة فلا تعويل عليه ، بعد التفسير المرويّ عن الامامين عليهما السلام .

ثمّ قال رحمه الله: ما تضمنه الحديث من سجوده عليه السلام على الأنف الظاهر أنّه سنّة مغايرة للارغام المستحبّ في السّجود ، فانّه وضع الأنف على الرغام بفتح الرّاء وهو التّراب ، و السّجود على الأنف كما روي عن عليّ عليه السلام « لا يجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين » يتحقّق بوضعه على ما يصحّ السّجود عليه و إن لم يكن تراباً ، و ربّما قيل الارغام يتحقّق بملاصقة الأنف للأرض ، و إن لم يكن معه اعتماد ، ولهذا فسّره بعض علمائنا بمماسّة الأنف التراب ، و السّجود يكون معه اعتماد في الجملة ، فبينهما عموم من وجه ، و في كلام شيخنا الشهيد ما يعطي أنّ الارغام و السجود على الأنف أمر واحد ، مع أنّه عدّ في بعض مؤلّفاته كلاً منهما سنّة عليحدة.

ثمّ على تفسير الارغام بوضع الأنف على التّراب هل تتأدّي سنّة الارغام بوضعه على مطلق ما يصحّ السّجود عليه وإن لم يكن تراباً ؟ حكم بعض أصحابنا بذلك وجعل التراب أفضل ، وفيه مافيه فليتأمّل انتهى .

أقول : وجه التأمّل أنّه قياس مع الفارق كما ذكره في الحاشية ، و تعبيره عليه السلام بوضع الأنف على الأرض ثمّ تفسيره بالارغام يشعر بكون الارغام أعمّ من الوضع على التراب ، و احتمل الوالد ره الاكتفاء بوضعه على شيء ، وإن لم يكن ممّا يصحّ السّجود عليه كساير المساجد ، سوى الجبهة وهو بعيد .

ثمّ اعلم أنّ استحباب الارغام ممّا أجمع عليه الأصحاب على ما ذكره العلاّمة رحمه الله لكن قال الصدوق في الفقيه و المقنع : الارغام سنّة في الصّلاة ، فمن تركه

←سبعة أحرف فاقرؤا ماتيسر منه » .

متعمداً فلاصلاة له(١) و الأشهر الأظهر أنّه يكفي فيه إصابة جزء من الأنف الأرض أيّ جزء كان ، و اعتبر السّيد رضي الله عنه إصابة الطرف الّذي يلي الحاجبين ، و قال ابن الجنيد : يماسّ الأرض بطرف الأنف وحدبته إذا أمكن ذلك للرجل والمرءة .

« فلمّا استوى جالساً » يدلّ على أنّه يستحبّ أن يكون التكبير بعد الاعتدال لا في أثناء الرفع كما هو ظاهر الاكثر ، و قال في الذّكرى : قال ابن الجنيد : إذا أراد أن يدخل في فعل من فرائض الصّلاة ، ابتدأ بالتكبير مع حال ابتدائه وهو منتصب القامة لافظ به رافع يديه إلى نحو صدره ، و إذا أراد أن يخرج من ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه ، و حصوله فيما يليه من انتصاب ظهره في القيام ؛ و تمكّنه من السّجود ، و يقرب منه كلام المرتضى ؛ و ليس في هذا مخالفة للتكبير في الاعتدال بل هو نصّ عليه ، وفي المعتبر أشار إلى مخالفة كلام المرتضى لأنّه لم يذكر في المصباح الاعتدال وضعّفه برواية حمّاد انتهى .

« ثمّ قعد على جانبه الأيسر» هذا يوهم أنّ التورّك بعد التكبير ولم يقل به أحد وليس في رواية اُخرى مثله .

و قد روى الشيخ في الموثّق (٢)عن أبي بصير،عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتقع بين السجدتين إقعاء، وروى الصدوق في معاني الاخبار (٣)أنّه قال الاقعاء أن يضع الرجل إليتيه على عقبيه ، وهذا يشمل ماورد في الخبر ، وقد نهي عنه مطلقاً في خبر أبي بصير فلعلّ «ثمّ» ههنا ليست للتراخي الزماني ، بل للتراخي الرتبي ، و الترتيب المعنويّ ، وهذا هو الّذي قطع الأصحاب باستحبابه بين السجدتين و في التشهّد .

و قال الشيخ وأكثر المتأخّرين : هو أن يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجليه جميعاً من تحته و يجعل رجله اليسرى على الأرض ، و ظاهر قدمه اليمنى على باطن

---

(١) قد عرفت وجه ذلك ، و أن المراد بالسنة : هي سيرة رسول الله (ص) في امتثال أوامر الله عزوجل ، لا الاستحباب كما هو اصطلاح المتأخرين من الفقهاء .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ .

(٣) معاني الاخبار : ٣٠٠ في حديث .

قدمه اليسرى ، و يفضي بمقعدته إلى الأرض كما هو مدلول هذا الخبر ، و نقل عن المرتضى في المصباح أنّه قال : يجلس مماسّاً بوركه الأيسر مع ظاهر فخذه اليسرى للأرض ، رافعاً فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر ، وينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض ويستقبل بركبتيه معاً القبلة .

و عن ابن الجنيد أنّه قال في الجلوس بين السّجدتين يضع إليته على بطن قدميه ولا يقعد على مقدّم رجليه و أصابعهما ، و لا يقعي إقعاء الكلب ، و قال في توّرك التشهّد : يلزق إليتيه جميعاً ووركه الأيسروظاهرفخذه الأيسربالأرض فلا يجزيه غير ذلك (١) ولوكان في طين ، و يجعل بطن ساقه الأيمن على رجله اليسرى ، و باطن فخذه الأيمن على عرقوبه الأيسر ، ويلزق حرف إبهام رجله اليمنى ممّا يلي حرفها الأيسر بالأرض ، وباقي أصابعها عالياً عليها ، و لايستقبل بركبتيه جميعاً القبلة ، و المعتمدالأوّل وما ذكره السّيد و ابن الجنيد في التشهّد أسهل غالباً .

« على باطن قدمه الأيسر » في الفقيه اليسرى وفي التهذيب في الأوّل أيضاً الأيمن « أستغفر الله » و استحباب هذا الاستغفارمقطوع به في كلام الأصحاب ، و سيأتي غيره من الادعية ، و قال في المنتهى : إذا جلس عقيب السّجدة الاُولى دعا مستحبّاً ذهب إليه علماؤنا. ثمّ اعلم أنّه ليس في بعض نسخ الحديث لفظ الجلالة ، و قال الشهيد الثاني رحمه الله : ليس في التهذيب بخطّ الشيخ رحمه الله لفظ «الله » بعد «أستغفر » و تبعه الشهيد في الذكرى و المحقّق في المعتبر .

« ثمّ كبّر وهو جالس » يدلّ على استحباب التكبير للسجود الثاني ولاخلاف فيه ، و على أنّه يستحبّ إتمام التكبير جالساً ثمّ الهويّ إلى السجود لا في أثنائه و هو المشهور و قد عرفت ما يفهم من كلام المرتضى و ابن الجنيد « و قال كما قال في الاُولى » قال الشيخ البهائي قدّس سرّه الظاهر أنّ مراده أنّه عليه السلام قال فيها ما قاله في السّجدة الاُولى من الذكر يعني سبحان ربّي الأعلى و بحمده ثلاث مرات ، فاستدلال

(١) ووجهه أن تلك الجلسة و هو التورك حين الجلوس سنة للنبى (ص) اتخذها فى جلوس الصلاة فمن تركها عمداً فلاصلاة له .

شيخنا في الذكرى بهذه العبارة على أنّه عليه السلام كبّر بعد رفعه من السّجدة الثانية فيهما فيه انتهى ، و ذكر الأكثراستحباب هذا التكبير .

« كان مجنّحاً » : بالجيم و النون المشدّدة و الحاء المهملة أي رافعاً مرفقيه عن الأرض حال السجود ، جاعلاً يديه كالجناحين فقوله :ولم يضعذراعيه على الارض عطف تفسيري ، و نقل على استحباب التجنيح الاجماع .

« فصلّى ركعتين على هذا » قال الشيخ البهائي رحمهالله:هذا يعطي أنّه عليه السلام قرأ سورة التوحيد في الركعة الثانية أيضاَ وهو ينافي ما هوالمشهور بين أصحابنا من استحباب مغايرة السورة في الركعتين وكراهة تكرار الواحدة فيهما إذا أحسن غيرها ، كما رواه عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام (١) و يؤيّد ما مال إليه بعضهم من استثناء سورة الاخلاص من هذا الحكم ، و هو جيّد ، يعضده ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام من أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى ركعتين و قرء فيكلّ منهما قلهو الله أحد و كون ذلكلبيان الجواز بعيد .

و في التهذيب والكافي بعد ذلك « ويداه مضمومتا الأصابع و هو جالس فيالتشهد فلمّا فرغ من التشهّد سلّم ، فقال : يا حماد هكذا صلّ » وليس بعد ذلك فيهماشيء ولذا احتمل الوالد ـرهـكونه منكلام الصّدوق ، و الظاهر أنّه من تمام الخبر ، وقال في المنتهى : يستحب أن يضع يديه على فخذيه مبسوطة الاصابع مضمومة ، ذهب إليه علماؤنا انتهى ، و يدلّ على المنع من الالتفات كراهة أو تحريماً كما مرّ تفصيله و كراهة العبث باليدين ، أي أن يفعل بهما غير ما هو المستحبّ من كونهما عليه في أحوال الصّلاة كما سيأتي ، والعبث بالاصابع الفرقعة أوالاعمّ منه ، ويدلّ علىكراهة البزاق إلى القبلة لشرفها و إلى اليمين لشرفها ، و تضمّنه للالتفات غالباَ و إلى اليسار للاخير فقط ، و في رواية عبدالله بن سنان (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يكون في المسجد في الصّلاة فيريد أن يبزق ؟ فقال : عن يساره ، و إن كان في

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٥۴ ، قرب الاسناد ص ٩٥ ط حجر ص ١٢۴ ط نجف .
(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٢٦ ، وقدمر في باب أحكام المساجد .

غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ، ويبزق عن يمينه و يساره ،و في خبر طلحة بن زيد(١) عنه عليه السلام لا يبزقنّ أحدكم في الصّلاة قبل وجهه و لا عن يمينه ، و ليبزق عن يساره و تحت قدمه اليسرى ، فالبزق إلى اليسار إمّا أخفّ كراهة أو خبر النهي محمول على ما إذا تضمّن التفاتاً .

ثمّ اعلم أنّ الآداب المذكورة في هذا الخبر مشتركة بين الرّجل و المرءة إلاّ إرسال اليدين حال القيام ، فانّ المستحبّ لها وضع كلّ يد على الثدي الّذي بجنبها و التفريق بين القدمين ، فانّ المستحبّ لها جمعهما ؛ و التجافي في الركوع و السجود المفهوم من قوله : « ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه » فانّ المستحبّ لها تركه و التورّك بين السجدتين ، فانّه يستحبّ لهـا ضمّ فخذيها و رفع ركبتيها ، و وضع اليدين على الركبتين ، فانّها تضعهما فوق ركبتيها ؛ و سيـأتي تفصيل تلك الاحكام إنشاء الله .

٢ ـ العلل : عن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ،عن أبي جعفر عليه السلام قال . عليك بالاقبال على صلاتك فانـّما يحسب لك منها ما أقبلت عليه منها بقلبك ، و لا تعبث فيها بيديك و لا برأسك ولا بلحيتك ، ولا تحدّث نفسك ، ولا تتثاءب ، ولا تتمطّا و لا تـكفّر ، فانما يفعل ذلك المجوس ، و لا تقولنّ إذا فرغت من قراءتك « آمين » فان شئت قلت : « الحمدلله ربّ العالمين » (٢) .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٢٦ و قد مرفى باب أحكام المساجد .

(٢) انما تبادر الشيعة عند الفراغ من قراءة الفاتحة بقولهم « الحمدلله رب العالمين » لانهم ـ بحمدالله و حسن تأييده ـ يجدون أنفسهم متلبسين بنعمة الهداية خارجين عن حدى الافراط و التفريط ، سالكين صراط اهل البيت ـ عليهم صلوات الله الرحمن ـ الذين أنعم الله عليهم بحقائق دينه القيم ، فيشكرون الله عزوجل على تلك النعمة الفاخرة ، و اذا قالوا : « اهدنا الصراط المستقيم » سألوا الله عزوجل أن يثبتهم على دينه الحق و صراطه المستقيم لايزيغون ولايرتابون .

و قال : لا تلثم و لاتحتفز ، و لا تقع على قدميك ، و لا تفترش ذراعيك ، و لا تفرقع أصابعك ، فانّ ذلك كلّه نقصان فيالصّلاة ، و قال : لاتقم إلى الصّلاة متكاسلاً و لا متناعساً و لامتثاقلاً ، فانّها من خلال النفاق ، وقد نهى الله عزّوجلّ المؤمنين أن يقوموا إلىالصلاة وهم سكارى يعنيمن النوم ، وقال للمنافقين« و إذاقاموا إلىالصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس و لايذكرون اللهإلاّ قليلاً » (۱) .

توضيح : قال في النهاية: فيه التثاؤب منالشيطان : التثاؤب معروف و هو مصدر تثاءبت ، و الاسم الثوباء و إنّما جعله من الشيطان كراهية له ، لأنّه إنّما يكون مع ثقل البدن وامتلائه و استرخائه و ميله إلى الكسل والنوم ، وأضافه إلى الشيطان لأنّهالّذي يدعو إلى إعطاء النفس شهوتها ، و أرادبه التحذير من السّبب الّذييتولّد منه ، وهو التوسّع في المطعم و الشبع ،فيثقل عن الطاعات، ويكسلعن الخيراتانتهى.

و قال الكرماني في شرحالبخاريّ فيما رواه عن النبيّ ﷺ« إذا تثاءب أحدكم في الصّلاة فليكظم ما استطاع ولا يقل : « هآ» فانّما ذلكم من الشيطان يضحك منه » هو بالهمزة علىالأصحّ ، وقيل بالواو ،وهو تنفّس ينفتح منه الفم من الامتلاء وكدورة الحواسّ و أمربردّه بوضع اليد على الفم أو بتطبيق السنّ لئلاّ يبلغ الشيطان مراده من ضحكه وتشويه صورته ، ودخوله في فمه .

وقال الطيبيّ: هوفتحالحيوان فمه لماعراه من تمطّ و تمدّد لكسل و امتلاء ،

←و أماأهلالخلاف علينا ،فهملشكهم فى تحصيلالايمان وارتيابهم فى أصل الهداية اذا قالوا « اهدنا الصراط المستقيم » طلبوا من الله أن يهديهم الى حقيقة الايمان و سلوك صراطه المستقيم ، و اذا فرغوا من القراءة ، بادروا الى تأييد المسئلة و الطلب بقولهم آمين .

(۱) علل الشرايعج ۲ ص ۴۷ ، والاية فى سورة النساء : ۱۴۲ ، و لعل الايةتشمل القيام الى الركعة التالية بعد الجلوس منالاولى ، فلايقوممتكاسلا ، بل ناشطاً للقيام بين يدى الرب الجليل بأن يرفع عجزه أولاحتى يحصل له هيئة الركوع ثم يقيم صلبه ويستوى قائماً عكس مافعل عند الهوى الىالسجود .

وهي جالبة للنوم الّذي هو من حبائل الشيطان فانّه يدخل على المصلّي و يخرجه عن صلاته ، و لذا جعله سبباً لدخول الشيطان ، و الكظم المنع و الامساك « ولا يقل : « هآ » بل يدفعه باليد للأمر بالكظم ، و ضحك الشيطان عبارة عن رضاه بتلك الفعلة انتهى .

و التمطّي معروف و قيل أصله من التمطّط و هو التمدّد ، و هما نهيان بصيغة الخبر ، وفي بعض النسخ ولا تتمطّ فيكونان بصيغة النهي والمشهور بين الاصحاب كراهتهما هذا مع الامكان ، أوالمراد رفع ما يوجبهما قبل الصّلاة قال في المنتهى: يكره التثاؤب في الصّلاة لأنّه استراحة في الصّلاة ، ومغيّر لهيئتها المشروعة ، و كذا يكره التمطّي أيضاً لهذه العلّة ،ويؤيّد ذلك مارواه الشيخ في الحسن (۱) عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : سألته عن الرّجل يتثاءب في الصّلاة ويتمطّا قال : هو من الشيطان و لن تملكه ،ثمّ قال : وفي ذلك دلالة على رجحان الترك مع الامكان ، و قال : يكره العبث في الصّلاة بالاجماع لانّه يذهب بخشوعها ، ويكره التنخّم والبصاق وفرقعة الاصابع لما فيهما من التشاغل عن الخضوع انتهى .

و التكفير وضع اليمين على الشمال ، وسيأتي حكمه و حكم قول آمين والتحميد و اللثام .

« ولا تحتفز » : قال في النهاية : الحفز الحثّ و الاعجال ، و منه حديث أبي بكر أنّه دبّ إلى الصفّ راكعاً وقد حفزه النفس ، و منه الحديث إنّه عليه وآله الصلاة اُتي بتمر فجعل يقسمه و هو محتفز أي مستعجل مستوفز يريد القيام ، و منه حديث ابن عبّاس أنّه ذكر عنده القدر فاحتفز أي قلق و شخص به ضجراً ، و قيل: استوى جالساً على وركيه كأنّه ينهض ، ومنه حديث عليّ عليه السلام إذا صلّت المرءة فلتحتفز إذا جلست وإذا سجدت ولا تخوّى أي تتضامّ وتجتمع انتهى .

و في بعض النسخ ولا تحتقن فالمراد به مدافعة الأخبثين ، وقال في المنتهى : يكره مدافعة الاخبثين ، وهو قول من يحفظ عنه العلم ، و قال: ولو صلّى كذلك صحّت صلاته

(۱) التهذيب ج ۱ ص ۲۲۸ .

ذهب إليه علماؤنا و سيأتي بعض الكلام فيه مع تفسير الاقعاء .

و النهي عن افتراش الذراعين إنّما هو في السّجود قال في المنتهى : الاعتدال في السجود مستحبّ ذهب إليه العلماء كافّة ، روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال :اعتدلوا في السجود و لا يسجد أحدكم و هو باسط ذراعيه على الارض ، و عن جابر قال إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب ، ثمّ قال : و الافتراش المنهيّ عنه في هذه الأحاديث هو عبارة عن بسط الذراعين على الارض ،كما هو في حديث حمّاد .

« قال لا تقم » في الكافي : « ولاتقم » بدون قال و التثاقل قريب من التكاسل ، و لذا لم يذكر في الاستشهاد و كونها من خلال النفاق إمّا لأنّ المنافق يكثر أكله فيكثر نومه و الكسل و النعاس والثقل تتولّد منهما (١) كماروي :المؤمن يأكل في معاء واحد و المنافق يأكل في سبعة أمعاء ،أولأنّه مع الايمان الكامل يستولي خوف الله على القلب فيذهب بالكسل و النعاس و إن كان ضعيفاً و بعيد العهد من النوم ، بخلاف المنافق .

٣ ـ فقه الرضا : قال صلوات الله عليه : إذا أردت أن تقوم إلى الصّلاة ، فلا تقم إليها متكاسلاً ، و لامتناعساً ، و لا مستعجلاً ، و لا متلاهياً ، و لكن تأتيها على السكون و الوقار و التؤدة ، و عليك الخشوع و الخضوع ، متواضعاً لله عزّوجلّ ، متخاشعاً عليك خشية و سيماء الخوف ، راجياً خائفاً بالطمأنينة ، على الوجل والحذر فقف بين يديه كالعبد الآبق المذنب بين يدي مولاه ، فصفّ قدميك ، وانصب نفسك ، ولاتلتفت يميناً و شمالاً ، و تحسب كأنّك تراه ، فان لم تكن تراه فانّه يراك .

و لا تعبث بلحيتك ، و لا بشيء من جوارحك ، و لاتفرقع أصابعك ، و لاتحكّ بدنك ، و لا تولع بأنفك ، و لابثوبك ، ولا تصلّي و أنت متلثّم ، و لا يجوز للنساء الصّلاة وهن متنقّبات ، و يكون بصرك في موضع سجودك مادمت قائماً ، و أظهر عليك الجزع و الهلع و الخوف ، و ارغب مع ذلك إلى الله عزّوجلّ ، ولاتتّك مرّة على

---

(١) بل لانه غير راغب في العبادة ، و المراد بالتكاسل ليس هو الكسل العارض على الانسان قهراً ، بل هو اظهار الكسل حين القيام و القعود و ظهور الفتور في أقواله وأفعاله فالفرق بين الكسل و التكاسل هو الفرق بين الجهل و التجاهل .

رجلك و مرّة على الاُخرى ، و تصلّي صلاة مودّع ترى أنّك لا تصلّي أبداً.

و اعلم أنّك بين يدي الجبّار ، و لاتعبث بشيء من الأشياء و لا تحدّث لنفسك و افرغ قلبك ، وليكن شغلك في صلوتك ، وأرسل يديك الصقهما بفخذيك ، فاذاافتحت الصّلاة فكبّر ، و ارفع يديك بحذاء اُذنيك ، ولاتجاوز بابهاميك حذآء اُذنيك، ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة حتّى تجاوز بهما رأسك ، و لا بأس بذلك في النافلة والوتر ، فاذا ركعت فالقم ركبتيك براحتيك ، وتفرّج بين أصابعك ، و اقبض عليهما و إذا رفعت رأسك من الركوع فانصب قائماً حتّى ترجع مفاصلك كلّها إلى المكان ثمّ اسجد وضع جبينك على الأرض وأرغم (١) على راحتيك ، واضمم أصابعك ، وضعهما مستقبل القبلة ، و إذا جلست فلا تجلس على يمينك ، و لكن انصب يمينك ، و اقعد على إليتيك ، ولا تضع يدك بعضه على بعض ، لكن أرسلهما إرسالاً ، فانّ ذلك تكفير أهل الكتاب .

و لا تتمطّى في صلاتك و لاتتجشّأ ، و امنعهما بجهدك و طاقتك ، فاذا عطست فقل : « الحمدلله » و لا تطأ موضع سجودك ، و لا تتقدّم مرّة و لا تتأخّر اُخرى ، ولا تصلّ وبك شيء من الأخبثين ، و إن كنت في الصّلاة فوجدت غمزاً فانصرف إلاّ أن يكون شيئاً تصبر عليه من غير إضرار بالصّلاة .

و أقبل على الله بجميع القلب و بوجهك حتّى يقبل الله عليك ، و أسبغ الوضوء و عفّر جبينك في التراب ، وإذا أقبلت على صلاتك أقبل الله عليك بوجهه ، وإذا أعرضت أعرض الله عنك .

و أروي عن العالم عليه السلام أنّه قال : ربّما لم يرفع من الصّلاة إلاّ النّصف أو الثلث و السّدس ، على قدر إقبال العبد على صلاته ، و ربّما لا يرفع منها شيء ، يردّ في وجهه كما يردّ الثوب الخلق ، وتنادي :ضيّعتني ضيّعك الله كما ضيّعتني ، ولا يعطي الله القلب الغافل شيئاً .

و روي : إذا دخل العبد في الصّلاة لم يزل الله ينظر إليه حتّى يفرغ منها .

---

(١) الظاهر تمام الكلام عند قوله ارغم ، فيكون قد سقط بعده مثل قولنا «واتك» .

و قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أحرم العبد في صلاته أقبل الله عليه بوجهه ، و يوكل به ملكاً يلتقط القرآن من فيه التقاطاً ، فان أعرض أعرض الله عنه ، و وكله إلى الملك .

فاذا زالت الشمس فصلّ ثمان ركعات منها ركعتان بفاتحة و قل هوالله أحد ، والثانية بفاتحة و قل يا أيّها الكافرون ، و ستّ ركعات بما أحببت من القرآن ، ثمّ أقم إن شئت جمعت بين الأذان و الاقامة ، و إن شئت فرّقت بركعتين منها .

ثمّ افتتح الصّلاة ، و ارفع يديك و لاتجاوز بهما وجهك و ابسطهما بسطاً ،ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات ، ثمّ تقول :« اللّهمّ أنت الملك الحقّ المبين، لاإله إلاّ أنت سبحانك و بحمدك عملت سوءاً و ظلمت نفسي ، فاغفر لي إنّه لا يغفر الذّنوب إلاّ أنت » ثمّ تكبّر تكبيرتين و تقول : « لبّيك و سعديك ، والخير بين يديك ، و الشرّ ليس إليك و المهديّ من هديت ، عبدك وابن عبديك ، بين يديك ، منك و بك و لك و إليك ، لا ملجأ ولامنجا ولا مفرّ إلاّ إليك ،سبحانك و حنانيك، تباركت و تعاليت ، سبحانك ربّ البيت الحرام ، والركن و المقام ، و الحلّ و الحرام » .

ثمّ تكبّر تكبيرتين و تقول : « وجّهت وجهي للّذي فطر السّموات و الأرض حنيفاً على ملّة إبراهيم و دين محمّد وولاية أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام مسلماً و ما أنا من المشركين ، إنّ صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله ربّ العالمين ، لا شريك له و بذلك اُمرت و أنا من المسلمين ، لاإله غيرك ، ولا معبود سواك ،أعوذ بالله السّميع العليم من الشّيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرّحيم » و تجهر ببسم الله على مقدار قراءتك .

و اعلم أنّ السابعة هي الفريضة ، وهي تكبيرة الافتتاح و بها تحريم الصّلاة(١)

---

(١) نفس التكبيرة لا تحرم الصلاة، بل التحريم انما يتحقق بالنية لباً و التكبير لفظاً معاً ، فان نوى التحريم عند السابعة كانت هى تكبيرة الاحرام ، وان نواه عند الاولى كانت هى ،و الظاهر أنه يجب عليه النية عند التكبيرة الاولى ، فان النبي (ص) : كان يفتتح الصلاة بها .

و روي أنّ تحريمها التكبير و تحليلها التسليم .

و انوعند افتتاح الصّلاة ذكر الله عزّوجلّ و ذكر رسول‌الله ، واجعل واحداًمن الأئمّة نصب عينيك!!؟(١) ولا تجاوز بأطراف أصابعك شحمة اُذنيك ،ثمّ تقرأ فاتحة الكتاب ، وسورة في الركعتين الأوّلتين و في الركعتين الاُخراوين الحمد وحده ، وإلاّ فسبّح فيهما ثلاثاً ثلاثاً تقول : « سبحان الله ، و الحمدلله ، و لا إله إلاّ الله و اللهأكبر» تقولها في كلّ ركعة منهماثلاث مرّات و لا تقرأ في المكتوبة سورة ناقصة و لابأس في النوافل و أسمع القراءة و التسبيح اُذنيك فيما لاتجهر فيه من الصّلوات بالقراءة ، و هي الظهر و العصر ، وارفع فوق ذلك فيماتجهر فيه بالقراءة .

و أقبل على صلاتك بجميع الجوارح و القلب ، إجلالاً لله تبارك و تعالى ، و لا تكن من الغافلين ، فانّ الله جلّ جلاله يقبل على المصلّي بقدر إقباله على الصّلاة و إنّما يحسب له منها بقدر ما يقبل عليه (٢) .

فاذا ركعت فمدّ ظهرك ولا تنكّس رأسك ، وقل في ركوعك بعد التكبير«اللّهمّ لك ركعت ، و لك خشعت ، و بك اعتصمت ، ولك أسلمت ، و عليك توكّلت، أنت ربّي ، خشع لك قلبي وسمعي و بصري و شعري و بشري و مخّي و لحمي و دمي و عصبي وعظامي وجميع جوارحي ، و ما أقلّت‌الأرض منّي غير مستنكف ولامستكبر لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك اُمرت سبحان ربّي‌العظيم و بحمده ثلاث‌مرّات و إن شئت خمس مرّات ، و إن‌شئت سبع مرّات ، و إن‌شئت التسع فهو أفضل ويكون نظرك في وقت القراءة إلى موضع سجودك ، و في وقت الركوع بين رجليك ثمّ اعتدل حتّى يرجع كلّ عضو منك‌إلى موضعه ، و قل: سمع الله لمن‌حمده ، بالله أقوم وأقعد أهل الكبرياء ، والعظمة لله ربّ العالمين لاشريك له وبذلك اُمرت .

ثمّ كبّرواسجد ، و السّجود على سبعة أعضاء على الجبهة ، واليدين ،والركبتين و الابهامين من القدمين ، و ليس على الأنف سجود ، و إنّما هو الارغام ، و يكون

---

(١) سياتي الكلام فيه .

(٢) فقه الرضا : ٧ .

بصرك في وقت السّجود إلى أنفك ، وبين السّجدتين في حجرك ، و كذلك فيوقت التشهد و قل في سجودك « اللّهمّ لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليك توكّلت ، أنت ربّي سجدلك وجهي وشعري و مخّي ولحمي ودمي و عصبي وعظامي ، سجدوجهي البالي الفاني الذليل المهين للّذي خلقه وصوّره و شقّ سمعه وبصره ، تبارك اللهأحسن الخالقين ، سبحان ربّي الأعلى و بحمده ، مثل ما قلت في الركوع .

ثمّ ارفع رأسك من السّجود و اقبض إليك قبضاً و تمكّن من الجلوس ، و قل بين سجدتيك « اللّهمّ اغفرلي و ارحمني و اهدني و عافني ، فانّي لما أنزلت إليّ من خير فقير » ثمّ اسجد الثانية و قل فيه ما قلت في الاُولى، ثمّ ارفع رأسك و تمكّن من الأرض .

ثمّ قم إلى الثانية ، فاذا أردت أن تنهض إلى القيام فاتّك على يديك ، وتمكّن من الأرض ثمّ انهض قائماً و افعل مثل ما فعلت في الركعة الاُولى ، فان كنت في صلاة فيها قنوت فاقنت ، و قل في قنوتك بعد فراغك من القراءة قبل الركوع :«اللّهمّ أنت الله لا إله إلاّ أنت الحليم الكريم، لا إله إلاّ أنت العليّ العظيم ،سبحانك ربّ السّموات السبع و ربّ الأرضين السّبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم بالله، ليس كمثله شيء صلّ على محمّد وعلى آل محمّد ، واغفرلي ولوالديّ و لجميع المؤمنين و المؤمنات إنّك على ذلك قادر » ثمّ اركع و قل في ركوعك مثل ماقلت .

فاذا تشهّدت في الثانية فقل : « بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنى كلّها لله أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي السّاعة » و لا تزيد على ذلك ، ثمّ انهض إلى الثالثة وقل إذا نهضت « بحول الله أقوم و أقعد »و اقرأ في الركعتين الأخريين إن شئت الحمد وحده ، وإن شئت سبّحت ثلاث مرّات .

فاذا صلّيت الركعة الرّابعة فقل في تشهّده « بسم الله وبالله ، و الحمد لله ،والأسماء الحسنى كلّها لله أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له ، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله ، أرسله بالحقّ بشيرا ونذيراً بين يدي السّاعة ،التحيّات لله ، والصلوات الطيبات

الزاكيات الغاديات الرائحات التامّات النّاعمات المباركات الصّالحات لله ماطاب وزكى، و طهر ونمى ، وخلص ، وماخبث فلغيرالله .

أشهد أنّك نعم الرّبّ ، و أنّ محمّداً نعم الرّسول ، و أنّ عليّ بن أبي طالب نعم الوليّ و أنّ الجنّة حقّ و النّار حقّ و الموت حقّ و البعث حقّ و أنّ السّاعة آتية لاريب فيها وأنّ الله يبعث من في القبور ، الحمدلله الّذي هدانا لهذا وماكنّا لنهتدي لولا أن هدينا الله .

اللّهمّ صلّ على محمّد و على آل محمّد و بارك على محمّد وعلى آل محمّد و ارحم محمّداً و آل محمّد أفضل ما صلّيت و باركت و رحمت و ترحّمت و سلّمت على إبراهيم و آل إبراهيم في العالمين ، إنّك حميد مجيد ، اللّهمّ صلّ على محمّد المصطفى ، و عليّ المرتضى ، و فاطمة الزهراء ، و الحسن و الحسين ، و على الأئمّة الراشدين من آل طه و يس ، اللّهمّ صلّ على نورك الأنور ، و على حبلك الأطول ، و على عروتك الأوثق ، و على وجهك الأكرم ، و على جنبك الأوجب ، و على بابك الأدنى و على سبيلك الصّراط اللّهمّ صلّ على الهادين المهديّين الرّاشدين الفاضلين الطيّبين الطاهرين الأخيار الأبرار .

اللّهمّ صلّ على جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل و عزرائيل و على ملائكتك المقرّبين ، و أنبيائك المرسلين ، و رسلك أجمعين ، من أهل السّموات و الأرضين ، و أهل طاعتك أكتعين ، و اخصص محمّداً بأفضل الصّلاة و التسليم ، السّلام عليك أيّها النبيّ و رحمة الله و بركاته ، السلام عليك و على أهل بيتك الطيّبين ، السّلام علينا و على عباد الله الصّالحين ، ثمّ سلّم عن يمينك ، و إن شئت يميناً و شمالاً ، و إن شئت تجاه القبلة .

و إذا فرغت من صلاة الزّوال ، فارفع يديك ثمّ قل «اللّهمّ إنّي أتقرّب إليك بجودك و كرمك ، وأتقرّب إليك بمحمد عبدك ورسولك ، و أتقرّب إليك بملائكتك و أنبيائك و رسلك ، و أسألك أن تصلّي على محمّد و على آل محمّد ، وأسألك أن تقيل عثرتي ، و تستر عورتي ، و تغفر ذنوبي ، وتقضي حوائجي ، ولاتعذّبني بقبيح فعالي ،

فانّ جودك وعفوك يسعني» ثمّ تخرّ ساجداً وتقول في سجودك «يا أهل التقوى والمغفرة يا أرحم الرّاحمين أنت مولاي و سيّدي و مالك رقّي، أنت خيرٌ لي من أبي وأمّي ومن النّاس أجمعين بي إليك فقرٌ وفاقة وأنت غنيٌّ عنّي، أسألك بوجهك الكريم، وأسألك أن تصلّي على محمّد و على إخوته النبيّين و الأئمّة الطاهرين، وتستجيب دعائي، و ترحم تضرّعي، و تصرف عنّي أنواع البلاء يارحمن».

و اعلم أنّ ثلاث صلوات إذا حلّ وقتهنّ ينبغي لك أن تبتدأ بهنّ و لاتصلّي بين أيديهنّ نافلة: صلاة استقبال النهار، وهي الفجر، و صلاة استقبال اللّيل وهي المغرب و صلاة يوم الجمعة(١).

واقنت في أربع صلوات: الفجر والمغرب و العتمة وصلاة الجمعة، و القنوت كلّها قبل الرّكوع بعد الفراغ من القراءة، و أدنى القنوت ثلاث تسبيحات.

و مكّن الألية اليسرى من الأرض فانّه نروى أنّ من لم يمكّن الالية اليسرى من الأرض ولو في الطين فكأنّه ما صلّى، وتضمّ أصابع يديك في جميع الصّلوات تجاه القبلة عند السّجود، وتفرّقها عند الركوع، والقم راحتيك بركبتيك، ولا تلصق إحدى القدمين بالاُخرى و أنت قائم، ولا في وقت الركوع، و ليكن بينهما أربع أصابع أو شبر (٢).

و أدنى ما يجزي في الصّلاة فيما تكمل به الفرائض تكبير الافتتاح، و تمام الركوع و السّجود، وأدنى ما يجزي من التشهّد الشهادتان، فاذا كبّرت فاشخص ببصرك نحو سجودك، وأرسل منكبيك، وضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك، فانّه أحرى أن تقيم بصلاتك، ولاتقدّم رجلا على رجل، ولاتنفخ في موضع سجودك، و لا تعبث بالحصا، فان أردت ذلك فليكن ذلك قبل دخولك في الصّلاة (٣).

---

(١) وذلك لان وقت هذه الصلوات الثلاث مفروض و أولها محدود فاذا دخل وقتهن و اشتغل المصلى بالنوافل فقد ضيع الفرض حال الاختيار و الامكان.

(٢) فقه الرضا: ٨.

(٣) فقه الرضا: ٩ متفرقاً على السطور.

توضيح و تنقيح

ذكر الصدوق رحمه الله كثيراً من ذلك في الفقيه بأدنى تغيير ، قوله : « متكاسلا» أي متثاقلاً « ولا متناعساً » أي بأن يكون النوم غالباً عليك « و لا مستعجلاً » أي حال الصّلاة أو قبلها أيضاً « ولامتلاهياً »أي غافلاً عمّا تأتي به بأن لاتكون مع حضور القلب ، قال في النهاية : يقال : لهوت بالشيء ألهو لهواً ، و تلهيّت به إذا لعبت به و تشاغلت و غفلت به عن غيره ، و ألهاه عن كذا أي شغله ، و لهيت عن الشيء بالكسر ألهى إذا سلوت عنه و تركت ذكره ، وإذا غفلت عنه و اشتغلت .

« على السّكون » أي سكون الجوارح « و الوقار » أي حضور القلب « والتؤدة» التأني في الأفعال « والخشوع والخضوع » البكاء و التضرّع أوحضور القلب واطمينان الجوارح ، والفقرات بعضها مؤكّدة لبعض .

« فصفّ بين قدميك » أي تكونان محاذيتين لا تكون إحداهما أقرب إلى القبلة من الأخرى ، أو يكون الفصل بينهما مساوياً ، و هذا لا يناسب كون أصابع رجليه جميعاً إلى القبلة ، كما ورد في صحيحة زرارة (١) إلاّ بتوسّع في إحداهما ، و لعلّه لذلك قال في النفليّة وأن يستقبل بالابهامين القبلة « و انصب نفسك » بكسر الصّاد على المجرّد أي أقمها مستوياً بأن يقيم صلبه ، كما روي عن الباقر عليه السلام (٢) في قوله تعالى «فصلّ لربّك وانحر» قال : النحر الاعتدال في القيام بأن يقيم صلبه ونحره ، أو على بناء الافعال أي أتعب نفسك في العبادة كما قيل في قوله تعالى : « فاذا فرغت فانصب »

« ولا تلتفت »أي لا بالعين و لا بالوجه ، فقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا تلتفتوا في صلاتكم فانّه لاصلاة لملتفت ، وقال صلى الله عليه وآله :أما يخاف الّذي يحوّل وجهه فى الصّلاة أن يحوّل الله وجهه وجه حمار ؟

« فان لم تكن تراه » أي إن لم تكن في مراقبة الله سبحانه و عرفانه في هذا المقام فكن في مقام مراقبة أنّه يراك ، و بين المقامين فرق ظاهر ، و المقام الأوّل مقام

(١) التهذيب ج ١ ص ١٥٧ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٥٨ .

الصّديقين كما قال أميرالمؤمنين ﷺ :لم أكن لأعبد ربّا لم أره ، و يحتمل على بعدأن تكون علّة للفقرة الأولى أي إذا كان الله يراك و أنت تعلم ذلك ، فكأنّك تراه ، فاذا تذكّرت ذلك وعملت بمقتضاه فعبدته كأنّك تراه .

و الفرقعة تنقيض الأصابع بحيث يسمع لها صوت « ولاتولع بأنفك ولابثوبك» بفتح اللاّم يقال فلان مولّع به بالفتح أي مغرى به أي لاتكن حريصاً باللّعب بأنفك و مسّه و لا بالنظر إلى ثوبك ولمسه « ولا تصلّي و أنت متلثّم» المشهور كراهة اللّثام للرجل من غير ضرورة ، إن لم يمنع القراءة و سماعها و شيئاً من الواجبات ،و إلاّ حرم ، و أطلق المفيد المنع من اللثام للرجل، و قال فيالمعتبر: الظاهر أنّه يريدالكراهة و كذا المشهور كراهة النقاب للمرءة على التفصيل المذكور « و يكون بصرك في موضع سجودك » هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وفسّر الشيخ الطبرسي رحمه الله الخشوع بغمض البصر (١) و الأخبار الصّحيحة تدلّ على الأوّل « و الهلع » بـالتحريك أفحش الجزع .

« و لاتتّك مرّة » قال الشهيد في النفليّة في سياق المستحبّات : و عدم التورّك

---

(١) بل بغض البصرقالفيقوله تعالى : « الذينهم فى صلاتهم خاشعون » (ج٧ ص٩٩) أى خاضعون متواضعون متذللون لا يرفعون أبصارهم عن مواضع سجودهم و لا يلتفتون يميناً ولاشمالا ، وروى أن النبى (ص)رأى رجلا يعبث بلحيته فى صلاته ، فقال : أما انهلوخشع قلبه لخشعت جوارحه ، وفى هذادلالة على أن الخشوع فيالصلاة يكون بالقلب وبالجوارح فأما بالقلب فهوأن يفرغ قلبه بجمع الهمة لها و الاعراض عما سواها ، فلا يكون فيه غير العبادة و المعبود ، و أما بالجوارح فهوغض البصر والاقبال عليها وترك الالتفات و العبث و روى أن رسول الله (ص) كان يرفع بصره الى السماء فيصلاته فلما نزلت الاية طأطأ رأسه ورمى ببصرهالى الارض .

أقول : غض البصر : هوخفضه وكفه و كسره ، فينطبق على كون البصر فى موضع السحود بحيث اذا رآهالرائىحسب أنه غمض بصره وأطبق جفنيها ، وقدعرفت فى ص١٨٨أن الخشوع يكون بالقلب و البصر و الصوت كلها .

و هو الاعتماد على إحدى الرّجلين تارة و على الاُخرى اُخرى ، و عدّ في الذكرى من المستحبّات أن يثبت على قدميه ، ولا يتّكي مرّة على هذه ومرّة على هذه ، و لا يتقدّم مرّة و يتأخّر اُخرى . قال : قالهما الجعفيّ .

« وارفع يديك بحذاء اُذنيك » اختلف الأصحاب في حدّ الرّفع ، فقال الشيخ: يحاذي بيديه شحمتي اُذنيه ، و عن ابن أبي عقيل يرفعهما حذو منكبيه أو حيال خدّيه لا يجاوز بهما اُذنيه ، و قال ابن بابويه : يرفعهما إلى النحر و لا يجاوز بهما الاُذنين حيال الخدّ ، و الكلّ متقارب ، و جعل الفاضلان مدلول قول الشيخ أولى ، و قالا في بحث تكبير الركوع : يرفع يديه حذاء وجهه ، و في رواية إلى اُذنيه ، وبها قال الشيخ و قال الشافعيّ إلى منكبيه ، و بهرواية عن أهل البيت أيضاً و الأخبار أيضاً متقاربة .

و في رواية صفوان (١) رأيت أباعبدالله عليه السلام إذا كبّر في الصّلاة رفع يديه حتّى كان يبلغ اُذنيه ، ويدلّ على عدم بلوغ الاُذنين .

و قال الشيخ البهائي ـ رحمه الله ـ : المحاذات لا يستلزم البلوغ ، و الظاهر من الأخبار : ومقتضى الجمع بينها محاذاة أسفل اليد النحر ، و أعلاه الاُذن ، أو التخيير بين تلك المراتب ، بحيث لا يجاوز الوجه ، و أخبار العامة أيضاً في ذلك مختلفة ففي بعض أخبارهم كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا افتتح الصّلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وفي بعضها رفع يديه إلى قريب من اُذنيه ، وفي بعضها حتّى يحاذي اُذنيه ، و في بعضها رفع يديه حتّى كانت بحيال منكبيه و حاذى إبهاميه اُذنيه ثمّ كبّر ، و في بعضها إلى شحمة اُذنيه .

و قال في الذكرى : يكره أن يجاوز بهما رأسه أو اُذنيه اختياراً لما رواه العامّة من نهي النبيّ صلى الله عليه وآله ورواه ابن أبي عقيل فقال قد جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله مرّ برجل يصلّي و قد رفع يديه فوق رأسه ، فقال : مالي أرى أقواماً يرفعون أيديهم فوق رؤسهم

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٥٢ .

كأنّها آذان خيل شمس ؟(١) و يستحبّ أن تكونا مبسوطتين ، و يستقبل بباطن كفيّه القبلة ،وذهب جماعة من الأصحاب إلى استحباب ضمّ الأصابع حين الرّفع ، و نقل الفاضلان عن المرتضى و ابن الجنيد تفريق الابهام وضمّ الباقي ، و نقله في الذكري عن المفيد وابن البرّاج وابن إدريس و جعله أولى .

و الظاهر أنّ ضمّ الجميع أولى لكونه أنسب بمااستدلّوا به فانّ ضمّ الأصابع ليس فيما رأيناه من الأخبار ، واستدلّ بعضهم بخبر حمّاد ، و ليس فيه رفع اليدين في تكبيرةالافتتاح و إنّما ذكره في التكبير بعد الركوع و ليس فيه ضمّ الأصابع نعم ذكر ضمّ الأصابع في أوّل الخبر و الظاهر استمراره وإلاّ لنقل الراوي ؛و المشهور بينهم أنّه يبتدىء برفع يديه عندابتدائه بالتكبير ، ويكون انتهاء الرّفع عند انتهاء التكبير ويرسلهما بعد ذلك .

و قال في المعتبر: وهو قول علمائنا ولم أعرف فيه خلافاً ، ولأنّه لا يتحقّق رفعهما بالتكبير إلاّ كذلك ، وقريب منه كلام العلاّمة في المنتهى ، وقال في التذكرة: قال ابن سنان : (٢) رأيت الصّادق عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح و ظاهره يقتضي ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع ، و انتهاءه مع انتهائه ، و هو أحد وجهي الشافعيّة والثّاني يرفع ثمّ يكبّر عند الارسال و هو عبارة بعض علمائنا وظاهر كلام الشافعي أنّه يكبّر بين الرّفع والارسال انتهى .

وأقول : هذا القول الأخير أيضاً نسبه الشهيد الثاني في شرح الألفيّة إلى بعض الأصحاب ، كما يظهر على بعض الوجوه ممّا رواه الكلينيّ في الحسن (٣) عن أبي-عبدالله عليه السلام قال : إذا افتتحت الصّلاة فارفع كفّيك ثمّ ابسطهما بسطاً ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات إلى آخر الخبر ، فالأقوال فيه عندنا ثلاثة ، و لعلّ الأوّل أظهر ، و أمّاهذا الخبر فالمراد بالبسط إمّا بسط الأصابع أي لا تكون الأصابع مضمومة أوبسط اليدين

---

(١) و رواه في المعتبر : ١٦٩ ، و المنتهى ج ١ ص ٢٩٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٥٢ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣١٠ .

أي إرسالهما بعد الرّفع ، وعلى الأوّل ينبغي أن تكون كلمة« ثمّ » منسلخة عن معني التأخير والتراخي معاً وعلى الثاني من التراخي فقط .

و قوله عليه السلام : «ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات » إمّا المراد منه ثمّ تمّم ثلاث تكبيرات أي كبّر بعد ذلك تكبيرتين ليتمّ الثلاث ، أو الغرض بيان الجميع ، فعلى الأوّل لا حاجة إلى انسلاخ ثمّ عن شيء ، و على الثاني ينبغي انسلاخها عنهما معاً على المشهور ، و بالجملة الاستدلال بمثل هذا الخبر على ما يخالف ظواهر الرّوايات الاُخر في البسط بعد الرّفع أو تأخير التكبيرات عن الرفع مشكل .

« ولا ترفع يديك بالدّعاء » تدلّ عليه موثّقة سماعة (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا افتتحت الصّلاة فكبّرت فلا تجاوز اُذنيك ولا ترفع يديك بالدّعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك ، حيث تدلّ منطوقاً على المنع في الفريضة ، و مفهوماً على الجواز في النافلة ، و يؤيّده ما مرّ من خبر عليّ عليه السلام . والظاهر أنّ المراد هنا الرّفع في القنوت وذكر الوتر بعد النافلة تخصيص بعد التعميم .

و نقل في المنتهى الإجماع على أنّه يستحبّ للمصلّي وضع الكفّين على عيني الركبتين مفرّجات الاصابع عند الركوع ، قال : وهو مذهب العلماء كافّة ، ثمّ قال : ويستحبّ له أن يردّ ركبتيه إلى خلفه ، وأن يسوّي ظهره و يمدّ عنقه محاذياً لظهره وهو مذهب العلماء كافّة .

« وضع جبينك» أي جبهتك مجازاً للمجاورة « و ارغم على راحتيك » كذا في النّسخة الّتي عندنا ، و لعلّ المعنى على تقدير صحّته أوصلهما إلى الرغام متّكئاً عليهما فانّه يستحبّ إيصال اليدين و ساير المساجد سوى الجبهة إلى ما يصحّ السجود عليه و التّراب أفضل ، و الظاهر أدعم بالدّال و العين المهملتين من قولهم دعمه كمنعه إذا أقامه ، والتضمين مشترك إن لم تكن زيادة «على» أيضاً من النسّاخ .

وقال في المنتهى: يستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتي الأصابع بين منكبيه موجّهات إلى القبلة ، وهو قول أهل العلم ، ثمّ استشهد بما رواه الشيخ في

(١) التهذيب ج ص ١٥٢ .

الصحيح (١) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام لمّا علّمه الصّلاة « ولا تلزق كفّيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً وابسطهما على الارض بسطاً ، واقبضهما إليك قبضاً ، وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرّك ، و إن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ، ولا تفرجنّ بين أصابعك في سجودك ، ولكن اضممهنّ جميعاً » .

قوله : «ولكن انصب يمينك» نصب اليمين معناه جعله على اليسار ، وبما ذكره السيّد و ابن الجنيد أنسب « ولا تضع يدك» أي عند القيام و يحتمل الأعمّ والأوّل أظهر، و سيأتي حكمه « ولا تطأ موضع سجودك » أي في حال الصلاة بأن تمشي إليه أومطلقا إكراماً له إذاكان شيئاً مخصوصاً بالصلاة .

وذكر الأصحاب كراهة مدافعة الأخبثين والنوم أيضاً إذا كانت قبل الصلاة ، و إذا عرضت في الأثناء فالمشهور وجوب الاتمام مع إمكان الصبر عليها ، وإلّا فيبطل الصلاة ويدفعها ويستأنف ، وظاهر هذا الخبر وبعض الروايات الأخر جواز القطع مع منافاتها لحضور القلب والاتيان بمستحبّات الصلاة، وليس ببعيد والعمل بالمشهور أحوط، وقال في الذكرى : إذا أراد القطع فالأحوط التحلّل بالتسليم لعموم «وتحليلها التسليم» وفيه نظر(٢).

و«عفّر جبينك» أي بعد الصلاة في سجدة الشكر ، أوفيها بالسجود على التراب ، فالمراد بالجبين الجبهة ، ويحتمل الأعمّ منهما « وابسطهما بسطاً» شبيه بما مرّ في خبر الكافي ، والتأويل مشترك ، وإن كان في هذا المكان أسهل .

« أعوذ بالله السميع العليم » هذا أحد أنواع الاستعاذة ، وسيأتي الكلام فيها «على مقدار قراءتك» أي جهرها في الجهريّة ، وإن كانت في الاخفاتيّة ، « واجعل واحداً »:

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٥٧ .

(٢) لا وجه لهذا النظر فانه اذا قطع صلاته من دون تسليم فقد أبطله ، و قد قال الله عزوجل : «أطيعوا الله و اطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم» القتال : ٣٣ و ان سلم يكون له ما بين التحريم والتسليم يكتب له ، وقد أرشد أهل البيت عليهم السلام الى ذلك فى غير واحد من الموارد كما فى قطع الصلاة عند ما نسى المصلى و دخل فى الصلاة من دون اقامة كما مر باب الاذان ص١٦٥ .

لم يذكر ذلك في خبر آخر (١) « وأسمع القراءة » يدلّ على ماهو المشهور من أنّ

(١) اعترف قدس سره بأن قوله « واجعل واحداً من الائمة نصب عينيك» لم يذكر فی خبر آخر، لكنه لم يتعرض لبيانه ولالرده، لكنك بعدماعرفت مراداً أن هذا الكتاب هو كتاب التكليف لابن أبي العزاقر الشلمغانی، يهون عليك قوله ذلك ، وقد تحول الرجل بعد ذلك حلولياً من أصحاب الحلول والاتحاد .

و قد روی الشيخ فی الفقيه ص ٢٦٧ عن روح ابن أبی القاسم بن روح أنه قال : لما عمل محمد بن على الشلمغانی كتاب التكليف قال الشيخ يعنی أباالقاسم : اطلبوه الى لانظره ، فجاؤا به فقرأه من أوله الى آخره فقال : ما فيه شیء الا و قد روی عن الائمة فی موضعين أو ثلاثة فانه كذب عليهم فی روايتها لعنه الله .

ثم روی الشيخ عن محمد بن أحمد بن داود والحسين بن على بن الحسين بن موسى ابن بابويه قالا : مما أخطأ محمد بن على فی المذهب فی باب الشهادة أنه روی عن العالم أنه قال : اذا كان لاخيك المؤمن على رجل حق فدفعه عنه و لم يكن له من البينة عليه الا شاهد واحد و كان الشاهد ثقة رجعت الى الشاهد فسألته عن شهادته، فاذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما يشهد عنده، لئلا يتوى حق امریء مسلم ، واللفظ لابن بابويه قال : هذا كذب منه لسنا نعرف ذلك، فاذا رجعت الى هذا الكتاب المعروف عندنا بفقه الرضا ترى نص الخبر بألفاظه ص ٤١ س ٣١ .

و قد كان الكتاب حتى القرن التاسع معروفاً عند العلماء بانه كتاب التكليف لابن أبي العزاقر فهذا ابن أبی جمهور الاحسائی صاحب كتاب غوالی اللئالی قد أكثر النقل عنه فقد قال فی كتابه الغوالی المسلك الاول من الباب الاول: روی فی كتاب التكليف لابن أبی العزاقر رواه عن العالم عليه السلام أنه قال : من شهد على مؤمن بما يثلمه أو يثلم ماله أو مروته سماه الله كذابا وان كان صادقاً ، ومن شهد لمؤمن مايحيی به ماله أو يعينه على عدوه او يحفظ دمه سماه الله صادقاً و ان كان كاذباً .

ثم قال : و روی أيضاً صاحب هذا الكتاب عن العالم عليه السلام قال : اذا كان لاخيك المؤمن على رجل .... الى آخر الحديث . ←

الحدّ الأدنى من القراءة مطلقا إسماع النفس ، ولا خلاف فيه ظاهراً ، بل نقل عليه

← وهذان الحديثان كما أشرنا قبل ذلك يوجد في الفقه الرضوى بنص الفاظه ص ٤١ باب الشهادة و كلاهما مردودان .

و روى الشيخ في الغيبة عن محمد بن أحمد بن داود القمي قال : حدثني سلامة بن محمد قال : أنفذ الشيخ الحسين بن روح كتاب التكليف الى قم و كتب الى جماعة الفقهاء بها و قال لهم : انظروا في هذا الكتاب و انظروا فيه شيء يخالفكم ؟ فكتبوا اليه : انه كله صحيح و ما فيه شيء يخالف الا قوله في الصاع في الفطرة : نصف صاع من طعام ، و الطعام عندنا مثل الشعير من كل واحد صاع .

و هذا الخبر بنصه يوجد في كتاب الفقه الرضوى ص ٢٥ س ٢٣ و لفظه : « وروى الفطرة نصف صاع من بر و سائره صاعاً صاعاً» .

فهذه ثلاث روايات توجد في هذا الكتاب ، قد أنكرها أصحابنا القدماء الناقدين لكتاب التكليف الناظرين فيه ، أضف الى ذلك ما أشرنا اليه ج ٨٠ ص ٧٨ من أنه نص في ص ٤١ من الكتاب أن زكاة الجلود الميتة دباغته ، وقد نسب هذا القول الى الشلمغاني صاحب كتاب التكليف أيضاً ، و هكذا عرفت في ج ٥١ ص ٣٧٥ من أنه حدد الكر قائلا في ص ٤ س ١٩ : و العلامة في ذلك أن تأخذ الحجر فترمى به في وسطه فان بلغت أمواجه من الحجر جنبى الغدير فهودون الكر وان لم يبلغ فهو كر و لا ينجسه شيء » و هذا التحديد ، لم ينقل الا من الشلمغاني كما في المستدرك ج ١ ص ٢٧ ، و قال شارح الدروس : و حدده الشلمغاني بما لا يتحرك جنباه عند طرح حجر في وسطه الى أن قال : وأما ما ذهب اليه الشلمغاني فلا مستند له ، وقدرده المصنف في الذكرى بأنه خلاف الاجماع .

فعلى هذا لا ريب في أن الكتاب هو كتاب التكليف ، لابن أبي العزاقر الشلمغاني و قد كان يعرفه الاصحاب أمثال ابن أبي جمهور الاحسائي حتى القرن التاسع ، مع شواهد اخرى في سياق ألفاظه تشهد أنه كتاب معمول عمله فقيه متفقه ومفت متردد أحياناً في فتواه حتى أنه ينقل في باب الدعاء ص ٥٥ دعاء فيه : « اللهم أظهر الحق وأهله و اجعلني ممن أقول به وأنتظره ، اللهم قيم قائم آل محمد وأظهر دعوته برضا من آل محمد اللهم ←

الاجماع ، وسيأتي تمام أحكام القراءة والجهر والاخفات في محالّها .

« و يكون بصرك في وقت السجود إلى أنفك » هذا مشهور بين الأصحاب، حيث قالوا: يستحبّ أن يكون نظره ساجداً إلى طرف أنفه ، واعترفوا بعدم النصّ على الخصوص كالنظر جالساً أو متشهّداً إلى حجره (۱) واستدلّوا عليهما بأنّ فيهما الخشوع والاقبال على العبادة بمعونة مادلّ على كراهة التغميض في الصلاة ، وهذا الخبر يصلح للتأييد ، بل هو أقوى ممّا تمسّكوا به ، ويمكن القول باستحباب النظر في الجلوس إلى موضع السجود لعموم الأخبار الدالّة على النظر في الصّلاة إلى موضع السجود ، فخرج ماخرج بالدليل و بقي الباقي والله يعلم « و اقبض إليك قبضاً » أي اليدين كما في صحيحة زرارة « و ابسطهما على الأرض بسطاً و اقبضهما إليك قبضاً » أي إذا رفع رأسه من السجدة ضمّ كفّيه إليه ثمّ رفعهما بالتكبير لأنّه يرفعهما بالتكبير «عن الأرض برفع واحد ، وفي كلام عليّ بن بابويه ما يفسّر ذلك فانّه قال « إذا رفع رأسه من السجدة الأولى قبض يديه إليه قبضاً ، فاذا تمكّن من الجلوس رفعهما بالتكبير . «ولا تزيد على ذلك » هذا موافق لما ذكره الصدوق في الفقيه إلا أنّه لم يقل ولا تزيد على ذلك، وظاهره أنّه لايجب عنده الصلاة على محمّد وآله في التشهّدين مع أنّ ظاهر كلامه وجوب الصلاة عند ذكره صلى الله عليه وآله مطلقا ، ويمكن أن يقال: إنه يقول بوجوبها لذكره صلى الله عليه وآله لا لكونها جزءاً من التشهّد وقال الشهيد في الذكرى: والصدوق في المقنع اقتصر في التشهّدين على الشهادتين ، و لم

← أظهر رايته و قو عزمه و عجل خروجه و انصر جيوشه واعضد انصاره و ابلغ طلبته و أنجح أمله و أصلح شأنه وقرب أوانه ، اللهم املاء به الدنيا قسطاً و عدلا كما ملئت جوراً وظلماً » وهذا ينص على أن الكتاب قد عمل رسالة عملية فتوائية بعد غيبة امامنا المنتظر لا أنه من املاء الامام ابى الحسن الرضا عليه السلام .

واما كلامه هذا « واجعل واحداً من الائمة نصب عينيك » فلم أر أحداً نقله عنه ، و لا من ينكر عليه ذلك و ينقد عليه ، ولعله مما زيد عليه فى كتابه ، أو زاده نفسه بعد اعتقاده بالحلول و الاتحاد ، و لم يكن فى النسخ التى نقدها الاصحاب فى الصدر الاول .

(۱) اذا قلنا بحفظ خشوع البصر فى تمام الحالات، وكان خشوع البصر بغضه واغضائه: ←

يذكر الصلاة على النبيّ وآله ، ثمّ قال : وأدنى ما يجزي في التشهّد أن يقول الشهادتين أو يقول بسم الله و بالله ثمّ يسلّم، ووالده في الرسالة لم يذكر الصلاة على النبيّ وآله فى التشهّد الأوّل ، والقولان شاذّان لا يعتدان و يعارضهما إجماع الاماميّة على الوجوب انتهى .

« وهي الفجر » يدلّ على عدم جواز النافلة بعد طلوع الفجر كما يدلّ عليه بعض الروايات ، والمشهور امتداد وقتها إلى طلوع الحمرة ، كما هو مدلول روايات اُخر.

« واقنت في أربع صلوات» أي القنوت فيها آكد وظاهره أنّ قنوت الجمعة أيضاً مثل ساير الصلوات كما هو مذهب الصدوق .

« ومكّن الأليتا اليسرى» أي في الجلوس مطلقا «وليكن بينهما أربع أصابع» أي مضمومات وهي قريبة من ثلاث متفرّجات ، ولذا فسّر الفقهاء أدنى التفريج بهما معاً « وأرسل منكبيك» أي لا ترفعهما، وتدلّ عليه صحيحة زرارة وذكره الأصحاب، وقال في المنتهى يكره أن ينفخ في موضع سجوده ذهب إليه علماؤنا لأنّه فعل ليس من الصلاة ، فيكره ترك العبادة له وتؤيّده صحيحة محمّد بن مسلم(١) انتهى ويظهر من بعض الروايات الجواز مطلقا ومن بعضها الجواز إذا لم يوذ أحداً ، فلذا حمل على الكراهة ، و يمكن حمل أخبار النهي على الايذاء ، والتجويز على عدمه .

« فان أردت ذلك » أي تسوية الحصا لموضع السجود أو غيره « فافعل ذلك قبل دخولك في الصّلاة» .

٣- أربعين الشهيد : باسناده عن الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى النبيّ صلى الله عليه وآله رجل من ثقيف ورجل من الأنصار فقال له الثقفي : حاجتي يا رسول الله ، فقال له :[سبقك أخوك الأنصاريّ، فقال له : يا رسول الله

← وقع نظر المصلى حين القيام الى موضع سجوده ، وحين الركوع بين قدميه ، وحين السجود الى أنفه وحين الجلوس الى حجره- كل ذلك قهراً و طبعاً . ولا يحتاج مواردها الى نص خاص .

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ .

إنّي عجلان على ظهرسفر، فقال له] الأنصاريّ إنّي قدأذنت له يا رسول الله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : إن شئت سألتني ، و إن شئت أنبأتك ، فقال نبّئني يا رسول الله ، فقال: جئت تسألني عن الصّلاة، وعن الوضوء، وعن الركوع ، وعن السجود، فقال: أجل ، والّذي بعثك بالحقّ ماجئت أسألك إلّا عنه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أسبغ الوضوء واملا يديك من ركبتيك، وعفّر جبينك في التراب ، وصلّ صلاة مودّع .

ثمّ قال : خرّجه ابن أبي عمير ، عن معاوية ورفاعة ولم يذكروضوءاً(١).

و منه : بالاسناد المتقدّم ، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن موسى الهذليّ ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله الثقفيّ يسأل عن الصّلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا قمت في صلاتك فأقبل على الله بوجهك يقبل عليك فاذا ركعت فانشر أصابعك على ركبتيك ، و ارفع صلبك ، فاذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض، ولاتنقر كنقر الدّيك (٢) .

بيان : « و ارفع صلبك » أي لا تخفضه كثيراً ليخرج عن التساوي .

٥ - تفسير النعماني : باسناده المذكور في كتاب القرآن عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : حدود الصّلاة أربعة : معرفة الوقت ، و التوجّه إلى القبلة ، و الركوع ، و السّجود ، وهذه عوامّ في جميع العالم ، و ما يتّصل بها من جميع أفعال الصّلاة ، و الأذان و الاقامة و غير ذلك، ولمّا علم الله سبحانه أنّ العباد لايستطيعون أن يؤدّوا هذه الحدود كلّها على حقائقها ، جعل فيها فرائض وهي الأربعة المذكورة ، فجعل فيها من غير هذه الأربعة المذكورة من القراءة و الدّعاء و التسبيح و التكبير و الأذان والاقامة وما شاكل ذلك سنّة واجبة من أحبّها يعمل بها ، فهذا ذكر حدود الصّلاة(٣).

بيان : لعلّ المراد بالفرائض الأركان و الشّروط و ظاهره استحباب غيرها ، و ينبغي حملها على أنّه لا تبطل الصّلاة بنسيانها أو أنّ من لايعلمها تسقط عنه ، و يؤيده أنّ في بعض النسخ « من أحسنها يعمل بها» أوالمراد أنّه ليس فيها من الاهتمام

(١و٢) أربعين الشهيد : ١٩٢.

(٣) تفسير النعماني المطبوع في البحار ج ٩٣ ص ٦٣ .

بأدائها و العمل بمستحبّاتها مثل ما في الأربعة ، و بالجملة لا يعارض بمثله سائر الأخبار الصحيحة المشهورة ، فلابدّ من تأويل فيه .

٦ـ وجدت بخطّ الشيخ محمّد بن عليّ الجبعيّ ـ رحمه‌الله ـ نقلاً من جامع البزنطي باسناده ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : إذا قمت في صلاتك فاخشع فيها ، و لا تحدّث نفسك إن قدرت على ذلك ، و اخضع برقبتك ، و لا تلتفت فيها ، و لايجز طرفك موضع سجودك ، وصفّ قدميك ، و أثبتهما ، و أرخ يديك ، و لا تكفّر ولا تورّك .

قال البزنطي رحمه الله : فانّه بلغني عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّ قوماً عذّبوا لأنهم كانوا يتورّكون تضجّراً بالصّلاة .

ايضاح : قال الصّدوق ـ رضي الله عنه ـ في الفقيه (١) ولا تتورّك فانّ الله عزّوجلّ قد عذّب قوماً على التورّك كان أحدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصّلاة انتهى ، و قال الجزري في النهاية : فيه كره أن يسجد الرّجل متورّكاً هو أن يرفع وركيه إذا سجد و حتّى يفحش في ذلك ، و قيل : هو أن يلصق إليتيه بعقبيه في السّجود ، و قال الأزهري :التورك في الصّلاة ضربان سنّة ومكروه ، أمّا السنّة فأن ينحّي رجليه في التشهّد الأخير ويلصق مقعدته بالأرض ، و هو من وضع الورك عليها و الورك ما فوق الفخذ ، وهي مؤنّثة ، وأمّا المكروه فأن يضع يديه على وركيه في الصّلاة وهو قائم ، وقد نهي عنه انتهى .

و قال العلاّمة في المنتهي : يكره التورّك في الصّلاة ، و هو أن يعتمد بيديه على وركيه و هو التخصّر رواه الجمهور ، عن أبي هريرة أنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله نهى عن التخصّر في الصّلاة ، و من طريق الخاصّة رواية أبي بصير (٢) عن أبي عبدالله عليه‌السلام ولا تتورّك فانّ قوماً عذّبوا بنقض الأصابع و التورّك في الصّلاة .

و الشّهيد رحمه‌الله في النفلية فسّر التورّك بالاعتماد على إحدى الرجلين تارة و على الأخرى اُخرى ، و التخصّر بقبض خصره بيده و حكم بكراهتهما معاً .

---

(١) الفقيه ج ١ ص ١٩٨ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢٨ في حديث .

٧ـ ووجدت بخطّ بعض الأفاضل نقلاً من جامع البزنطيّ، عن الحلبيّ قال: قال الصادق عليه السلام: إنّ قوماً عذّبوا بأنّهم كانوا يتورّكون في الصّلاة يضع أحدهم كفّيه على وركيه من ملالة الصّلاة، فقلنا: الرجل يعيى[1] في المشي فيضع يده على وركيه قال: لا بأس.

٨ ـ تفسير الامام: قال عليه السّلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: افتتاح الصّلاة الطّهور، و تحريمها التكبير، و تحليلها التسليم، ولا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور (١).

٩ ـ فلاح السائل: باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد و فضالة، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجلان افتتحا الصّلاة في ساعة واحدة فتلا هذا من القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعا هذا فكان دعاؤه أكثر من تلاوته ثمّ انصرفا في ساعة واحدة أيّهما أفضل؟ فقال: كلّ فيه فضل، كلّ حسن، قال: قلت: قد علمت أنّ كلاً حسن و أنّ كلاً فيه فضل، فقال: الدّعاء أفضل، أما سمعت قول الله تبارك و تعالى «وقال ربّكم ادعوني أستجب لكم إنّ الّذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنّم داخرين» هي و الله العبادة هي والله العبادة أليست هي العبادة، هي و الله العبادة، هي و الله العبادة أليست أشدّهنّ، هي و الله أشدّهنّ، هي والله أشدّهن هي و الله أشدّهنّ (٢).

و منه: باسناده عن الحسن بن محبوب يرفعه إلى أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل أيّهما أفضل في الصّلاة كثرة القراءة أو طول اللبث في الركوع و السّجود؟ فقال: كثرة اللبث في الركوع و السّجود أما تسمع لقول الله تعالى «فاقرؤا ما تيسّر منه و أقيموا الصّلاة»(٣) إنّما عنى باقامة الصّلاة طول اللّبث في الركوع و السّجود، قال: قلت: فأيّهما أفضل كثرة القراءة أو كثرة الدّعاء؟ قال: كثرة الدّعاء: أما تسمع لقوله تعالى

---

(١) تفسير الامام ص ٢٣٩.

(٢) فلاح السائل: ٣٠.

(٣) المزمل: ٢٠.

« قل مايعبؤبكم ربّي لولادعاؤكم » (١) .

بيان : الخبران يدلاّن علىأنّ كثرة الذكر والدّعاءفي الصّلاة أفضلمن تطويل القراءة .

١٠ـ المعتبر : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السّلامقال : اجمع طرفك و لا ترفعه إلى السماء (٢) .

١١ ـ الهداية : إذا دخلت في الصّلاة فاعلم أنّك بين يدي من يراك و لا تراه فاذا كبّرت فاشخص ببصرك إلىموضع سجودك ، وأرسل منكبيك و يديك على فخذيك قبالة ركبتيك ، فانّه أحرى أن تهتمّ بصلاتك ، و إيّاك أن تعبث بلحيتك أو برأسك أو بيديك ، ولا تفرقع أصابعك ، ولا تقدّم رجلاً على رجل ، و اجعل بين قدميك قدر أصبع إلى شبر لا أكثرمن ذلك ، و لاتنفخ في موضع سجودك ، فاذا أردت النفخفليكن قبل دخولك في الصّلاة ، ولا تمطّ ولاتثاوب ، فانّ ذلك كلّه نقصان في الصّلاة ، و لا تلتفت عن يمينك ولاعن يسارك ، فان التفتّ حتّى ترى من خلفك فقد وجب عليك إعادة الصّلاة.

و اشغل قلبك بصلاتك ، فانّه لا تقبلمن صلاتك إلاّ ما أقبلت عليها منها بقلبك فاذا فرغت من القراءة فارفع يدك و كبّر و اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ، وضع راحتيكعلى ركبتيك ، و لقّم أصابعك عن الركبة وفرّجها و تمدّ عنقك و يكون نظرك في الركوعما بين قدميك إلى موضع سجودك .

و سبّح في الركوع ثلاث تسبيحات ، فاذا رفعت رأسك من الركوع فانتصبقائماً و ارفع يديك و قل : «سمع الله لمنحمده » ثمّ كبّر واهو إلى السجود ، وضع يديك جميعاً معاً ، و إن كان بينهما و بينالأرض ثوب فلا بأس ، و إنأفضيت بهما إلىالأرض فهو أفضل ، و تنظر في السّجود إلى طرف أنفك و ترغم بأنفك فانّ الارغام سنّة ،ومن لم يرغم بأنفه في سجوده فلاصلاة له ، و يجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعرإلى

---

(١) فلاح السائل: ٣٠ ، و الاية فى سورة الفرقان : ٧٧ .

(٢) المعتبر : ١٩٣ .

الحاجبين مقدار درهم ، ويكون سجودك كما يتخوّى البعير الضامر عند بروكه تكون شبه المعلّق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه (١) .

١٢ ـ كتاب زيد النرسي : عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام أنّه رآه يصلّي فكان إذا كبّر في الصّلاة ألزق أصابع يديه الابهام و السباحة و الوسطى و الّتي تليها و فرّج بينهما و بين الخنصر ، ثمّ رفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثمّ يرسل يديه و يلزق بالفخذين ، و لا يفرّج بين أصابع يديه ، فاذا ركع كبّر و رفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثمّ يلقم ركبتيه كفّيه ، ويفرّج بين الأصابع ، فاذا اعتدل لم يرفع يديه ، و ضمّ الأصابع بعضها إلى بعض كما كانت ، و يلزق يديه مع الفخذين ، ثمّ يكبّر ويرفعهما قبالة وجهه كما هي ملتزق الأصابع ، فيسجد ويبادر بهما إلى الأرض من قبل ركبتيه ، و يضعهما مع الوجه بحذائه فيبسطهما على الأرض بسطاً ، و يفرّج بين الأصابع كلّها ،و يجنّح بيديه و لا يجنّح بالركوع فرأيته كذلك يفعل ، و يرفع يديه عند كلّ تكبيرة فيلزق الأصابع و لا يفرّج بين الأصابع إلاّ في الركوع و السّجود و إذا بسطهما على الأرض .

بيان : التفريج بين الخنصر و الّتي تليها و عدم التجنيح في الركوع و تفريج الأصابع في السجود مخالف لسائر الأخبار ، ولعلّها محمولة على عذر أواشتباه الراوي ويمكن حمل الوسط على عدم التجنيح الكثير كما في السجود .

(١) الهداية : ٣٨ و ٣٩ . ط الاسلاميه .

١٦
(باب)
« (آداب الصلاة) »

الايات : النساء : إنّ المنافقين يخادعون الله و هو خادعهم ، و إذا قاموا إلى الصّلاة قاموا كسالى يراؤن النّاس و لايذكرون الله إلاّ قليلاً (١) .

الاعراف : يا بني آدم خذوا زينتكم عند كلّ مسجد (٢) .

التوبة : و ما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلاّ أنّهم كفروا بالله و برسوله ولا يأتون الصّلاة إلاّ وهم كسالى ولاينفقون إلاّ وهم كارهون (٣) .

المؤمنون : قد أفلح المؤمنون الّذينهم في صلوتهم خاشعون (٤).

تفسير : « يخادعون الله » خداعهم إظهارهم الايمان الّذين حقنوا به دماءهم و أموالهم ، أو يخادعون نبيّ الله كما سمّي مبايعة النبيّ مبايعته تعالى للاختصاص ، و لأنّ ذلك بأمره « و هوخادعهم » أي مجازيهم على خداعهم أوحكمه بحقن دمائهم مع علمه بباطنهم و أخذهم بالعقوبات بغتة في الدّنيا والاخرة ، شبيه بالخداع فاستعير لهذا اسمه و قيل : هو أن يعطيهم الله نوراً يوم القيمة يمشون به مع المسلمين ثمّ يسلبهم ذلك النور ، و يضرب بينهم بسور « قاموا كسالى » أي متثاقلين كأنّهم مجبورون « يراؤن الناس » يعني أنّهم لايعملون شيئاً من العبادات على وجه القربة ، وإنّما يفعلون ذلك إبقاء على أنفسهم ، وحذراً من القتل وسلب الأموال : إذا رآهم المسلمون صلّوا ليروهم أنّهم يدينون بدينهم ، وإن لم يرهم أحد لم يصلّوا .

(١) النساء : ١٤٢.
(٢) الاعراف : ٣١ .
(٣) براءة : ٥٤ .
(٤) المؤمنون : ٢و٣ .

و روى العياشيّ (١) عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فيما النجاة غداً ؟ قال : النجاة ألاّ تخادعوا الله فيخدعكم فانّ من يخادع الله يخدعه ، ونفسه يخدع لو شعر ، فقيل له : وكيف يخادع الله ؟ قال : يعمل بما أمره الله ثمّ يريد به غيره، فاتّقوا الرياء فانّه شرك بالله ، إنّ المرائي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء : يا كافر ! يا فاجر ! يا غادر ! يا خاسر ! حبط عملك ، و بطل أجرك ، ولاخلاق لك اليوم ، فالتمس أجرك ممّن كنت تعمل له .

« و لايذكرون الله إلاّ قليلاً » أي ذكراً قليلاً ، وقال الطبرسي رحمه‌الله (٢): معناه لا يذكرون الله عن نيّة خالصة ، ولو ذكروه مخلصين لكان كثيراً ، و إنّما وصف بالقلّة لأنّه لغير الله ، و قيل : لايذكرون الله إلاّ ذكراً يسيراً نحو التكبير ، والاذكار الّتي يجهر بها ، و يتركون التسبيح وما يخافت به من القراءة و غيرها ، و قيل : إنّما وصف بالقلّة لأنّه سبحانه لم يقبله ومارد الله فهو قليل .

« خذوا زينتكم » قد مرّ في أبواب اللباس (٣) .

« و ما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم » أي وما منعهم قبول نفقاتهم إلاّ كفرهم ، وفي الكافي (٤) عن الصادق عليه السلام لا يضرّ مع الايمان عمل ، ولاينفع مع الكفر عمل ألاترى أنّه قال : « ومامنعهم أن تقبل منهم » الآية.

« إلاّ وهم كسالى » متثاقلين « ولا ينفقون إلاّ وهم كارهون » لأنّهم لايرجون بهما ثواباً ولايخافون على تركهما عقاباً .

« قد أفلح المؤمنون » «قد» حرف تأكيد يثبت المتوقّع ويفيد الثبات في الماضي، و الفلاح الظفر بالمراد ، و قيل البقاء في الخير ، و أفلح دخل في الفلاح « الّذينهم

---

(١) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٨٣

(٢) مجمع البيان ج ٣ ص ١٢٩ .

(٣) راجع ج ٨٣ ص ١٦٤ .

(٤) الكافى ج ٢ ص ٤٦٤ .

في صلاتهم خاشعون » قال الطبرسيّ رحمه الله (١) أي خاضعون متواضعون متذلّلون لا يرفعون أبصارهم عن مواضع سجودهم ، ولا يلتفون يميناً و لاشمالاً ، و روي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله رأى رجلاً يعبث بلحيته في صلاته ، فقال :أما إنّه لوخشع قلبه لخشعت جوارحه ، و في هذا دلالة على أنّ الخشوع في الصّلاة يكون بالقلب و بالجوارح ، فأمّا بالقلب فانّه يفرغ قلبه بجمع الهمّة لها والاعراض عمّاسواها ، فلايكون فيه غير العبادة والمعبود ، و أمّا بالجوارح فهو غضّ البصرو الاقبال عليها و تركالالتفات والعبث قال ابن عبّاس خشع فلا يعرف من على يمينه و لامن على يساره ، و روي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يرفع بصره إلى السماء في صلاته ، فلمّا نزلت هذه الآية طأطأ رأسه و رمى ببصره إلى الأرض انتهى .

أقول : و قد عرفت أن غضّ البصر ليس من الخشوع المطلوب في الصّلاة إلّا ما ورد في رواية حمّاد في الركوع (٢) و قد مرّ معما يعارضه خصوصاً ، وسيأتي بعض الأخبار فيه معمعارضاتها ، وقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله نهى أن يغمض الرّجل عينيه في الصّلاة ، و في رواية زرارة « اخشع ببصرك و لا ترفعه إلى السماء » .

و أمّا خشوع الجوارح فهو حفظها عمّا لا يناسب الصّلاة أوينافي التوجّه إليها بالقلب ،وقيل : هوفعل جميع المندوبات و تركجميع المكروهات المتعلّقة بالجوارح المبيّنة في الفروع ، وفسّر بعض أهل اللّغة و بعض المفسّرين الخشوع في الأعضاء بالسكون (٣) و يؤيّده ما روي في هذا الباب، عن سيّد العابدين أنّه عليه السلام إذا قامفي

---

(١) مجمع البيان ج ٧ ص ٩٩ .

(٢) ما ورد فی رواية حماد هو الغمض ، ولا يكون الا باطباق الجفنين و اما الغض فهو الاغضاء وكف الطرف وكسره فهو دونذلك شبه الغمض ، وقد اشتبه عليه ذلك رضوان الله عليه ، كما أشرنا اليه قبل ذلك فی ص٢١٢ وقد عرفت فی ص١٨٨أن الخشوع يتعلق بالقلب و الصوت و البصر بدلالة القرآن المجيد و كلها مراد فی هذه الاية لاطلاقها .

(٣) و ذلك لانأصل الخشوع هو التخفض والتطأمن، اذاكانعن دل ، فخشوع ـــ

الصّلاة كان كأنّه ساق شجرة لايتحرّك منه إلاّ ما حرّكت الريح منه (۱) وفي الرواية النبويّة المتقدّمة أيضاً إيماء إليه .

ثمّ الظاهر شمول الصّلاة للفرايض و النوافل جميعاً ، و لذا قيل إنّما اُضيف إليهم لأنّ المصلّي هو المنتفع بها وحده ، وهي عدّته وذخيرته ، فهي صلاته ، و أمّا المصلّى له فغنيّ متعال عن الحاجة إليها والانتفاع بها ، وإن خصّت بالفرائض كما يشعر به بعض الرّوايات أمكن اعتبار مزيد الاختصاص و زيادة الانتفاع و على كلّ حال إنّما لم يطلق و يهمل إيماء إلى ذلك للتحريص و الترغيب و في ترتّب الفلاح على الخشوع في الصّلاة لا على الصّلاة وحدها ولا عليهما جميعاً من التنبيه على فضل الخشوع مالا يخفى .

۱ ـ **تفسير علي بن ابراهيم** : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قلت له : بما استوجب إبليس من الله أن أعطاه ما أعطاه ؟ فقال: بشيء كان منه شكره الله عليه ، قلت : و ما كان منه جعلت فداك ؟ قال : ركعتان ركعهما في السماء أربعة آلاف سنة (۲) .

۲ ـ **بشارة المصطفى** : باسناده عن سعيد بن زيد ، عن كميل بن زياد ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام فيما أوصاه به قال : يا كميل ! لا تغترّ بأقوام يصلّون فيطيلون ، و يصومون فيداومون ، و يتصدّقون فيحسنون ، فانّهم موقوفون (۳) .

←الصوت بأن لايعتلى فلا يسمع الا همساً ، وخشوع البصر بأن يتخفض ويكف فلاينظر الا الى الارض و خشوع الجوارح كالمنكبين واليدين والاصابع بأن يسترسل ماداً الى الارض و خشوع القلب بأن لايطغى الى ههنا وههنا من أمور المعاش والحياة ، بل يكون ساكناً بذكر الله عزوجل و حمده و ثنائه ولايكون ذلك الا بالتوجه الى قراءته وتسبيحه و تحميده ، لا يكون ذلك لقلقة لسان كالاوراد العرفانية التى تلوكها الدراويش .

(۱) الكافى ج ۳ ص ۳۰۰ .

(۲) تفسير القمى ص ۳۵ .

(۳) فى المصدر : فيحسبون أنهم موفقون ، و الظاهر أنه تصحيف .

يا كميل اُقسم بالله لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إنّ الشيطان إذا حمل قوماً على الفواحش مثل الزنا و شرب الخمر والرّبا و ما أشبه ذلك من الخناء و المآثم حبّب إليهم العبادة الشّديدة والخشوع والركوع والخضوع والسّجود ، ثمّ حملهم على ولاية الأئمةالّذين يدعون إلى النّار و يوم القيمة لاينصرون (١) .

يا كميل ليس الشأن أن تصلّي و تصوم وتتصدّق ، الشأن أن تكون الصّلاة فعلت بقلب تقيّ ، و عمل عند الله مرضيّ ، و خشوع سويّ .

يا كميل انظر فيم تصلّي ؟ و على ما تصلّي ؟ إن لم تكن من وجهه و حلّه فلا قبول (٢) .

٣ ـ مصباح الشريعة : قال الصّادق عليه السلام : إذا استقبلت القبلة فانس الدّنيا و ما فيها ، و الخلق و ماهم فيه ، واستفرغ قلبك عن كلّ شاغل يشغلك عن الله ، وعاين بسرّك عظمة الله ، و اذكر وقوفك بين يديه يوم تبلوكلّ نفس ما أسلفت وردّوا إلى الله مولاهم الحقّ ، وقفعلى قدم الخوف و الرجاء .

فاذا كبّرت فاستصغر ما بين السموات العلى والثرى دون كبريائه فانّ الله تعالى إذا اطّلع على قلب العبد و هو يكبّر و في قلبه عارض عن حقيقة تكبيره ، قال : يا كاذب أتخدعني ، و عزّتي وجلالي لأحرمنّك حلاوة ذكري ، ولأحجبنّك عن قربي و المسارّة بمناجاتي .

و اعلم أنّه غير محتاج إلى خدمتك و هو غنيّ عنعبادتك و دعائك ، و إنّما دعاك بفضله ليرحمك ، و يبعّدك من عقوبته ، و ينشر عليك من بركات حنّانيّته ويهديك إلى سبيل رضاه ، و يفتح عليك باب مغفرته ، فلو خلق الله عزّ وجلّ على ضعف ما خلق من العوالم أضعافاً مضاعفة على سرمد الأبد ، لكان عنده سواء كفروا بأجمعهم به أو وحّدوه ، فليس له منعبادة الخلق إلاّ إظهار الكرم و القدرة ، فاجعل الحيآء رداء ، و العجز إزاراً ، و ادخل تحت سرّ سلطان الله ، تغنم فوائد ربوبيّته ،

---

(١) بشارة المصطفى : ٣٣ .

(٢) المصدر نفسه ص ٣٤ .

مستعيناً به و مستغيثاً إليه (١) .

٤ ـ العياشي : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تقم إلى الصّلاة متكاسلاً و لا متناعساً، و لا متثاقلاً ، فانّها من خلل النفاق ، فانّ الله نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصّلاة و هم سكارى يعني من النوم (٢) .

و منه : عن الحلبي قال : سألته عن قول الله : « يا أيّها الّذين آمنوا لا تقربوا الصّلوة و أنتم سكارى حتّى تعلموا ما تقولون » قال : لا تقربوا الصّلاة و أنتم سكارى يعني سكر النّوم يقول : و بكم نعاس يمنعكم أن تعلموا ما تقولون في ركوعكم و سجودكم و تكبيركم ، و ليس كما يصف كثير من الناس، يزعمون أنّ المؤمنين يسكرون من الشراب ، و المؤمن لا يشرب مسكراً و لا يسكر (٣) .

و منه : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تقم إلى الصّلاة متكاسلاً و لا متناعساً و لا متثاقلاً فانّها من خلل النفاق ، قال للمنافقين : « و إذا قاموا إلى الصّلاة قاموا كسالى يراؤن النّاس و لا يذكرون الله إلاّ قليلاً » (٤) .

و منه : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصّلاة الوسطى الظّهر وقوموا لله قانتين: إقبال الرجل على صلاته ، و محافظته على وقتها حتّى لا يلهيه عنها و لا يشغله شيء (٥) .

٥ ـ تفسير الامام العسكرى عليه السلام : قوله عزّ وجلّ « و يقيمون الصّلاة» قال الامام عليه السلام : ثمّ وصفهم بعد فقال : « ويقيمون الصّلاة » يعني باتمام ركوعها وسجودها و حفظ مواقيتها وحدودها ، و صيانتها عمّا يفسدها أو ينقصها .

ثمّ قال الامام عليه السلام : حدّثني أبي عن أبيه عليه السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان من خيار أصحابه عنده أبوذرّ الغفاري ، فجاءه ذات يوم فقال : يا رسول الله إنّ لي غنيمات

---

(١) مصباح الشريعة الباب ١٣ ص ١٠ و ١١ .

(٢و٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٢ في سورة النساء الاية ٤٣ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨٢ في سورة النساء الاية ١٤٢ .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٥ .

قدر ستّين شاة فأكره أن أبدو فيها و اُفارق حضرتك وخدمتك ، و أكره أن أكلها إلى راع فيظلمها و يسيء رعايتها ، فكيف أصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اُبدُ فيها فبدا فيها .

فلمّا كان في اليوم السابع جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا أباذر ! قال : لبّيك يا رسول الله قال صلى الله عليه وآله : ما فعلت غنيماتك ؟ قال : يا رسول الله ! إنّ لها قصّة عجيبة قال : وما هي ؟ قال : يا رسول الله ! بينا أنا في صلاتي إذ عداالذئب على غنمي ، فقلت : يا ربّ صلاتي [و] ياربّ غنمي ، فآثرت صلاتي على غنمي ، و أحضرالشيطان ببالي يا أباذرأين أنت إذ عدت الذئاب على غنمك و أنت تصلّي فأهلكتها و مايبقى لك في الدّنيا ما تعيش به ؟

فقلت للشيطان : يبقى لي توحيد الله تعالى والايمان برسول الله و موالاة أخيه سيّد الخلق بعده عليّ بن أبي طالب و موالاة الأئمّة الهادين الطاهرين من ولده ، و معاداة أعدائهم ، فكلّما فات من الدّنيا بعد ذلك جلل .

فأقبلت على صلاتي فجاء ذئب فأخذ حملاً فذهب به و أنا اُحسّ به: إذ أقبل على الذئب أسد فقطعه نصفين ، و استنقذ الحمل وردّه إلى القطيع ثمّ ناداني: يا أباذرّ أقبل على صلاتك ، فانّ الله قدوكّلني بغنمك إلى أن نصلّي فأقبلت على صلاتي و قد غشيني من التعجّب ما لايعلمه إلاّ الله تعالى حتّى فرغت منها ، فجاءني الأسد و قال لي : امض إلى محمّد فأخبره أنّ الله تعالى قد أكرم صاحبك الحافظ لشريعتك ، و وكّل أسداً بغنمه يحفظها .

فعجب مَن حول رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله : صدقت يا أباذرّ ولقد آمنت به أنا و عليّ و فاطمة والحسن والحسين ، فقال بعض المنافقين : هذا لمواطأة بين محمّد و أبي ذرّ يريد أن يخدعنا بغروره ، و اتّفق منهم رجال عشرون رجلا و قالوا نذهب إلى غنمه و ننظر إليها إذا صلّى هل يأتي الأسد فيحفظ غنمه ؟ فيتبيّن بذلك كذبه فذهبوا و نظروا و أبوذرّ قائم يصلّي ، و الأسد يطوف حول غنمه و يرعاها ، و يردّ إلى القطيع ماشذّ عنه منها ، حتّى إذا فرغ من صلاته ناداه الأسد : هاك قطيعك مسلماً وافر ـ

العدد سالماً .

ثمّ ناداهم الأسد : معاشر المنافقين أنكرتم لمولى محمّد و عليّ و آلهما الطيّبين و المتوسّل إلى الله بهم أن يسخّرني الله ربّي لحفظ غنمه و الّذي أكرم محمّدا و آله الطيّبين الطّاهرين ، لقد جعلني الله طوع يد أبي‌ذرّ حتّى لو أمرني بافتراسكم و هلاككم لأهلكتكم ، و الّذي لا يحلف بأعظم منه ، لوسأل‌الله بمحمّد و آله الطّيّبين أن يحوّل‌البحاردهن زنبق‌ولبان ، والجبال مسكاً و عنبراً و كافوراً ، و قضبان‌الأشجار قضيب الزمرّد و الزبرجد ، لمامنعه الله ذلك .

فلمّا جاء أبوذرّ رحمه‌الله رسول الله ،قال له رسول الله صلى الله عليه و آله : يا أباذرّ إنّك أحسنت طاعة الله فسخّر لك من يطيعك في‌كفّ العوادي عنك ، فأنت من أفاضل من مدحه الله عزّوجلّ بأنّه يقيم الصّلاة (١) .

بيان : قال في النهاية : فيه : كان إذا اهتمّ بشيء بدا أي خرج إلى البدو ، و منه الحديث « من بداجفا » أي من نزل البادية صار فيه جفاء الأعراب ، وقال: « جلل» أي هيّن يسير انتهى ، هاك أي خذ .

٦ ـ مجالس الصدوق : عن‌الحسين بن إبراهيم بن‌ناتانة ،عن‌عليّ بن‌إبراهيم عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز ، عن ابن أبي يعفور قال : قال أبوعبدالله الصّادق عليه السلام إذا صلّيت صلاة فريضة فصلّها لوقتها صلاة مودّع يخاف أن لا يعود إليها أبداً، ثمّ‌اصرف ببصرك إلى موضع سجودك ، فلو تعلم من عن يمينك‌وشمالك لأحسنت صلاتك ، و اعلم أنّك بين يدي من يراك ولا تراه (٢) .

و منه : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن هشام ، عن ابن محبوب مثله (٣) .

---

(١) تفسير الامام ص ٣٤ و ٣٥ .

(٢) أمالي الصدوق : ٢٩٩ .

(٣) أمالي الصدوق : ١٥٥ ، ومثله في‌ثواب الاعمال : ٣٣

فلاح السائل : باسناده إلى كتاب المشيخة لابن محبوب مثله (١) .

مشكوة الانوار : نقلاً من المحاسن مثله (٢).

٧ - الخصال و مجالس الصدوق : بأسانيد جمّة ، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال إنّ الله كره لكم العبث في الصّلاة (٣) .

٨ - مجالس الصدوق : عن عليّ بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن أبيه ، عن جدّه أحمد ، عن الحسن بن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل رجل مسجداً فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله فخفّف سجوده دون ما ينبغي ، ودون ما يكون من السّجود ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : نقر كنقر الغراب ، لو مات على هذا مات على غير دين محمّد (٤) .

٩ - ثواب الاعمال : عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال مثله (٥) .

المحاسن : عن ابن فضّال مثله (٦) .

بيان : قال في النهاية : نقرة الغراب تخفيف السّجود ، و أنّه لا يمكث فيه إلّا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله .

١٠ - ثواب الاعمال ومجالس الصدوق : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن علي الكوفي ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ عن أبي بصير قال : دخلت على اُمّ حميدة اُعزّيها بأبي عبدالله الصّادق عليه السلام فبكت و بكيت لبكائها ، ثمّ قالت : يا أبا محمّد لو رأيت أباعبدالله عليه السلام عند الموت لرأيت عجباً فتح عينيه ثمّ قال أجمعوا إليّ كلّ من بيني وبينه قرابة ، قالت : فلم نترك أحداً

---

(١) فلاح السائل : ١٥٧ .

(٢) مشكاة الانوار : ٧٣ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٠٢ ، أمالي الصدوق : ١٨١ .

(٤) أمالي الصدوق : ٢٩٠ .

(٥) ثواب الاعمال : ٢٠٦ .

(٦) المحاسن ص ٧٩ .

إلاّ جمعناه ، قالت :فنظرإليهم ثمّ قال: إنّ شفاعتنالاتنال مستخفّاً بالصّلاة (١).

١١ ـ مجالس الصدوق : عن جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد ابن عامر ، عن عمّه عبدالله ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن الثّماليّ عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : المنافق ينهى و لاينتهي ، و يأمر بما لا يأتي ، إذا قام في الصّلاة اعترض ، و إذا ركع ربض ، وإذا سجد نقر ، وإذا جلس شغر الخبر(٢) .

بيان : « اعترض » أقول : رواه الكليني بسند آخر (٣) وزاد فيه قلت : ياابن رسول الله ! و ما الاعتراض ؟ قال : الالتفات و مع قطع النظر عن الرّواية يحتمل أن يكون المراد أنّه يعترض القرآن فيكتفي بشيء منه من غير أن يقرأ الفاتحة كما هو مذهب بعض العامّة ، أو سورة كاملة معها كما هو مذهب بعضهم .

« و إذا ركع ربض » قال في الصّحاح : ربوض البقر و الغنم و الفرس و الكلب مثل بروك الابل انتهى فيحتمل أن يكون المعنى أنّه يدلّي رأسه وينحني كثيراًكأنّه رابض أويسقط نفسه من الركوع إلى السّجود من غيرمكث فيه أيضاً ومن غير أن يستتمّ قائماًكالغنم، أو كناية عن عدم الانفراج و التجافي بين الاعضاء ، و إذا جلس شغر في القاموس شغر الكلب كمنع رفع إحدى رجليه بال أولم يبل انتهى ، وهوإشارة إلى بعض معاني الاقعاء كما سيأتي .

١٣ـ تفسير علي بن ابراهيم: « قد أفلح المؤمنون الّذينهم في صلوتهم خاشعون» قال : غضّك بصرك في صلاتك ، و إقبالك عليها (۴) .

بيان : لوكان من رواية كما هو الظاهر، فيمكن القول بالتخيير بين النظر إلى موضع السّجود و الغمض (٥) أو حمله على من يتوقّف حضور قلبه عليه ، كما قيل

---

(١) ثواب الاعمال : ٢٠٥ ، أمالي الصدوق : ٢٩٠ ، و تراه في المحاسن : ٨٠ .

(٢) اماليالصدوق : ٢٩٥ .

(٣) الكافي ج ٢ ص ٣٩٦ .

(۴) تفسير القمي : ۴۴۴ في سورة المؤمنون .

(٥) قد عرفت الفرق بين الغض والغمض وأن الغض يستلزم النظر الى موضع السجود قهراً .

بهما ، أو يكون كناية عن الاعراض عمّا سوى الله ، و لايكون محمولاً على الحقيقة فتكون الفقرة الثانية مفسّرة للاُولى و مؤكّدة لها .

١٣ ـ قرب الاسناد : عن محمّد بن عيسى والحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الصّادق ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نقرة الغراب و فرشة الأسد (١) .

بيان : فرشة الأسد بالشين المعجمة قال في النهاية فيه أنّه نهى عن افتراش السّبع في الصّلاة ، وهوأن يبسط ذراعيه في السّجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط الكلب و الذئب ذراعيهما ، و الافتراش افتعال من الفرش والفراش انتهى ، و في بعض النسخ فرسة بالمهملة وهو تصحيف وعلى تقدير صحّته المعنى أن لايتمّ أفعال الصلاة كالأسد يأكل بعض فريسته ويدع بعضها .

١٤ ـ العلل : عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصّفار ، عن عليّ بن إسماعيل عن محمّد بن عمر ، عن أبيه ، عن عليّ بن المغيرة ،عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي رأيت عليّ بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصّلاة غشي لونه لون آخر فقال لي : و الله إنّ عليّ بن الحسين كان يعرف الّذي يقوم بين يديه (٢) .

١٥ ـ قرب الاسناد : عن أحمد بن إسحاق بن سعد،عن بكر بن محمّد الأزدي قال : سأل أبو بصير الصّادق عليه السلام و أنا جالس عنده عن الحور العين ، فقال له :جعلت فداك أخلق من خلق الدّنيا أو [خلق من] خلق الجنّة ؟ فقال له : ما أنت وذاك ؟ عليك بالصّلاة ، فانّ آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وحثّ عليه الصّلاة ، إيّاكم أن يستخفّ أحدكم بصلاته فلا هو إذا كان شابّاً أتمّها ، ولاهو إذا كان شيخا قوي عليها ، و ما أشدّ من سرقة الصّلاة ، فاذا قام أحدكم فليعتدل وإذا ركع فليتمكّن وإذا رفع رأسه فليعتدل وإذا سجد فليتفرج و ليتمكّن فاذا رفع رأسه فليعتدل و إذا سجد

---

(١) قرب الاسناد ص ١٥ ط نجف .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٢٠ .

فليتفرّج وإذا رفع رأسه فليلبث حتّى يسكن .

ثمّ سألته عن وقت صلاة المغرب فقال : إذا غاب القرص ثمّ سألته عن وقت صلاة العشاء الآخرة قال: إذا غاب الشفق قال: وآية الشفق الحمرة ، قال : وقال بيده هكذا (١) .

بيان : ما أنت وذاك أي سل عمّا يعنيك وينفعك « فلا هو إذا كان شاباً » أي لا ينبغي ترك الاهتمام بها لا عند الشباب و لا عند المشيب ، و الاعتدال إقامة الصلب و عدم الميل إلى أحد الجانبين أزيد من الآخر والتمكن الاستقرار و عدم الحركة و الاطمينان .

١٦ـ مجالس ابن الشيخ : عن جماعة، عن أبي المفضل ، عن الحسن بن علي العاقولي عن موسي بن عمر بن يزيد ، عن معمر بن خلاد ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : جاء خالد بن زيد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ! أوصني و أقلل لعلّي أن أحفظ قال : اُوصيك بخمس باليأس عمّا في أيدي النّاس فانّه الغنى ، وايّاك و الطمع فانه الفقر الحاضر ، و صلّ صلاة مودّع ، و إياك و ما تعتذر منه ، و أحبّ لأخيك ما تحبّ لنفسك (٢) .

١٧ـ العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا عن الثمالي قال : رأيت عليّ بن الحسين عليه السلام يصلّي فسقط رداؤه على أحد منكبيه ، فلم يسوّه حتى فرغ من صلاته ، قال : فسألته عن ذلك فقال : ويحك بين يدي من كنت ؟ إنّ العبد لا يقبل من صلاته إلاّ ما أقبل عليه منها بقلبه (٣) .

بيان : في ساير الكتب (٤) بعد قوله بقلبه ، فقلت: جعلت فداك هلكنا ، فقال :

(١) قرب الاسناد ص ١٨ ط حجر ص ٢٧ ط نجف .

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٢٢ .

(٣) علل الشرائع ج ١ ص ٢٢١ .

(٤) كالتهذيب ج ١ ص ٢٣٣ .

كلاّ إنّ الله يتمّ ذلك بالنّوافل .

أقول : هل يستحبّ للغير التأسّي به عليه السلام في ذلك ؟ يحتمله لعموم التأسّي ، و عدمه لعدم اشتراك العلّة و معلومية الاختصاص إلاّ لمن كان له في الاستغراق في العبادة حظّ بالغ يناسب هذا الجناب ، والأخير عندي أظهر وإن كان ظاهر بعض الأصحاب الأوّل .

١٨ ـ العلل عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي‌عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبوعبدالله عليه السلام إنّ العبد لترفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها و ما يرفع له إلاّ ما أقبل عليه منها بقلبه ، و إنّما أمرنا بالنّوافل ليتمّ لهم بها ما نقصوا من الفريضة (١) .

١٩ـ الخصال : عن أحمد بن محمّد العطار ، عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن ابراهيم ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّ وجلّ كره لي ستّ خصال وكرههنّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي : العبث في الصلاة ، و الرفث في الصّوم ، و المنّ بعد الصّدقه و إتيان المساجد جنباً ، و التطلّع في الدّور ، والضّحك بين القبور (٢) .

المحاسن : عن أبيه ، عن محمّد بن سليمان ، عن أبيه ، عن الصادق عليه السلام مثله (٣) .

مجالس الصدوق : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن الخشاب مثله (٤) .

بيان : العبث ظاهره العبث باليد سواء كان باللّحية أو بالأنف أو بالأصابع أو غير ذلك ، ويحتمل شموله لغير اليد أيضاً كالرّأس والشفة وغيرهما .

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ١٨ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٥٩ ، وفي المطبوعة ذكر العلل وهو سهو وما في الصلب هو الموافق لنسخة الاصل .

(٣) المحاسن ص ١٠ .

(٤) أمالي الصدوق ص ٣٨ .

٢٠ ـ قرب الاسناد : عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري، عن الصادق ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال : الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان، فاياكم والالتفات في الصلاة ، فانّ الله تبارك و تعالى يقبل على العبد إذا قام في الصلاة فاذا التفت قال الله تبارك وتعالى : يا ابن آدم عمّن تلتفت؟ ثلاثة. فاذا التفت بالرابعة أعرض الله عنه (١) .

٢١ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يقومنّ أحدكم في الصلاة متكاسلاً و لا ناعساً و لا يفكّرنّ في نفسه فانّه بين يدي ربّه عزّ وجلّ ، وإنّما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها بقلبه (٢) .

وقال عليه السلام : لا يعبث الرجل في صلاته بلحيته ، و لا بما يشغله عن صلاته (٣) .

و قال عليه السلام : ليخشع الرجل في صلاته ، فانّه من خشع قلبه لله عزّ وجلّ خشعت جوارحه فلا يعبث بشيء (٤) .

و قال عليه السلام : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليصلّ صلاة مودّع (٥) .

و قال عليه السلام : إذا قام أحدكم بين يدي الله جلّ جلاله فلينحر بصدره ، وليقم صلبه ولا ينحني (٦).

بيان : قوله « فلينحر» بالنون أي يجعله محاذياً لنحره أومحاذياً للقبلة ، قال الفيروزآبادي : والداران يتناحران : يتقابلان، ونحرت الدار الدار كمنع استقبلتها، و الرجل في الصلاة انتصب ونهد صدره أو وضع يمينه على شماله أو انتصب بنحره إزاء القبلة انتهى ، و في بعض النسخ بالتاء أي فليقصد بصدره ليقيمه .

٢٢ـ ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن

---

(١) قرب الاسناد ص ٧٠ ط حجر ص ٩٢ ط نجف وله شرح في ص ٦٤ راجعه .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٥٦و١٥٧ .

(٣) « ج ٢ ص ١٦٠ .

(٤-٦) « ج ٢ ص ١٦٥ .

علي بن حسّان ، عن سهل بن دارم ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حبس ريقه إجلالاً لله في صلاته أورثه الله صحّة حتّى الممات (١) .

و منه : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن الحسين ابن سيف ، عن أبيه، عمّن سمع أباعبدالله عليه السلام يقول: من صلّى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف و ليس بينه و بين الله عزّوجل ذنب إلاّ غفره له (٢) .

دعوات الراوندي :عنه عليه السلام مثله .

٢٣ـ ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن أبيه ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ركعتان خفيفتان في تفكّر خير من قيام ليلة (٣) .

مكارم الأخلاق عنه صلى الله عليه وآله مثله (٤) .

٢٤ـ ثواب الاعمال : عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لايجمع الله عزّوجلّ لمؤمن الورع والزهد في الدنيا إلاّ رجوت له الجنة ، قال : ثمّ قال : و إنّي لأحبّ للرجل منكم المؤمن إذا قام في صلاة فريضة أن يقبل بقلبه إلى الله ولا يشغل قلبه بأمر الدنيا ، فليس من مؤمن يقبل بقلبه في صلاته إلى الله إلاّ أقبل الله إليه بوجهه ، و أقبل بقلوب المؤمنين إليه بالمحبّة له بعد حبّ الله عزّوجل إيّاه (٥) .

مجالس المفيد : عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه مثله(٦) .

٢٥ـ ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب

---

(١) ثواب الاعمال ص ٢٨ .

(٢ـ٣) « ص ٤٠ .

(٤) مكارم الاخلاق ص٣٤٧ . (٥) ثواب الاعمال ص ١٢١ .

(٦) مجالس المفيد ص ٩٦ المجلس الثامن عشر تحت الرقم ٦ .

عن الحكم بن مسكين ، عن خضر بن عبد الله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: إذا قام العبد إلى الصلاة أقبل الله عزّوجلّ عليه بوجهه ، فلا يزال مقبلاً عليه حتّى يلتفت ثلاث مرّات ، فاذا التفت ثلاث مرّات أعرض عنه (١) .

المحاسن : عن محمّد بن علي ، عن الحكم بن مسكين مثله (٢) .

٢٦ـ ومنه عن أبيه، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من صلّى وأقبل على صلاته لم يحدّث نفسه ولم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها ، فربما رفع نصفها و ثلثها و ربعها و خمسها ، و إنّما اُمر بالسنّة ليكمّل ما ذهب من المكتوبة (٣) .

ومنه ، في رواية القدّاح ، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام : للمصلّي ثلاث خصال : ملائكة حافّين به من قدميه إلى أعنان السماء ، و البرّ يغشى عليه من رأسه إلى قدمه ، و ملك عن يمينه وعن يساره ، فان التفت قال الربّ تبارك و تعالى: إلى خير منّي تلتفت ؟ يا ابن آدم لو يعلم المصلّي من يناجي ما انفتل (٤) .

بيان : قال الفيروزآبادي: حافّين من حول العرش محدقين بأحفّته أي جوانبه، و قال : أعنان السماء نواحيها ، و عنانها بالكسر ما بدالك منها إذا نظرتها قوله عليه السلام « يغشى عليه » في بعض النسخ بالغين أي يجعل مغشيّاً عليه محيطاً به و في بعضها بالفاء أي ينفر عليه وفي بعضها «ينثر» وهو أظهر ، وفي ثواب الأعمال يتناثر (٥) .

٢٧ـ المحاسن: في رواية أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لا ينال شفاعتي من استخفّ بصلاته ، و لا يرد عليّ الحوض لا والله (٦) .

---

(١) ثواب الاعمال ص ٢٠٦ .
(٢) المحاسن ص ٨٠ .
(٣) المحاسن ص ٢٩ .
(٤) « ص ٥٠ .
(٥) ثواب الاعمال ص ٣٣ .
(٦) المحاسن ص ٧٩ .

ومنه : في روايه عبدالله بن ميمون القداح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: أبصر علي ابن أبي طالب عليه السلام رجلاً ينقر بصلاته ، فقال : منذكم صلّيت بهذه الصلاة ؟ فقال له الرجل : منذ كذاو كذا ، فقال : مثلك عندالله كمثل الغراب إذا ما نقر لومتّ متّ على غير ملّة أبي‌القاسم صلى الله عليه وآله ثمّ قال عليّ عليه السلام : إنّ أسرق النّاس من سرق صلاته (١).

ومنه : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن إسماعيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :إنّ ربكم لرحيم يشكر القليل ، إنّ العبد ليصلّي الرّكعتين يريد بها وجهالله فيدخلهالله به الجنّة (٢) .

ومنه : عن جعفر بن محمّد بن الأشعث ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال: صلّى النبيّ صلى الله عليه وآله صلاة وجهر فيها بالقراءة، فلمّا انصرف قال لأصحابه : هل أسقطت شيئاً في القرآن ؟ قال : فسكت القوم، فقال النبي صلى الله عليه وآله: أفيكم اُبيّ بن كعب؟ فقالوا: نعم ،فقال : هل أسقطت فيها بشيء ؟ قال: نعم يا رسول‌الله ، إنّه كان كذا وكذا، فغضب صلى الله عليه وآله ثمّ قال : مابال أقوام يتلى عليهم كتاب الله فلا يدرون مايتلى عليهم منه ؟ ولا مايترك ؟ هكذا هلكت بنو إسرائيل حضرت أبدانهم و غابت قلوبهم ، و لا يقبل‌الله صلاة عبد لايحضر قلبه مع بدنه (٣).

بيان: هذه الرواية مخالفة للمشهور بين‌الامامية من عدم جواز السهو على النّبي و موافقة لمذهب الصدوق و شيخه ، و يمكن حملها على التقيّة بقرينة كون الرّاوى زيدياً و أكثر أخباره موافقة لرواية المخالفين كما لا يخفى على المتتبّع .

٢٨ ــ المحاسن : بالاسناد المتقدّم عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال‌الله تبارك وتعالى إنّما أقبل الصلاة لمن تواضع لعظمتي ، و يكفّ نفسه عن الشهوات من أجلي ، و يقطع نهاره بذكري ، و لا يتعاظم على خلقي ، و يطعم الجائع ، و يكسو العاري ، و يرحم المصاب ، و يؤوي الغريب ، فذلك يشرق نوره مثل الشمس ، أجعل له في الظلمات نورا وفي الجهالة علماً، أكلاُه بعزتي وأستحفظه بملائكتي ، يدعوني فاُلبّيه

(١) المحاسن ص ٨٢ .
(٢) « ص ٢٥٣ في حديث .
(٣) « ٢٦٠ و ٢٦١ ، لكنه مخالف لقوله تعالى: «سنقرئك فلا تنسى» الاية.

و يسألني فاُعطيه ، فمثل ذلك عندى كمثل جنّاتالفردوس ، لا تيبس ثمارها ، و لا تتغيّر عن حالها(١) .

٢٩ـفقهالرضا : عليه السلام قال : لا صلاة إلاّ باسباغ الوضوء ، وإحضار النيّة ، و خلوص اليقين ، و إفراغ القلب ، و ترك الأشغال ' و هو قوله « فاذا فرغت فانصب ۞ و إلى ربّك فارغب » (١٢) .

بيان : لعلّ الاستشهاد بالجزء الأخير من الآية، ويحتمل أن يكون بالجزئين معابناء على أنّ معناها فاذا فرغت من دنياك فانصب أي اتعب في عبادة ربك ، أو إذا فرغت من جهاد أعدائك فانصب بالعبادة لله ، وسياتي الكلام فيها.

٣٠ـالمحاسن: عنأبيه،عنخلف بنحمّاد، عنابنمسكان، عنالحلبيّ وأبيبصير عنأبيعبدالله عليه السلام قال : تخفيف الفريضة و تطويل النافلة من العبادة (٣) .

بيان : لعلّه محمول على الجماعة فانّ التخفيف فيها مطلوب كما سيأتي أو التطويل الخارج عن العادة و الأوّل أظهر .

٣١ـفقهالرضا : قال عليه السلام : للمصلّي ثلاث خصال : يتناثر عليهالبرّ من أعنان السماء إلىمفرق رأسه، وتحفّ به الملائكة من موضع قدميه إلى عنان السماء، وينادى مناد لو يعلم المصلّي ماله في الصلاة من الفضل و الكرامة ما انفتل منها ، و لو يعلم المناجي لمن يناجي ماانفتل، وإذا أحرم العبد فيصلاته أقبلالله عليه بوجهه ، ووكّل به ملكاً يلتقط القرآن من فيه التقاطاً فأن أعرض أعرض الله عنه ووكله إلى الملك ، فإن هو أقبل على صلاته بكليّته رفعت صلاتهكاملة ، وإن سهى فيها بحديث النفس ، نقص منصلاته بقدر ما سهى و غفل ' و رفع من صلاته ما أقبل عليه منها ، ولا يعطي الله القلب الغافل شيئاً وإنّما جعلت النافلة لتكمل بها الفريضة (٤) .

---

(١) المحاسن ص ١٥ و٢٩٤ .

(٢) فقه الرضا ص ٢ ، س٧ والايتان فی سورة الانشراح .

(٣) المحاسن ص ٣٢٤ .

(٤) فقهالرضا ص ١٣ س ٢٨ .

٣٢ـ المحاسن : عن علي بن الحكم، عن أبان، عن مسمع قال كتب إليّ أبو عبدالله عليه السلام إنّي اُحبّ لك أن تتخذ في دارك مسجداً في بعض بيوتك، ثمّ تلبس ثوبين طمرين غليظين ثمّ تسأل الله أن يعتقك من النّار، و أن يدخلك الجنّة و لا تتكلّم بكلمة باطلة و لا بكلمة بغي (١) .

٣٣ـ العياشي: عن محمّد بن حمزة، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى «خذوا ما آتيناكم بقوّة» (٢) قال : السجود و وضع اليدين على الركبتين في السجود (٣).

بيان : كذا في النسخ الّتي عندنا ، و الظاهر في الركوع وعلى تقديره يحتمل أن يكون المراد وضع اليدين على الرّكبتين عند القيام من السجود .

٣۴ـ تفسير الامام: قال عليه السلام في قوله عزّوجلّ : وأقيموا الصلاة» أي باتمام وضوئها و تكبيرها ، و قيامها ، و قرائتها ، وركوعها ، وسجودها و حدودها (۴) .

وقال رسول الله أيما عبد التفت في صلاته قال الله : ياعبدي إلى من تقصد ومن تطلب؟ أربّاً غيري تريد أورقيباً سواي تطلب؟ أوجواداً خلاى تبغي وأنا أكرم الأكرمين، وأجود الأجودين، وأفضل المعطين اُثيبك ثواباً لا يحصى قدره، أقبل عليّ فاني عليك مقبل، وملائكتي عليك مقبلون، فان أقبل زال عنه إثم ماكان منه، فان التفت ثانية أعاد الله له مقالته ، فان أقبل على صلاته غفر الله له وتجاوز عنه ماكان منه، فان التفت ثالثة أعاد الله له مقالته، فان أقبل على صلاته غفر الله له ماتقدّم من ذنبه ، فان التفت رابعة أعرض الله عنه ، وأعرضت الملائكة عنه ، و يقول : ولّيتك ياعبدي إلى ما تولّيت (۵) .

٣۵ـ المناقب: لابن شهرآشوب : عن أبي حازم في خبر قال رجل لزين العابدين عليه السلام: تعرف الصلاة ؟ فحملتُ عليه فقال عليه السلام : مهلاً يا أباحازم فانّ العلماء هم الحلماء الرحماء، ثمّ واجه السائل فقال: نعم أعرفها فسأله عن أفعالها وتروكها وفرائضها

---

(١) المحاسن ص ٦١٢ .
(٢) الاعراف : ١٧١ .
(٣) تفسير العياشى ج ٢ ص ٣٧ .
(۴) تفسر الامام ص ١٦٦ و ٢٣٨ .
(۵) « ص ٢۴٠ .

ونوافلها حتّى بلغ قوله : مافتتاحها ؟ قال: التكبير، قال : مابرهانها ؟ قال :القراءة ، قال : ماخشوعها ؟ قال : النظر إلى موضع السجود ، قال : ما تحريمها ؟ قال: التكبير قال : ماتحليلها ؟ قال : التسليم ، قال : ماجوهرها ؟ قال : التسبيح ، قال : ماشعارها؟ قال : التعقيب، قال: ماتمامها؟ قال:الصلاة على محمّد وآل محمّد ، قال: ماسبب قبولها ؟ قال : ولايتنا والبراءة منأعدائنافقال: ماتركت لأحد حجّة، ثمّ نهض يقول: «الله أعلم حيث يجعل رسالته » وتوارى (١) .

بيان : الظاهر أنّ السائلكان الخضر عليه السلام والبرهان الحجّة وكون القراءة برهان الصّلاة لكونها حجّة لصحّتها وقبولها ، أوبها نورها وظهورها ، أوبها يتميّز المؤمن عنالمخالفالّذي لا يعتقد وجوبها، قال في النهاية : فيه الصدقة برهان: البرهانالحجّة والدّليل ، أي إنّها حجّة لطالب الأجر من أجل أنّها فرض يجازي الله به وعليه ، وقيل: هي دليل على صحّة إيمان صاحبها لطيب نفسه باخراجها انتهى ، وجوهرالشيء حقيقته ، والحمل للمبالغة أي التسبيح له مدخل عظيم في تمامية الصلاة كأنّه جوهرها قال الفيروزآبادي : الجوهر كلّ حجر يستخرج منه شيء ينتفع به ، و من الشيء ماوضعت عليه جبلّته والجرىءالمقدم ، وإنّما جعلالتعقيب شعارالصّلاة لشدّة ملابسته لها ، ومدخليّته فيكمالها لحفظها من الضياع.

٣۶ ـ المناقب من كتاب الأنوار : أنّه عليه السلام كان قائماً يصلّي حتّىوقف ابنه محمّد عليه السلام وهو طفل إلى بئر في داره بالمدينة بعيدة القعر ، فسقط فيها فنظرت إليه اُمّه فصرخت وأقبلت نحو البئر تضرب بنفسها حذاء البئر، وتستغيث، وتقول: ياابن رسولالله غرق ولدك محمّد ، وهو لاينثني عن صلاته ، وهو يسمع اضطراب ابنه في قعر البئر .

فلما طال عليها ذلك قالت: حزناً على ولدها : ما أقسى قلوبكم يا أهل بيت رسولالله ؟ فأقبل على صلاته ولم يخرج عنها إلاّ عنكمالها وإتمامها ، ثمّ أقبل عليها وجلس على أرجاء البئر ومدّ يده إلى قعرها وكانت لاتنال إلاّ برشا طويل ، فأخرج ابنه محمّداً على يديه يناغي و يضحك لم يبتلّ به ثوب ولا جسد بالماء ، فقال : هاك !

(١) مناقب آل أبيطالب ج ۴ ص ١٣٠ .

ضعيفة اليقين بالله ، فضحكت لسلامة ولدها وبكت لقوله « يا ضعيفة اليقين بالله» فقال: لاتثريب عليك اليوم، لوعلمت أني كنت بين يدي جبّار لوملت بوجهي عنه لمال بوجهه عنّي أفمن يرى راحم بعده ؟ (١) .

بيان : قال في النهاية : ناغت الاُمّ صبيّها لاطفته و شاغلته بالمحادثة والملاعبة والتثريب التوبيخ ، وجزاء «لو» مقدّر أوهي للتمنّي .

٣٧ـ فقه الرضا : قال عليه السلام : سئل بعض العلماء من آل محمد عليهم السلام فقيل له: جعلت فداك ما معنى الصّلاة في الحقيقة؟ قال: صلة الله للعبد بالرحمة، وطلب الوصال إلى الله من العبد إذا كان يدخل بالنيّة ، ويكبّر بالتعظيم والاجلال ، ويقرء بالترتيل ، و يركع بالخشوع، ويرفع بالتواضع، ويسجد بالذلّ والخضوع ، ويتشهّد بالاخلاص مع الأمل ويسلّم بالرحمة والرغبة ، وينصرف بالخوف والرجاء ، فاذا فعل ذلك أدّاها بالحقيقة ، ثمّ قيل: ما أدب الصلاة ؟ قال : حضور القلب ، وإفراغ الجوارح ، وذلّ المقام بين يدي الله تبارك وتعالى ، و يجعل الجنّة عن يمينه ، والنّار يراها عن يساره ، والصراط بين يديه ، والله أمامه .

وقيل : إنّ الناس متفاوتون في أمر الصّلاة ، فعبد يرى قرب الله منه في الصّلاة وعبد يرى قيام الله عليه في الصّلاة ، وعبد يرى شهادة الله في الصّلاة ، وعبد يرى قيام الله له في الصّلاة ، وهذا كلّه على مقدار مراتب إيمانهم .

وقيل : إنّ الصّلاة أفضل العبادة لله ، وهي أحسن صورة خلقها الله ، فمن أدّاها بكمالها وتمامها فقد أدّى واجب حقّها ، ومن تهاون فيها ضرب بها وجهه (٢) .

٣٨ـ رجال الكشي : عن محمد بن مسعود ، عن عليّ بن الحسن ، عن معمر بن خلاّد قال : قال أبوالحسن الرضا عليه السلام : إنّ رجلاً من أصحاب عليّ عليه السلام يقال له : قيس كان يصلّي فلمّا صلّى ركعة أقبل أسود فصار في موضع السجود ، فلمّا نحّى جبينه عن موضعه تطوّق الأسود في عنقه ثمّ انساب في قميصه. وإنّي أقبلت يوماً من الفُرع

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ١٣٥ .

(٢) فقه الرضا (القسم الثاني الذى ينسب الى أحمد بن محمد بن عيسى) ص ٦٣.

فحضرت الصّلاة فنزلت فصرت إلى ثمامة فلمّا صلّيت ركعة أقبل أفعى نحوي فأقبلت على صلاتي لم اُخفّفها ولم ينتقص منها شيء فدنا منّي ثمّ رجع إلى ثمامة ، فلمّا فرغت من صلاتي و لم اُخفّف دعائي دعوت بعضهم معي فقلت : دونك الأفعى تحت الثمامة فقتله، ومن لم يخف إلاّ الله كفاه (١) .

مشكوة الانوار : عن معمر مثله (٢) .

توضيح : قال في النهاية: انسابت حيّة أي دخلت وجرت ، وقال : الفُرع بضمّ الفاء وسكون الراء موضع معروف بين مكّة والمدينة وقال: الثمام نبت صغير و قصير لا يطول انتهى، والظاهر أنّ المصير إلى الثمامة لكونها سترة .

٣٩ ـ فلاح السائل : روى صاحب كتاب زهرة المهج وتواريخ الحجج باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي ، عن ابن أبي يعفور قال : قال مولانا الصادق عليه السلام : كان عليٌّ بن الحسين عليه السلام إذا حضرت الصّلاة اقشعرّ جلده واصفرّ لونه و ارتعد كالسعفة (٣) .

وروى الكليني ُ ما معناه أنّ مولانا زين العابدين عليه السلام كان إذا قال: «مالك يوم الدين» يكرّرها في قراءته حتّى كان يظنّ من يراه أنّه قد أشرف على مماته (٤) .

وروي أنّ مولانا جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام كان يتلو القرآن في صلاته ، فغشي عليه ، فلمّا أفاق ، سئل ما الّذي أوجب ما انتهت حاله إليه ؟ فقال : ما معناه : مازلت اُكرّر آيات القرآن حتّى بلغت إلى حال كأنّني سمعتها مشافهة ممّن أنزلها (٥) .

---

(١) رجال الكشي ص٨٨ ، وفيه «أقبل أسود سالخ» والسالخ : صفة للاسود من الحيات يقال أسود سالخ غير مضاف لانه ينسلخ جلده كل عام والانثى أسودة مأخوذة مأخذ الموصوفات الجامدة كأرنبة ولا توصف بسالخة .

(٢) مشكاة الانوار ص ١٤ و١٥ .

(٣) فلاح السائل ص ١٠١ .

(٤) فلاح السائل ص ١٠٤ .

(٥) « ص ١٠٧ و١٠٨ .

وروّينا باسنادنا في كتاب الرسائل عن محمّد بن يعقوب الكليني باسناده إلى مولانا زين العابدين عليه السلام أنّه قال: فأمّا حقوق الصّلاة، فأن تعلم أنّها وفادة إلى الله، وأنّك فيها قائم بين يدي الله، فإذا علمت ذلك كنت خليقاً أن تقوم فيها مقام العبد الذليل الراغب الرّاهب الخائف الرّاجي المستكين المتضرّع المعظّم مقام من يقوم بين يديه، بالسكون والوقار، وخشوع الأطراف، ولين الجناح، وحسن المناجاة له في نفسه والطلب إليه في فكاك رقبته الّتي أحاطت بها خطيئته، واستهلكتها ذنوبه، ولا قوّة إلّا بالله (١).

وروى جعفر بن أحمد القمي في كتاب زهد النبي قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا قام إلى الصّلاة يربدّ وجهه خوفاً من الله تعالى، وكان لصدره أو لجوفه أزيز كأزيز المرجل (٢).

وقال في رواية اُخرى: إنّ النبي صلى الله عليه وآله كان إذا قام إلى الصّلاة كأنّه ثوب ملقى (٣).

وذكر مصنّف كتاب اللؤلويات في باب الخشوع قال: كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام إذا حضر وقت الصّلاة يتزلزل ويتلوّن، فيقال له: مالك يا أمير المؤمنين؟ فيقول: جاء وقت أمانة الله الّتي عرضها على السماوات والأرض فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان، فلا أدري اُحسن أداء ما حملت أم لا (٤).

وروى الكليني باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبي يقول كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا قام في الصّلاة كأنّه ساق شجرة لا يتحرّك منه شيء إلّا ما حرّكت الريح منه (٥).

ورويت باسنادي من كتاب أصل جامع ما يحتاج إليه المؤمن في دينه في اليوم والليلة عن أبي أيّوب قال: كان أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام إذا قاما إلى الصّلاة تغيّرت ألوانهما حمرة ومرّة صفرة كأنّما يناجيان شيئاً يريانه (٦).

---

(١) فلاح السائل لم نجده في المطبوع.

(٢و٣) فلاح السائل ص ١٦١.

(٤) فلاح السائل لم نجده في المطبوع.

(٥ و٦) » ص ١٦١.

بيان : قال الجوهريّ : الربدة لون إلى الغبرة وقد اربدّ اربداداً وتربّد وجه فلان أي تغيّر من الغضب ، وقال في النهاية : فيه كان إذا نزل عليه الوحي اربدّ وجهه أي تغيّر إلى الغبرة ، وقيل: الرّبدة لون بين السواد والغبرة ، وقال : فيه أنّه كان يصلّي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء ، أي خنين من الجوف بالخاء المعجمة ، وهو صوت البكاء وقيل : أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء .

٤٠ ـ جامع الاخبار : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يجوز صلاة امرىء حتّى يطهّر خمس جوارح : الوجه واليدين والرأس والرّجلين بالماء ، والقلب بالتوبة (١) .

٤١ـ غوالي اللئالي : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ الرجلين من اُمّتي يقومان في الصّلاة وركوعهما وسجودهما واحد وإنّ ما بين صلاتيهما مثل ما بين السماء والأرض .

و قال صلى الله عليه وآله : من صلّى ركعتين ولم يحدث فيهما نفسه بشيء من اُمور الدّنيا غفر الله له ذنوبه .

وروى معاذ بن جبل عنه عليه السلام أنّه قال : من عرف مَن على يمينه وشماله متعمداً في الصّلاة فلا صلاة له .

وقال صلى الله عليه وآله: إنّ العبد ليصلّي الصّلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها ، وإنّما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها .

٤٢ ـ مجالس الشيخ : باسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ العبد إذا عجّل فقام لحاجته يقول الله تبارك تعالى: أما يعلم عبدي أنّي أنا أقضى الحوائج (٢) .

٤٣ـ مجالس الشيخ و جامع الورام و مكارم الاخلاق : في وصيّة النّبيّ صلّى الله عليه وآله لأبي ذرّ قال : يا أباذرّ ركعتان مقتصدتان في تفكّر خير من قيام ليلة ، والقلب لاه (٣) .

---

(١) جامع الاخبار ص ٧٦ .

(٢) أمالي الطوسى ج ٢ ص ٢٧٨ .

(٣) أمالي الطوسى ج ٢ ص ١٤٦ تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٥٩، مكارم الاخلاق :٥٤٥: وفيها « والقلب ساه » .

٤٤ـ الخصال : عن المظفّر بن جعفر العلوي، عن جعفر بن محمّد بن مسعود العيّاشي عن أبيه ، عن عبدالله بن محمّد بن خالد الطيالسي، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد ابن حمران ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا قام في صلاته غشي لونه لون آخر ، و كان قيامه في صلاته قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ، كانت أعضاؤه ترتعد من خشية الله و كان يصلّي صلاة مودّع يرى أن لا يصلّي بعدها أبداً

و قال : إنّ العبد لا يقبل من صلاته إلا ما أقبل عليه منها بقلبه ، فقال رجل هلكنا فقال : كلاّ إنّ الله متمّ ذلك بالنوافل الحديث (١) .

٤٥ ـفلاح السائل قال رحمه الله : ذكر الكراجكي في كتاب كنز الفوائد قال : جاء في الحديث أنّ أباجعفر المنصور خرج في يوم جمعة متوكئاً على يد الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام فقال رجل يقال له رزام مولى خالد بن عبد الله : من هذا الّذي بلغ من خطره ما يعتمد أميرالمؤمنين على يده ؟ فقيل له : هذا أبو عبدالله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام فقال إنّي و الله ما علمت لوددت أنّ خدّ أبي جعفر نعل لجعفر ، ثمّ قام فوقف بين يدي المنصور فقال له : أسأل يا أميرالمؤمنين ؟ فقال له المنصور : سل هذا فقال إنّي اُريدك بالسؤال ، فقال له المنصور : سل هذا، فالتفت رزام إلى الإمام جعفر بن محمّد عليه السلام فقال له : أخبرني عن الصلاة و حدودها ، فقال له الصادق عليه السلام : للصلاة أربعة آلاف حدّ لست تؤاخذ بها .

فقال: أخبرني بمالا يحلّ تركه ولا تتمّ الصلاة إلاّ به، فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا يتمّ الصّلاة إلاّ لذي طهر سابغ ، و تمام بالغ ، غير نازغ ولازائغ ، عرف فوقف، و أخبت فثبت ، فهو واقف بين اليأس والطمع ، والصبر والجزع، كأنّ الوعد له صنع ، والوعيد به وقع ، يذلّ عرضه ، ويمثّل غرضه ، وبذل في الله المهجة ، وتنكّب إليه المحجّة، غير مرتغم بارتغام ، يقطع علائق الاهتمام ، بعين من له قصد ، وإليه وفد ، ومنه استرفد .

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٠٠ في حديث .

فاذا أتى بذلك كانت هي الصّلاة الّتي بها اُمر، و عنها اُخبر، وإنّها هي الصّلاة الّتي تنهى عن الفحشاء والمنكر، فالتفت المنصور إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال : يا أباعبدالله لانزال من بحرك نغترف ، و إليك نزدلف ، تبصّر من العمى ، وتجلو بنورك الطخياء ، فنحن نعوم في سبحات قدسك ، وطامي بحرك (١) .

بيان : «غير نازغ» قال الفيروزآبادي : نزغه كمنعه طعن فيه و اغتابه ، و بينهم أفسد وأغرى ووسوس « ولازائغ» من قوله تعالى : « وأمّا الّذين في قلوبهم زيغ» أي ميل «عرف» : أي عرف الله «فوقف» بين يديه ، أو على المعرفة « وأخبت» أي خشع «فثبت» عليه «يبذل عرضه» في بعض النسخ بالباء بصيغة الماضي وفي بعضها بالياء المثناة بصيغة المستقبل وفي القاموس العرض بالتحريك حطام الدّنيا ، وماكان من مال ، والغنيمة والطمع ، و اسم لمالادوام له ، و يحتمل أكثر تلك الوجوه بأن يكون الغرض الاعراض عن تلك الأغراض الدنيوية ، وأن يكون بضمّ الأوّل وفتح الثاني جمع عرضة بمعنى المانع أي مايمنعك من الحضور والاخلاص ، وكونه جمع العارض بمعنى الخدّ بعيد لفظاً ، وأن يكون بكسر الأوّل و سكون الثاني بمعنى الجسد أو النفس ، أو بالمعنى المعروف وبالتحريك بأحدمعانيه أنسب .

« و يمثّل غرضه » أي يجعل مقصوده من العبادة نصب عينه ، و في بعض النسخ تمثّل بصيغة الماضي ، و عرضه بالعين المهملة أي تمثّل في نظره معروضه وما يريد أن يعرضه لديه من المقاصد ، و الأوّل أظهر .

« و تنكّب إليه المحجة » التنكّب إذا عدّي بعن فهو بمعنى التجنّب ، و إذا عدّي بالى فهو بمعنى الميل ، في النهاية في حديث حجّة الوداع : فقال بأصبعه السّبابة يرفعها إلى السّماء وينكّبها إلى النّاس أي يميلها إليهم انتهى ، و يحتمل أن يكون إليه متعلّقاً بالمحجّة أي تنكّب في السّبيل إليه عمّن سواه .

« غير مرتغم بارتغام » المراغمة الهجران و التباعد و المغاضبة أي لا يكون سجوده و إيصال أنفه إلى الرّغام على وجه يوجب بعده من الملك العلاّم أو على وجه

(١) فلاح السائل ص ٢٣ .

السّخط و عدم الرّضا ، فقوله عليه السلام «يقطع علائق الاهتمام» مستأنف أي الاهتمام بالدّنيا و يحتمل أن يكون صفه لارتغام ، فالمراد الاهتمام بالعبادة «بعين من له قصد» أي يعلم أنّه مطّلع عليه ، وفي بعض النسخ«بغير من له قصد» فهو متعلّق بالاهتمام أي يقطع علائق الاهتمام بغيره تعالى ، و الاسترفاد طلب الرفد و العطاء ، و الازدلاف القرب ، والطّخياء اللّيلة المظلمة ومن الكلام مالا يفهم و« العوم »السّباحة و«سبحات قدسك» أي أنواره أو محاسن قدسك لأنّك إذا رأيت الشيء الحسن قلت سبحان الله ، وطما الماء علا و البحر امتلا .

٤٦ ـ مجالس الصدوق : باسناده عن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن الصادق عليه السّلام ، عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ الله كره لكم أيّتها الأمّة أربعاً وعشرين خصلة و نهاكم عنه :كره لكم العبث في الصّلاة الخبر(١) .

٤٧ ـ مشكوة الانوار : نقلاً من المحاسن، عن الحسن بن صالح قال :سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من توضّأ فأسبغ الوضوء ثمّ صلّى ركعتين فأتمّ ركوعها وسجودها ثمّ جلس فأثنى على الله و صلّى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانّه ، ومن طلب الخير في مظانّه لم يخب (٢) .

و من كتاب آخر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اعمل عمل من قدعاين (٣) .

و قال عليه السلام : لادين لمن لاعهد له ، ولاإيمان لمن لاأمانة له ، ولاصلاة لمن لازكاة له ، ولازكاة لمن لاورع له (٤) .

٤٨ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح ،عن حميد بن شعيب ، عن جابر الجعفيّ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما من عبد يقوم إلى الصّلاة فيقبل بوجهه إلى الله إلاّ أقبل الله إليه بوجهه ، فان التفت صرف الله وجهه عنه ، ولايحسب من صلاته إلاّ ما أقبل بقلبه إلى الله ، و لقد صلّى أبوجعفر عليه السلام ذات يوم فوقع على رأسه شيء فلم

---

(١) أمالي الصدوق : ١٨١ ، و قد مر الاشارة اليه تحت الرقم ٧ .

(٢) مشكاة الانوار : ٧٥ .

(٣-٤) مشكاة الانوار : ٤٦ .

ينزعه من رأسه حتّى قام إليه جعفر فنزعه من رأسه تعظيماً لله وإقبالاً على صلاته ، و هوقول الله«أقم وجهك للدين حنيفاً »(١) وهي أيضاً في الولاية .

بيان : أي هذا ظاهرالآية و في باطن الآية فسّر الدّين بالولاية، أوالمعنىأنّ الحنيف إشارة إلى الولاية .

٤٩ ـ سعد السعود : وجدت في صحف إدريس عليه السلام : إذا دخلتم في الصّلاة فاصرفوا لها خواطركم و أفكاركم و ادعوا الله دعاء طاهراً متفرّغاً ، و سلوه مصالحكم و منافعكم بخضوع و خشوع و طاعة و استكانة ، و إذا ركعتم و سجدتم فأبعدوا عن نفوسكم أفكار الدّنيا و هواجس السّوء ، و أفعال الشرّ و اعتقاد المكر ، و مآ كل السّحت و العدوان ، و الأحقاد ، واطرحوا بينكم ذلك كلّه (٢) .

٥٠ ـ كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل أيصلح لهأن يغمض عينيه متعمّداً في صلاته ؟ قال : لا بأس (٣) .

٥١ ـ نوادرالراوندى : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عنآبائه عليهم السلام قال قال رسولالله صلى الله عليه وآله : لاصلاةلمن لايتمّ ركوعها و سجودها (٤) .

و بهذا الاسناد قال : قالالنبيّ صلى الله عليه وآله :من أسبغ وضوءه و أحسن صلاته ، وأدّى زكاة ماله ، و ملك غضبه ، و سجن لسانه ، و بذل معروفه ، و أدّى النصيحة لأهل بيت نبيّه ، فقداستكمل حقائق الايمان، وأبواب الجنان له مفتّحة (٥) .

أقول : قد مرّ بأسانيد جمّة (٦) .

٥٢ ـ و وجدت بخط الشيخ محمّد بن عليّ الجبعي : نقلاً من خطّ الشيخ الشّهيد قدّس الله روحهما قال : رویجابر بن عبدالله الأنصاريّ قال : كنت معمولانا

(١) الروم : ٣٠ .

(٢) سعد السعود : ٤٠ .

(٣) المسائل المطبوع فى البحار ج ١٠ ص ٢٨٤ .

(٤ـ٥) نوادر الراوندى : ٥ .

(٦) راجع ج ٦٩ ـ ص ١٥٤ ـ ١٧٥ باب درجات الايمان وحقائقه .

أميرالمؤمنين عليه السلام فرأى رجلاً قائماً يصلّي فقال له : يا هذا أتعرف تأويل الصّلاة ؟ فقال: يا مولاي وهل للصّلاة تأويل غير العبادة ؟ فقال : أي و الّذي بعث محمّداً بالنبوّة وما بعث اللهنبيّه بأمرمنالاُمور إلاّ وله تشابه وتأويل و تنزيل وكلّ ذلك يدلّ على التعبّدفقال له: علّمني ماهويامولاي ؟

فقال عليه السلام : تأويل تكبيرتك الاُولى إلى إحرامك أن تخطرفي نفسك إذا قلت: الله أكبر من أن يوصف بقيام أو قعود ، و في الثانية أن يوصف بحركة أو جمود ، وفي الثالثة أن يوصف بجسم أويشبه بشبه أو يقاس بقياس ، و تخطر في الرّابعة أن تحلّه الأعراض أوتولمه الأمراض ، وتخطر في الخامسة أن يوصف بجوهر أو بعرض أويحلّ شيئاً أو يحلّ فيه شيء ، و تخطر في السادسة أن يجوز عليه ما يجوز على المحدثين من الزّوال والانتقال ، و التغيّر من حال إلى حـال ، و تخطر في السابعة أن تحلّه الحواسّ الخمس .

ثمّ تأويل مدّ عنقك في الركوع تخطر في نفسك آمنت بك ولو ضربت عنقي ، ثمّ تأويل رفعرأسك من الركوع إذا قلت : «سمع اللهلمن حمده الحمد لله ربّ العالمين» تأويله :الّذي أخرجنيمن العدم إلى الوجود ، وتأويل السّجدة الاُولى أن تخطر في نفسك و أنت ساجد :منها خلقتني، و رفع رأسك تأويله : ومنها أخرجتني ،و السجدة الثانية :و فيها تعيدني ،و رفع رأسك تخطربقلبك: ومنها تخرجني تارة اُخرى .

و تأويل قعودك على جانبك الأيسر و رفع رجلك اليمنى وطرحك على اليسرى تخطر بقلبك اللّهمّ إنّي أقمت الحقّ و أمتّ الباطل ، وتأويل تشهّدك تجديد الايمان و معاودة الاسلام ، و الاقرار بالبعث بعد الموت ، وتأويل قراءة التحيّات تمجيدالرّبّ سبحانه، وتعظيمه عمّا قال الظالمون و نعتّه الملحدون ، و تأويل قولك : « السّلام عليكم و رحمة الله وبركاته » ترحّم عن الله سبحانه فمعناها هذه أمان لكم من عذاب يوم القيامة .

ثمّ قال أميرالمؤمنين عليه السلام : من لم يعلم تأويل صلاته هكذا ، فهي خداج ، أي ناقصة .

بيان : « الّذي أخرجني » لعلّ المعنى أنّه لما أمر الله تعالى بعد الرّكوع الّذي هو تذلّل العبد و استكانته عند ربّه برفع الرأس ، فمعناه أنّه رفعك الله عن المذلّة في الدّارين ، و نجّاك من الهلكة فيهما ، ولا يقدر على ذلك إلّا الّذي خلقه ،وأخرجه من العدم إلى الوجود ، فهذا مستلزم للاقرار بالخلق .

و أمّا السّجدة الاُولى فانّما تدلّ على الخلق ؛ لأنّ مثل هذا التذلّل لا يليق إلّا بالخالق ، و إنّما أمر بالسّجدة بالتراب لأنّه مبدء خلقه ، و كذا الرّفع يدلّ على أنّ الّذي خلقه من التراب قادر على أن يخلّصه من تعلّقات هذه الدُّنيا الدّنية ، و يجعله جليس ربّ الأرباب ، ثمّ يسجد للاقرار بأنّ له بعد هذه الرفعة مذلّة تحت التراب ثمّ يرفعه عنها رفعة لامذلّة بعدها يوم الحساب .

و أمّا التورّك فلمّا كانت اليسرى أضعف الجانبين و أخسّهما فناسبت الباطل ، و اليمنى أقوى الجانبين و أشرفهما ناسبت الحقّ ، فلمّا رفع اليمنى على اليسرى أشعر بذلك بأنّي أقمت الحقّ و أمتّ الباطل ، مع أنّ فيه مخالفة العامّة أيضاً في الاقعاء فقد أقام هذا الحقّ و أمات هذا الباطل الّذي ابتدعوه ، و لما كانت الصّلاة معراج المؤمن فإذن السّلام كناية عن دخوله المجلس الخاصّ للمعبود ، وهو دار الأمن و الأمان ، فكأنّه بشارة بالأمن من عذاب يوم القيامة ، أو أنّ الامام إذا سلّم على المأمومين بأمره تعالى فكأنّه بشّرهم بالسّلامة و الرّحمة والبركات من مفيض الخيرات .

ويؤيّد الأخير أنّه روي في الفقيه (١) قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام : يا ابن عمّ خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى و طرحك اليسرى في التشهّد ؟ قال : تأويله اللّهمّ أمت الباطل و أقم الحقّ ، قال فما معنى قول الامام السّلام عليكم ؟ فقال : إنّ الامام يترحّم عن الله عزّ وجلّ و يقول في ترجمته لأهل الجماعة : أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة ، و تحت كلّ منها أسرار لا تخفى على العارفين ، و ذكرها يوجب ملال الغافلين .

و قال الشهيدان في النفليّة وشرحها : واُوّل في الرّواية الّتي رواها أحمد بن

---

(١) فقيه من لايحضره الفقيه ج ١ ص ٢١٠ .

أبي عبدالله (١) عن عليّ عليه السلام التكبير الأوّل من هذه التكبيرات السّبع « أن يلمس بالأخماس » أي بالأصابع الخمس ، أويدرك بالحواسّ أو أن يوصف بقيام أوقعود و الثاني أن يوصف بحركة أوجمود أي سكون مراعاة للمقابلة ، و إن كان الجمود أعمّ و الثالث أن يوصف بجسم أو يشبه بشبيه ، و الرابع أن تحلّه الأعراض و تؤلمه الأمراض أي لاتتعلّق به الأمراض فتؤلمه ، لا أن يجوز تعلّق الأمراض ولا تؤلمه كقوله تعالى « الّذي رفع السّماوات بغير عمد ترونها » والخامس أن يوصف بجوهر أوعرض أو يجعل في شيء ، و السّادس أن يجوز عليه الزوال وهو العدم أوالانتقال من مكان إلى مكان أوالتغير من حال إلى حال ، و السّابع أن تحلّه الحواسّ الخمس الظاهرة الّتي هي الباصرة و السامعة و الشامّة و الذّائقة و اللاّمسة و الخمس الباطنة الّتي هي الحسّ المشترك و الخيال والوهم والحافظة و المتخيّلة ، وإن كانت منفيّة عنه تعالى إلاّ أنّ الاطلاق لا ينصرف إليها انتهى .

۵٣ ـ بيان التنزيل : لابن شهرآشوب قيل : كان النبيّ صلّى الله عليه وآله إذا صلّى رفع بصره إلى السّماء ، فلمّا نزل « الّذينهم في صلوتهم خاشعون» طأطأ رأسه و رمى ببصره إلى الأرض .

و منه : نقلاً من تفسير القشيريّ أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان إذا حضر وقت الصّلاة تلوّن وتزلزل فقيل له: مالك ؟ فقال: جاء وقت أمانة عرضها الله على السّموات و الأرض و الجبال فأبين أن يحملنها و أشفقن منها و حملها الانسان ، و أنا في ضعفي فلا أدري اُحسن أداء ما حملت أولا .

۵۴ ـ دعوات الراوندي : عن محمّد بن الحسن بن كثير الخزّاز ، عن أبيه قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه ، وفوقه جبّة صوف وفوقها قميص غليظ ، فمسستهما فقلت : إنّ النّاس يكرهون لباس الصّوف ، قال : كلاّ كان أبي محمّد بن عليّ عليه السلام يلبسها وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يلبسها وكانوا يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصّلاة .

(١) راجع علل الشرايع ج ٢ ص ١٠ .

و كان عليه السلام إذا صلّى برز إلى موضع خشن فيصلّي فيه و يسجد على الأرض فأتى الجبّان وهو جبل بالمدينة يوماً ثمّ قام على حجارة خشنة محرقة فأقبل يصلّي و كان كثير البكاء فرفع رأسه من السّجود و كأنّما غمس في الماء من كثرةدموعه .

و عن ربيعة بن كعب ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : إذا صلّيت فصلّ صلاة مودّع .

٥٥ ـ عدة الداعي :فيما أوحى الله إلى داود عليه السلام لربّما صلّى العبد فأضرب بها وجهه ، و أحجب عنّي صوته ، أتدري من ذلك يا داود ؟ ذلك الّذي يكثر الالتفات إلى حرم المؤمنين بعين الفسق ، و ذلك الّذي حدّثته نفسه لوولّي أمراً لضرب فيه الأعناق ظلماً .

يا داود نُح على خطيئتك كالمرءة الثكلى على ولدها ، وكم ركعة طويلة فيها بكاء بخشية قد صلاّها صاحبها لا تساوي عندي فتيلاً حين نظرت في قلبه ووجدته إن سلّم من الصّلاة و برزت له امرءة و عرضت عليه نفسها أجابها و إن عامله مؤمن خانه (١).

و عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : ألا أدلّكم على أكسل النّاس ، و أسرق النّاس ، وأبخل النّاس ، و أجفى النّاس ، و أعجز النّاس ؟ قالوا : بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال : فأمّا أبخل النّاس فرجل يمرّ بمسلم ولا يسلّم عليه ، و أمّا أكسل الناس فعبد صحيح فارغ لا يذكر الله بشفة و لابلسان ، و أمّا أسرق النّاس فالّذي يسرق من صلاته فصلاته تلفّ كما يلفّ الثوب الخلق فيضرب بها وجهه ،وأمّا أجفى النّاس فرجل ذكرت بين يديه فلم يصلّ عليّ ، وأمّا أعجز الناس فمن عجزعن الدّعاء .

و عنهم عليهم السلام صلاة ركعتين بفصّ عقيق تعدل ألف ركعة بغيره .

و عن النبيّ صلى الله عليه وآله: قال : أوحى الله إليّ أن يا أخا المرسلين يا أخا المنذرين أنذر قومك لايدخلوا بيتاً من بيوتي ولأحد من عبادي عند أحدهم مظلمة ، فانّي ألعنه مادام قائماً يصلّي بين يديّ حتّى يردّ تلك المظلمة ، فأكون سمعه الّذي يسمع به ، و أكون بصره الّذي يبصر به ، ويكون من أوليائي وأصفيائي ويكون جاري مع النبيّين و الصدّيقين و الشّهداء في الجنّة .

---

(١) عدة الداعي : ٢٣ .

وروي أنّ إبراهيم عليه السلام كان يسمع تأوّهه على حدّ ميل حتّى مدحه الله تعالى بقوله « إنّ إبراهيم لحليم أوّاه منيب » و كان في صلاته يسمع له أزيز كأزيز المرجل وكذلك كان يسمع من صدر سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله مثل ذلك ، وكانت فاطمة عليها السلام تنهج في الصّلاة من خيفة الله تعالى .

بيان : النّهج بالتحريك البهر و تتابع النفس و قد نهج بالكسر ينهج ذكره الجوهري.

٥٦ ـ العدة : روى المفضّل بن عمر، عن الصّادق ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام أنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام كان إذا قام في صلاته ترتعد فرائصه بين يدي ربّه عزّوجلّ و كان إذا ذكر الجنّة و النّار اضطرب اضطراب السّليم ، و سأل الله الجنّة ، وتعوّذ بالله من النار .

و قالت عايشة :كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحدّثنا و نحدّثه ، فاذا حضرت الصّلاة فكأنّه لم يعرفنا ولم نعرفه .

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : لوصلّيتم حتّى تكونوا كالأوتار ،وصمتم حتّى تكونوا كالحنايا (١) لم يقبل الله منكم إلاّ بورع .

و عنه صلى الله عليه وآله قال : العبادة مع أكل الحرام كالبناء على الرّمل ، و قيل على الماء .

توضيح : « أوتار القوس » جمع الوتر بالتحريك معروف و في النهاية حنيت الشيء عطفته ، ومنه الحديث لوصلّيتم حتّى تكونوا كالحنايا هي جمع حنيّة أوحنيّ وهما القوس فعيل بمعنى مفعول ، لأنّها محنيّة أي معطوفة .

٥٧ ـ العدة : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : يا باذرّ مادمت في الصّلاة فانّك تقرع باب الملك ومن يكثر قرع باب الملك يفتح له .

يا أباذرّ ما من مؤمن يقوم إلى الصّلاة إلاّ تناثر عليه البرّ ما بينه و بين العرش

---

(١) في روايات العامة : «لوصمتم حتى تكونوا كالاوتار، وصليتم حتى تكونوا كالحنايا» وهو أنسب ، منه رحمه الله بخطه في هامش الاصل .

ووكّل الله به ملكاً ينادي يا ابن آدم لو تعلم مالك فيصلاتك و لمن تناجي ما سئمت ولا التفتّ .

و فيما أوحى الله إلى ابن‌عمران: يا موسى عجّل التوبة وأخّر الذنب ، وتأنّ في المكث بين يديّ في الصّلاة ، و لا ترج غيري . اتّخذني جنّة للشّدايد و حصنا لملمّات الاُمور .

و عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ ربّك يباهي الملائكة بثلاثة نفر : رجل يصبح فيأرض قفر فيؤذّن و يقيم ثمّ يصلّي فيقول ربّك عزّ وجلّ للملائكة : انظروا إلى عبدي يصلّي و لايراه أحد غيري ، فينزل سبعون ألف ملك يصلّون وراءه و يستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم ، و رجل قام من اللّيل يصلّي وحده فسجد ونام و هو ساجد ،فيقول انظروا إلى عبدي روحه عندي و جسده ساجدلي، ورجل في زحف فيفرّ أصحابه ويثبت هو يقاتل حتّى قتل.

و عنهم عليهم السلام صلاة ركعتين بتدبّر خير من قيام ليلة و القلب ساه .

و عنهم عليهم السلام : ليس لك من صلاتك إلاّ ما أحضرت فيه قلبك .

و من سنن إدريس عليه السلام إذا دخلتم في الصّلاة فاصرفوا إليها خواطركم و أفكاركم و ادعوا الله دعاء ظاهراً متفرّغا و اسألوه مصالحكم و منافعكم بخضوع و خشوع وطاعة و استكانة .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلّى صلاة يرائي بها فقد أشرك ، ثمّ قرء هذه الآية « قل إنّما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ أنّما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً » (١) .

٥٨ ـ اسرار الصلاة : للشهيد الثاني رحمه الله روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ العبد إذا اشتغل بالصّلاة جاءه الشيطان وقال له :اذكر كذا اذكر كذا حتّى يضلّ الرجل أن يدري كم صلّى .

و قال صلى الله عليه وآله :أما يخاف الّذي يحوّل وجهه في الصّلاة أن يحوّل الله وجهه

---

(١) الكهف : ١١٠ .

وجه حمار .

و عنه صلى الله عليه وآله من حبس نفسه في صلاة الفريضة فأتمّ ركوعها و سجودها وخشوعها ثمّ مجّد الله عزّ وجلّ و عظّمه وحمده حتّى يدخل وقت صلاة اُخرى ، لم يلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاجّ المعتمر ، و كان من أهل علّيّين .

بيان : « لم يلغ بينهما » أي لم يأت بفعل أوقول يكون ملغى لانفع يترتّب عليه في الآخرة .

٥٩ ـ أسرار الصلاة : عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ من الصّلاة لما يقبل نصفها و ثلثها وربعها وخمسها إلى العشر ، وإنّ منها لما يلفّ كما يلفّ الثّوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها ، و إنّما لك من صلاتك ما أقبلت عليه بقلبك .

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله إليه أوقال أقبل الله عليه حتّى ينصرف ، و أظلّته الرّحمة من فوق رأسه إلى اُفق السماء و الملائكة تحفّه من حوله إلى اُفق السماء ، و وكّل الله به ملكاً قائماً على رأسه ، يقول: أيّها المصلّي لوتعلم من ينظر إليك ومن تناجي ما التفتّ و لازلت من موضعك أبداً .

وقال الصّادق عليه السلام :لاتجمع الرغبة والرهبة في قلب إلاّ وجبت له الجنّة ،فاذا صلّيت فأقبل بقلبك على الله عزّ وجلّ فانّه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عزّ وجلّ في صلاته و دعائه إلاّ أقبل الله عليه بقلوب المؤمنين ، و أيّده مع مودّتهم إياه بالجنّة .

و عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام و أبي عبدالله عليه السلام أنّهما قالا : مالك من صلاتك إلاّ ما أقبلت عليه فيها ، فان أوهمها كلّها أوغفل عن أدائها لفّت فضرب بها وجه صاحبها .

و روي عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع و الاقبال على صلاتك ، فانّ الله تعالى يقول : « الّذينهم في صلوتهم خاشعون » .

و عنه عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا قام إلى الصّلاة تغيّر لونه ، فاذا سجد لم يرفع رأسه حتّى يرفضّ عرقاً .

وروى العيص ابن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : والله إنّه ليأتي على الرّجل خمسون سنة و ما قبل الله منه صلاة واحدة ، فأيّ شيء أشدّ من هذا ؟ و الله إنّكم لتعرفون من جيرانكم و أصحابكم من لوكان يصلّي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ، إنّ الله عزّ وجلّ لايقبل إلاّ الحسن ، فكيف تقبل ما يستخفّ به .

و عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يقول: طوبى لمن أخلص لله العبادة و الدّعاء ، ولم يشتغل قلبه بما تراه عيناه ، ولم ينس ذكر الله بما تسمع اُذناه ولم يحزن صدره بما اُعطي غيره .

و قال النبيّ صلى الله عليه وآله : إذا قام العبد إلى الصّلاة فكان هواه و قلبه إلى الله تعالى انصرف كيوم ولدته اُمّه.

و قال صلى الله عليه وآله : إنّ الله مقبل على العبد مالم يلتفت .

و قال صلى الله عليه وآله ـ و قد رأى مصلّياً يعبث بلحيته : أمّا هذا لوخشع قلبه لخشعت جوارحه .

و قال صلى الله عليه وآله : يمضي على الرجل ستّون سنة أو سبعون ما قبل الله منه صلاة واحدة .

٦٠ ـ اعلام الدين : كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا صلّى تبرّز إلى مكان خشن يتخفّى ويصلّي فيه و كان كثير البكاء ، قال : فخرج يوماً في حرّ شديد إلى الجبّان ليصلّي فيه فتبعه مولى له و هو ساجد على الحجارة و هي خشنة حارّة و هو يبكي فجلس مولاه حتّى فرغ فرفع رأسه و كأنّه قد غمس رأسه ووجهه في الماء من كثرة الدّموع الخبر .

٦١ ـ مشكوة الانوار : نقلاً من المحاسن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله يبغض الشهرتين: شهرة اللباس و شهرة الصّلاة (١) .

---

(١) مشكاة الانوار : ٣٢٠ .

و عن أبي‌جعفر عليه السلام قال:كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عائشة ليلتها قالت :يا رسول الله ولم تتعب نفسك و قد غفر لك ما تقدّم من ذنبك و ماتأخّر ؟ فقال : يا عائشة ألاأكون عبداً شكوراً (١) .

قال : و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم على أصابع رجليه فأنزل الله « طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى» (٢) .

و عن عليّ بن يقطين قال : قال أبوالحسن موسى عليه السلام مر أصحابك أن يكفّوا ألسنتهم و يدعو الخصومة في الدين ، و يجتهدوا في عبادة الله ، و إذا قام أحدهم في صلاة فريضة فليحسن صلاته ، و ليتمّ ركوعه و سجوده ، ولا يشغل قلبه بشيء من اُمور الدّنيا فانّي سمعت أبي عليه السلام يقول :إنّ ملك الموت يتصفّح وجوه المؤمنين عند حضور الصّلوات المفروضات (٣) .

٦٢ ـ ثواب الاعمال : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصّلاة وكّل بها ملك ليس له عمل غيرها ، فاذا فرغ منها قبضها ثمّ صعد بها ، فان كانت ممّا تقبل قبلت ، و إن كانت ممّا لاتقبل قيل له ردّها على عبدي فينزل بها حتّى يضرب بها وجهه ، ثمّ يقول له : اُفّ لك لايزال لك عمل يعنّتني (٤) .

المحاسن : عن أبيه ، عن صفوان ، عن ابن خارجة عنه عليه السلام مثله (٥) .

٦٣ ـ كتاب الغايات : للشيخ جعفر بن أحمد القميّ ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: خياركم ألينكم مناكب في الصّلاة .

(١) مشكاة الانوار : ٣٥ .

(٢) المصدر نفسه : ٣٥ .

(٣) مشكاة الانوار : ٦٨ .

(٤) ثواب الاعمال : ٢٠٦ .

(٥) المحاسن ، ٨٢ .

بيان : قال في النّهاية : فيه خياركم ألاينكم مناكب في الصّلاة ، هي جمع ألين بمعنى السّكون و الوقار و الخشوع انتهى ، و يحتمل أن يكون كناية عن كثرة الصّلاة أوالتفسّح للواردين في الجماعة .

۶۴ ـ معاني الاخبار : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن سنان ، عن المفضّل بن عمر ، عن يونس بن ظبيان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اعلم أنّ الصّلاة حجزة الله في الأرض فمن أحبّ أن يعلم ما أدرك من نفع صلاته فلينظر ، فان كانت صلاته حجزته عن الفواحش والمنكر فانّما أدرك من نفعها بقدر ما احتجز (١) .

بيان : قال في النهاية فيه :أنّ الرحم أخذت بحجزة الرحمن ، أي اعتصمت به و التجأت إليه مستجيرة ، و أصل الحجزة موضع شدّ الازار ، ثمّ قيل للازار حجزة للمجاورة ، و احتجز الرّجل بالازار إذا شدّه على وسطه ، فاستعاره للاعتصام والالتجاء و التمسّك بالشيء و التعلّق به ، و منه الحديث الآخر : و النبيّ آخذ بحجزة الله .أي بسبب منه ، و الانحجاز مطاوع حجزه إذا منعه .

و قال في القاموس :حجزه يحجزه ويحجزه حجزاً منعه و كفّه فانحجز ، و بينهما فصل ، والحجَزة الّذين يمنعون بعض النّاس من بعض و يفصلون بينهم بالحقّ ، و تحاجزا: تمانعا ، و شدّة الحجزة كناية عن الصّبر انتهى والظاهر أنّ المرادهنا مايحجز النّاس عن المعاصي و يحتمل السّبب أيضاً .

۶۵ ـ تفسير على بن ابراهيم : « اُتل ما اُوحي إليك من الكتاب وأقم الصلاة إنّ الصّلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر » قال من لم تنهه الصّلاة عن الفحشاء و المنكر لم يزدد من الله إلاّ بعداً (٢) .

۶۶ ـ دعائم الاسلام : عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أسرق

---

(١) معانى الاخبار : ٢٣۶ فى حديث .

(٢) تفسير القمى : ۴٩۶ ، فى سورة العنكبوت الاية ۴۵ .

السّراق من سرق من صلاته يعني لايتمّها (١).

و عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال :من لم يتمّ وضوءه وركوعه و سجوده و خشوعه فصلاته خداج ، يعني ناقصة غير تامّة (٢) .

و عنه عليه السلام قال :الصّلاة ميزان فمن وفّى استوفى (٣) .

و عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : صلاة ركعتين خفيفتين في تمكّن خير من قيام ليلة (۴) .

و عنه عليه السلام قال : مثل الّذي لا يتمّ صلاته كمثل حبلى حملت إذا دنا نفاسها أسقطت ، فلاهي ذات حمل ولاذات ولد (۵) .

و عنه عليه السلام أنّه دخل المسجد فنظر إلى أنس بن مالك يصلّي و ينظر حوله ، فقال له: يا أنس صلّ صلاة مودّع ترى أنّك لا تصلّي بعدها صلاة أبداً ، اضرب ببصرك موضع سجودك لا تعرف من عن يمينك و لا عن شمالك ، و اعلم أنّك بين يدي من يراك و لاتراه (۶) .

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّ و جلّ : « الّذينهم في صلوتهم خاشعون » قال : الخشوع غضّ البصر في الصّلاة ، و قال : من التفت بالكلّية في صلاته قطعها (٧) .

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : بنيت الصّلاة على أربعة أسهم : سهم منها إسباغ الوضوء ، و سهم منها الركوع ، و سهم منها السّجود ، و سهم منها الخشوع ، فقيل : يا رسول الله ، وما الخشوع ؟ قال صلى الله عليه وآله: التواضع في الصّلاة ، و أن يقبل العبد بقلبه كلّه على ربّه ، فاذا هو أتمّ ركوعها و سجودها و أتمّ سهامها صعدت إلى السماء لها نور يتلألؤ ، و فتحت أبواب السماء لها ، وتقول حافظت عليّ حفظك الله ، فتقول الملائكة

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣۵ وفيه : لايتم فرائضها.

(٢-۵) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣۶ .

(۶و٧) دعائم الاسلام ج ١ ص ١۵٧ و ١۵٨ .

صلّى الله على صاحب هذه الصّلاة ، و إذا لم يتمّ سهامها صعدت ولها ظلمة و غلّقت أبواب السماء دونها و تقول ضيّعتني ضيّعك الله ، و يضرب الله بها وجهه (١) .

و روّينا عن عليّ بن الحسين أنّه صلّى فسقط الرداء عن منكبيه ، فتركه حتّى فرغ من صلاته ، فقال له بعض أصحابه: يا ابن رسول الله ! سقط رداؤك عن منكبيك فتركته و مضيت في صلاتك ؟ فقال : ويحك تدري بين يدي من كنت ؟ شغلني و الله ذلك عن هذا ، أتعلم أنّه لا يقبل من صلاة العبد إلّا ما أقبل عليه ، فقال له : يا ابن رسول الله هلكنا إذاً قال : كلّا إنّ الله يتمّ ذلك بالنوافل (٢) .

و عنه عليه السلام أنّه كان إذا توضّأ للصّلاة وأخذ في الدخول فيها اصفرّ وجهه و تغيّر فقيل له مرّة في ذلك ، فقال: إنّي أُريد الوقوف بين يدي ملك عظيم (٣) .

و عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما كانا إذا قاما في الصّلاة تغيّرت ألوانهما مرّة حمرة و مرّة صفرة كأنّهما يناجيان شيئاً يريانه (۴) .

و عن عليّ عليه السلام أنّه كان إذا دخل الصّلاة كان كأنّه بناء ثابت أو عمود قائم لا يتحرّك ، و كان ربّما ركع أو سجد فيقع الطّير عليه و لم يطق أحد أن يحكي صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا عليّ بن أبي طالب و عليّ بن الحسين عليهما السلام (۵) .

و عن جعفر بن محمّد أنّه سئل عن الرّجل يقوم في الصّلاة هل يراوح بين رجليه أو يقدّم رجلاً و يؤخّر اُخرى من غير علّة ؟ قال : لا بأس بذلك ، ما لم يتفاحش (۶)

و قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يفرّق المصلّي بين قدميه في الصّلاة ، وقال إنّ ذلك فعل اليهود ، ولكن أكثر ما يكون ذلك نحو الشبر فما دونه و كلّما جمعهما فهو أفضل إلّا أن تكون به علّة (٧) .

و عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : إنّما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها ، فاذا أوهمها كلّها لفّت فضرب بها وجهه (٨) .

(١ـ٣ و ٨) دعائم الاسلام ج ١ ص ١۵٨ .

(۴ـ٧) دعائم الاسلام ج ١ ص ١۵٩ .

و عن جعفر بن محمّد أنّه قال : إذا أحرمت في الصّلاة فأقبل عليها ، فانّك إذا أقبلت أقبل الله عليك وإذا أعرضت أعرض الله عنك ، فربّما لم يرفع من الصّلاة إلّا الثلث أوالرّبع أوالسّدس : على قدر إقبال المصلّي على صلاته ، ولا يعطي الله الغافل شيئاً (١).

و عن رسول الله ﷺ أنّه قال ليرم أحدكم ببصره في صلاته إلى موضع سجوده ونهى أن يطمح الرّجل ببصره إلى السماء وهو في الصّلاة (٢) .

بيان : يدلّ على كراهة النظر إلى السّماء في الصّلاة ؛ و نقل عليه في المنتهى الاجماع ، و قال : روى أنس عن رسول الله ﷺ أنّه قال : ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم ، لينتهنّ عن ذلك أو ليخطفنّ أبصارهم و في خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أجمع بصرك ولا ترفعه إلى السماء .

و أمّا تغميض العين فقد عرفت أنّ ظاهر أكثر الأخبار استحباب النظر إلى موضع السّجود ، و قال في المنتهى: يكره تغميض العين في الصّلاة ، و روي النهي عنه من طريق العامّة عن ابن عبّاس عن النبيّ ﷺ، و من طريق الخاصّة عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّ النبيّ ﷺ نهى أن يغمض الرّجل عينه في الصّلاة (٣) و يحتمل التخيير كما مرّ و الأفضل النظر إلى موضع السّجود في القيام ، وعدّ الشّهيد ـ ره ـ في النفلية من المكروهات تحديد النظر إلى شيء بعينه و إن كان بين يديه، بل ينظر نظر خاشع و التقدّم و التأخّر إلّا لضرورة .

٦٧ ـ الدعائم : عن رسول الله ﷺ أنّه نظر إلى رجل يصلّي وهو يعبث بلحيته فقال : أما إنّه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه (٤) .

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٨ .

(٢) « ج ١ ص ١٥٧ .

(٣) رواه في التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ ، لكنك قد عرفت فيما سبق غير مرة أن الغض غير الغمض ، و المسنون هو الغض الذى به يقع الطرف على موضع السجود ، و المكروه هو الغمض بتطبيق الاجفان.

(٤) دعائم الاسلام ج١ ص ١٧٤ .

و قال صلى الله عليه وآله : إنّ الله كره لكم ستّاً :العبث في الصّلاة، و المنّ في الصّدقة ، و الرفث في الصيام ، والضّحك عندالقبور ، وإدخال الأعين في الدّور بغير إذن ، والجلوس في المساجد و أنتم جنب (١) .

و عن عليّ عليه السلام قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله : إيّاكم وشدّة التّثاؤب في الصّلاة (✿) (٢) .

و عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه كره التثاؤب والتمطّي في الصّلاة (٣) .

قال المؤلّف: وذلك لأنّ هذا إنّما يعتري من الكسل فهو منهيّ عنه أن يتعمّد أو يستعمل ، و التثاؤب شيء يعتري على غير تعمّد ، فمن اعتراه ولم يملكه فليمسك يده على فيه ولا يثنه ولا يمدّه (٤) .

وقد روينا عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا تثاءب في الصّلاة ردّها بيمينه (٥).

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه نهى أن يغمض المصلّي عينيه في الصّلاة (٦) .

٦٨ ـ أصل : من اصول الأصحاب ، عن أحمد بن إسماعيل ، عن أحمد بن إدريس ، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة ، عن جعفر بن محمّد بن عبيدالله ابن عبدالله ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس السّارق من يسرق النّاس ، ولكنّه الّذي يسرق الصّلاة .

٦٩ ـ كتاب عاصم بن حميد : عن أبي عبيدة الحذّاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :إنّ من أغبط أوليائي عندي رجل خفيف الحاذ ، ذو حظّ

(١-٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٤ .

(*) زاد فى المصدر : فانهاعوة الشيطان .

(٥و٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٥ ، وههنا ينتهى أصل المؤلف الذى كان عندنا و بعده فى الجزوة الاخرى ، ولكن يظهر من ذيل الصفحة أن بعدذلك ينقل الحديث من مشكاة الانوار ، لاأصل من أصول أصحابنا .

من صلاة أحسن عبادة ربّه في الغيب ، وكان غامضاً فى النّاس ، جعل رزقه كفافاً فصبر عجّلت‌عليه منيّته مات فقلّ تراثه وقلّت بواكيه .

١٧

٭ ((باب)) ٭

❁ « (مايجوز فعله فى الصلاة و ما لا يجوز) » ❁

❁ « (وما يقطعها وما لايقطعها) » ❁

الايات : النساء : يا أيّها الّذين آمنوا لاتقربوا الصّلوة و أنتم سكارى حتّى تعلموا ما تقولون ولاجنباً إلاّ عابري سبيل حتّى تغتسلوا» (١) .

---

(١) النساء : ٤٣ ، و قد مرفى ج ٨١ ص ٣٣ و١٣٣ شطر مما يتعلق بالاية و أقول هنا :ان السكر خلاف الصحو ، يقال‌له بالفارسية « مستى » وهى حالة تعترى المشاعر حين يمتلىء الرأس ـ وفيها الدماغ ـ من الابخرة المتصاعدة اليها كالغيم الذى يملا أرجاءالسماء فاذا ذهبت و صحى‌الرجل عاد المشاعر بحالها من الادراك وتمالك الاعضاء كالسماءالصاحية اذاصحى من الغيم .

و هذا الامتلاء قديكون لغضب أوعشق أوهم أو يكون باقتحام نازلة كما قال عزوجل « و جاءت سكرة الموت »أولغلبة النوم كما قال عزوجل : «لاتقربوا الصلاة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » و قد يكون بشرب المسكرات كالشراب و النبيذ أوشرب الحشيش و الافيون أوأكل بعض المخدرات كالشيلم و الافيون ، الا أن الناس فى عرفهم تداولواكلمة السكر بينهم عندحصول السكر من‌الشراب ولاموجب لحمل ألفاظ القرآن الحكيم على‌عرف الناس الذى قد يتبدل بتبدل الاعصار ، بل انما يحمل على أصل اللسان و أساس اللغة : « لسان عربى مبين » .

و من السكر سكرالابصاركمافى قوله‌تعالى:« لقالوا سكرت أبصارنا » يعنون حارت أبصارنا كانها تبصر من‌وراء غيم و ضباب فلم نتحقق العروج‌الى السماء ، و هذامما يسلم←

و قال تعالى : « و إذا حيّيتم بتحيّة فحيّوا بأحسن منها أوردّوها إنّ اللهكان على كلّ شيء حسيباً »(۱).

المائدة : إنّما وليّكم الله و رسوله و الّذين آمنوا الّذين يقيمون الصّلوة و

←أن السكر ليس هوسكر الشراب فقط ، حتىيعترض على الاية بانهاكيف تجوّز شرب المسكرات و تجعله اصلا ثم يتفرع عليه النهى عن الاقتراب الى الصلاة حال السكر .

اذا عرفت ذلك فاعلم أن الذى سكر من النوم أو الافيون أو الخمر ، اذا تحقق سكره ذهب عنه التحفظ فى القول و العمل بذهاب المشاعر ، فلا هو يدرى ما يقول ـ اذا تكلمـ ولعله يقول هجراً أويقول كلمة الكفر ، ولا هويقدر على حفظ عدد الركعات وهو واجبعليه خصوصاً معفرضه وكونه ركناً بالنسبة الىالركعتين الاولبين ، فلا يدرى بثنتين صلىالظهرأم بثمانيا. بلالذى سكر اذا تحقق سكره أرخىوكاء السته منه فلا يعقل ولايحس بما يخرج منه من الفسوة والضرطة وغيرهما ، وقد مر فىكتاب الطهارة ج ۸۰ ص ۲۱۵ أن السكر كالاغماء و الجنون و النوم أمارة عقلائية فطريةلنقض الطهارة ، فلا يجوزلهذا السكران أن يقرب من المسجد ، و لامن عبادة الصلاة ، حتى يصحو من سكره ، ويكون صحوه بحيث يعلم ما يقول اذا تكلم .

فقوله تعالى : « حتى تعلموا ما تقولون » حد للصحو الذى يجوز معه الاقتراب من الصلوات بكلا معنييه ،لا أنه يجب أن يعلم ويفهم ما يقوله من القراءة و التسبيح و التهليل بحيث اذا غفل عنذكره و قراءته كانت صلاته باطلة ، والالكانت صلاة الاكثرينوخصوصاً الاعجمين الذين لميتعلموا العربية باطلة .

(۱) النساء : ۸۶ . والاية ـ كما أشرنا الى ذلك قبلا من المتشابهات بأم الكتاب تشبه أنها مستقلة برأسها وليست كذلك ، بل هى مؤولة أولها رسول الله (ص) الى الصلاة سنة فى فريضة ، فلو ترك المصلى رد السلام متعمداً بطلت صلاته . وانتركه جاهلا أوساهياً أولايدرى فلاشيء عليه .

و زعم جمهور المخالفين أن الاية من المحكمات أم الكتاب مستقلة برأسها كسائر الفرائض فليست داخلة فى الصلاة ، ولما كان كلاماً آدمياً يخاطب آدمياً من البشر لا←

يؤتون الزّكوة وهم راكعون (١) .

تفسير : قد مرّ في كتاب الطّهارة أنّ في الآية وجهين أحدهما المنع عن قرب الصّلاة و الدّخول فيها حال السّكر من خمر و نحوها أو من النوم كما مرّ في بعض الروايات و ذكره بعض المفسّرين ، أو الأعمّ كما هو ظاهر القاضي ، و في الكافي (٢) و منه سكر النوم وهو يفيد التعميم ، و في مجمع البيان (٣) عن الكاظم عليه السلام أنّ المراد به سكر الشراب ثمّ نسختها آية تحريم الخمر كما روت العامّة أنّ عبدالرّحمن بن عوف صنع طعاماً وشراباً لجماعة من الصّحابة قبل نزول تحريم الخمر ، فأكلوا وشربوا فلمّا ثملوا دخل وقت المغرب ، فقدّموا أحدهم ليصلّي بهم فقرأ «أعبد ما تعبدون و أنتم عابدون ما أعبد» فنزلت الآية فكانوا لايشربون الخمر في أوقات الصّلاة ، فاذاصلّوا العشاء شربوا فلا يصبحون إلّا وقد ذهب عنهم السّكر وسيأتي عن العياشي تفسيره بسكر الخمر ، وقدمرّ تأويله بسكر النوم ، والجمع بالتعميم أولى .

و ربّما يجمع بينهما بأنّه لما كانت الحكمة يقتضي تحريم الخمرمتدرّجاً و كان قوم من المسلمين يصلّون سكارى منها قبل استقرار تحريمها ، نزلت هذه الآية و خوطبوا بمثل هذا الخطاب ، ثمّ لما ثبت تحريمها و استقرّ وصاروا ممّن لاينبغي أن يخاطبوا بمثله ـ لأنّ المؤمنين لا يسكرون من الشراب بعد أن حرّم عليهم ـ جاز أن يقال : الآية منسوخة بتحريم الخمر ، بمعنى‌عدم حسن خطابهم بمثله بعد ذلك ، لا بمعنى جواز الصّلاة مع السكر ، ثمّ لما عمّ الحكم ساير ما يمنع من حضور القلب جاز أن يفسّر بسكر النّوم و نحوه تارة و أن يعمّم الحكم اُخرى ، فلا تنافي بين الرّوايات.

← يجوزفعله في الصلاة لكونه‌نقضاً لتحريم، الصلاةمنافياً لها بالطبع. ولان تحليل الصلاة هو التسليم فاذا سلم وكان سلامه جائزاً خرج من الصلاة وضعاً .

(١) المائدة : ٥٥ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٣٧١ .

(٣) مجمع البيان ج ٣ ص ٥١ .

ثمّ إنّ المخاطب بذلك المكلّف به المؤمنون العاقلون ، إلى أن يذهب عقلهم ، فيجب عليهم ما يأمنون معه من فعل الصّلاة حال السّكر .

و الحاصل أنّ المراد نهيهم عن أن يكونوا في وقت الاشتغال بالصّلاة سكارى ، بأن لا يشربوا في وقت يؤدّي إلى تلبّسهم بالصّلاة حال سكرهم ، وليس الخطاب متوجّهاً إليهم حال سكرهم إذ السكران غير متأهّل لهذا الخطاب .

أو يكون جنباً إلاّ أن يكونوا مسافرين غير واجدين للماء فانّه يجوز لهم دخول الصّلاة بالتيمّم مع أنّه لا يرتفع به حدثهم ، فقد دخلوا في الصّلاة مع الجنابة.

و ثانيهما أنّ المراد بالصّلاة هنا مواضعها تسمية للمحلّ باسم الحالّ ، أو على حذف المضاف ، و المعنى لا تقربوا المساجد في حالتين إحداهما حالة السّكر ، فانّ الأغلب أنّ الّذي يأتي المسجد إنّما يأتيه للصّلاة و هي مشتملة على أذكار و أقوال يمنع السّكر من الاتيان بها على وجهها ، و الحالة الثانية حالة الجنابة إلاّ اجتيازاً كما مرّ تفصيله .

و قيل وجه ثالث و هو أن يكون الصّلاة في قوله سبحانه : « لا تقربوا الصّلوة » على معناها الحقيقيّ و يراد بها عند قوله تعالى : « و لاجنبا » مواضعها على طريقة الاستخدام ، و على التقادير يدلّ على المنع من إيقاع مايوجب كون الصّلاة حالة السكر و إن كان في الأوّل و الثالث أظهر ، فيشمل من لم يشرب إذا علم أنّ بعد الشّرب تقع صلاته مع السّكر ، أو شرب و علم أنّه إذا دخل في الصّلاة يقع بعضها على السّكر .

و أمّا سكر النوم فان بلغ إلى حدّ لا يعقل شيئاً أصلاً و يبطل سمعه فدخوله في الصّلاة مع تلك الحالة يكون حراماً ، ولو علم أنّه لا يعقل عقلاً كاملا ، ولا يكون قلبه حاضراً متنبّهاً لما يقوله و يأتي به كما هو ظاهر الأخبار فالنهي على التنزيه و لو قيل بالتعميم كان محمولاً على المنع المطلق أعمّ من التحريم و التنزيه ، كما هو مقتضى الجمع بين الأخبار ، ولو كان في أوّل الوقت نومان ، و إذا دخل في الصّلاة لا يكون له حضور القلب فيها ، و إذا نام ليذهب عنه تلك الحالة يخرج وقت الفضيلة فأيّهما أفضل ؟ الترجيح بينهما لا يخلو من إشكال ، و اختار بعض المتأخّرين ترجيح

حضور القلب ، فانّه روح العبادة ولايخلو من قوّة .

و « حتّى » في قوله سبحانه : « حتّى تعلموا » يحتمل أن يكون تعليليّة كما في :أسلمتحتّى أدخل الجنّة ، و أن يكون بمعنى « إلى أن » كما في : أسير حتّى تغيب الشمس .

و استدلّ به على بطلان صلاة السّكران لاقتضاء النّهي في العبادة الفساد على بعض الوجوه ، و على منع السّكران من دخول المسجد ، وفي قوله جلّ شأنه « حتّى تعلموا ما تقولون » إشعار بأنّه ينبغي للمصلّي أن يعلم ما يقوله في الصّلاة و يلاحظ معاني ما يقرؤه و يأتي به من الأدعية و الأذكار ، كما دلّ عليه مامرّ من الأخبار (١) .

قوله سبحانه : « و إذا حيّيتم بتحيّة فحيّوا » (٢) أي بنوع من أنواع التحايا و التحيّة مشتقّة من الحياة، لأنّالمسلّم إذا قال : « سلام عليكم » فقد دعا للمخاطب

---

(١) قد وقع فى طبعة الكمبانى ههنا ص ٢٠٤ خمسة أسطر أسقطناها لماسيجىءبعينها فى محلها قبيل ذكر الاخبار .

(٢) النساء : ٨٦ ، وأصلالتحية أنيقول الرجل حياك الله ، دعاءله بالحياة ولكن هذا دعاء جاهلية جهلا بأن الحياة لاتدوم لاحد ، ولو دامت لكانت سأما وبرماً ، فهودعاء لايجاب ، ولاهو مرغوب فيه .

نعم ما يرغب فيه من الحياة أن تكون على سلام دائم فى النفس و الاهل والمال و الولد ، ولذلك عدل الاسلام عن تحية الجاهلية « حياك الله » الى قول السلام و الدعاء به للمؤمنين حتى لانفسهم قال الله عزوجل :« فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا علىأنفسكم تحية منعند الله مباركة طيبة » النور : ٦١ .

فالسلام هو التحية التى جاءت من عندالله مباركة طيبة ، وهو تحية أهل الجنة قال الله عزوجل : «دعواهم فيها سبحانك اللهم و تحيتهم فيها سلام » يونس ١٠ وهو تحيةالملائكة المقربين و انبياء الله المرسلين ابتداء ورداًكما فيماحكاه الله عزوجل في غير واحد منآياته البيات ، واولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده .

بالسّلامة من كلّ مكروه ،والموت من أشدّ المكاره ،على أنّ كلّ مكروه منغّص للحيوة مكدّر لها .

و لنقدّم مباحث ليظهر ماهو المقصود من نقل الآية :

الاول : اختلف في التحيّة فقيل هي السّلام ، لأنّه تحيّة الاسلام ، و هو الظاهر من كلام أكثر اللّغويّين و المفسّرين ، قال في القاموس التحيّة السلام و قال البيضاويّ الجمهور على أنّه السّلام ، وقيل تشمل كلّ دعاء و تحية من القول ، قال: في المغرب حيّاه بمعنى أحياه تحيّة كبقّاه بمعنى أبقاه تبقية ، هذا أصلها ثمّ سمّي ما يحيّى به من سلام و نحوه تحيّة ، و قيل يشمل كلّ برّ من الفعل و القول ، كما يظهر من عليّ بن إبراهيم في تفسيره (١) حيث قال السّلام و غيره من البرّ ، و إن احتمل أن يكون مراده البرّ من القول ، و قيل : المراد بالتحيّة العطيّة و أوجب الثواب أو الردّ على المتّهب ذكره في الكشّاف و هو ضعيف ، بل الظاهر أنّ المراد به السّلام أو يشمله و غيره من التحيّة و الاكرام كما تدلّ عليه الأخبار عن الأئمّة الكرام عليهم السلام .

فقد روي (٢) في الخصال عن أمير المؤمنين عليه السلام إذا عطس أحدكم قولوا : يرحمكم الله ، و يقول هو يغفر الله لكم و يرحمكم، قال الله تعالى : « وإذا حيّيتم » الآية .

و في مناقب ابن شهرآشوب (٣) جاءت جارية للحسن عليه السلام بطاق ريحان فقال لها: أنت حرّ لوجه الله ، فقيل له في ذلك فقال أدّبنا الله تعالى فقال : « إذا حيّيتم » الآية وكان أحسن منها إعتاقها .

و في الكافي (٤) في الصّحيح عن الصادق عليه السلام : ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب ردّ السلام ، وقد مرّت الأخبار في ذلك في محلّه .

---

(١) تفسير القمى : ١٣٣ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٨ .

(٣) مناقب آل أبى طالب ج ٤ ص ١٨ .

(٤) الكافى ج ٢ ص ٦٧٠ .

و قال في‌مجمع البيان (١): التحيّة السّلام يقال حيّا تحيّة إذا سلّم ، و قال في تفسير الآية: أمر الله المسلمين بردّ السّلام على‌المسلّم بأحسن ممّا سلّم إن‌كان مؤمناً و إلاّ فليقل و عليكم ، لايزيد على ذلك ، فقوله : « بأحسن منها » للمسلمين خاصّة و قوله : « أوردّوها » لأهل الكتاب عن ابن‌عباس ، فاذا قال المسلّم: السّلام عليكم فقلت و عليكم السلام و رحمة الله وبركاته فقدحيّيته بأحسن منها وهذا منتهى السّلام و قيل‌قوله : « أوردّوها» للمسلمين أيضاً قالوا إذا سلّم عليك ردّعليه بأحسن ممّا سلّم عليك ، أو بمثل ما قال ، و هذاأقوى‌لما روي عن‌النبيّ صلى الله عليه وآله قال :إذا سلّم عليكم‌أهل الكتاب فقولوا:وعليكم.

وذكر الحسن أنّ رجلاً دخل‌على النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: السلام عليك ،فقال‌النبيّ صلّى الله عليه و آله: وعليك السّلام ورحمة الله ، فجاءه آخر فقال : السّلام عليك و رحمة الله ، فقال صلى الله عليه وآله : و عليك السّلام و رحمة الله و بركاته ، فجاءه آخر فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وعليك ، فقيل يا رسول الله ! زدت للأوّل و الثّاني في التحيّة ، و لم‌تزد للثالث ؟ فقال: إنّه لم يبق لي من‌التحيّة شيئاً فرددت عليه مثله‌انتهى .

و بالجملة لا إشكال في شمول الآية للسّلام ووجوب ردّه ، و أمّا ساير التحيّات من الأقوال و الأفعال فشمول الآية لها مشكل ، و الأحوط ردّها في غير الصّلاة ، و أمّا فيها فسيأتي القول فيه .

الثاني : قال بعض الأصحاب : لوقال : السلام عليك أوعليكم السّلام بتقديم الظرف فهو صحيح يوجب الرّد ، و قال في التذكرة : لوقال عليكم السّلام ، لم يكن مسلّماً إنّماهي‌صيغة جواب، ويناسبه ماروى العامّةعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : لمن قال عليك السّلام يا رسول الله !: لاتقل عليك السلام‌فانّ عليك السلام تحيّة الموتى(٢)إذا سلّمت فقل سلام عليك ، فيقول الرادّ عليك السلام .

و كذا اختلفوا في سلامٌ و سلاماً و السّلام و سلامي عليك ، و سلام الله عليك

(١) المجمع ج٣ ص٨٤ و٨٥ .

(٢) يعني عند الوداع عن الاحبة.

و ظاهر ابن إدريس عدم وجوب الردّ في أمثالها ، و لايبعد القول بالوجوب لعموم الآية(١) والخبر المتقدّم عاميّ مع أنّها ليس بصريح في عدم الردّ ، بل قد روي أنّه ﷺ ردّ عليها لسلام بعد ذلك.

الثالث : هل يتعيّن في غير الصّلاة ردّه بعليكم السّلام بتقديم عليكم ؟ ظاهر التذكرة ذلك ، حيث قال : وصيغة الجواب و عليكم السّلام ، ولو قال وعليك السّلام للواحد جاز ، ولو ترك العطف و قال عليكم السلام ، فهو جواب خلافاً لبعض الشّافعية فلو تلاقى اثنان فسلّم كلّ واحد منهما على الآخر وجب على كلّ واحد منهما جواب الآخر ، و لايحصل الجواب بالسّلام انتهى .

و المستفاد من كلام ابن إدريس خلافه ، و لعلّه أقوى لما في حسنة إبراهيم بن هاشم « فاذا سلّم عليكم مسلم فقولوا : سلام عليكم ، فاذا سلّم عليكم كافر فقولوا عليك (٢) .

الرابع : ظاهر أكثر الأصحاب عدم وجوب الردّ بالأحسن لظاهر الآية ، و الأخبار المعتبرة ، ولاعبرة بما يوهمه بعض الأخبار العاميّة من وجوب الردّ بالأحسن إذا كان المسلم مؤمناً .

الخامس : الردّ واجب كفاية لا عيناً ، وحكى عليه في التذكرة الاجماع ، وقد مرّت الأخبار في ذلك، وعموم الآية مخصّص بالأخبار المؤيّدة بالاجماع ، ثمّ الظاهر أنّه إنّما يسقط بردّ من كان داخلاً في السلام عليهم، فلا يسقط بردّ من لم يكن داخلاً فيهم ، وهل يسقط بردّ الصبيّ المميّز ؟ فيه إشكال والأحوط بل الأقوى عدم الاكتفاء

---

(١) حيث ان الاية تشمل المخاطبة العرفية بحذف الظرف وعدمه، على أن الله العزيز قد حكا في القرآن الكريم تسليم الملائكة على ابراهيم وجوابه عليه الصلاة و السلام كذلك : « ولقد جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى قالوا سلاماً قال سلام » هود : ٦٩ ، اذ دخلوا عليه فقالوا سلاماً قال سلام قوم منكرون » الذاريات : ٢٥ ، الى غير ذلك من الايات وقد مر أن تحية أهل الجنة « سلام » بحذف الظرف ، وهو أيضاً في غير واحد من الايات .

(٢) الكافي ج ٢ ص ٦٤٨ في حديث .

ولوكان المسلّم صبيّاً مميّزاً ففي وجوب الردّ عليه وجهان أظهرهما ذلك لعموم الآية.

السادس : المشهور أنّ وجوب الردّ فوري لأنّه المتبادر من الردّ في مثل هذا المقام ، وللفاء الدالّة على التعقيب بلامهلة ، وربّما يمنع ذلك في الجزائيّة. والتارك له فوراً يأثم ، وقيل : يبقى في ذمّته مثل سائر الحقوق وفيه نظر .

السابع : صرّح جماعة من الأصحاب بوجوب الاسماع تحقيقاً أو تقديراً ، و لم أجد أحداً صرّح بخلافه في غير حال الصّلاة .

وقال في التذكرة : ولو ناداه من وراء ستر أوحائط و قال : السلام عليكم يا فلان أوكتب كتاباً وسلّم عليه فيه أوأرسل رسولا فقال : سلّم على فلان فبلّغه الكتاب والرسالة قال بعض الشافعيّة : يجب عليه الجواب ، لأنّ تحيّة الغائب إنّما تكون بالمنادات أو الكتاب أوالرسالة ، وقد قال تعالى : « وإذا حيّيتم بتحيّة » الآية ، والوجه أنة إن سمع النداء وجب الجواب وإلاّ فلا ، و قال ـ ره ـ : و ما يعتاده الناس من السلام عند القيام ومفارقة الجماعة دعاء لاتحيّة يستحبّ الجواب عنه ، ولا يجب انتهى ، وماذكره في المقام الأوّل موجّه و في الثاني الأحوط بل الأظهر وجوب الجواب لعموم الآية .

الثامن : قيل: يحرم سلام المرءة على الأجنبيّ لأنّ إسماع صوتها حرام وأنّ صوتها عورة، وتوقّف فيه بعض المتأخّرين وهو في محلّه إذ الظاهر من كثير من الأخبار عدم كون صوتها عورة كما سيأتي في محلّه ، نعم يفهم من بعض الأخبار كراهة السلام على الشابّة منهنّ حذراً من الريبة والشهوة .

وعلى المشهور من التحريم هل يجب على الأجنبيّ الردّ عليها ؟ يحتمل ذلك لعموم الدّليل ، والعدم لكون المتبادر التحيّة المشروعة، وهو مختار التذكرة حيث قال: لوسلّم رجل على امرءة أو بالعكس، فان كان بينهما زوجيّة أومحرميّة أوكانت عجوزة خارجة عن مظنّة الفتنة، ثبت استحقاق الجواب وإلاّ فلا ، وفي وجوب الردّ عليها لوسلّم عليها أجنبيّ وجهان فيحتمل الوجوب نظراً إلى عموم الآية فيجوز اختصاص تحريم الاسماع بغيره و يحتمل العدم كما اختاره العلاّمة و يحتمل وجوب الردّ خفيّاً كما قيل .

التاسع : قال في التذكرة : ولا يسلّم على أهل الذمة ابتداء ، و لو سلّم عليه ذميّ أو من لم يعرفه فبان ذمياً ردّ بغير السلام ، بأن يقول هداك الله ، أو أنعم الله صباحك، أوأطال الله بقاءك ، ولورد بالسلام لم يزد في الجواب على قوله وعليك انتهى.

و قد مرّت الأخبار الدّالّة على المنع من ابتدائهم بالسلام ، و على الرّد عليهم بعليك أو عليكم ، و هل الاقتصار على ما ذكر على الوجوب حتّى لا يجوز المثل أو على الاستحباب؟ فيه تردّد، وأمّا ماذكره رحمه الله من الردّ بغير السلام،فلم أره في الأخبار و هل يجب عليهم الرّد فيه إشكال و لعلّ العدم أقوى ، وإن كان الرّد أحوط .

العاشر: قالوا : يكره أن يخصّ طائفة من الجمع بالسلام، ويستحبّ أن يسلّم الراكب على الماشي ، والقائم على الجالس ، والطائفة القليلة على الكثيرة والصغير على الكبير ، وأصحاب الخيل على أصحاب البغال ، و هما على أصحاب الحمير ، و قد مرّ جميع ذلك (۱) و إنّما ذكرناها هنا استطراداً .

الحادى عشر: إذا سلّم عليه وهو في الصلاة وجب عليه الردّ لفظاً ، والظاهر أنّه لاخلاف فيه بين الأصحاب، ونسبه في التذكرة إلى علمائنا وقال في المنتهى: ويجوز له أن يردّ السلام إذا سلّم عليه نطقاً ذهب إليه علماؤنا أجمع ، ولعله أراد بالجواز نفي التحريم رداً لقول بعض العامة ، قال في الذكرى : و ظاهر الأصحاب مجرّد الجواز للخبرين والظاهر أنهم أرادوا به شرعيّته ، ويبقى الوجوب معلوماً من القواعد الشرعيّة .

قال : و بالغ بعض الأصحاب في ذلك فقال يبطل الصلاة إذا اشتغل بالاذكار ولمّا يردّ السلام ، و هو من مشرب اجتماع الأمر و النهي في الصلاة ، و الأصحّ عدم البطلان بترك ردّه انتهى ، و يدلّ على وجوب ردّ السلام في حال الصلاة الآية لعمومها و يدلّ على شرعيّته في الصلاة روايات كثيرة سيأتي بعضها ، و كثير منها بلفظ الأمر الدّال على الوجوب على المشهور .

الثانى عشر : المشهور بين الأصحاب أنّه إذا سلّم عليه في الصلاة بقوله « سلام عليكم » يجب أن يكون الجواب مثله ، و لا يجوز الجواب بعليكم السلام ، و نسبه

(۱) راجع ج ۷۶ ص ۱-۱۵ .

المرتضى إلى الشيعة ، و قال المحقّق هو مذهب الأصحاب ، قاله الشيخ وهو حسن ، و لم يخالف في ذلك ظاهراً إلاّ ابن إدريس ، حيث قال في السرائر : إذا كان المسلّم عليه قال له: سلام عليكم أوالسلام عليكم أوسلام عليك أوعليكم السلام، فله أن يردّ بأيّ هذه الألفاظ كان، لأنّه ردّ سلام مأمور به قال: فان سلّم بغيرما بيّناه فلايجوز للمصلّي الردّ عليه انتهى ، و اتّباع المشهور أولى.

ولو غير عليكم بعليك ، ففي حصول الردّ به تردّد ، ولو أضاف في الجواب إلى عليكم السلام ما يوجب كونه أحسن، ففي حصول القربة به تردّد، ورجّح بعض المحقّقين ذلك نظراً إلى الولاية .

ولوقال المسلّم علكم السلام فظاهر المحقّق عدم جواز إجابته إلاّ إذا قصد الدعاء ، و كان مستحقاً له ، و تردّد فيه العلاّمة في المنتهى ، و على تقدير الجواز هل يجب؟ فيه أيضاً تردّد للشّك في دخوله تحت المراد في الاية ، و لعلّ الوجوب أقوى ، و على تقديره هل يتعين سلام عليكم ، أو يجوز الجواب بالمثل ؟ نقل ابن إدريس الأوّل عن بعض الأصحاب ، و اختار الثاني ، و استشكله العلامة في التذكرة و النّهاية كما سيأتي ، ولا يبعد كون الجواب بالمثل أولى نظراً إلى الاية وصحيحة محمّد بن مسلم(١) الدالّة على الجواب بالمثل ، و كذا صحيحة (٢) منصور بن حازم و إن عارضهما بعض الأخبار ، ولا يبعد القول بالتخيير أيضاً .

الثالث عشر: لو سلّم عليه بغير ما ذكر من الألفاظ فعند ابن إدريس والمحقق لا يجب إجابته ، وقال المحقّق نعم ، لو دعا له وكان مستحقّاً وقصد الدعاء لارد السلام لا أمنع منه ، وقال العلامة في التذكرة : لوسلّم بقوله سلام عليكم ردّ مثله ، و لا يقول وعليك السلام لأنّه عكس القرآن، ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله عثمان بن عيسى(٣) عن

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٢٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٢٩ ، الكافي ج ٣ ص ٣۶۶ ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة .

الرّجل يسلّم عليه في الصلاة يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السّلام، فانّ رسول الله ﷺ كان قائماً يصلّي فمرّ به عمّار بن ياسر فسلّم عليه فردّ النّبي ﷺ هكذا، ولو سلّم عليه بغير اللّفظ المذكور فان سمّي تحيّة فالوجه جواز الردّ به وبقوله سلام عليكم لعموم الاية و لو لم يُسمّ تحيّة جاز إجابته بالدعاء له ، إذا كان مستحقاً له ، وقصد الدعاء لاردّ السلام .

و لو سلّم عليه بقوله عليك السلام ففي جواز إجابته بالصورة إشكال من النهي ، و من جواز ردّ مثل التحيّة انتهى و نحوه قال في النّهاية ، و أوجب الردّ في المختلف و قال في المنتهى : لوحيّاه بغير السلام فعندي فيه تردّد أقربه جواز ردّه لعموم الآية انتهى .

و المسئلة في غاية الاشكال ، و إن كان جواز الردّ بقصد الدعاء لايخلو من قوّة و في التحيّة بالألفاظ الفارسيّة أشدّ إشكالاً ، وكذا التحيّات الملحونة كقولهم «سام أليك» و أمثاله ، و لو أجاب في الأوّل بالتحيّة العربيّة و في الثاني بالسلام الصّحيح بقصد الدعاء فيهما لم أبعد جوازه ، وإن كان الأحوط إعادة الصلاة لو وقع ذلك، سواء أجاب أم لا.

الرابع عشر : يجب إسماعه تحقيقاً أو تقديراً على المشهور بين الأصحاب ، و ظاهر اختيار المحقّق في المعتبر خلافه ، والأوّل أقوى ، والأخبار الدالّة على خلافه لعلّها محمولة على التقيّة إذ المشهور بين العامة عدم وجوب الردّ مطلقا ، و قال في التذكرة لواتّقى ردّ فيما بينه و بين نفسه ، تحصيلاً لثواب الردّ و تخليصاً من الضرر .

وقال في الذكرى : يجب إسماعه تحقيقاً أو تقديراً كما في سائر الموارد ، و قد روى منصور بن حازم (١) عن الصادق عليه السلام : يردّ عليه ردّاً خفيا ، و روى عمّار (٢) عنه عليه السلام : ردّ عليه فيما بينك و بين نفسك و لا ترفع صوتك ، و هما مشعران بعدم اشتراط إسماع المسلّم و الأقرب اشتراط إسماعه لتحصيل قضاء حقّه من السلام ، و لا تكفي الاشارة بالردّ عن السلام لفظاً ردّاً على الشافعيّ ، ولو كان في موضع تقيّة ردّ

(١-٢) التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ .

خفياً و أشار ، وعليه تحمل الروايتان السابقتان .

الخامس‌عشر: لو قام غيره بالواجب من الرّد ، فهل يجوز للمصلّي الردّ أم لا قيل : نعم لاطلاق الأمر ، و قيل لا لحصول الامتثال ، فيسقط الوجوب ، و لا دليل على الاستحباب، وكذا الجواز إلّا أن يقصد به الدعاء، وكان مستحقاً له فحينئذ لا يبعد الجواز كما اختاره بعض المتأخرين ، و يظهر من المحقّق فيما اختاره في المسئلة المتقدّمة .

السادس عشر : لو ترك المصلّي الردّ واشتغل باتمام الصلاة يأثم ، و هل تبطل الصلاة ؟ قيل نعم للنّهي المقتضي للفساد ، وقيل إن أتى بشيء من الأذكار في زمان الردّ بطلت ، و قيل إن أتى بشيء من القراءة أوالأذكار في زمان وجوب الردّ فلا يعتدّ بها بناء على أنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه، والنهي عن العبادة يستلزم الفساد، لكن لا يستلزم بطلان الصلاة ، إذ لا دليل على أنّ الكلام الّذي يكون من قبيل الذكر والدعاء والقرآن يبطل الصّلاة إن كان حراماً.

فان استمرّ على ترك الردّ و قلنا ببقائه في ذمّته يلزم بطلان الصلاة ، لأنه لم يتدارك القراءة والذكر على وجه صحيح، والحق أنّ الحكم بالبطلان موقوف على مقدّمات أكثرها بل كلّها في محلّ المنع ، لكن الاحتياط يقتضي إعادة مثل تلك الصلاة .

ثمّ الظاهر أنّ الفوريّة المعتبرة في ردّ السلام إنّما هو تعجيله بحيث لا يعدّ تاركا له عرفاً و على هذا لا يضرّ إتمام كلمة أو كلام لو وقع السلام في أثنائهما .

السابع عشر : ذكر جماعة من الأصحاب منهم العلامة و الشهيدان أنّه لا يكره التسليم على المصلّي والأخبار في ذلك مختلفة كما سيأتي بعضها ، و لعلّ أخبار المنع محمولة على التّقية ، و سيأتي تمام القول فيها ، و إنّما أطنبنا الكلام في هذه لكثرة الجدوى ، وعموم البلوى بها ، والله يعلمُ حقايق الأحكام وحججه الكرام (١).

قوله تعالى: «الّذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكوة وهم راكعون » (٢) قد مرّ تفسير الآية مفصّلاً في أبواب النصوص على أمير المؤمنين عليه السلام ، وبيان أنّها نزلت فيه عليه السلام عند التصدّق بخاتمه في الرّكوع بالأخبار المتواترة من طرق الخاصّة والعامّة فيدلّ على

---

(١) وسيجيء تمام الكلام في آخر الباب انشاءالله . (٢) المائدة : ٥٥ .

أنّ الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأنّ نيّة التصدّق والزكاة لاتحتاج إلى اللفظ ، وأنّها في الصلاة جائزة لا تنافي التوجّه إلى الصلاة و استدامة نيّتها ، و أنّه تصحّ نيّة الزكاة كذلك احتساباً على الفقير وصحّة نيّة الصّوم في الصلاة وكذانيّة الوقوف بالعرفة وبالمشعر فيها ، هذا ما ذكره الأصحاب ويناسب هذا المقام .

و أقول : تدلّ على أنّ التوجه إلى قربة اُخرى غير الصلاة لا ينافي كمال الصلاة و حضور القلب المطلوب فيها

١ــ كتاب المسائل : لعلي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته في الصفّ هل يصلح له أن يتقدّم إلى الثاني أوالثالث أو يتأخّر وراءه في جانب الصفّ الآخر؟ قال: إذا رأى خللاً فلابأس (١) .

بيان : حمل على عدم الاستدبار ، و يدلّ على أنّ المشي بأقدام كثيرة ليس من الفعل الكثير المبطل للصلاة، كماسيأتي تحقيقه .

٢ــ المجازات النبوية : فيمارواه شدّاد بن الهاد قال : سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدة أطال فيها ، فقال الناس عند انقضاء الصلاة : يا رسول الله إنّك سجدت بين ظهراني صلاتك أطلتها حتّى ظننّا أنّه قد حدث أمر أو أنّه أتاك الوحي ؟ فقال عليه السلام :كلّ ذلك لم يكن، ولكن ابني هذا ارتحلني فكرهت أن اُعجّله حتّى يقضي حاجته فكان الحسن أو الحسين عليه السلام قد جاء و النبيّ صلى الله عليه وآله في سجدته فامتطا ظهره .

قال السيّد : هذا الحديث مشهور و هو حجّة لمن يجوّز انتظار الامام بركوعه إذا سمع خفق النعال حتّى يدخل الواردون معه في الصلاة ، وانتظاره صلى الله عليه وآله ابنه حتّى يقضي منه حاجته ، يدلّ على أنّ من فعل هذا الفعل وأشباهه لا يخرج به من الصلاة.

و قوله عليه السلام : ارتحلني ، استعارة و المراد أنّه جعل ظهره كالراحلة له و المطيّة التي تحمله (٢).

٣ــ السرائر : نقلاً من جامع البزنطيّ قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يمسح

(١) المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٧٩ و ٢٨٠ .
(٢) المجازات النبوية ص ٢٥٦ باختصار .

جبهته من التراب وهو في صلاته قبل أن يسلّم ، قال : لابأس (١) .

٤- قرب الاسناد و كتاب المسائل باسنادهما عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل يكون في صلاته فيعلم أنّ ريحاً قد خرجت منه ، و لا يجد ريحاً و لا يسمع صوتاً، قال : يعيد الوضوء والصلاة ، و لايعتدّ بشيء ممّا صلّى إذا علم ذلك يقيناً (٢) .

بيان : اعلم أنّ الحدث الواقع في أثناء الصلاة إما أن يكون عمداً أو سهواً أو سبقه الحدث من غير اختيار ، ففي العمد نقل جماعة من الأصحاب الاتّفاق على كونه مبطلاً للصلاة ، و إن أوهم كلام الصدوق و ابن أبي عقيل خلافه ، و في السهو أيضاً المشهور البطلان بل ادّعى عليه في التذكرة الاجماع (٣) لكن المحقّق في الشرايع وجماعة نقلوا الخلاف في السهو بأنّه يتطهّر ويبني ، ومنهم من خصّ بالمتيمّم المحدث ناسيا في أثناء الصلاة ، و قد مضى الكلام فيه .

و أمّا إذا سبقه الحدث بغير اختياره فالمشهور أيضاً الابطال ، و حكي عن المرتضى والشيخ أنّه يتطهّر ويبني على صلاته ، وذهب الصدوق إلى أنّه إن أحدث بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة يبني ويتمّ ، ويشمل ظاهر كلامه العمد أيضاً ولايخلو من قوّة ، و هذا الخبر يدلّ على المشهور في الجميع في الجملة ، و الاحتياط في الجميع ظاهر متّبع .

٥- الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع الصلاة التبسّم ويقطعها

---

(١) السرائر : ٤٦٩ ، و سيجيء مكرراً تحت الرقم ٢٥ .

(٢) قرب الاسناد ص ٢٩ ط حجر ، المسائل في البحار ج ١٠ ص ٢٨٤ .

(٣) ان كان سها عن كونه في الصلاة و أحدث عمداً واختياراً فهو داخل في القسم الاول ، وان سبقه الحدث بلااختيار منه فهو داخل في القسم الثالث وحكمه أن يتطهر ويبني على صلاته والوجه فيه ما ذكرناه في ج ٨٠ ص ٢٢٥ راجعه ان شئت .

القهقهة (١) .

و قال ﷺ : إذاغلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع الصلاة ونَمْ ، فانّك لاتدري تدعو لك أوعلى نفسك (٢) .

و قال ﷺ : الالتفات الفاحش يقطع الصلاة ، و ينبغي لمن يفعل ذلك أن يبدأ الصلاة بالأذان والإقامة والتكبير (٣) .

و قال ﷺ : إذا أصاب أحدكم دابّة و هو في صلاته فليدفنها و يتفل عليها ، أو يصيّرها في ثوبه حتّى ينصرف (٤).

بيان : الخبر مشتمل على أحكام :

الاول : عدم قطع الصّلاة بالتبسّم ، و لا خلاف فيه بين الأصحاب ، و نقل الاجماع عليه جماعة من الأصحاب ، و يدلّ عليه أخباركثيرة ، نعم عدّه بعضهم من مكروهات الصّلاة .

الثاني : القطع بالقهقهة وهو أيضاً إجماعيّ على ما نقله الفاضلان و غيرهما ، ويدلّ عليه الأخبار المستفيضة و فسّرالشهيدان وجماعة القهقهة بالضحك المشتمل على الصّوت ، لوقوعها في الأخبار في مقابل التبسّم ، ومنهم من فسّرها بمطلق الضحك ظنّاً منهم أنّ التبسّم ليس بداخل فيه ، ويظهر من بعض الأخبار وكلام بعض أهل اللّغة كونه من أفرادالضّحك ، وأمّا المفهوم من كلام أهل اللّغة في تفسير القهقهة ففي القامُوس هي الترجيع في الضّحك أو شدّة الضّحك ، و في الصّحاح القهقهة في الضّحك معروف ، وهو أن يقول: قه قه انتهى.

و قال الشهيد الثاني ـره ـ في الرّوضة : هي الضّحك المشتمل على الصّوت ، وإن لم يكن فيه ترجيع ولا شدّة ، وهومشكل لكونه مخالفاً لكلام أهل اللّغة، والتعويل على محض المقابلة الموهمة للحصرالواقعة في الخبر في إثبات ذلك غير موجّه ، والأحوط

(١ و٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٥ .

(٣) « ج ٢ ص ١٦٢ .

(٤) « ج ٢ ص ١٦١ .

في عادمة الوضعين الترك والاتمام ، والاعادة مع الفعل ، ثمّ إنّ النّصوص يشتمل السّهو أيضاً لكن نقل العلاّمة في التّذكرة والشهيد في الذكرى الاجماع على عدم الابطال به ، و لو وقعت على وجه لا يمكن دفعه لمقابلة لاعب و نحوه فاستقرب الشهيد في الذكرى البطلان ، و إن لم يأثم لعموم الخبر ، وهو متّجه بل يظهر من التذكرة أنّه متّفق عليه بين الأصحاب .

الثالث : جواز قطع الصّلاة لغلبة النوم ، فلوكانت الغلبة على وجه لا يمكنه إتمام الصّلاة و الاتيان بأفعالها أصلاً ، فلا ريب في جوازه ، ولو لم تبلغ هذا الحدّ لكن لا يمكنه حضور القلب في الصّلاة ، فقطع الصّلاة به على طريقة الأصحاب مشكل لحكمهم بحرمة قطع الصّلاة اختياراً إلاّ ماثبت بدليل ، ولم يعدّ الأكثر هذه ونحوه منه ، لكن دلائلهم على أصل الحكم مدخولة ، وعلى تقدير ثبوته أمثال تلك الأخبار لعلّها كافية في التخصيص .

وقسّم الشهيد في الذكرى قطع الصّلاة إلى الأقسام الخمسة ، فقال : قد يحرم و هو القطع بدون الضّرورة ، وقد يجب كما في حفظ الصّبيّ والمال المحترم عن التلف ، و إنقاذ الغريق والمحترق حيث يتعيّن عليه ، بأن لم يكن من يحصل به الكفاية ، أو كان و علم أنّه لا يفعل ، فان استمرّ حينئذ بطلت صلاته ، بناء على أنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه ، والنهي في العبادة يستلزم الفساد ، و قد يستحبّ كالقطع لاستدراك الأذان و الاقامة ، و قراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة ، والائتمام بامام العصر ، وقد يباح كما في قتل الحيّة الّتي لا يغلب على الظنّ أذاها ، وإحراز المال الّذي لا يضرّ فوته ، وقد يكره كاحراز المال اليسير الّذي لا يبالي بفواته ، و احتمل التحريم حينئذ، وتبعه الشهيد الثاني قدس سرّه وقيّد المال الّذي لا يضرّ فوته باليسير.

و بالجملة ـ ردّ الأخبار الدالّة على قطع الصّلاة لاستدراك بعض المندوبات والفضائل لا يتّجه طرحها لتلك القاعدة الّتي لم تثبت كلّيتها ، وسينفعك ذلك في كثير من الأخبار الآتية .

الرابع : أنّ الالتفات الفاحش يقطع الصّلاة ، وقدمرّ تفسير الفاحش والاختلاف

فيه في باب القبلة .

الخامس : أنّه إذا بطلت الصلاة و وجبت إعادتها يستحبّ إعادة الأذان والاقامة والتكبيرات الافتتاحيّة ، ويدلّ على ماسوى الأذان غيره والأفضل إعادتها جميعاً .

السادس : تجويز دفن الدابّة والتفل عليها أوشدّها في ثوبه ، و عدم تجويز قتلها ، وهو على الكراهة لما سيأتي من تجويزالقتل أيضاً .

۶ـ المعتبر والمنتهى: نقلاً من جامع البزنطي ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبيجعفر عليه السلام قال : إنّ عمّاراً سلّم على رسولالله صلى الله عليه وآله فردّ عليه .

۷ـ السرائر : نقلاً منكتاب النوادر لمحمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّدبن الحسين ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث ، عن جعفر عليه السلام في رجل عطس في الصّلاة فسمّته رجل ، قال: فسدت صلاة ذلكالرّجل(۱).

بيان : قال ابن إدريس عند إيراد الخبر : التسميت الدعاء للعاطس بالسين والشين معاً ، و ليس على فسادها دليل ، لأنّ الدّعاء لايقطع الصّلاةانتهى ، و قال الجوهريّ: التسميت ذكر اسم الله علىالشيء، وتسميت العاطس أن يقول له : يرحمك الله بالسين والشين جميعاً ، قال ثعلب الاختيار بالسين لأنّه مأخوذ من السّمت و هو القصد والحجّة ، وقال أبوعبيد: الشين أعلا فيكلامهم وأكثر، وقال أيضاً تشميت العاطس دعاء له وكلّ داع لأحد بخيرفهومشمّت ومسمّت، وفي النهاية التسميت بالسين والشين الدّعاء بالخيروالبركة ، والمعجمة أعلاهما انتهى .

أقول : فظهر أنّ المراد به مطلق الدّعاء للعاطس بأن يقول يرحمك الله و يغفرالله لك (۲) وما أشبهه ، وجوازه بل استحبابه مشهور بين الأصحاب ، وتردّد فيه

---

(۱) السرائر ص ۴۷۶ .

(۲) أقول : انكانسمته بعنوان التخاطب العرفيكما اذا قال «يرحمكالله» فصلاته فاسدة لانهكلام معالادمين وان كان دعاله في نفسه من غير أن يخاطبه خصوصاً اذا لم يسمعه فصلاته صحيحة ، و الذي ورد به عن أبي عبدالله عليهالسلام أنه اذا سمع العطسة في الصلاة يحمدالله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله.

المحقّق في المعتبر ، ثمّ قال: والجواز أشبه بالمذهب، وهو أظهر لعموم تجويز الدّعاء وعموم استحباب الدعاء للمؤمنين ، و عموم الأخبار الدالّة على أنّ من حقّ المؤمن على المؤمن التسميت له إذا عطس و لعلّ هذا الخبر محمول على التقيّة لأنّه نسب إلى الشافعيّ وبعض العامة القول بالتحريم ، و يؤيّده أنّ الراوي للخبر عامي وظاهر المنتهى اشتراط كون العاطس مؤمناً و هو أحوط وإن ورد بعض الأخبار بلفظ المسلم الشامل للمخالفين أيضاً و في بعض الأخبار أنّ الصادق عليه السلام شمّت رجلا نصرانياً فقال له: يرحمك الله ، والأحوط ترك ذلك في الصّلاة ، وفي التذكرة أنّ استحباب التسميت على الكفاية وهوخلاف ظاهر الأخبار، وذكر فيه أيضاً أنّه إنما يستحب إذا قال العاطس: الحمدلله ، وفي بعض الأخبار اشتراط أن يصلّي العاطس على النبيّ وآله، وعمّم الشهيد الثاني الحكم، ولم يشترط شيئاً منهما، ولعلّ الشرطين للاستحباب أو لتأكّده ، ويستحبّ للعاطس أن يدعو له بعد التسميت ، و يحتمل الوجوب لشمول التحيّة له على بعض الوجوه كما عرفت ، والاحتياط لا يترك . وقال في المنتهى : بعد ذكر جواز التسميت : قال بعض الجمهور: يستحبّ إخفاؤه ولم يثبت عندي.

٨ـ السرائر : نقلاً من كتاب النوادر لمحمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسين، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت عن القلس وهي الجشاء فيرتفع الطعام من جوفه وهو صائم من غير أن يكون فيه قيء أو هو قائم في الصّلاة ؟ قال : لا ينقض وضوءه ، ولا يقطع صلاته ، ولا يفطر صيامه (١).

بيان : قال في النهاية : القلس بالتحريك، وقيل : بالسكون ماخرج من الجوف ملء الفم اودونه و ليس بقيء ، فان قاء فهو القيء ، و في القاموس : التجشّؤ تنفّس المعدة والاسم كهمزة وظاهر الأصحاب الاتّفاق على عدم بطلان الصلاة بالقيء والقلس، نعم لو كان القيء عمداً ، واشتمل على فعل كثير يوجب البطلان عندهم لذلك.

٩ـ السرائر : من كتاب النوادر المذكور عن محمّد بن الحسين ،عن الحسن بن عليّ

(١) السرائر ص ٤٧٧ .

ابن فضّال عن أبي إسحاق ثعلبة ، عن عبدالله بن هلال قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ حالنا قد تغيّرت، قال : فادع في صلاتك الفريضة، قلت : أيجوز في الفريضة ، فأسمّي حاجتي للدّين والدّنيا ؟ قال : نعم ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد قنت و دعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم و عشائرهم ، وفعله عليّ عليه السلام من بعده (١) .

١٠ ـ قرب الاسناد : عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : كنت أسمع أبي يقول إذا دخلت المسجد الحرام و القوم يصلّون فلا تسلّم عليهم ، وسلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله، ثمّ أقبل على صلاتك وإذا دخلت على قوم جلوس فسلّم عليهم (٢) .

و منه : عن عبدالله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل وهو في وقت صلاة الزوال أيقطعه بكلام ؟ قال : لا بأس (٣) .

بيان : ظاهره جواز قطع النافلة بالكلام ، ويمكن حمله على الضرورة أو على الكلام بعد التسليم من كلّ ركعتين والأخير أظهر .

١١ ـ السرائر : نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن عليّ عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يخطو أمامه في الصّلاة خطوتين أو ثلاثة ؟ قال : نعم ، لا بأس ، و عن الرّجل يقرّب نعله بيده أو رجله في الصّلاة ؟ قال : نعم (٤) .

---

(١) السرائر ص ٤٧٦ .

(٢) قرب الاسناد ص ٤٥ ط حجر ص ٦١ ط نجف .

(٣) « ص ٩٠ ط حجر ص ١١٩ ط نجف .

(٤) السرائر ص ٤٦٥ .

تحقيق أنيق

اعلم أنّه حكى الفاضلان وغيرهما الاجماع على أنّ الفعل الكثير الخارج من الصّلاة ممّا لم يكن من جنسها عامداً مبطل قال في المنتهى : ويجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج عن أفعال الصّلاة ، فلوفعله عامداً بطلت صلاته ، و هو قول أهلم العلم كافّة ، لأنّه يخرج به عن كونه مصلّياً ، و القليل لايبطل الصّلاة بالاجماع ، قال : و لم يحدّ الشارع القلّة والكثرة ، فالمرجع في ذلك إلى العادة ، وكلّ ما ثبت أنّ النبيّ والأئمّة عليهم السلام فعلوه في الصّلاة أو أمروا به فهو من القليل، كقتل البرغوث و الحيّة والعقرب ، وكما روى الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يحمل أمامة بنت أبي العاص فكان إذا سجد وضعها فاذا قام رفعها (١) انتهى .

و للأصحاب في تحديده اختلاف شديد ، فمنهم من حدّده بما سمّي كثيراً عرفاً، ومنهم من قال: ما يخرج به فاعله عن كونه مصلّياً عرفاً وفي السرائر ماسمّي في العادة كثيراً مثل الأكل والشرب واللبس وغير ذلك ممّا إذا فعله الانسان لايسمّى مصلّياً بل يسمّى آكلاً و شارباً ، و لا يسمّى فاعله في العادة مصلّياً .

و قال العلاّمة في التذكرة : اختلف العلماء في حدّ الكثرة فالّذي عوّل عليه علماؤنا البناء على العادة ، فما يسمّى في العادة كثيراً فهو كثير ، و إلاّ فلا ، لأنّ عادة الشرع ردّ الناس فيما لم ينصّ عليه إلى عرفهم ، و به قال بعض الشافعيّة .

و قال بعضهم : القليل مالايسع زمانه لفعل ركعة من الصلاة، و الكثير مااتّسع وقال بعضهم : ما لا يحتاج إلى فعل اليدين معا كرفع العمامة و حلّ الأزرار فهو قليل و ما يحتاج إليهما معا كتكوير العمامة و عقد السّراويل فهو كثير ، و قال بعضهم : القليل ما لايظنّ الناظر إلى فاعله أنّه ليس في الصلاة والكثير ما يظنّ به الناظر إلى فاعله الاعراض عن الصلاة انتهى .

أقول : ماذكره إنّما يتّجه إذا ورد هذا اللفظ في نصّ ولم يعلم له حقيقة شرعيّة

---

(١) رواه أبو قتادة عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، في حديث متفق عليه كما في مشكاة المصابيح ص ٩٠ .

و الحقيقة اللغوية لم تكن معلومة أو كان معلوماً أنّه ليس بمراد فيرجع فيه إلى العرف ، ولم أر هذا اللفظ في نصّ وإنّما ذكره القوم وادّعوا عليه الاجماع ، فكلّ ما ثبت تحقّق الاجماع فيه يكون مبطلاً .

نعم ورد في بعض الروايات منافاة بعض الأفعال للصلاة كموثّقة سماعة(١) قال : سألته عن الرّجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أومتاعاً يتخوّف ضيعته وهلاكه ، قال : يقطع صلاته ويحرزمتاعه ، ثمّ يستقبل الصلاة، قلت: فيكون في الفريضة فتغلب عليه دابّة، أو تفلت دابّته فيخاف أن تذهب ، أويصيب فيها عنت فقال : لا بأس بأن يقطع صلاته و يتحرّز و يعود إلى صلاته .

وموثّقة عمّار (٢) عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن الرّجل يكون في الصّلاة فيرى حيّة بحياله هل يجوز له أن يتناولها ويقتلها ؟ قال : إن كان بينها و بينه خطوة واحدة فليخط وليقتلها وإلاّ فلا .

ورواية حريز (٣) عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق ، أوغريم لك عليه مال ، أوحيّة تتخوّفها على نفسك ، فاقطع الصلاة واتبع غلامك أوغريمك واقتل الحيّة .

وبازائهما روايات كثيرة دالّة على تجويز أفعال كثيرة في الصّلاة سيأتي بعضها في هذا الباب ، كالخروج عن المسجد وإزالة النجاسة والعود إليه والبناء ، ولا أرى معنى للخروج عن كونه مصلّياً عرفاً، فانّ الصّلاة إنّما تعرف بالشرع لابالعرف، فكلّما حكم الشارع بأنّه مخرج عن الصّلاة فهو ينافيها وإلاّ فلا.

وأيضاً المراد بالعرف إن كان عرف العوامّ فكثير من الأفعال الّتي وردت الأخبار بجوازها في الصّلاة وقال بها أكثر الأصحاب يعدّونها منافية للصّلاة ، ويحكمون بأنّ فاعلها غير مصلّ ، وإن كان المراد عرف العلماء فحكمهم بذلك من دليل، فليرجع إلى دليلهم.

ولما كان العمدة في هذا الحكم الاجماع ، فلنذكر ماجوّزه بعض الأصحاب من

(١-٢) التهذيب ج١ ص ٢٣٠ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣٦٧ .

الأعمال ، ليعلم عدم تحقّق الاجماع فيها ، ثمّ لنورد الأخبار الواردة في ذلك .

فأمّا أقوال العلماء فقال العلاّمة : الخطوة الواحدة والضربة قليل والثلاث كثيرة و في الفعلين للشافعيّ وجهان : أحدهما أنه كثير لتكرّره ، والأصحّ خلافه ، لأنّ النبيّ ﷺ خلع نعليه في الصّلاة وهما فعلان ، وفي كون الثلاثة كثيرة مبطلة تأمّل ، و ذكر أيضاً أنّ الثلاثة المبطلة يراد بها الخطوات المتباعدة ، أمّا الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في مسبّحة أو حكّة فالأقرب منع الابطال بها ، فهي الكثرة بمثابة الفعل القليل ويحتمل الابطال للكثرة .

وقال في المنتهى : لا بأس أن يعدّ الرّجل عدد ركعاته بأصابعه أو بشيء يكون معه من الحصا وشبهه ، وعليه علماؤنا أجمع ، بشرط أن لا يتلفّظ ، بل يعقده في ضميره و ليس مكروهاً ، و به قال أهل العلم كافّة إلاّ أباحنيفة ، فانّه كرّهه ، و كذلك الشافعيّ انتهى .

و قال في التذكرة : الفعلة الواحدة لا تبطل ، فان تفاحشت فاشكال ، كالوثبة الفاحشة ، فانّها لافراطها و بعدها من حال المصلّي يوجب البطلان ، و ذكر أيضاً أنّ الكثرة إذا توالى أبطل أمّا مع التفرق ففيه فاشكال ينشؤ من صدق الكثرة عليه ، و عدمه للتفرق فانّ النبيّ ﷺ كان يضع أمامة و يرفعها ، و لو خطا خطوة ثمّ بعد زمان خطوة اُخرى لم تبطل صلاته ، وقال بعض الشّافعيّة : ينبغي أن يقع بين الاُولى و الثانية قدر ركعة .

ثمّ إنّ جماعة من الأصحاب صرّحوا بجواز أشياء في الصّلاة لم يخالف فيه و حصر ابن حمزة العمل القليل في ثمانية مثل الايماء و قتل المؤذيات من الحيّة و العقرب و التصفيق و ضرب الحائط تنبيهاً على الحاجة ، و ما لا يمكن التحرّز منه كازدراد ما يخرج من خلل الأسنان ، وقتل القمل والبرغوث ، وغسل ما أصاب الثوب من الرعاف مالم ينحرف عن القبلة أو يتكلّم ، وحمد الله تعالى على العطاس ، وردّ السّلام بمثله .

و زاد في الذكرى عدّ الركعات و التسبيح بالأصابع والاشارة باليد و التنحنح و ضرب المرءة على فخذها ، و رمي الغير بحصاة طلبا لاقباله ، و ضمّ الجارية إليه ، و

إرضاع الصّبي حال التشّهد ، و رفع القلنسوة من الأرض ، ووضعهاعلى الرأس ، ولبس العمامة و الرّداء ، و مسح الجبهة ، وستطّلع في الأخبار الآتية على ما يجوز فعلهفي الصّلاة من الأفعال الكثيرة ، و خبر سماعة و حريز يمكن حملهما على ما إذااحتاج إلى الاستدبار أوالكلام ، و خبر عمّار مع ضعفه يمكن حمله علىالكراهة ، والاحتياط ترك غير ما ورد في الأخبار ، بل ترك بعض ما ورد فيها مع عدم صحّة أسانيدها أو معارضتها بأخبارا ُخرى.

ثمّ المشهورأنّ إبطال الفعل الكثيرمخصوص بصورة العمد كما صرّح به الأكثر و نسبه في التذكرة إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع ، ونسبه في الذكرى إلىالاجماع و قال الشهيدالثاني رحمه الله :لو استلزم الفعل الكثير ناسياً انمحاء صورة الصّلاة رأساً توجّه البطلان أيضاً لكنّ الأصحاب أطلقوا الحكم بعدم البطلان .

١٢ـالخصال : عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن الحسن بن عليّ السّكري عن محمّد بن زكريا الجوهريّ ، عن جعفر بن محمّدبن عمارة ، عن أبيه ، عن جابرالجعفيّ عن الباقر عليه السلام قال : إذا أرادت المرءة الحاجة و هيفي صلاتها صفقت بيديها ، والرّجل يومي برأسه وهو في صلاته ، و يشير بيده و يسبّح (١) .

ايضاح : قال في الذكرى : يجوز الايماء بالرأس ، و الاشارة باليد ،والتسبيح للرّجل ، و التصفيق للمرءة عند إرادة الحاجة ، رواه الحلبيّ (٢) عن الصّادق عليه السلام و روى عنه حنان بن سدير (٣)أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أومأ برأسه في الصّلاة ، و روى عنه(٤) عمّار التنحنح ليسمعمن عنده فيشير إليه ، والتسبيح للرّجل و المرءة ، و ضربالمرءة على فخذها .

و قال في التذكرة : يجوز التنبيه على الحاجة إمّا بالتّصفيق أو بتلاوة القرآن ، أو بتسبيح أو تهليل ، ثمّ قال : و لا فرق بين الرّجلو المرءة في ذلك و به قال مالك

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٤١ .

(٢) الكافى ج ٣ ص ٣٦٥ .

(٣ـ٤) الفقيه ج ١ ص ٢٤٢ .

و قال الشافعيّ : يسبّح الرّجل و تصفق المرءة لقوله صلى الله عليه وآله إذا نابكم شيء في الصّلاة فالتسبيح للرّجال والتصفيق للنساء (١) و لوخالفا فسبّحت المرءة وصفّق الرّجل لم تبطل الصّلاةعنده ، بل خالفا السنّة .

ثمّ قال : لو صفقت المرءة أو الرّجل على وجه اللّعب لا للاعلام بطلت صلاتهما لأنّ اللعب ينافي الصّلاة ، و يحتمل ذلك مع الكثرة خاصّة انتهى و اشتهار تخصيص التسبيح بالرّجال و التصفيق بالنساء بين المخالفين ممّا يوهم التقيّة فيه ، و روى مسلم في صحيحه عن النبيّ صلى الله عليه وآله مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبّح فانّه إذا سبّح التفت إليه و أمّا التصفيق للنساء .

و فسّر بعض العامّة التصفيق بأن يضرب بظهور أصابع اليمنى صفحة الكفّ اليُسرى أو بأصبعين من يمينها على كفّها اليسرى لئلاّ يشبه اللّهو و لا وجه له ، لأنّ الضرب على وجه اللّهو ممتاز عن الضرب لغيره في الكيفيّة و لايجوز تخصيص النّصّ من غير مخصّص مع أنّ منافاة مطلق اللّعب للصلاة غير ثابت ، و قد وردت أخبار في حصر مبطلات الصّلاة في أشياء ليس اللّعب منها .

• و قال العلامة ــ رحمه‌الله ــ أيضاً في النهاية إذا صفّقت ضربت بطن كفّها الأيمن على ظهر الكفّ الأيسر ، أوبطن الأصابع على ظهرالأصابع الاخرى ، و لاينبغي أن يضرب البطن على البطن لأنّه لعب ، ولوفعلته على وجه اللّعب بطلت صلاتها مع الكثرة و في القلّة إشكال ينشأ من تسويغ القليل ، و من منافاة اللّعب الصّلاة انتهى .

١٣ ــ الاحتجاج : كتب الحميري إلى القائم عليه السلام : هل يجوز للرّجل إذا صلّى الفريضة أوالنافلة و بيده السّبحة أن يديرها وهو في الصلاة ؟ فأجاب عليه السلام : يجوز ذلك إذاخاف السّهو و الغلط (٢) .

١٤ ــ قرب الاسناد : عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان في الصّلاة يتّقي بثوبه حرّ الأرض

---

(١) رواه سهل بن سعد في حديث متفق عليه كما في المشكاة ص ٩١ .

(٢) الاحتجاج : ٢٧٤ .

وبردها (١) .

و قال : إنّ علياً عليه السلام كان يقول لا يقطع الصّلاة الرّعاف ولاالقيء ولاالازّ (٢).

بيان : الرّعاف محمول على ما إذا لم يزد على الدرهم أو يمكنه إزالته بدون الاستدبار و الكلام و الفعل الكثير أيضاً على طريقة الأصحاب ، وفي القاموس :الأزّ ضربان العرق و وجع في خراج و نحوه ، و في الصحاح الأزيز صوت الرّعد وصوت غليان القدر ، و قد أزّت القدر تؤزّ أزيزاً غلت ، والأزّ التهييج و الاغراء انتهى ، و الظّاهر أنّ المرادهناقراقر البطن .

١٥ ـ قرب الاسناد : عن محمّد بن الوليد ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أعار رجلاً ثوباً فصلّى فيه وهو لا يصلّي فيه ، قال : فلا يعلمه ، قلت :فان أعلمه ؟قال: يعيد (٣) .

بيان : الظّاهر أنّ عدم الصّلاة لأجل النجاسة لأنّه ممّا يخفى غالباً . و يحتمل الأعمّ ، وعلى التقادير الظاهر أنّ الاعادة محمول على الاستحباب كما عرفت .

١٦ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ،عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون راكعاً أو ساجداً فيحكّه بعض جسده ، هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أوسجوده فيحطّه ممّا حكّه (٤) قال : لا بأس ـ إذا شقّ عليه ـ أن يحكّه ، و الصّبر إلى أن يفرغ أفضل (٥) .

و سألته عن الرّجل يحرّك بعض أسنانه و هو في الصّلاة هل يصلح له أن ينزعها و يطرحها ؟ قال : إن كان لا يجد دما فلينزعه ، وليرم به ، و إن كان دُمي

(١) قرب الاسناد ص ٧٢ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد ص ٧٣ ط نجف ص ٥٤ ط حجر .

(٣) قرب الاسناد ص ٧٩ ط حجر: ١٠٣ ط نجف .

(٤) فيحك ماحكه خ ل ،كما في المصدر المطبوع .

(٥) قرب الاسناد ص ١١٤ ط نجف .

فلينصرف (١) .

و سألته عن الرجل يكون له الثالول أوالجرح هل يصلح له وهو في صلاته أن يقطع رأس الثالول أوينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال : إن لم يتخوّف أن يسيل الدّم فلا بأس ، وإن تخوّف أن يسيل الدم فلا يفعل ، و إن فعل فقد نقض من ذلك الصّلاة ، ولا ينقض الوضوء (٢) .

و سألته عن الرّجل يكون في الصّلاة فرماه رجل فشجّه فسال الدّم فانصرف فغسله ولم يتكلّم حتّى رجع إلى المسجد ، هل يعتدّ بما صلّى أو يستقبل الصّلاة ؟قال: يستقبل الصّلاة ولا يعتدّ بماصلّى(٣) .

و سألته عن رجل كان في صلاته فرماه رجل فشجّه فسال الدّم هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال : لا ينقض الوضوء ، و لكنّه يقطع الصّلاة (٤) .

وسألته عن الرّجل هل يصلح له أن يمسح بعض أسنانه أو داخل فيه بثوبه و هو في الصّلاة ؟ قال إن كان شيئاً يؤذيه أويجد طعمه فلابأس(٥) .

وسألته عن الرّجل يشتكي بطنه أو شيئاً من جسده هل يصلح له أن يضع يده عليه أو يغمزه في الصّلاة ؟ قال : لا بأس (٦) .

و سألته عن رجل يقرض أظافيره أولحيته بأسنانه و هو في صلاته ؟ و ماعليه إن فعل ذلك متعمّداً ؟ قال : إن كان ناسياً فلابأس ، وإن كان متعمّداً فلايصلح له (٧) .

و سألته عن الرجل يقرض لحيته و يعضّ عليها و هوفي الصّلاة ما عليه؟ قال : ذلك الولع فلايفعل ، و إن فعل فلاشيء عليه ، ولكن لا يتعوّده (٨) .

و سألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه و هو في الصّلاة كأنّه يريد قراءته أو في مصحف أو فى كتاب فى القبلة ؟ قال : ذلك نقص في الصّلاة ، و ليس يقطعها (٩) .

و سألته عن الرّجل يكون في صلاته فينظر إلى ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء

---

(١) قرب الاسناد : ١١٤ ط نجف .

(٢-٩) قرب الاسناد ص ١١٥ ط نجف ص ٨٨ ط حجر .

هل يصلح له أن ينظرفيه أو يفتّشه ؟ قال : إن كان في مقدّم ثوبه أو جانبه فلا بأس و إن كان في مؤخّره فلا يلتفت فانّه لايصلح له (١).

و سألته عن الرجل يرى في ثوبه خرء الحمام أو غيره هل يصلح له أن يحكّه وهو في صلاته ؟قال :لا بأس (٢) .

و سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستفتح الرّجل الآية هل يفتح عليه وهل يقطع ذلك الصّلاة؟ قال : لايصلح أن يفتح عليه (٣) .

و سألته عن الرجل يقول في صلاته : اللّهمّ ردّ إليّ مالي و ولدي ، هل يقطع ذلك صلاته ؟قال : لايفعل ذلك أحبّ إليّ (۴) .

و سألته عن الرّجل يمسح جبهته من التراب وهو في الصلاة قبل أن يسلّم قال : لا بأس (۵) .

و سألته عن الرّجل و المرءة يضع المصحف أمامه ينظر فيه و يقرء و يصلّي قال لا يعتدّ بتلك الصّلاة (۶).

و سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنّه لم يستنج من الخلا ؟ قال : ينصرف و يستنجي من الخلا ويعيد الصّلاة ، وإن ذكر وقد فرغ أجزأه ذلك ولا إعادة عليه (٧).

و سألته عن رجل بال ثمّ تمسّح فأجاد التمسّح ثمّ توضّأ و قام فصلّى قال : يعيد الوضوء فيمسك ذكره و يتوضّؤ و يعيد صلاته و لا يعتدّ بشيء ممّا صلّى (٨) .

و سألته عن رجل أخذ من شعره و لم يمسحه بالماء ثمّ يقوم فيصلّي ؟ قال : ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعتدّ بصلاته تلك (٩) .

و سألته عن رجل يكون في صلاته و إلى جانبه رجل راقد ، فيريد أن يوقظه

---

(١) قرب الاسناد ص ١١۶ ط نجف .

(٢ـ٣) قرب الاسناد ص ١١٧ ط نجف .

(۴ـ٧) قرب الاسناد ص ١١٨ ط نجف .

(٨ـ٩) قرب الاسناد ص ١١٩ ط نجف .

فيسبّح و يرفع صوته لا يريد إلاّ ليستيقظ الرّجل أيقطع ذلك صلاته أوماعليه ؟ قال: لا يقطع ذلك صلاته ولاشيء عليه (١).

و سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن إنسان على الباب فيسبّح و يرفع صوته ليسمع خادمه فتأتيه فيريها بيده أنّ على الباب إنساناً أيقطع ذلك صلاته أوماذا عليه ؟ قال : لابأس (٢) .

و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يغمض عينه في الصّلاة متعمّداً؟ قال : لا بأس (٣) .

و سألته عن الرجل هل يصلح أن يرفع طرفه إلى السماء و هو في صلاته ؟قال : لا بأس (۴) .

و سألته عن الرّجل يكون في الصّلاة فيستمع الكلام أو غيره فينصت ليسمعه ما عليه إن فعل ذلك ؟ قال : هونقص و ليس عليه شيء (۵) .

و سألته عن الرجل يكون في صلاته فيرمي الكلب و غيره بالحجر ما عليه ؟قال: ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلاته (۶) .

و سألته عن الرّجل هل يصلح له وهو في صلاته أن يقتل القملة أوالنملة أوالفارة أوالحلّمة أو شبه ذلك ؟ قال : أمّاالقملة فلا يصلح له ، ولكن يرمي بها خارجاً من المسجد أويدفنها تحت رجليه(٧) .

و سألته عن الرّجل يكون في الصّلاة فيسلّم عليه الرّجل هل يصلح له أن يردّ؟ قال : نعم ، يقول:السّلام عليك فيشير عليه بأصبعه (٨) .

---

(١) قرب الاسناد ص ١٢٠ ط نجف .

(٢-۴) قرب الاسناد ص ١٢١ ط نجف .

(۵) قرب الاسناد ص ١٢٢ ط نجف .

(۶) قرب الاسناد ص ١٢٣ .

(٧) قرب الاسناد ص ١٢۵ .

(٨) قرب الاسناد ص١٢۶ .

و سألته عن رجل رعف و هو في صلاته و خلفه ماء هل يصلح أن ينكص على عقبيه حتّى يتناول الماء فيغسل الدّم؟قال : إذا لم يلتفت فلا بأس (١) .

و سألته عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته ، قال : إذا كانت الفريضة و التفت إلى خلفه فقد قطع صلاته ، فيعيد ما صلّي ولايعتدّ به ، وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته، ولكن لايعود (٢).

و سألته عن المرءة يكون في صلاة الفريضة وولدها إلى جنبها فيبكي و هي قاعدة ، هل يصلح لهـا أن يتناوله فتقعده في حجرها و تسكّته و ترضعه ؟ قال عليه السلام : لابأس (٣).

كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر عنه عليه السلام مثل الجميع (۴) .

بيان : قوله : « فيحطّه » أي اليد بتأويل العضو ، و فيبعض النسخ « فيحكّ ما حكّه » و هوأظهر « وإن كان دمي فلينصرف» أي يترك الصّلاة ولا يدلّ على الاستيناف لكنّه أظهر و قد مرّ القول فيه « يستقبل الصّلاة » يحتمل أن يكون للاستدبار لا للفعل الكثير « أو داخل فيه بثوبه » أي يدخل طرف ثوبه لاخراجه « أويجد طعمه » إمّا لتحقّق الأكل حينئذ أولشغل الخاطر به فيشكل الاستدلال به على تحريم الأكل و إن كان متعمّداً « فلا يصلح له » فيه إشعار بالفرق في الفعل الكثير بين الناسي و المتعمّد ، لكنّ الظاهر أنّ« لا يصلح له » اُريد به الكراهة ، و ليس الفعل بكثير لما تقدّم ولماسيأتي، والولع بالتحريك الحرص في الشيء و اعتياده .

« فيستفتح الرّجل » أي ينسي آية فيسأله ليبيّنها له ، و لعلّ عدم الصّلوح على الكراهة لئلاّ تسقط أعماله و قراءته عن التوالي ، أو يوجب سهوه فيها أو يحمل على ما إذا تكلّم بجزء ناقص لا يطلق عليه القرآن « أحبّ إليّ » يدلّ على كراهة

(١ـ٢) قرب الاسناد: ١٢۶ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٣٣ ط نجف .

(۴) راجع كتاب المسائل المطبوع فى البحار ج ١٠ ص ٢۵٠ ـ ٢٩١. متفرقاً على الصفحات .

الدّعاء للاُمور الدنيويّة في الصّلاة وهو خلاف المشهور،قال في الذّكرى :الدّعاءكلام فمباحه مباح و حرامه حرام .

و قال ــ رحمه الله ــ : يجوز أن يمسح جبهته إذا لصق بها التراب لرواية الحلبيّ (١) و في الفقيه يكره ذلك في الصّلاة و يكره أن يتركه بعد ما صلّى انتهى و عدّ في النفليّة من المكروهات مسح التراب عن الجبهة إلاّ بعد الصّلاة .

أقول : الكراهةغير معلومة وقد دلّت أخبار صحيحة على الجواز ، وعلى أنّهم عليهمالسّلام كانوا يفعلون ذلك و سيأتي بعضها .

قوله: «لايعتدّ بتلك الصّلاة» عمل به جماعةمن الأصحاب منهمالشيخ فيالخلاف و المبسوط حيث قالوا بعدم جواز القراءة من المصحف مع الامكان .

و ذهب الفاضلان و جماعة إلى جواز القراءة من المصحف مطلقاً لما رواه الشيخ عن الحسن الصيقل (٢) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الرّجل يصلّي وهو ينظر في المصحف ليقرءفيه يضعالسراج قريباً منه ؟ فقال :لابأس بذلك ، وفصّلالشهيد الثاني و جماعة فمنعوه في الفريضة و جوّزوه في النّافلة ، وهذا وجه جمع بين الخبرين و إن لم يذكر الأصحاب خبر عليّ بن جعفر وتمسّكوا في المنع بوجوه ضعيفة و يمكن جمع الخبرين بالضّرورة و عدمها ، و الأحوط عدم القراءة في المصحف في الفريضة إلاّ عند الضرورة و إن كان الجواز مطلقاً لا يخلو من قوّة .و قد مرّ الكلام في ناسي الاستنجاء .

« فيمسك ذكره»أيللاستنجاء «ويتوضّؤ» أي يستنجي و الوضوء الأوّل الظاهر أنّه وضوء الصّلاة ، و إعادته موافقة لمذهب الصّدوق وحمل على الاستحباب ، وإعادة الصّلاة لعدم المسح بالماء للحديد خلاف المشهور والحمل علىالاستحباب أيضاً مشكل و قد مرّ الكلام فيه ، ونفيالبأس فيالتغميض والنظرإلى السّماء لا ينافي الكراهةفيهما كما مرّ .

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢٠ .

قوله عليه السلام : « هو نقص » يدلّ على أنّ السّكوت في أثناء الصّلاة غير مبطل ، و حمل على القليل إذ المشهور أنّ الطويل الّذي يخرج به عن كونه مصلّياً مبطل للصّلاة عمداً و احتمل بعضهم كالشّهيدين بطلان الصّلاة به سهواً أيضاً إذا أدّى إلى إمحاء صورة الصّلاة مطلقاً كمن سكت ساعة أوساعتين أومعظم اليوم و الكلام فيه كالكلام في الفعل الكثير .

قوله عليه السلام : « أمّاالقملة » التعرّض لحكم القملة و السّكوت عن سائرها لأنّها الّتي تؤذي الانسان ، فلابدّله من دفعها ، فأمره بالالقاء و الدّفن دون القتل ، فيدلّ على كراهة قتلها كما ذكره الأصحاب ، و دلّت عليه أخبار كثيرة .

و أمّا سائرها فحكمها عدم التعرّض لها أوجواز قتلها ، و يحتمل أن يكون المراد القملة و شبهها ليشمل الحلمة و النملة كما روى في الفقيه (١) باسناده عن محمّد بن مسلم أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل تؤذيه الدّابة وهي يصلّي ؟ قال : يلقيها عنه إن شاء أو يدفنها في الحصا ، وقد روي تجويز قتلها في الصّحيح عن الحلبي(٢)أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يقتل البقّة و البرغوث و القملة و الذباب في الصّلاةأينقض ذلك صلاته ووضوءه؟ قال :لا

قوله عليه السلام : « يقول السّلام عليك » أي إن قال السّلام عليك كما هو الشايع أو مطلقاً كمامرّ ، وأمّا الاشارة بالأصبع فامّا لخفائه و عدم سماع المسلّم ، فيكون محمولاً على التقيّة ، أو مع السّماع أيضاً تعبّداً على سبيل الاستحباب ، و الأوّل أظهر ، فقد روى شارح السنّة من علماء العامّة عن عبدالله قال : كنت اُسلّم على رسول الله صلى الله عليه وآله و هو في الصّلاة فيردّ علينا فلمّا قدمنا من عند النجاشي سلّمنا فلم يردّ ، فقيل له ، فقال : إنّ في الصّلاة لشغلاً (٣) .

ثمّ قال : اختلف أهل العلم في ردّ السّلام في الصّلاة روي عن أبي هريرة أنّه

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٢۴١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ ،

(٣) مشكاة المصابيح ص ٩١ ، رواه عن عبدالله بن مسعود في حديث متفق عليه .

كان إذا سلّم عليه في الصّلاة ردّه حتّى يسمع ، و عن جابر نحو ذلك و هو قول سعيد ابن المسيّب ، و الحسن و قتادة كانوا لايرون به بأساً و أكثر الفقهاء على أنّه لايردّ فلوردّ بالسّلام بطلتصلاته « و يشير بيده »روي‌عن‌صهيب‌قال :مررت برسول الله صلّى الله عليه وآله و هو يصلّي فسلّمت‌عليه فردّ عليّ‌إشارة بأصبعه ، وعن ابن عمرقال : قلت لبلال :كيف كان النبيّ صلّى الله عليه وآله يردّ عليهم‌حين كانوا يسلّمون عليه و هو في الصّلاة ؟ قال :كان يشير بيده ، و قال ابن عمر : إنّه يردّ إشارة ، و قال أبو حنيفه :لا يردّ السلام و لايشير ، و قال عطاء و النخعيّ و سفيـان الثّوريّ : إذا انصرف من الصّلاة ردّ السّلام قال الخطّابي :وردّ السّلام بعد الخروج‌سنّة ، و قد ردّ النبيّ صلّى الله عليه وآله علي ابن مسعود بعد الفراغ من‌صلاته السّلام ، والاشارة حسنة انتهى .

و العجب أنّ الشّهيد قدّس سرّه في‌النفليّة‌عدّ الاشارة بأصبعه عند ردّ السلام من السّنن ، و قال الشّهيد الثاني في‌شرحه المستند ماروي‌أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان إذاسلّم عليه أشار بيده ،وحمل على‌جواز الجمع بينهما مع إخفاء اللّفظ لتكون الاشارةمؤذنة به انتهى ولا يخفى ما فيه بعدما عرفت .

قوله : « و تسكّته » أي بغير الكلام ، إمّا بالارضاع فقط ، أو بالتحريك و شبهه أيضاً .

١٧ ــ الخصال : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصّادق ، عن أبيه قال : لا تسلّموا على المصلّي لأنّ المصلّي لا يستطيع أن يردّ السّلام ، لأنّ التسليم من المسلّم تطوّع و الردّ فريضة (١) .

بيان : الظاهر أنّ النّهي عن التسليم محمول على التقيّة بقرينة التّعليل ، فانّه أيضاً محمول عليها كما عرفت ، و الحكمان‌مشهوران عندهم ، ويؤيّده أيضاً أنّ الرّاوي عامي .

١٨ ــ العيون : عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمدبن

(١) الخصال ج ٢ ص ٨٢ .

محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : رأيت الرّضا عليه السلام إذا سجد يحرّك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة تحريكاً خفيفاً كأنّه يعدّ التسبيح ثمّ يرفع رأسه (۱).

بيان : لعلّ العدّ للتعليم لا لاحتياجه عليه السلام إلى ذلك ، كما علّمنا بذلك جوازه .

۱۹ ـ معاني الاخبار : باسناده عن أبي هريرة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمر بقتل الأسودين في الصّلاة ، قال معمر : قلت : ليحيى: وما معنى الأسودين ؟قال : الحيّة و العقرب (۲) .

بيان : الأسودان على التغليب كالعمرين قال في النهاية : الأسود أخبث الحيّات و أعظمها ، وهي من الصّفة الغالبة حتّى استعمل استعمال الأسماء و جمع جمعها ، و منه الحديث أمر بقتل الأسودين ، أي الحيّة و العقرب .

۲۰ ـ قرب الاسناد : عن محمّد بن خالد الطيالسي ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون في الجماعة مع القوم يصلّي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع؟ قال : يخرج فان وجد ماء قبل أن يتكلّم فليغسل الرّعاف ثمّ ليعد فليبن على صلاته (۳) .

ايضاح : قال في المنتهى : لا يقطع الصّلاة رعاف و لا قيء و لو جاءه الرّعاف أزاله و أتمّ الصّلاة ما لم يفعل ما ينافي الصّلاة ، ذهب إليه علماؤنا لأنّه ليس بناقض للطهارة على ما بيّناه ، و الازالة من مصلحة الصّلاة فلا يبطلها ، لأنّ التقدير عدم الفعل الكثير (۴) ثمّ ذكر أخباراً كثيرة دالّة عليه ، و ذكر خبرين معارضين حملهما على فعل المنافي ، أو الاحتياج إلى فعل كثير أو على الاستحباب .

---

(۱) عيون الاخبار ج ۲ ص ۸ في حديث .

(۲) معاني الاخبار ص ۲۲۹ .

(۳) قرب الاسناد ص ۶۰ ط حجر : ۷۹ ط نجف .

(۴) راجع في ذلك ج ۸۰ ص ۲۲۵ .

٢١ـ المحاسن : عن إدريس بن الحسن ، عن يوسف بن عبدالرحمن قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من تأمّل خلف امرأة فلا صلاة له ، قال يونس : إذا كان في الصّلاة (١) .

بيان : حمل على نفي الكمال .

٢٢ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل صلّى الفريضة فلمّا رفع رأسه من السّجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث ، فقال: أمّا صلاته فقد مضت ، و أمّا التشهّد فسنّة في الصّلاة فليتوضّأ وليعد إلى مجلسه أومكان نظيف فيتشهّد (٢) .

بيان : يدلّ على مذهب الصدوق و مخالف للمشهور كمامرّ .

٢٣ ـ المحاسن : عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ ، عن عبيدالله الدهقان ، عن درست ، عن ابن اُذينة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب و هو يصلّي بالنّاس فأخذ النّعل فضربها ثمّ قال بعد ما انصرف : لعنك الله فما تدعين برّاً ولافاجراً إلاّ آذيتيه ، قال : ثمّ دعا بملح جريش فدلك به موضع اللّدغة ، ثمّ قال : لو علم النّاس مافي الملح الجريش ما احتاجوا معه إلى ترياق ولاإلى غيره (٣) .

٢٤ ـ فقه الرضا : قال عليه السلام : إن عطست و أنت في الصّلاة أو سمعت عطسة

---

(١) المحاسن ص ٨٢ .

(٢) المحاسن : ٣٢٥ ، و يحمل الحديث على ما اذا سبقه الحدث من دون اختيار، لما عرفت من أنه كلما غلب الله على العبد فالله أولى له بالعذر ، فان كان الحدث فى الاثناء ، انصرف و توضأ ثم بنى على صلاته ، وان كان مضت صلاته وبقى التسليم المحلل فلا شيء عليه بعد التحليل القهرى الوارد عليه من دون اختياره ، نعم اذا كان فى الاثناء يقتصر فى تحصيل طهارته على أقل الافعال ، فلو تكلم فى أثنائه أو استدبر ـ وكان الماء فى مقابله ـ أو أحدث حدثاً آخر أوغير ذلك فقد بطلت صلاته وعليه الاعادة .

(٣) المحاسن : ٥٩٠ .

فاحمدالله على أيّ حالة تكون ، وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله (١) .

تأييد : قال في المنتهى : يجوز للمصلّي أن يحمد الله إذا عطس و يصلّي على نبيّه صلى الله عليه وآله ،وأن يفعل ذلك إذا عطس غيره ، وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام ، وبه قال الشافعي و أبويوسف و أحمد ، و قال أبوحنيفة : تبطل صلاته ، ثمّ قال : و يجوز أن يحمدالله على كلّ نعمة (٢) .

٢٥ـالسرائر : نقلاً من جامع البزنطي قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهوفي‌صلاته‌قبل أن يسلّم قال:لا بأس .

قال : و سألته عن رجل يلتفت في صلاته هل‌يقطع ذلك صلاته ؟ قال : إذاكانت الفريضة و التفت إلى خلفه فقد قطع صلاته ، فيعيد ما صلّى ولايعتدّ به ، و إن كانت نافلة فلايقطع ذلك صلاته ولكن لايعود (٣) .

٢٦ ـ السرائر : نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان قال محمّد بن إدريس: و اسم ابن مسكان الحسين و هو ابن‌أخي جابرالجعفيّ غريق في الولاية لأهل البيت عليهم السلام عن محمّدبن مسلم قال : سألته عن الرّجل‌يسلّم على القوم في الصلاة ، فقال: إذا سلّم عليك مسلم و أنت في الصّلاة فسلّم عليه ، تقول : « السّلام عليك » و أشر إليه بأصبعك (٤) .

٢٧ ـ كتاب المسائل : عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته‌عن الرّجل يكون في أصبعه أوفي شيء من يده الشيء ليصلحه، له أن يبلّه ببصاقه و يمسحه في صلاته؟قال: لا بأس (٥) .

قال :فسألته عن المرءة تكون في‌صلاتها قائمة يبكي ابنها إلى جنبها هل‌يصلح

---

(١) فقه الرضا : ٥٣ باب العطاس .

(٢و٣) السرائر : ٤٦٩ .

(٤) السرائر : ٤٧٦ .

(٥) المسائل ـ البحار ج ١٠ ص ٢٨٠ .

لها أن تتناوله و تحمله وهي قائمة ؟ قال : لا تحمل وهي قائمة (١) .

قال : و سألته عن رجل وجد ريحاً في بطنه فوضع يده على أنفه فخرج من المسجد متعمّداً حتّى خرجت الريح من بطنه ثمّ عاد إلى المسجد فصلّى ولم يتوضّأ أيجزيه ذلك ؟قال : لايجزيه ذلك ،حتّى يتوضّأ ولا يعتدّ بشيء ممّا صلّى (٢) .

بيان : « لا تحمل و هي قائمة » يمكن أن يكون ذلك لاستلزام زيادة الركوع بناء على عدم اشتراط النيّة في ذلك ، و ظاهر بعض الأصحاب اشتراطها ، قال في الذكرى : يجب أن يقصد بهويّه الركوع ، فلو هوى بسجدة العزيمة أو غيرها في النافلة أوهوى لقتل حيّة أو لقضاء حاجة ، فلمّا انتهى إلى حدّ الراكع أراد أن يجعله ركوعاً لم يجزه ، فيجب عليه الانتصاب ثمّ الهويّ للركوع ، ولا يكون ذلك زيادة ركوع انتهى .

و روى الشيخ و الصّدوق عن زكريّا الأعور (٣) قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلّي قائماً و إلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم و معه عصاً له فأراد أن يتناولها ، فانحطّ أبو الحسن عليه السلام و هو قائم في صلاته فناول الرّجل العصا ثمّ عاد إلى صلاته، و هذا يدلّ على الجواز و على الاشتراط المذكور ، و ذكر العلاّمة والشهيد وغيرهما مضمون الرّواية من غير ردّ .

و يمكن الجمع بينهما بحمل هذا الخبر على الفريضة أو الكراهة و خبر الأعور على النافلة أو على الجواز ، و الأوّل أظهر ، ووضع اليد على الأنف لايهام أنّه خرج منه الدّم لئلاّ يطّلع النّاس على خروج الريح منه ، فيفتضح بذلك ، و يمكن أن يستدلّ به على أنّه لا يحسن إظهار المعائب و ليس إخفاؤها من الرياء المذموم ، و قد ورد هذا في طرق المخالفين ، وقال بعضهم :هو نوع من الأدب في إخفاء القبيح و التورية بالأحسن عن الأقبح ، لا من الكذب و الرياء ، بل من التّجمّل و الحياء .

(١) المسائل ـ البحار ج ١٠ ص ٢٦٤ .

(٢) المسائل ـ البحار ج ١٠ ص ٢٨٤ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٣٠، الفقيه ج ١ ص ٢٤٣ .

۲۸ ــ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ،عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي و في كمّه شيء من الطير؟قال : إن خاف عليه ذهاباً فلابأس (۱)

و سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يستدخل الدّواء و يصلّي و هو معه وهل ينقض الوضوء ؟قال : لاتنقض الوضوء ولايصلّي حتّى يطرحه (۲) .

و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي وفي فيه الخرز و اللّؤلؤ؟ قال : إن كان يمنعه من قراءته فلا ، و إن كان لايمنعه فلابأس (۳) .

قال :و سألته عن الرّجل يخطي في التشهّد والقنوت هل يصلح له أن يردّده حتّى يتذكّر أو ينصت ساعة و يتذكّر قال : لا بأس أن يردّد و ينصت ساعة حتّى يتذكّر و ليس في القنوت سهو ولاالتشهّد (۴) .

قال : و سألته عن الرجل يخطيء في قراءته هل يصلح له أن ينصت ساعة و يتذكّر؟ قال : لابأس(۵) .

بيان : الظاهر أنّ المنع عن الصلاة مع الدّواء لاحتمال فجأة الحدث أولمنعه حضور القلب ، لا لكونه حاملاً للنجاسة، كماتوهّم ، فانّ النجاسة في الباطن لايخلّ بصحة الصّلاة و أمّا الخرز فالظاهر أنّه مع عدم منافاة القراءة لاخلاف في جواز كونه في الفم ، قال في التذكرة : لو كان في فمه شيء لايذوب صحّت صلاته ، إن لم يمنع القراءة وأمّا اللّؤلؤ فيدلّ على جواز الصّلاةمعه ردّاً لمن توهّم كونه جزء من الحيوان الّذي لا يؤكل لحمه ، و قدمرّ الكلام فيه (۶) و يدلّ على جواز تكرير القراءة و الأذكار لتذكّر ما بعده ، و استشكل في القراءة لتوهّم القرآن ، و سيأتي أنّ مثل

(۱) قرب الاسناد ص ۱۱۳ ط نجف .

(۲) قرب الاسناد ص ۱۱۴ ط نجف ۸۸ ط حجر .

(۳) قرب الاسناد ص ۸۸ ط حجر .

(۴ـ۵) قرب الاسناد ص ۱۲۴ ط نجف .

(۶) راجع ج ۸۳ ص ۱۷۳.

ذلك ليس بداخل في القرآن المنهي عنه ، وقد مرّ تكرير بعض الآيات من بعضهم عليهم السلام و كذا يدلّ تجويز الصمت في أثناء القراءة و الذكر ، وحمل على ما إذا لم يخرج من كونه قارياً أو مصلّياً وقد تقدّم القول فيه .

٢٩ـ العياشي : عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله « ولا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى » قال هذا قبل أن يحرّم الخمر (١) .

٣٠ ـ أربعين الشهيد : باسناده ، عن الشيخ ، عن ابن أبي حميد ، عن محمّد ابن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سلّم عمّار على رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة فردّ عليه ، ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام : إنّ السّلام اسم من أسماء الله عزّ وجلّ (٢) .

بيان : ظاهره أنّ السلام الداخل في التسليم يراد به اسمه تعالى و قد دلّ عليه غيره من الأخبار أيضاً قال في النهاية : التسليم مشتقّ من السّلام اسم الله تعالى لسلامته من العيب و النقص ، و قيل: معناه أنّ الله مطّلع عليكم فلا تغفلوا و قيل :معناه اسم السّلام عليكم أي اسم الله عليكم ،إذ كان اسم الله تعالى يذكر على الأعمال توقعاً لاجتماع معاني الخيرات فيه و انتفاء عوارض الفساد عنه ، و قيل معناه سلمت منّي فاجعلني أسلم منك ، من السّلامة بمعنى السّلام انتهى ، و الغرض من ذلك إمّا أنّه ذكر الله تعالى لاشتماله على الاسم أو أنّه دعاء لذلك .

٣١ ـ الذكرى : قال : روى البزنطيّ عن الباقر عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد و النّاس يصلّون فسلّم عليهم ، وإذا سلّم عليك فاردد ، فانّي أفعله ، فانّ عمّار بن ياسر مرّ على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلّي، فقال : السّلام عليك يا رسول الله ورحمة الله و بركاته! فردّ عليه السلام (٣) .

٣٢ ـ كتاب مثنّى بن الوليد قال :كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له :

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٢ .

(٢) أربعين الشهيد :١٩٥ .

(٣) الذكرى :

ناجية أبو حبيب الطحّان أصلحك الله إنّي أكون اُصلّي باللّيل النافلة فأسمع من الرغاء ما أعلم أنّ الغلام قدنام عنها فأضرب الحايط لاُوقظه؟ قال : نعم و ما بأس بذلك أنت رجل في طاعة ربّك تطلب رزقك .

إنّ الفضل بن عباس صلّى بقوم و سمع رجلا خلفه يفرقع أصبعه فلم يزل يغيظ حتّى انفتل فلمّا انفتل قال : أيّكم عبث بأصبعه ؟ قال صاحبها : أنا فقال : قال له : سبحان الله ألاّ كففت عن أصبعك ، فانّ صاحب الصّلاة إذا كان قائماً فيها كان كالمودّع لها لاتعد إلى مثلها أبداً صلّ صلاة مودّع لاترجع إلى مثلها أبداً أتدري من تناجي ؟ لاتعد إلى مثل ذلك(١) .

٣٢ ـ دعائم الاسلام : عن عليّ صلوات الله عليه قال : من تكلّم في صلاته أعاد (٢) .

و عنه عليه السلام قال : كنت إذا جئت النبيّ صلى الله عليه وآله استأذنت فان كان يصلّي سبّح فعلمت فدخلت ، و إن لم يكن يصلّي أذن لي فدخلت (٣) .

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يريد الحاجة و هو في الصّلاة قال : يسبّح (٤) .

و عنه عليه السلام قال : الضّحك في الصّلاة يقطع الصّلاة فأمّا التبسّم فلايقطعها (٥)

و عنه عليه السلام قال في الرّجل يريد الحاجة وهو في الصّلاة يسبّح أو يشير أو يؤميء برأسه ، ولا يلتفت و إذا أرادت المرءة الحاجة وهي في الصلاة صفقت بيديها (٦) .

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن النفخ في الصلاة (٧) .

و عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه نهى أن ينفخ الرّجل في موضع سجوده في الصلاة(٨).

و عن عليّ عليه السلام قال : إذا تنخّم أحدكم فليحفر لها و يدفنها تحت رجليه ، يعني

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٢٨ ، والكليني في الكافي ج ٣ ص ٣٠١ ، الى قوله : تطلب رزقك .

(٢ـ٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٢ .

(٦ـ٨) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٣ .

إذا وقف على الحصا أوعلى الرمل أوما أشبه ذلك (١) .

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن النخامة في القبلة و أنّه صلى الله عليه وآله نظر إلى نخامة في قبلة المسجد فلعن صاحبها ، و كان غائباً ، فبلغ ذلك امرأته فأتت فحكّت النخامة و جعلت مكانها خلوقاً ، فأثنى رسول الله صلى الله عليه وآله عليها خيراً لما حفظت من أمر زوجها (٢) .

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام في الرّجل تؤذيه الدابّة و هو يصلّي قال : يلقيها عنه ويدفنها في الحصا (٣) .

و سئل عن الرّجل يرى العقرب أو الحيّة و هو في الصّلاة قال: يقتلها (٤) .

و عن عليّ عليه السلام أنّه قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن أربع : عن تقليب الحصا في الصّلاة ، و أن اُصلّي و أنا عاقص رأسي من خلفي ، وأن أحتجم و أنا صائم، وأن أخصّ يوم الجمعة بالصوم (٥) .

بيان : عقص الشعر جمعه في وسط الرّأس و ظفره وليّه كما ذكره الأصحاب ، و في النّهاية أصل العقص اللّي و إدخال أطراف الشعر في اُصوله ، و منه حديث ابن عبّاس الّذي يصلّي و رأسه معقوص كالّذي يصلّي وهو مكتوف ، أراد أنّه إذا كان شعره منثوراً سقط على الأرض عند السّجود ، فيعطي صاحبه ثواب السّجود به ، وإذا كان معقوصاً صار في معنى مالم يسجد ، وشبّهه بالمكتوف و هوالمشدود اليدين ، لأنّهما لا يقعان على الأرض في السّجود انتهى .

و اختلف الأصحاب في حكمه فذهب الشيخ، و جماعة من الأصحاب إلى التحريم و استدلّ عليه باجماع الفرقة ، وبرواية مصادف(٦)عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلّى

(١ـ٢) دعائم الاسلام ج ١ص ١٧٣ ولفظ الثاني هكذا « و جعلت مكانها خلوقاً فرأى ذلك رسول الله (ص)فقال : ما هذا ؟ فأخبر بماكان من المرءة ، فأثنى عليها خيراً لما حفظت من أمر زوجها ، فجعلت العامة تخلق المساجد قياساً على هذا ، ولم يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكثير من الناس ينهى عنه ويكرهه ، و كثير يراه و يستحسنه ، على الاصل الذى ذكرناه .

(٣ـ٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٤ . (٦) التهذيب ج ١ ص ٢٠٢.

صلاة فريضة وهو معقوص الشعر ، قال: يعيد صلاته ، و هو استدلال ضعيف لمنع الاجماع وضعف الرّواية ، و لايبعد حملها على التّقية ، و ذهب المحقّق وأكثر الأصحاب إلى الكراهة ، و هو أقوى ، و على التقديرين الحكم مختصّ بالرجال ، و أمّاالنساء فلا كراهة و لاتحريم في حقّهنّ إجماعاً ، و أمّا صوم يوم الجمعة فسيأتي الكلام فيه .

٣٤ ـ الدعائم : عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الرّجل يعدّ آلاي في الصلاة ؟ قال : ذلك أحصى للقرآن(١) .

و عن عليّ عليه السلام قال: إذا عطس أحدكم في الصّلاه فليعطس كعطاس الهرّ رويداً(٢).

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : من عطس في الصّلاة فليحمد الله وليصلّ على النبيّ سرّاً في نفسه (٣) .

و عنه عليه السلام أنّه رخّص في مسح الجبهةمن التراب في الصّلاة : ونهى [أن يغمض المصلّي عينيه و هو في الصّلاة و] أن يتورّك في الصلاة ، و هو أن يجعل المصلّي يديه على وركيه (٤) .

و عنه عليه السلام أنّه سئل عن سكران صلّى و هو سكران ؟ قال : يعيد الصلاة(٥).

٣٥ـ مشكوة الانوار :عن الباقر عليه السلام قال : لاتسلّموا على اليهود و النصارى و لا على المجوس و لا على عبدة الأوثان ، و لا على موائد شرّاب الخمر ، و لا على صاحب الشطرنج و النرد ، ولا على المخنّث ولا على الشاعر الّذي يقذف المحصنات ،و لاعلى المصلّي و ذلك أنّ المصلّي لايستطيع أن يردّ السّلام ، لأنّ التسليم من المسلّم تطوّع ، و الردّ عليه فريضة ، ولا على آكل الرّبا ، و لاعلى رجل جالس على غائط ولا على الّذي في الحمّام ، ولاعلى الفاسق المعلن بفسقه (٦) .

٣٦ ـ مجمع الدعوات : عن إسحاق بن محمّد بن مروان الكوفيّ ، عن أبيه ،عن

(١ـ٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٤ .

(٣ـ٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٥ .

(٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٨ .

(٦) مشكاة الانوار : ١٩٨ .

الحسن بن محبوب عن خالد بن سعيد، عن عامر الشعبي، عن عديّ بن حاتم قال: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فوجدته قائماً يصلّي متغيّراً لونه، فلم أر مصلّياً بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أتمّ ركوعاً و لا سجوداً منه، فسعيت نحوه فلمّا سمع بحسّي أشار إليّ بيده فوقفت حتّى صلّى ركعتين أوجزهما وأكملهما ثمّ سلّم ثمّ سجد سجدة أطالها الخبر.

۳۷ ـ كتاب عاصم بن حميد: عن أبي بصير و محمّد بن مسلم قالا سألنا أبي جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد فيسلّم و النّاس في الصلاة قال: يردّون السّلام عليه قال: ثمّ قال: إنّ عمّار بن ياسر دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله و هو في الصلاة فسلّم فردّ رسول الله صلى الله عليه وآله عليه.

تكملة: ذكر الأصحاب بعض مبطلات الصّلاة، منها ما ذكر في ضمن الأخبار، و منها ما لم يذكر فمنها التكلّم بحرفين فصاعداً و نقل الاجماع عليه(۱) وقد ظهر من كثير من الأخبار السابقة بعضها صريحاً و بعضها تلويحاً، حيث جوّزوا الأفعال لاعلام الغير، و لو كان الكلام جائزاً لم يحتج إلى ذلك، و كان أولى.

و أجمعوا ظاهراً على عدم البطلان بالحرف الواحد غير المفهم، و إن شمله بعض الاطلاقات، و الأحوط الترك، و أمّا الواحد المفهم كع وقِ فالأكثر على إبطاله كما هو الأظهر، و استشكل العلاّمة في التذكرة فيه.

و أمّا التنحنح فالظاهر عدم كونه مبطلاً كما صرّح به جماعة، لعدم صدق التكلّم عليه لغة و عرفاً، و يدلّ على جوازه موثّقة عمّار (۲) و قال في المنتهى: لو تنحنح

(۱) و يدل عليه قوله (ص) « تحريمها التكبير و تحليلها التسليم » حيث حرم الكلام بعد التحريم حتى يسلم فيحل له الكلام، و يؤيده ما ورد في علل جعل التسليم تحليلا للصلاة على ما سيجيىء في بابه. ولا يذهب عليك أن التكلم بحرف أو حرفين إنما يبطل الصلاة اذا كان يريد الكلام كما اذا خاطب أحداً أو زجر دابة و لو بحرف غير مفهم للمعنى، و اما اذا خرج من فيه حرف أو حرفان و كان لها معنى عند العرف لكنه لم يرد الكلام والتكلم، بل كان بعنوان التنحنح أو دفع الخلط و السعال، فلا بطلان، و سيجيىء مزيد بيان لذلك.

(۲) الفقيه ج ۱ ص ۲۴۲ .

بحرفين و سمّي كلاماً بطل صلاته ، و هذا الفرض مستبعدبل يمكن ادعاء استحالته إلّا أن ينضمّ إليه كلام آخر .

و كذا الكلام في التأوّه بحرفين ، و حكم الأكثر فيه بالابطال ، و هو محلّ نظر إلاّ أن يصدق عليه الكلام عرفاً ، ولو تأوّه كذلك خوفاً من النّار ، ففي البطلان وجهان ، و اختار المحقّق في المعتبر عدمه استناداً إلى أنّ ذلك منقول عن كثير من الصلحاء في الصّلاة ، قال ووصف إبراهيم بذلك يؤذن بجوازه ، و كذا الأنين بحرفين مبطل على المشهور و يدلّ عليه رواية طلحة بن زيد (١) و لافرق عند الأصحاب في الابطال بين كون الكلام لمصلحة الصّلاة أولمصلحة اُخرى ، ويفهم من المعتبر والمنتهى كونه إجماعيّاً ، وذكر العلاّمة في النهاية عدم الابطال ، و هونادر ، و إشارة الأخرس غير مبطل لأنّها ليست بكلام ، وفيه وجه ضعيف بالبطلان .

ثمّ اعلم أنّه لاخلاف بين الأصحاب في أنّ الكلام إنّما يبطل إذا كان عمداً ، فلو تكلّم سهواً لم يبطل (٢) ، و يلزم سجدتا السّهو كما سيأتي ، و لو ظنّ إتمام الصلاة

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ .

(٢) اذا تكلم المصلى بكلام عمداً بمعنى أنه مع التوجه الى كونه فى الصلاة عمد الى التكلم بالكلام ، فقد أعرض بكلامه ذلك عن صلاته و أبطل تحريم صلاته وهو التكبير المحرم ، فيكون خارجاً عن الصلاة وضعاً ، قاطعاً لصلاته شرعاً ، مبطلالعمله وقدحرم الله عليه ذلك بقوله عزوجل : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول و لاتبطلوا أعمالكم » و هكذا اذا تكلم بكلام متعمداً الى الكلام ، الا أنه سهاعن صلاته وزعماًنه خارج عن الصلاة كالذى ظن تمامها أوكان مكرهاً ، بطلت صلاته أيضاً لتعمد الكلام الذى ينافى تكبيرة الاحرام وضعاً الا أنه غير آثم كالذى يفطر فى شهر رمضان كرها و اجباراً ، يبطل صومه لتعمد الافطار .

و أما اذا تكلم بكلامسهواً ، بمعنى أنه لميرد الكلام، بل أراد أن يتنفس أو يتنحنح أو يسعل فخنق و خرج من فيه كلام بحرف أوحرفين فلا بطلان حينئذ ولااثم ، لعدم منافاته تحريم الصلاة و مثله ما اذا أراد أن يسبح الله أويحمده أو يقرء قراءة فغلط فيها و خرجمن فيه ما يشبه كلام الادمى قهراً .

فتكلّم لم تفسد صلاته على المشهور بين الأصحاب وذهب الشيخ في النهاية إلى البطلان و الأوّل أقرب لدلالة الأخبار الكثيرة عليه (١) ولو تكلّم مكرهاً فالظاهر البطلان ، و تردّد في المنتهى ثمّ اختار الابطال .

و منها الأكل و الشرب و ذهب جماعة منهم الشيخ في الخلاف و المبسوط إلى الابطال ، ومنعه المحقّق في المعتبر ، وطالبه بالدّليل على ذلك (٢) و استقرب عدم البطلان إلاّ مع الكثرة ، و اختاره جماعة من المتأخّرين و لايخلو من قوّة قال في المنتهى:ولوترك في فيه شيئاً يذوب كالسّكر ، فذاب فابتلعه لم يفسد صلاته عندنا ، وعند الجمهور ، لأنّه ليس أكلاً ، أمّا لوبقي بين أسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه في الصّلاة لم تفسد صلاته قولاً واحداً لأنّه لايمكن التحرّز عنه ، و كذا لوكان في فيه لقمة ولم يبلعها إلاّ في الصلاة لأنّه فعل قليل انتهى .

و لو وضع في فيه لقمة و مضغها وابتلعها، أوتناول قلّة فشرب منها ، فقال العلاّمة في التذكرة و النهاية أنّه مبطل، ونقل في المنتهى إجماع الأصحاب على عدم بطلان الصّلاة بالأكل والشرب ناسياً.

و استثنى القائلون بالمنع الشرب في صلاة الوتر لمريد الصوم ، و خائف العطش فيه لرواية سعيد الأعرج (٣) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّي أبيت و أُريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء و أشرب ، و أكره أن أصبح و أناعطشان و أمامي قلّة بيني وبينها خطوتين أوثلاثة ،قال عليه السلام : تسعى إليها و تشرب منهاحاجتك و تعود إلى الدّعاء .

---

(١) سيأتي الكلام فيها مشروحاً انشاء الله تعالى .

(٢) الاصل في ذلك قوله (ص) « تحريمها التكبير و تحليلها التسليم » فيحرم على المصلي بعد تكبيرةالاحرام تعمد كل فعل ينافي أفعال الصلاة و كل كلام ينافي ذكر الله عزوجل ، نعم اذا دخل في فيه شيءأوماء دافق ودخل جوفه من غيرتعمد منه للازدراد ، كان مغلوباً عليه ، وكل ما غلب الله على العبد ، فالله أولى له بالعذر .

(٣) التهذيب ج ١ص ٢٣٠ .

واستقرب في المنتهى اعتبار القِلّة ههنا ، وحمل الرّواية عليها ، و يفهم منه أنّ الفعل الكثير قادح في النوافل أيضاً و هو ظاهر إطلاقاتهم ، و قد تردّد فيه بعض المتأخّرين نظراً إلى مادلّ على اختلاف حكم الفريضة و النافلة ، و وقوع المساهلة التامّة فيهامثل فعلهاجالساً وراكباً و ماشياً إلى غيرالقبلة ، وبدونالسّورة ،والأحوط عدم إيقاع مالم يرد فيه نصّ بالخصوص .

و منها البكاء للامور الدنيويّة كذهاب مال أو فوت محبوب ، ذهب الشيخان و جماعة إلى بطلان الصّلاة به ، و لا يعلم فيه مخالف من القدماء ، وتوقّف فيه بعض المتأخّرين لضعف مستنده ، و اُجيب أنّ ضعفه منجبر بالشهرة ، و الأحوط الاجتناب و هذا إذا كان البكاء لأمور الدّنيا ، و أمّا البكاء خشية من الله تعالى أو حبّاً له أو ندامة على ما صدر منه من الزلاّت فهو من أعظم القربات كما يدلّ عليه الرّوايات (١) .

ثمّ اعلم أنّ الأصحاب أطلقوا البكاء للاُمور الدّنيويّة ، وهو يشتمل ما إذا كان لطلبها أيضاً و الظاهر أنّه أيضاً من الطّاعات كما يظهر من الأخبار فالأصوب تخصيصه بالبكاء لفقدها كما ورد في الخبر (٢) حيث قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البكاء في الصّلاة أيقطع الصّلاة ؟ قال : إن بكى لذكر جنّة أونار فذلك هو أفضل الأعمال في الصّلاة ، و إن كان لذكر ميّت له فصلاته فاسدة . حيث خصّ البطلان بما هومن قبيل فقد شيء .

فان قيل: مفهوم الجزء الأوّل من الخبر يدلّ على أنّ مالم يكن من الاُمور الاُخرويّة يكون مبطلاً ، قلت : مفهومه يدلّ على أنّ مالم يكن كذلك ليس أفضل الأعمال وعدم كونه كذلك لا يستلزم الابطال .

---

(١) هذا اذا كان البكاء من دون صوت ، أعنى بخروج الدمع فقط و أما اذا كان مع الصوت فهو فعل مناف لافعال الصلاة ، وتعمده مبطل لها ،فالبكاء مع الصوت كالقهقهة و البكاء من دون صوت بسيلان الدمع كالتبسم .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢١٨ .

و قال الشهيد الثاني ره:اعلم أنّ البكاء المبطل للصلاة هو المشتمل على الصّوت لا مجرّد خروج الدّمع مع احتمال الاكتفاء به في البطلان ، ووجه الاحتمالين اختلاف معنى البكاء مقصوراً و ممدوداً ، و الشّك في إرادة أيّهما من الأخبار ، قال الجوهريّ البكاء يمدّ و يقصر ، فاذامددت أردت الصوت الّذي يكون مع البكاء ، وإذاقصرت أردت الدّموع و خروجها انتهى .

و هذا الفرق لايظهر من كلام غيره من اللغويّين والعرف لايفرق بينهما والظاهر من كلام الأصحاب الأعمّ فالأحوط تركهما ، ولوعرض بغير اختيار فالأحوط الاتمام ثمّ الاعادة ، والله تعالى يعلم وحججه حقائق الأحكام (١) .

---

(١) و مما يتعلق بقوله تعالى : « و اذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أوردوها ان الله كان على كل شيء حسيبا » أن لفظ « تحية » بتنكيرها تدل على أن كل تحية سواء كانت تحية الجاهلية أوتحية الاسلام أوتحية أهل الكتاب أوالصابئين مثلا يجب أن يرد جوابها ، الا أن الجواب أبداً ، لايكون الا بما علمه الله عزوجل بقوله : « فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة » على ما عرفت سابقاً ، وهو تحية أهل الجنة وتحية الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين ، وهو سلام عليكم ،أو، السلام عليكم .

فهذه التحية ــ أعنى التسليم ــ ان وقع فى جواب تحية المسلمين بالسلام يكون رداً لها بمثلها ، وان وقع فى جواب تحيات غيرهم وبغير السلام يكون رداً لها بأحسن منها ، فان تحية الاسلام أحسن التحيات كما عرفت وجهه ص ٢٧٢ .

فالمراد بالاحسن ليس من حيث الصيغة حتى يقال ان «السلام عليكم » أحسن من «سلام عليكم» وهكذا ، بل من حيث أصل التحية ، فاذا ورد على المصلى أحد وحياه بتحية ــ أى تحية كانت وبأى صيغة كانت ــ يجب عليه رد تحيته بالسلام يقول : «سلام عليكم» أو بحذف الخبر ، ولذلك رد النبى (ص) على عمار بقوله «سلام عليك » ،ولوكان المراد هو الاحسن من حيث الصيغة ، لاخذ به النبى(ص) فانه هو المبلغ عن الله عزوجل فهو أولى من كل أحد أن يأخذ بما جاء به من عند الله العزيز الحكيم ، خصوصا و المسلم هو عمار الذى ملىء ايماناً من قرنه الى قدمه يشتاق اليه الجنة .

←

١٨
(باب)
« (من لاتقبل صلاته و بيان بعض ما) »
« (نهى عنه فى الصلاة) »

١ ـ العلل : عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن خالد قال: قلت للرّضا عليه السلام :إنّا روينا عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ من شرب الخمر لم يحتسب صلاته أربعين صباحاً ؟ فقال : صدقوا ، فقلت : و كيف لا يحتسب صلاته أربعين صباحاً لا أقلّ من ذلك و لا أكثر؟ قال : لأنّ الله تبارك و تعالى قدّر خلق الانسان فصيّر النطفة أربعين يوماً، ثمّ نقلها فصيّرها علقة أربعين يوماً ، ثمّ نقلها فصيرها مضغة أربعين يوماً ، وهذا إذا شرب الخمر بقيت في مشاشه على قدر ماخلق منه وكذلك يجتمع غذآؤه وأكله و شربه تبقى في مشاشة أربعين يوماً (١) .

بيان : لعلّ المراد أنّ بناء بدن الانسان على وجه يكون التغيير الكامل فيه بعد أربعين يوماً كالتغيير من النطفة إلى العلقة إلى ساير المراتب ، فالتغيير عن الحالة الّتي حصلت في البدن من شرب الخمر إلى حالة اُخرى بحيث لايبقى فيه أثر منها لا يكون إلاّ بعد مضيّ تلك المدّة .

و قال شيخنا البهائيّ قدّس الله روحه : لعلّ المراد بعدم القبول هنا عدم ترتّب الثّواب عليها في تلك المدّة لاعدم إجزائها ، فانّها مجزية اتّفاقاً ، و هو يؤيّد ما يستفاد من كلام السّيد المرتضى أنار الله برهانه ، من أنّ قبول العبادة أمر مغاير للإجزاء ، فالعبادة المجزية هي المبرئة للذمّة المخرجة عن عهدة التكليف ، و المقبولة هي مايترتّب عليها الثواب ، ولاتلازم بينهما ، و لا اتّحاد ، كما يظنّ .

← وبهذا يظهر الجواب عما قد يورد على سياق الاية الشريفة أنه :كيف خير جواب التحية بين الاحسن وغير الاحسن والعكس أولى، بل كيف جعل غير الاحسن كالاستدراك بقوله « أوردوها» كأنه أضرب عن الاحسن و يأمرهم برد التحية مثلها ؟

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٤ وفيه « فى مثانته » .

و ممّا يدلّ على ذلك قوله تعالى : « إنّما يتقبّل الله من المتّقين » (١) مع أنّ عبادة غير المتّقين مجزية إجماعاً ، و قوله تعالى حكاية عن إبراهيم و اسماعيل : « ربّنا تقبّل منّا » (٢) مع أنّهما لا يفعلان غير المجزي ، و قوله تعالى : « فتقبّل من أحدهما و لم يتقبّل من الآخر » (٣) مع أنّ كلاً منهما فعل ما أمر به من القربان ، وقوله ﷺ : إنّ من الصّلاة ما يقبل نصفها و ثلثها و ربعها ، و إنّ منها لما تلفّ كما يلفّ الثوب الخلق فيضرب بهاوجه صاحبها ، و التقريب ظاهر ،ولأنّ النّاس لم يزالوا في ساير الأعصار و الأمصار يدعون الله تعالى بقبول أعمالهم بعد الفراغ منها ، ولو اتّحد القبول و الاجزاء لم يحسن هذا الدعاء إلاّ قبل الفعل كما لا يخفى، فهذه وجوه خمسة تدلّ على انفكاك الإجزاء عن القبول .

وقد يجاب عن الأوّل بأنّ التقوى على مراتب ثلاث أوّلها التنزّه عن الشرك وعليه قوله تعالى : « وألزمهم كلمة التقوى » (٤) قال المفسّرون هي قول لاإله إلاّ الله و ثانيها التجنّب عن المعاصي، وثالثها التنزّه عمّا يشغل عن الحقّ جلّ وعلاو لعلّ المراد بالمتّقين أصحاب المرتبة الأولى ، وعبادة غير المتّقين بهذا المعنى غيرمجزية ، وسقوط القضاء ، لأنّ الاسلام يجبّ ماقبله .

و عن الثاني بأنّ السؤال قد يكون للواقع ، والغرض منه بسط الكلام مع المحبوب ، وعرض الافتقار لديه ، كما قالوه في قوله تعالى « ربّنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطانا » (٥) على بعض الوجوه .

و عن الثالث بأنّه تعبير بعدم القبول عن عدم الاجزاء ، و لعلّه لخلل في الفعل .

---

(١) المائدة : ٢٧ .

(٢) البقرة : ١٢٧ .

(٣) المائدة : ٢٧ .

(٤) الفتح : ٢٦ .

(٥) البقرة : ٢٨٦ .

و عن الرابع أنّه كناية عن نقص الثواب ، وفوات معظمه .

و عن الخامس أنّ الدعاء لعلّه لزيادة الثواب و تضعيفه ، و في النفس من هذه الأجوبة شيء ، وعلى ماقيل في الجواب عن الرابع ينزّل عدم قبول صلاة شارب الخمر عند السيّد المرتضى (رض) انتهى كلامه رفع الله مقامه ، والحقّ أنه يطلق القبول في الأخبار على الإجزاء تارة بمعنى كونه مسقطاً للقضاء أو للعقاب ، أوموجباً للثواب في الجملة أيضاً ، وعلى كمال العمل وترتّب الثواب الجزيل والآثار الجليلة عليه كما مرّ في قوله تعالى «إنّ الصّلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر» (١) وعلى الأعمّ منهما كماسيأتي في بعض الأخبار ، و في هذا الخبر منزّل على المعنى الثاني عند الأصحاب .

٢ـ كتاب زيد النرسي : عن عليّ بن زيد قال : حضرت أباعبدالله عليه السلام ورجل يسأله عن شارب الخمر أتقبل له صلاة ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : لا تقبل صلاة شارب المسكر أربعين يوماً إلّا أن يتوب ، قال له الرّجل : فان مات من يومه وساعته ؟ قال : تقبل توبته وصلاته إذاتاب ، وهو يعقله ، فأمّا أن يكون في سكره فما يعبؤ بتوبته.

٣ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن عبدالله بن طلحة النهديّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: جبّار كفّار ، وجنب نام على غير طهارة ، ومتضمّخ بخلوق .

٤ـ الخصال : عن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد ابن أبي عبدالله البرقيّ ، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ ، عن ابن بقّاح ، عن زكريّا بن محمّد عن عبدالملك بن عمير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أربعة لاتقبل لهم صلاة : الامام الجائر والرّجل يؤمّ القوم و هم له كارهون ، والعبد الآبق من مولاه من غير ضرورة ، والمرءة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه (٢) .

ومنه : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس و محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) العنكبوت : ٤٥ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١١٥ .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة : العبد الآبق حتّى يرجع إلى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ، ومانع الزّكاة ، وتارك الوضوء ، والجارية المدركة تصلّي بغير خمار ، وإمام قوم يصلّي بهم وهم له كارهون ، والزنّين قال : يا رسول الله وما الزنين ؟ قال : الّذي يدافع الغائط والبول ، والسّكران فهؤلاء الثمانية لا تقبل منهم صلاة (١) .

معاني الاخبار : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن أحمد بن إدريس و محمّد العطّار مثله (٢) .

المحاسن : عن أبيه ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام مثله (٣).

الهداية : مرسلاً مثله (٤) .

بيان : قد مرّ الخبر بشرحه في كتاب الطهارة (٥) والقبول فيه أعمّ من الاجزاء والكمال ، و في الثلاثة الأوّلة الظاهر عدم الكمال كما هو المشهور وإن ورد في الآبق في خبر الساباطيّ وغيره أنّه بمنزلة المرتدّ ، ويظهر من الصّدوق القول به ، فانّ الظاهر أنّه على المبالغة والتشبيه في المخالفة العظيمة ، و ربما يقال : بعدم الصحّة فيها ، بناء على أنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه ، والنهي في العبادة مستلزم للفساد ، كما ذكره العلاّمة رحمه الله وغيره ، وفيهما أبحاث طويلة حقّقت في الاُصول .

و في الرابع لاخلاف في كونه محمولاً على عدم الاجزاء و كذا الخامس ، و في السادس والسابع على نفي الكمال كما نقل عليهما الاجماع ، و أمّا الثامن فان حمل على السّكران حقيقة فهو محمول على عدم الصحّة اتّفاقاً ، ويجب القضاء ، وإن حمل على النشوان ، فالمشهور عدم الكمال ، و إن كان الأحوط القضاء أيضاً .

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٣٨ .

(٢) معاني الاخبار ص ٤٠٤ .

(٣) المحاسن ص ١٢ .

(٤) الهداية ص ٤٠ ط الاسلامية .

(٥) راجع ج ٨٠ ص ٢٣٢ .

والزبّين في بعض النسخ بالباء الموحّدة وفي بعضها بالنون، وكلاهما صحيحان، قال في النهاية : فيه لايقبل الله صلاة الزنين هو الّذي يدافع الأخبثين ، و هو بوزن السجّيل هكذا رواه بعضهم و المشهور بالنون كما روي لايصلّين أحدكم و هو زنين أي حاقن ، يقال : زنّ فذنّ أي حقن فقطر ، وقيل : هوالّذي يدافع الأخبثين معاً .

٥ ـ الخصال : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر لم يقبل صلاته أربعين يوماً فان ترك الصلاة في هذه الأيّام ضوعفت عليه العذاب لترك الصلاة (١) .

وخبر آخر: إنّ شارب الخمر توقف صلاته بين السماء والأرض ، فاذا تاب ردّت عليه (٢) .

بيان : « ردّت عليه » أي مقبولة أو ثوابها وكون المراد عدم القبول مع التوبة أيضاً بعيد .

٦ ـ مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمّد بن عمر الجعابي ، عن ابن عقدة الحافظ ، عن محمّد بن عبدالله بن غالب ، عن الحسين بن رياح ، عن ابن عميرة ، عن محمّد بن مروان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ثلاثة لايقبل الله لهم صلاة : عبد آبق من مواليه حتّى يرجع إليهم فيضع يده في أيديهم، ورجل أمّ قوماً و هم له كارهون ، و امرأة باتت و زوجها عليها ساخط (٣) .

مجالس المفيد : عن الجعابي مثله (٤) .

كتاب جعفر بن محمّد بن شريح ، عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٧ ـ معاني الاخبار ومجالس الصدوق: عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت

(١ـ٢) الخصال ج ٢ ص ١٠٩ ، ورواه في ثواب الاعمال ص ٢١٨ .
(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٩٦ .
(٤) أمالي المفيد ص ١١٠ .

أباعبدالله عليه السلام يقول: لاصلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحاذق، فالحاقن الّذي به البول، والحاقب الّذي به الغائط والحاذق الّذي به ضغطة الخفّ (١) .

بيان : قال في النهاية : فيه أنّه نهى عن صلاة الحاقب والحاقن ، الحاقب الّذي احتاج إلى الغائط فلم يتبرّز، فانحصر غائطه ، والحاقن هو الّذي حبس بوله كالحاقب للغايط وقال: الحاذق الّذي ضاق عليه خفّه فخرق رجله أي عصرها وضغطها وهو فاعل بمعنى مفعول انتهى ، وعدّ الأصحاب هذه الثلاثة من مكروهات الصّلاة .

٨ـ العلل و الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذا غلبتك عينك وأنت في الصّلاة فاقطع الصّلاة ونم ، فانّك لاتدري لعلّك أن تدعو على نفسك (٢).

٩ـ الخصال : بالاسناد المتقدّم قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين يوماً وليلة (٣) .

ومنه : عن أبيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن أحمدبن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصرالبزنطيّ ، عن ثعلبة ، عن ميسّر، عن أبي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد النّاس بهما صلاتهم : قول الرجل : تبارك اسمك وتعالى جدّك ، وإنّما هو شيء قالته الجنّ بجهالة فحكى الله عنهم ، وقول الرّجل : السّلام علينا وعلى عبادالله الصّالحين (٤) .

---

(١) معاني الاخبار ص ٢٣٧، أمالي الصدوق ص ٢٤٨ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٤٢ ، الخصال ج ٢ ص ١٦٥ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٦٧ .

(٤) « ج ١ ص ٢٦ ، قال الطبرسي في قوله تعالى : « و أنه تعالى جد ربنا»: والمعنى تعالى جلال ربنا وعظمته عن اتخاذ الصحابة والولد ، عن الحسن ومجاهد ، وقيل: معناه تعالت صفات الله التي هي له خصوصاً وهي الصفات العالية ليست للمخلوقين عن أبي مسلم وقيل : تعالى قدرة ربنا ، عن ابن عباس، وقيل : تعالى ذكره عن مجاهد ، وقيل فعله وأمره عن الضحاك، وقيل علا ملك ربنا عن الاخفش ، وقيل تعالى آلاؤه ونعمه على الخلق عن ←

بيان : قال الفيروزآبادي : الجدّ البخت والحظّ والحظوة والرزق والعظمة ،

← القرطى ، و الجميع يرجع الى معنى واحد و هو العظمة و الجلال و منه قول انس بن مالك : كان الرجل اذا قرء سورة البقرة جد فى أعيننا : أى عظم .

وعن الربيع بن أنس أنه قال : ليس لله جد و انما قالته الجن بجهالة فحكاه سبحانه كماقالت ، وروى ذلك عن أبى‌جعفر الباقر و أبى‌عبدالله الصادق عليهما السلام انتهى .

و مما روى فى ذلك ما فى تفسير القمى ص ۶۹۸ قال : انه شىء قالته الجن بجهالة فلم يرضه‌الله تعالى منهم ، ومعنى «جدربنا » أى بخت ربنا.

أقول : اختلف المفسرون فى توجيه‌النصب فى قوله تعالى « و أنه » ، « وأنهم» ، « و أنا » الواقعة فى صدر آيات هذه السورة ، و الذى ظهرلى بعد التدبر فى الايات أن‌النصب هو الصحيح و أن ذلك كله عطف على الرشد فى قوله « يهدى الى الرشد » و المعنى أن الجن بعد ما سمعوا القرآن قالوا انا سمعنا قرآناً عجباً يهدى الى الرشد و هو توحيد الله عزوجل فآمنا به ولن نشرك بعد ذلك بربنا أحداً ، ويهدى الى أنه ـ تعالى جد ربنا ـ ما اتخذ صاحبة و لا ولداً وأنه كان يقول سفيهنا على الله شططاً حيث قال : ان الله اتخذ صاحبة و ولداً .

و من عجيب ما فيه أنه يحكى من أحوالنا ما هو غائب عن أبصار البشر و حواسهم يخبر بأنا ظننا أن لن‌تقول‌الجن والانس على‌الله كذبا،وأنالمسناالسماء فوجدناها ملئت حرساً شديداً و شهباً ، وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع وأنا ..... وأنا .... وأنا ...

فهذه الايات تحكى أن الجن بعد ما سمعواالقرآن‌العزيز و عرفوا ما فيه من‌المعارف الحقة ـ أصولا وفروعاً ـ آمنوا به ثم انصرفوا الى‌سائراخوانهم فأنذروهم بالقرآن وبينوا لهم معارفه و حقائقه ، الا انهم حينما شرعوا فى بيان تلك الحقائق و المعارف لاخوانهم ، جذبتهم‌العظمة الالهية فقالوا من‌عندأنفسهم‌تعظيماً لله عزوجل: « تعالى‌جد ربنا» وجعلوه جملة معترضة بين الكلامين و كان اصل الكلام « و أنه ما اتخذ ربنا صاحبة ولاولداً » .

فكل‌ما بينوه‌من‌حقائق‌القرآن‌الكريم وأخباره‌الغيبية فى‌كلماتهم‌هذه،موجود فى‌القرآن العزيز ، الا معنى هذه الجملة المعترضة «تعالى جد ربنا» فان الجد هو الحظ والبخت←

وقال الجزري: في حديث الدعاء : « تباركاسمك وتعالى جدّك» أي علا جلالك وعظمتك والجدّ الحظّ والسّعادة والغناء انتهى وفي حديث آخر أنّ ابن مسعود كان يقول ذلك و لعلّ ابن مسعود كان يقرء هذا الذكر بعد الركوع أو عند افتتاح الصّلاة كما سيأتي ، والمنع لأنّ الجنّ أرادوا بقولهم هذا: البخت، ولايجوز إطلاق ذلك عليه تعالى، وابن مسعود لمّا أراد به ما هو المراد في الآية جهلاً فكأنّه أراد هذا المعنى أو يقال : إنّه وإن لم يقصد هذا المعنى وأراد به العظمة أو غيرها فلمّا كان موهماً لهذا المعنى لا ينبغي إطلاقه على الله ، لا سيّما في الصّلاة ، و ما ورد في بعض الأدعية فلعلّه أيضاً من طريق المخالفين ، أو اُريد به معنى آخر أو يقال : لا ينبغي ذكر مثل ذلك في الصّلاة و إن جاز في غيرها ، وعلى أيّ حال الظاهر أنّ المراد به إفساد الكمال إن لم يرد به معنى ينافي عظمة ذي الجلال .

وأمّا التسليم فالمراد به ذكره في التشهّد الأوّل كما هو دأبهم ، واستمرّ إلى اليوم وسيأتي التصريح به في خبر الأعمش ، وقال الصّدوق في الفقيه بعد إيراد الرواية : يعني

← والنصيب وتوجب هذه الحملة حطاً من عظمة الله وقدرته ، حيث يسند عظمة الله وقدرته و جلاله الى البخت والاتفاق.

فاذا قال المصلي على ما كان يقوله ابن مسعود في تشهده : « تبارك اسمك و تعالى جدك » فقد نقض مفهوم الصلاة و هو التوجه و الدعاء و تحميد الله عزوجل و تمجيده .

وأما قول الرجل « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فان كان يقوله في التشهد الاول فقد أبطل تحريم صلاته و خرج عنها ، و ان كان يقوله في التشهد الاخير ، فان كان بعد التسليم على النبي صلى الله عليه وآله فلابأس به حيث أنه قدخرج عن الصلاة بالتسليم المبيح على ما سيجيء شرحه في محله ، وان كان قبل ذلك أو بدونه بطلت صلاته كما في التشهد الاول ، نعم اذا قاله بعد : « السلام عليكم و رحمة الله و بركاته » خطاباً للنبي و آله : فلا بأس به أيضاً ، فان هذا السلام أيضاً مخرج عن الصلاة مبيح للتكلم بالكلام الادمي.

و أما سند الحديث ، فقد رواه في الفقيه ج ١ ص٢٦١ مرسلا ورواه الشيخ في التهذيب باسناده الى أحمد بن محمد بن عيسى ، وهو صحيح كسند الخصال المؤيدة بالفقيه .

في التشهّد الأوّل وأمّا في التشهّد الثاني بعد الشهادتين فلا بأس به ، لأنّ المصلّي إذا تشهّد الشهادتين في التشهّد الأخير فقد فرغ من الصّلاة .

١٠ــ المحاسن : عن محمّد بن عليّ ، عن عيسى بن عبدالله العمريّ ، عن أبيه عن جدّه ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: لا يصلّي أحدكم وبه أحد العصرين : يعني البول والغائط (١) .

معاني الاخبار : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه ، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ مثله (٢) .

بيان في المعاني : «العقدين» بدل العصرين أي ما يعقده في بطنه ويحبسه وما في المحاسن أظهر ، قال الفيروزآباديّ العصر الحبس ، و في الحديث أمر بلالاً أن يؤذّن قبل الفجر ليعتصر معتصرهم أراد قاضي الحاجة .

١١ــ المحاسن: عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن أبي الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاصلاة لحاقن وحاقنة ، وهو بمنزلة من هو في ثوبه (٣) .

توضيح : الخبر محمول على المبالغة في نفي الفضل والكمال ، قال في المنتهى بعد إيراد هذه الصحيحة: المراد بذلك نفي الكمال لا الصحّة ، ثمّ نقل الاجماع على أنه إن صلّى كذلك صحّت صلاته ، ونقل عن مالك وبعض العامّة القول بالاعادة .

١٢ ــ كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال : سألته عن المرءة المغاضبة زوجها هل لها صلاة أو ما حالها ؟ قال : لا تزال عاصية حتّى يرضى عنها (٤) .

بيان : في الجواب إشعار بعدم البطلان كما لا يخفى .

١٣ــ المجازات النبوية : عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : لا يصلّي الرّجل و هو زناء

---

(١) المحاسن : ٨٢ .

(٢) معاني الاخبار : ١٦٤ .

(٣) المحاسن : ٨٣ ، و رواه في التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ .

(٤) المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٨٥ .

قال السيّد : أصل الزناء الضيق والاجتماع ويقال : قد زنا بوله زنواً إذا احتقن وأزنا الرّجل بوله إزناء إذا حقنه، فسمّى الحاقن زناء لاجتماع البول فيه وضيق وعائه عليه ووصف الرّجل بالضيق مجاز وإنّما الضيق في وعاء البول إلاّ أنّ ذلك الموضع لماكان شيئاً من جملته ونوطاً معلّقا به، جاز أن يجري اسمه عليه ، والزناء أحسن من الحاقن لأنّ الحاقن قديحقن القليل كما يحقن الكثير ،والزناء هوالضيق ولايكاد يضيق وعاءالبول إلاّ من الكثير دون القليل (١) .

١٤ــ الخصال : عن ستّة من مشايخه رضي الله عنهم ، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن بكر بن عبدالله ، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام في حديث طويل في ذكر شرائع الدين قال : ويقال في افتتاح الصلاة «تعالى عرشك» ولا يقال: « تعالى جدّك» ولا يقال : في التشهّد الأوّل «السلام علينا و على عباد الله الصالحين » لأنّ تحليل الصّلاة هو التسليم ، و إذا قلت هذا فقد سلّمت (٢) .

(١) المجازات النبوية : ٧٧ .
(٢) الخصال ج ٢ ص ١٥١ .

١٩
﴿ باب ﴾
« (النهي عن التكفير) »

١ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عزّ وجلّ يتشبّه بأهل الكفر يعني المجوس (١) .

٢ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إذا كنت قائماً في الصّلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى، فانّ ذلك تكفير أهل الكتاب ولكن أرسلهما إرسالاً فانّه أحرى أن لا تشغل نفسك عن الصلاة (٢) .

٣ـ قرب الاسناد: عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال : قال عليّ بن الحسين عليه السلام وضع الرجل إحدى يديه على الاُخرى في الصّلاة عمل وليس في الصّلاة عمل (٣) .

٤ـ كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر قال : سألته عن الرجل يكون في صلاته أيضع إحدى يديه على الاُخرى بكفّه أو ذراعيه ؟ قال : لا يصلح ذلك ، فان فعل فلا يعود له .

قال عليّ قال موسى: سألت أبي جعفراً عن ذلك فقال: أخبرني أبي محمّد بن علي، عن أبيه عليّ بن الحسين ، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : ذلك عمل، وليس في الصّلاة عمل (٤).

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦١ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٩ .

(٣) قرب الاسناد : ٩٥ ط حجر ، ١٢٥ ط نجف .

(٤) المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص٢٧٧ . وانما يكون التكفير عملا لان ←

بيان : « وليس في الصلاة عمل» أي لا ينبغي أن يعمل في الصلاة عمل غير أفعال الصلاة ، أوهو بدعة ولايجوز الابتداع فيها ، أوفعل كثير كما فهمه بعض الأصحاب.

ثمّ اعلم أنّ هذا هو الّذي عبّر عنه الأصحاب بالكتف و التكفير ، و اختلف الأصحاب في حكمه و معناه ، أمّا حكمه فالمشهور بين الأصحاب تحريمه و بطلان الصلاة بتعمّده ، و نقل الشيخ و المرتضى عليه إجماع الفرقة ، وخالف فيه ابن الجنيد فجعل تركه مستحبّاً ، وأبوالصلاح حيث جعل فعله مكروهاً ، واستوجهه المحقق في المعتبر ، و اختار بعض المحقّقين من المتأخّرين التحريم دون الابطال ، و الأحوط الترك والاعادة مع الاتيان به عمداً من غير تقيّة ، وإن كان ما استوجهه المحقّق -ره- لا يخلو من وجه ، إلّا إذا قصد به العبادة فيكون بدعة محرّمة.

و أما معناه فالتكفير في اللّغة الخضوع ، و أن ينحني الانسان و يطأطي رأسه قريباً من الركوع ، واختلف الأصحاب في تفسيره ، فالفاضلان فسّراه بوضع اليمين على

←أصل العمل ينسب الى اليدين كما في قوله تعالى : «أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت ايدينا أنعاماً فهم لها مالكون » يس : ٧١ و قال : « ليأكلوا من ثمره و ما عملته أيديهم أفلا يشكرون » يس : ٣٥ و أما الاعمال التى يصدر من سائر الجوارح فانما يطلق عليها العمل لانها مكتسبة بالايدى مجازاً كما قال عزوجل « ظهر الفساد فى البر و البحر بما كسبت ايدى الناس » الروم : ۴١ .

فعلى هذا وضع اليد على اليد تكفيراً و تعظيماً لله عزوجل عمل من أعمال اليد ، و ليس العمل من حقيقة الصلاة ومفهومها- وهو الدعاء والتوجه- فى شيء حتى يكون من أجزائها الواجبة أو المندوبة .

و أما رفع اليدين بالتكبيرات و رفعها مقابل الوجه عند القنوت فهما أيضاً عملان خارجان عن مفهوم الصلاة-كما هو ظاهر-الا أن النبى صلى الله عليه و آله ادخلهما فى الصلاة سنة فى فريضة من تركهما عمداً بطلت صلاته ، فالتكفير على ما هو سيرة المخالفين علينا تبعاً للمجوس حيث يتكتفون عند أعاظمهم قياماً ، بدعة أبدعوها فى الصلاة ، و كل بدعة سبيلها الى النار .

الشمال ، وقيّده العلاّمة في المنتهى والتذكرة بحال القراءة ، و قال الشيخ : لا فرق بين وضع اليمين على الشمال و بالعكس ، و تبعه ابن إدريس و الشهيدان وقال في المنتهى : قال الشيخ في الخلاف: يحرم وضع الشمال على اليمين ، وعندي فيه تردّد انتهى .

و الظاهر أنّه لا فرق في الكراهة أو التحريم بين أن يكون الوضع فوق السرّة أو تحتها ، وبين أن يكون بينهما حائل أم لا ، وبين أن يكون الوضع على الزند أو على الساعد و قد صرّح بالجميع جماعة من الأصحاب ، و استشكل العلاّمة في النهاية الأخير ، و لا ريب في جواز التكفير حال التقيّة ، بل قد يجب ، و لو تركه والحال هذه فالظاهر عدم بطلان الصلاة لتوجّه النهي إلى أمر خارج عن العبادة ، وإن كان الأحوط الاعادة و قد مضت أخبار في ذلك في باب آداب الصلاة .

٥ ـ العياشي : عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : أيضع الرجل يده على ذراعه في الصلاة ؟ قال: لا بأس إنّ بني إسرائيل كانوا إذا دخلوا في الصلاة دخلوا متماوتين كأنّهم موتى ، فانزل الله على نبيّه صلى الله عليه وآله: « خذما آتيتك بقوّة » (١) فاذا دخلت الصلاة فادخل فيها بجلد وقوّة ، ثمّ ذكرها في طلب الرزق: فاذا طلبت الرزق فاطلبه بقوّة (٢) .

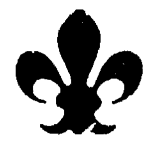
بيان : على نبيّه أي على موسى عليه السلام فيكون نقلاً بالمعنى ، لبيان أنّ المخاطب بالذات هو موسى عليه السلام أو على نبينا صلى الله عليه وآله أي الغرض من إيراد تلك القصّة ، أنّ قوله تعالى لبني إسرائيل خذوا ما آتيناكم بقوّة بيان أنّه ينبغي لهذه الاُمة أيضاً أن يأتوا بمثله ، وذكر ذلك بعد تجويز وضع اليد على الذراع أنّه نوع من التماوت، فلا ينبغي إشعاراً بأنّ ما ذكرناه إنّما كان تقيّة ، ويحتمل أن يكون الخبر بتمامه محمولاً على التقيّة، ويكون المراد أنّ إرسال اليدمن التماوت.

و يمكن أن لا يكون هذا الكلام متعلّقاً بالسابق ، بل ذكره للمناسبة ، فيكون مؤيداً لتوقّف العلاّمة في منع وضع اليد على الذراع والساعد، لكن بمثل هذا الخبر الّذي

(١) الاعراف : ١٤٤ .
(٢) تفسر العياشي ج ٢ ص ٣٦ .

هو في غاية الاجمال يشكل الاستدلال على حكم .

قوله « ثمّ ذكرها » : يمكن أن يكون من كلام الراوي أي ثمّ ذكر عليه السلام القوة و حسنها في طلب الرزق ، و قال فاطلبه بقوّة ويحتمل أن يكون في الأصل « قال : إذا طلبت ». و يحتمل أن يكون من كلامه عليه السلام أي الأخذ بالقوّة في الآية ليس مقصوراً على العبادات ، بل يشمل طلب الرزق أيضاً و الله تعالى يعلم .



٢٠
« (باب) »
« (ما يستحب قبل الصلاة من الاداب) »

١ـ تفسير علي بن إبراهيم : « خذوا زينتكم عند كلّ مسجد» (١) روي أنّه المشط عند كلّ صلاة (٢) .

٢ـ العلل : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم، عن عبدالله بن ميمون القدّاح قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لو لا أن أشقّ على اُمتي لأمرتهم بالسواك مع كلّ صلاة (٣) .

٣ـ الآداب الدينية للطبرسي : يستحب السواك عند كلّ صلاة ، و روي أنّ ركعتين بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك .

و روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: لايخلو المؤمن من خمس : مشط و سواك و خاتم عقيق و سجادة و سبحة فيها أربع وثلاثون حبّة .

٤ ـ العياشي: عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قوله تعالى « خذوا زينتكم عند كلّ مسجد » قال: هو المشط عند كلّ صلاة فريضة و نافلة (٤) .

ومنه : عن عمّار النوفليّ، عن أبيه قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: المشط يذهب بالوباء قال : و كان لأبي عبد الله عليه السلام مشط في المسجد يتمشّط به إذا فرغ من صلاته (٥) .

٥ـ جامع الاخبار : قال أمير المومنين عليه السلام : ركعتان بسواك أحبّ إلى الله من

---

(١) الاعراف : ٣١.

(٢) تفسير القمی : ٢١٤.

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٧ .

(٤ـ٥) تفسير العياشی ج ٢ ص ١٣ .

سبعين ركعة بغير سواك (١) .

٦ـ اعلام الدين للديلمي: قال قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: إنّ أفواهكم طرق القرآن فطيّبوها بالسواك فانّ صلاة على أثر السواك خير من خمس وسبعين صلاة بغير سواك .

٧ـ ثواب الاعمال : عن علي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه ، عن جدّه أحمد ، عن أبيه ، عن المفضّل ، عن الصادق عليه السلام قال : ركعتان يصلّيهما متعطّر أفضل من سبعين ركعة يصلّيها غير متعطّر(٢) .

بيان : تدلّ هذه الأخبار على استحباب السواك قبل الصلاة ، و هل يكتفي بما يقع قبل الوضوء ؟ الأظهر ذلك (٣) و إن كان الأفضل إعادته متّصلاً بالصلاة و التمشّط قبل الصلاة و بعدها ، و القبل أفضل ، و الأحوط عدم الترك لتفسير الأمر الوارد في الآية بالزينة به في الأخبار الكثيره ، والتعطّر عندها ، وكلّ ذلك مذكور في كلام الأكثر .

(١)جامع الاخبار : ٦٨ .

(٢)ثواب الاعمال : ٣٧.

(٣)الفطرة تقتضي السواك قبل مضمضة الوضوء ، كماهو سنة رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢١

﴿ (باب) ﴾

﴿ « (القيام والاستقلال فيه وغيره من أحكامه و آدابه) » ﴾
﴿ «(و كيفية صلاة المريض)» ﴾

الايات: البقره : و قوموالله قانتين (١) .

آل‌عمران : الّذين يذكرون الله قياماً و قعوداً و على جنوبهم (٢) .

تفسير : « و قوموا » استدلّ به على‌وجوب القيام في‌الجملة إما في‌الصلاة الوسطى

---

(١) البقره : ٢٣٨ ، وقد مر بعض القول فيها في ج ٨٢ ص ٢٧٨ والظاهر من‌الاية عطف قوله تعالى : « و قوموا لله قانتين » على « حافظوا » فيكون الامر بظاهره مستقلا كما في : «حافظوا على‌الصلوات» فيكون واجباً عليحدة في عرض الصلاة ، الا أنه لماكان متشابهاً أوله رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وجعله داخل‌الصلاة . فعلى هذا يكون القيام في‌حال‌الصلاة واجباً بالسنة من تركه عمداً فلاصلاة له ، ومن‌تركه ناسياً أوساهياً أولايدرى فلاشيء عليه، و قد عرفت في هذا المجلد (ج ٨٤) ص ٩٠ أن هذا القيام يجب أن يكون عن استقرار و أمنة .

(٢) آل عمران : ١٩١ ، وفي ايراد الاية الكريمة في الباب تأمل حيث لا أمر فيه بل الله عزوجل يمدح اولى الالباب بأنهم يذكرون الله قياماً و قعوداً و على جنوبهم و يتفكرون في‌خلق‌السماوات والارض (قائلين) ربنا ماخلقت هذا باطلا، سبحانك، فقنا عذاب النار، واذا رجعنا الى‌سنة رسول‌الله (ص) وجدنا الاية متعلقة بقيام الليل‌تهجداً يتذكرالمصلى هذه الايات الخمس ، ويذكر الله في القيام والقعود وفي الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة .

و أما الاية التي تتعلق بالبحث عن هذا الموضوع قوله تعالى : « فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً و قعوداً وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة» النساء : ١٠٣ على ماعرفت في ج ٨٢ ص ٣١٤ ، فراجع .

أو مطلقا حال القنوت إن حمل على القنوت المصطلح، أومطلقا، و اُورد عليه بأنّ الظاهر من قوله تعالى «حافظوا على الصلوات» ارادة العموم بالنسبة إلى الواجب والمندوب فالأمر للاستحباب و حينئذ لا ترجيح ، و يحمل الأمر على الوجوب على تخصيص الصلوات بالفرائض ، و إن حملنا الأمر المذكور على الاستحباب يمكن أن يجعل ذلك قرينة لارادة القيام في جميع الصلوات من قوله «قوموا» وحمل الأمر به على الاستحباب و انصراف القنوت إلى الأمر المعهود و تبادره إلى الذهن بعد ثبوت استحبابه يؤيد هذا الحمل .

ويمكن أن يجاب بأنّ حمل المعرّف باللاّم على المعهود المنساق إلى الذهن و هو مطلق الصلاة اليومية أولى من حمل الأمر على الاستحباب ، والقنوت تبادره في المعنى المخصوص إنّما هو في عرف الفقهاء ، و على تقدير التسليم يمكن أن يكون الأمر بالقيام للوجوب ، والقيد للاستحباب ، و يكفي في الحاليّة المقارنة في الجملة ولا يخفى مافيه. والحقّ أنّ الاستدلال على الوجوب بالآية مشكل لكنّ الأخبار المستفيضة المؤيّدة بالاجماع يكفينا لاثبات وجوب القيام، والآية مؤيّدة لها .

«لله» يدلّ على وجوب النيّة والاخلاص فيها «قانتين» سيأتي تفسيره .

«الّذين يذكرون الله قياماً» قال الطبرسيّ ـرهـ: (١) وصفهم بذكر الله تعالى قائمين وقاعدين ومضطجعين، أي: في ساير الأحوال لأنّ أحوال المكلّفين لا يخلو من هذه الأحوال الثلاثة، و قيل: معناه يصلّون لله على قدر إمكانهم في صحّتهم وسقمهم ، فالصحيح يصلّي قائماً ، والسقيم يصلّي جالساً و على جنبه أي مضطجعاً ، فسمّى الصلاة ذكراً رواه عليّ ابن إبراهيم في تفسيره (٢) انتهى .

---

(١) مجمع البيان ح ٢ ص ٥٥٦ .

(٢) تفسير القمى ص ١١٧ .

وروى الكليني (١) في الحسن ، عن أبي‌جعفر عليه السلام في هذه الآية قال: الصحيح يصلّي قائماً « و قعوداً» المريض يصلّي جالساً « وعلى‌جنوبهم» الّذي يكون أضعف من المريض‌الّذي يصلّي جالساً ، وقد مرّ مايؤيّد التفسيرالأوّل للطبرسي في باب‌الذكر .

أقول : سيأتي‌سايرالآيات في ذلك في باب صلاة الخوف .

١ـ العياشي : عن أبي‌حمزة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : في قول الله « الّذين يذكرون الله قياماً » الأصحّاء «و قعوداً» يعني المرضى « وعلى جنوبهم » قال : أعلّ ممّن يصلّي جالساً و أوجع .

و في رواية اُخرى: عن أبي‌حمزة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام و ذكر نحو مامرّ برواية الكلينيّ (٢) .

٢ ـ المحاسن : في رواية أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عليّ : من لم يُقِم صلبه في الصلاة فلا صلاة له (٣) .

بيان : لاخلاف في وجوب القيام في الصّلاة بين علماء الاسلام ، ونقل‌الاجماع عليه أكثرهم ونقل الفاضلان وغيرهما الاجماع على ركنيّته ، ويظهرمن نهاية العلاّمة قول من ابن‌أبي‌عقيل‌بعدم ركنيّته، فانّه قسّم أفعال الصّلاة إلى‌فرض وهو ما إذا أخلّ به عمداً أوسهواً بطلت الصّلاة ، وإلى سنّة وهو ما إذا أخلّ به عمداً بطلت لاسهواً ، وإلى فضيلة وهو مالايبطل بتركه مطلقاً ، وجعل الأوّل الصّلاة بعد دخول الوقت ، و الاستقبال ، والتكبير ، والركوع ، والسجود ، ولم يتعرّض للقيام .

ويمكن الاستدلال بهذا الخبرعلى الوجوب والركنيّة معاً ، ويدلّ على‌وجوب الانتصاب في القيام أيضاً بدون انحناء و انخناس ، فانّ الصلب عظم من الكاهل إلى

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٤١١.

(٢) تفسيرالعياشي ج ١ ص ٢١١ .

(٣) المحاسن ص٨٠،والمرادباقامة الصلب ليس‌في حال‌القيام فقط ، بل هو عام‌لجميع حالات‌الصلاة من‌القيام والركوع والسجود والجلسة بين‌السجدتين وللتشهد، وان شئت راجع في ذلك ج ٨٢ ص ٣١٦ .

العجب، وهو أصل الذنب ، وإقامته يستلزم الانتصاب ويمكن أن يقال : استعمال لاصلاة وأشباهه في نفي الكمال شاع ، بحيث يشكل الاستدلال به على نفي الصحّة و إن كان في الأصل حقيقة فيه .

ثمّ إنّه معلوم أنّ القيام ليس بركن في جميع الحالات، لأنّ من نسي القراءة أو أبعاضها أو جلس في موضع القيام لا تجب علية إعادة الصلاة ، فلذا ذهب بعضهم إلى أنّ الركن هو القيام المتّصل بالركوع (١) و قيل: القيام في حال كلّ فعل تابع له ، و تحقيق هذه الأمور لا يناسب هذا الكتاب بل لا ثمرة لها سوى الاطناب .

٣-العيون : عن محمّد بن عمر الحافظ ، عن جعفر بن محمّد الحسيني ، عن عيسى ابن مهران ، عن عبدالسلام بن صالح الهرويّ و بأسانيد ثلاثة اُخرى ، عن الرضا ، آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :إذا لم يستطع الرجل أن يصلّي قائماً فليصلّ جالساً ، فان لم يستطع جالساً فليصلّ مستلقياً ناصبا رجليه حيال القبلة يومي‌ء إيماء (٢) .

صحيفة الرضا : عنه عليه السلام مثله (٥) .

٤- تفسير النعماني : بالاسناد المذكور في كتاب القرآن عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : و أما الرخصة الّتي هي الاطلاق بعد النهي ، فمنه « حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و قوموا لله قانتين » (٤) فالفريضة منه أن يصلّي الرجل صلاة الفريضة على الأرض بركوع وسجود تام ، ثمّ رخّص للخائف فقال سبحانه : «فان خفتم فرجالاً أو ركباناً »(٥) و مثله قوله عزّ وجل « فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً و على جنوبكم»(٦)

---

(١) بمعنى أن الركوع الذى هو ركن بفرض القرآن الكريم ، انما هو الركوع من قيام حال الاختيار.

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٦٨ و ٣٦ ، بالاسنادين .

(٣) صحيفة الرضا ص ١٥ .

(٤) البقرة : ٢٣٨ .

(٥) البقرة : ٢٣٩ .

(٦) النساء : ١٠٣ .

و معنى الآية أنّ الصحيح يصلّي قائماً ، و المريض يصلّي قاعدا ، و من لم يقدر أن يصلّي قاعداً صلّى مضطجعاً ، و يومي إيماء فهذه رخصة جاءت بعد العزيمة (١) .

بيان : المشهور بين الأصحاب أنّه مع العجز عن الاستقلال في القيام يعتمد على شيء ، فمع العجز عن القيام مطلقا حتّى مع الانحناء و الاتكاء يصلّي قاعداً ، و نقلوا على تلك الأحكام الاجماع ، لكن اختلفوا في حدّ العجز المسوّغ للقعود فالمشهور أنّه العجز عن القيام أصلاً و هو مستند إلى علمه بنفسه و نقل عن المفيد أنّ حدّه أن لا يتمكّن من المشي بمقدار الصلاة ، لما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص (٢) المروزي قال : قال الفقيه عليه السلام : المريض إنّما يصلّي قاعداً إذا صار بالحال الّتي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً .

و الخبر يحتمل وجهين : أحدهما أنّ من يقدر على المشي بقدر الصلاة يقدر على الصلاة قائماً ، و ثانيهما أنّ من قدر على المشي مصلياً و لم يقدر على القيام مستقرّاً فالصلاة ماشياً أفضل من الصلاة جالساً ، و لو حمل على الأوّل بناء على الغالب لا ينافي المشهور كثيراً .

ثمّ إنّهم اختلفوا فيما إذا قدر على الصلاة مستقراً متّكئاً و عليها ماشياً فالأكثر رجّحوا الاستقرار ، و نقل عن العلاّمة ترجيح المشي ، و كذا اختلفوا فيما إذا قدر على المشي فقط ، هل هو مقدّم على الجلوس أم الجلوس مقدّم عليه ؟ فذهب الشهيد و جماعة إلى الثاني ، و الشهيد الثاني إلى الأوّل بحمل الرواية على المعنى الثاني مؤيداً له بأنّ مع المشي يفوت وصف القيام و مع الجلوس أصله ، و لا يخفى مافيه ، إذ الاستقرار واجب برأسه يجتمع هو و ضدّه مع القيام و القعود معاً .

و المسئلة في غاية الاشكال ، و لا يبعد أن يكون الصلاه جالساً أوفق لفحوى الأخبار كما لا يخفى على المتأمل فيها ، و الخبر المتقدّم له محملان متعادلان يشكل الاستدلال به على أحدهما .

---

(١) تفسير النعمانى المطبوع فى البحار ج ٩٣ ص ٢٨ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٠٥ .

و اعلم أنّ العجز يتحقّق بحصول الألم الشديد الّذي لا يتحمل عادة ، ولا يعتبر العجز الكلّيّ ، و لا يختصّ القعود بكيفيّة وجوباً ، بل يجلس كيف شاء ، نعم المشهور أنّه يستحبّ أن يتربّع قارئاً ويثنّي رجليه راكعاً ، ويتورّك متشهداً ، و فسّر التربع ههنا بأن ينصب فخذيه و ساقيه ، و تثنية الرجلين بأن يفترشهما تحته و يجلس على صدورهما بغير إقعاء، وقدمرّ معنى التورّك.

وذكر جماعة من الأصحاب في كيفيّة ركوع القاعد وجهين أحدهما أن ينحني بحيث يصير بالنسبة إلى القاعد المنتصب كالراكع القائم بالنسبة إلى القائم المنتصب ، و ثانيهما أن ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده ، و أدناه أن يحاذي جبهته قدام ركبتيه و لا يبعد تحقق الركوع بكلّ منهما والظاهر عدم وجوب رفع الفخذين عن الأرض و أوجبه الشهيد في بعض كتبه مستنداً إلى وجه ضعيف .

ثم إنّه لا خلاف بين الأصحاب في أنّه مع العجز عن الجلوس أيضاً يضطجع متوجّها إلى القبلة ، واختلفوا في الترتيب حينئذ فالمشهور أنّه يضطجع على الأيمن فان تعذّر فعلى الأيسر ، فان تعذّر فيستلقي ، و يظهر من المعتبر والمنتهى الاتّفاق على تقديم الأيمن ، ومن المحقّق في الشرايع و العلاّمة في بعض كتبه و الشيخ في موضع من المبسوط التخيير بين الأيمن و الأيسر ، و جعل العلامة رحمه الله في النهاية الأيمن أفضل .

ثمّ على القول بتقديم الأيمن، إن عجز عنه ، فظاهر بعضهم تقديم الأيسر ، و بعضهم التخيير بينه و بين الاستلقاء ، و بعضهم الانتقال إلى الاستلقاء فقط ، و لعلّ تقديم الأيسر أحوط بل أظهر لفحوى بعض الايات و الأخبار .

و تدلّ رواية العيون و رواية مرسلة (١) رواها الشيخ عن الصادق عليه السلام ، على أنّ بعد العجز عن القعود ينتقل إلى الاستلقاء و قال المحقّق في المعتبر بعد إيراد رواية التهذيب وإيراد رواية عمّار(٢) قبلها دالّة على تقدّم الاضطجاع: الرواية الأولى

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٨٣ .

(٢) سيجيء بألفاظه تحت الرقم ۵ .

أشهر و أظهر بين الأصحاب .

أقول : يمكن حمل أخبار الانتقال أوّلاً إلى الاستلقاء على التقيّة ، فانّه مذهب أبي حنيفة و بعض الشافعيّة ، و راوي خبر العيون عاميّ و أخبار الرّضا عليه السلام كثيراً ما ترد على التقيّة ، و مع قطع النظر عن ذلك ، و الاجماع المنقول ، يمكن القول بالتخيير ، و حمل تقديم الاضطجاع على الأفضلية ، و العمل بالمشهور أحوط و أولى .

ثمّ المشهور أنّ الايماء بالرأس مقدّم على الايماء بالعين ، و الأخبار مختلفة، و بعضها مجملة ، و العمل بالمشهور أحوط ، و مع الايماء بالرأس فليجعل السّجود أخفض من الرّكوع ، كما ذكره الأصحاب وورد في بعض الروايات .

٥ ـ المعتبر : روى أصحابنا عن حمّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً يوجّه كما يوجّه الرّجل في لحده ، و ينام على جانبه الأيمن ، ثمّ يؤمي بالصّلاة ، فان لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما قدر ، فانّه جائز، ويستقبل بوجهه القبلة ، ثمّ يؤميء بالصّلاة إيماء .

بيان : روى الشيخ بسندموثّق عن عمّار (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداًكيف قدرصلّى إمّاأن يوجّه فيومي إيماء ، وقال : يوجّه كما يوجّه الرّجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثمّ يومي بالصّلاة فان لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر، فانّه له جائز ، ويستقبل بوجهه القبلة ويوميء إيماء .

و تشابه الخبرين في أكثر الألفاظ يوهم اشتباه عمّار بحمّاد منه رحمه الله أو من النّساخ ، و تغيير عبارة الخبر لتصحيح مضمونه نقلاً بالمعنى ، وجلالته تقتضي كونه خبراً آخر، و اشتباه النّساخ بعيد لاتّفاق مارأينا من النسخ على حمّاد ، و ساير أجزاء الخبر كما نقلنا ، إلاّ أن يكون من الناسخ الأوّل و الله أعلم .

٦ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المريض الّذي لا يستطيع القعود ولا الايماء

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٠٥ .

كيف يصلّي و هو مضطجع ؟ قال : يرفع مروحة إلى وجهه و يضع على جبينه و يكبّر هو (١) .

و سألته عن رجل نزع الماء من عينه أويشتكي عينه و شقّ عليه السجود ،هل يجزيه أن يوميء و هو قاعد أو يصلّي و هو مضطجع ؟ قال : يؤميء وهو قاعد (٢).

بيان : المشهور بين الأصحاب أنّه إن قدر المريض على رفع موضع السّجود و السّجدة عليه وجب ، ويدلّ عليه أخبار، والعمل به متعيّن . وأمّا إذا صلّى بالايماء هل يجب عليه أن يضع على جبهته شيئاً حال الايماء ؟ لم يتعرّض له الأكثر ، ونقل عن بعضهم القول بالوجوب ، ويدلّ عليه هذا الخبر و موثّقة سماعة (٣) و الأحوط العمل به ، و إن أمكن حملهما على الاستحباب ، لخلوّ كثير من الأخبار عنه .

قوله عليه السلام : « يومي و هو قاعد » محمول على القدرة على القعود ، و لاريب أنّ مع القدرة عليه لا يجوز الاضطجاع ، و الخبر بجزئيه يدلّ على تقدّم الاضطجاع على الاستلقاء .

٧ ـ مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن محمّد بن محمّد بن مخلّد ، عن عبد الواحد بن محمّد ، عن يحيى بن أبي طالب ، عن أبي بكر الحنفيّ ، عن سفيان ، عن ابن الزبير ، عن جابر أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله عاد مريضاً فرآه يصلّي على وسادة فأخذها فرمى بها ، فأخذ عوداً ليصلّي عليه فأخذه فرمى به ، وقال : على الأرض إن استطعت ، وإلاّ فأوم إيماء ، و اجعل سجودك أخفض من ركوعك (٤) .

بيان : الخبرعاميّ ولايعارض الأخبار المعتبرة .

٨ ـ طب الائمة : عن الحسن بن أورمة ، عن عبدالله بن المغيرة ،عن بزيع المؤذّن قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّي أريد أن أقدح عيني ، فقال لي: استخرالله و افعل ، قلت : هم يزعمون أنّه ينبغي للرّجل أن ينام على ظهره كذا و كذا ، ولا

(١ـ٢) قرب الاسناد ص ٩٧ ط حجر ص ١٢٨ ط نحف .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٣٩ .

(٤) امالي الطوسي ج ١ ص ٣٩٦ .

يصلّي قاعداً ؟فقال :افعل (١).

توضيح :قال الجوهري قدحت العين إذاأخرجت منها الماء الفاسد ، قوله عليه السلام « استخرالله» أي اسأل الله أن يجعل خيرك فيه ، قال في التذكرة :لوكان به رمدٌ وهو قادر على القيام ، فقال العالم بالطّب: إذا صلّى مستلقياً رجا له البرء ، جاز ذلك ، وبه قال أبوحنيفة و الثوريّ ،وقال مالك والأوزاعي : لايجوز لأنّ ابن عبّاس لم يرخّص له الصّحابة في الصّلاة مستلقياً .

٩ ـ دعوات الراوندى : قال النبيّ صلى الله عليه وآله: يصلّي المريض قائماً إن استطاع فان لم يستطع صلّى قاعداً ، فان لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه ، و جعل مقصده إلى القبلة متوجّهاً إليها ، فان لم يستطع أن يصلّي قاعداً صلّى على جنبه الايمن مستقبل القبلة ، فان لم يستطع أن يصلّي على جنبه الايمن صلّى مستلقياً و رجلاه إلى القبلة .

وروي عنهم عليهم السلام أنّ المريض تلزمه الصّلاة إذا كان عقله ثابتاً ، فان لم يتمكّن من القيام بنفسه اعتمد على حائط أو عكازة و ليصلّ قائماً فان لم يتمكّن فليصلّ جالساً ، فاذا أراد الركوع قام فركع ، فان لم يقدر فليركع جالساً ، فان لم يتمكّن من السّجود إذا صلّى جالساً رفع خمرة و سجد عليها ، فان لم يتمكّن من الصّلاة جالساً فليصلّ مضطجعاً على جانبه الأيمن وليسجد ، فان لم يتمكّن من السّجود أومأ إيماء ، و إن لم يتمكّن من الاضطجاع فليستلق على قفاه ، وليصلّ مومياً يبدء الصّلاة بالتكبير يقرأ فاذا أراد الركوع غمض عينيه ، فاذا أراد الرفع فتحهما ، و إذا أراد السّجود غمضهما ، فاذا أراد رفع رأسه ثانياً فتحهما ، و على هذا تكون صلاته .

١٠ ـ قرب الاسناد : عن محمّد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّلاة قاعداً و يتوكأ على عصا أو على حائط ؟ فقال : لا ماشأن أبيك و شأن هذا ؟ ما بلغ أبوك هذا بعدُ إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ما عظم و بعد ما ثقل كان يصلّي و هو قائم و رفع إحدى رجليه حتّى أنزل الله تبارك و تعالى : « طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى » فوضعها .

ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام لا بأس بالصّلاة و هو قاعد، و هو على نصف صلاة القائم

(١) طب الائمة : ٨٧ .

ولا بأس بالتوكّي على عصا و الاتكاء على الحائط ، قال : ولكن يقرأ و هو قاعد فاذا بقيت آيات قام فقرأهنّ ثمّ ركع (١) .

بيان : « لا بأس بالصّلاة و هو قاعد »أي النافلة ، و لا خلاف في جواز الجلوس فيها مع الاختيار أيضاً، قال في المعتبر: وهو إطباق العلماء و في المنتهى أنّه لايعرف فيه مخالف ، و كأنّهما لم يعتبرا خلاف ابن إدريس حيث منع من الجلوس في النافلة في غير الوتيرة اختياراً ، و الأشهر أظهر ، وما ذكره عليه السلام في أوّل الخبر للتأكيد في إدراك فضل القيام عند السّهولة وعدم العسر والعذر ، و قد جوّز بعض الا صحاب الاضطجاع و الاستلقاء مع القدرة على القيام و هو بعيد ، والظاهر أنّ تجويز الاتكاء على العصا و الحائط أيضاً في النافلة ، فأمّا القيام قبل الركوع فهو أيضاً محمول على الفضل للأخبار الدالّة على جواز الجلوس في الجميع، و أوجبوا ذلك فيالفريضة مع القدرة عليه والعجز عنالقيام في الجميع ، وهو حسن .

١١ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد و هو يصلّي يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علّة ؟ قال : لا بأس (٢).

و سألته عن رجل يكون في الصّلاة هل يصلح له أن يقدّم رجلاً و يؤخّر اُخرى من غير مرض ولاعلّة ؟قال : لا بأس (٣) .

و سألته عن رجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الاُوليين هل يصلح له أن يتناول حائط المسجد فينهض ويستعين به على القيام من غير ضعف ولاعلّة ؟ قال: لا بأس (٤) .

كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام مثله (٥) .

---

(١) قرب الاسناد ص ٧٩ ط حجر١٠٤ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد ص ٩٤ طحجر : ١٢٣ ط نجف .

(٣-٤) قرب الاسناد ص ١٢٤ ط نجف .

(٥) المسائل المطبوع فيالبحار ج ١٠ ص ٢٧٥ .

بيان : المشهور بين الأصحاب وجوب الاستقلال في القيام ، و ذهب أبوالصّلاح إلى جواز الاستناد على كراهة ، و لا يخلو من قوّة ، وعلى المشهور حملوا هذهالرواية و أمثالها على استناد قليل لا يكون بحيث لوزال السناد لسقط ، فانّ الواجب عندهم ترك هذا الاستناد لا مطلقاً ، ويمكن حمل تلك الأخبار على النافلة ، و أخبار المنع على الفريضة، ثمّعلى تقديرالوجوب إذا أخلّ بالاستقلالعمداً بطلت صلاته و الظاهرعدم البطلان بالنسيان ، و أمّا الاستعانة بشيء حال النهوض فقد صرّح بعض المتأخّرين بأنّ حكمه حكم الاستناد و هو ضعيف ، فقد دلّت هذه الرّواية على الجواز من غير معارض .

١٢ ـ كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المريض إذا كان لايستطيع القيامكيف يصلّي ؟ قال : يصلّي النافلة وهو جالس ، و يحسب كلّ ركعتين بركعة ، و أمّا الفريضة فيحتسب كلّ ركعة بركعة و هو جالس إذا كان لا يستطيع القيام (١) .

بيان : الظاهر أنّ تضعيف النافلة إذا صلاّها جالساً محمول على الأفضليّة ، لما رواه أبوبصير (٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عمّن صلّى جالساً من غير عذر أتكون صلاته ركعتين بركعة ؟ فقال : هي تامّة لكم ، فانّ الظاهر أنّ الخطاب إلى الشيعة مطلقاً و كون الخطاب إلى العميان و المشايخ بعيد من الخبر كما لايخفى .

و قال الشّهيد في الذكرىبعد إيراد هذهالرواية عقيب روايات التضعيف :فتحمل الأخبار الأوّلة على الاستحباب ، و هذا على الجواز ، ثمّ قال : و يستحبّ القيام بعد القراءة ليركع قائماً و يحسب له بصلاة القائم ، و قال الشيخ في المبسوط يجوز أن يصلّي النوافل جالساً مع القدرة على القيام ، و قد روي أنّه يصلّي بدل كلّ ركعة ركعتين ، وروي أنّه ركعةبركعة وهماجميعاً جائزان .

١٣ـ تفسير على بن ابراهيم: عن أبيه ، عن القاسم بنمحمّد ، عن عليّ بنأبي

---

(١) المسائل المطبوع فيالبحار ج ١٠ ص ٢٧٧ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٨٤ .

حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله و أبي جعفر عليهما السلام قالا : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى قام على أصابع رجليه حتّى تورّمت فأنزل الله تعالى « طه» بلغة طيّىء يا محمد « ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى » (١) .

ايضاح : رواه في الكافي(٢) بسند موثّق ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام و فيه يقوم على أطراف أصابع رجليه ،و قال الطبرسي ـ ره ـ(٣) روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يرفع إحدى رجليه في الصّلاة ليزيد تعبه ، فأنزل الله الآية فوضعها قال :روي ذلك عن أبي عبدالله عليه السلام .

أقول : لعلّه كان أولاً الصّلاة على تلك الهيئات مشروعة فنسخت ، و لا يجوز الآن الصّلاة مع رفع إحدى الرّجلين ، و لا مع القيام على الأصابع ، و المشهور وجوب الاعتماد على الرّجلين ، وعدم جواز تباعدهما بما يخرج عن حدّ القيام عرفاً.

١٤ ـ العلل و العيون : عن ابن عبدوس ، عن ابن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرّضا عليه السّلام قال : صلاة القاعد على نصف صلاة القائم (٤) .

١٥ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل صلّي نافلة وهو جالس من غير علّة كيف يحسب صلاته ؟ قال: ركعتين بركعة (٥) .

١٦ ـ دعائم الاسلام : روّينا عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صلاة العليل فقال : يصلّي قائماً ، فان لم يستطع صلّى جالساً قيل : يا رسول الله و متى يصلّي جالساً ؟ قال : إذا لم يستطع أن يقرأ فاتحة الكتاب و

(١) تفسير القمي : ٤١٧ .

(٢) الكافي ج ٢ ص ٩٥ .

(٣) مجمع البيان ج ٧ ص ٢ .

(٤) علل الشرايع ج ١ ص ٢٤٩ ،عيون الاخبار ج ٢ ص ١٠٨ .

(٥) قرب الاسناد ص ٩٦ط حجر :١٢٦ ط نجف .

ثلاث آيات قائماً ، وإن لم يستطع أن يسجد أومأ إيماءاً برأسه و جعل سجوده أخفض من ركوعه ، فان لم يستطع أن يصلّي جالساً صلّى مضطجعاً لجنبه الأيمن و وجهه إلى القبلة ، فان لم يستطع أن يصلّي على جنبه الأيمن صلّى مستلقياً ورجلاه ممّا يلي القبلة يومي إيماء (۱) .

و عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : من أصابه رعاف لم يرقأ صلّى إيماء (۲) .

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: المريض إذا ثقل و ترك الصّلاة أيّاماً أعاد ما ترك إذا استطاع الصّلاة (۳) .

و عنه عليه السلام أنّه قال : من صلّى جالساً تربّع في حال القيام ، و ثنّى رجله في حال الركوع و السجود والجلوس ، إن قدر على ذلك (۴) .

و عنه عليه السلام أنّه قال : يجزي المريض أن يقرء فاتحة الكتاب في الفريضة ويجزئه أن يسبّح في الركوع و السجود تسبيحة واحدة (۵) .

(۱-۵) دعائم الاسلام ج ۱ ص ۱۹۸ .

٢٢

((باب))

✿ « (آداب القيام الى الصلاة و الادعية عنده) » ✿
✿ « (والنية و التكبيرات الافتتاحية) » ✿
✿ « (و تكبيرة الاحرام) » ✿

الايات : البقرة : و قوموا لله قانتين (١) .

الانعام : قل إنّ صلوتي و نسكي و محياي و مماتي لله ربّ العالمين ✿ لا شريك له وبذلك اُمرت و أنا أوّل المسلمين (٢) .

اسرى : و كبّرة تكبيراً (٣) .

الكهف : و اصبر نفسك مع الّذين يدعون ربّهم بالغدٰوة و العشيّ يريدون وجهه (٤) .

و قال سبحانه:فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً و لايشرك بعبادة ربّه أحداً (٥) .

طه : إنّني أناالله لا إله إلاّ أنا فاعبدني و أقمالصّلاة لذكري(٦) .

المدثر : وربّك فكبّر (٧) .

البينة : و ما اُمروا إلاّ ليعبدوا اللهمخلصين له الدّين (٨) .

---

(١) البقرة : ٢٣٨ .

(٢) الانعام : ١٦٢ أمره (ص) أن يقولذلك، لكنالاية متشابهة أولها رسولالله(ص) الى التوجه فيالصلاة فتكون سنة .

(٣) أسرى : ١١١ .

(٤) الكهف : ٢٨ .

(٥) الكهف : ١١٠ .

(٦) طه : ١٤ .

(٧) المدثر : ٤ .

(٨) البينة : ٥ .

الكوثر : فصلّ لربّك و انحر .

تفسير : « و قوموا لله » يدلّ على وجوب النيّة و الاخلاص فيها كما مرّ « و نسكي » قيل عبادتي و تقرّبي كلّه فيكون تعميماً بعد تخصيص فيدلّ على امتياز الصّلاة عن سائر العبادات واختصاصها بمزيد الفضل ، وقيل مناسك حجّي و قيل ذبحي لأنّ المشركين كانوا يشركون فيهما الأصنام .

« و محياي ومماتي » أي ما آتي به في حياتي و أموت عليه من الايمان والأعمال الصّالحة ، و قيل العبادات والخيرات الواقعة حال الحياة الّتي تقع بعد الموت بالوصيّة و نحوها كالتدبير ، و قيل نفس الحياة و الموت أي إنما اُريد الحياة إذا كان موافقاً لرضاه و كذا الموت ، أوالمعنى أنّهما منه تعالى ، و قيل طاعتي في حياتي لله ، وجزائي بعد موتي من الله ، و قيل جميع ما آتي عليه في حياتي حتّى الحياة و جميع ماأموت عليه حتّى الموت « لله ربّ العالمين » أي أجعلها لله لأنّه ربّ العالمين ، ولا يستحقّ العبادة غيره ، أو شكر المنعم واجب ، أو كلّ ذلك منه إذ العبادات بتوفيقه و هدايته و المحيا و الممات بخلقه و تدبيره ، أو يقال كونه لله في العبادات بمعنى أنّه المستحقّ لأن يفعل له ، و في غيرها بمعنى أنّه بقدرته و خلقه ، و على بعض الوجوه المتقدمة في المحيا و الممات لا نحتاج إلى تلك التكلّفات .

« لا شريك له » أي في الالهيّة أو في العبادة و الإحياء والاماتة ، أولا اُشرك معه في تلك الاُمور أحداً « و بذلك اُمرت » أي بالاخلاص المذكور ، أو بالقول المذكور و الاعتقاد به أمرني ربّي « و أنا أوّل المسلمين » فانّ إسلام كلّ نبيّ مقدّم على إسلام اُمّته ، أولأنّه صلى الله عليه وآله أوّل من أقرّ في عالم الذر كما يشهد به غير واحد من الخبر و يحتمل أن يراد بالمسلمين المنقادون لجميع الأوامر و النواهي .

ثمّ الآية تدلّ على تحريم قسمي الشرك الظاهر كعبادة الأصنام و الكواكب و نحوها ، و الخفيّ كالرّيا و السمعة ، و أنّه لا يجوز إسناد شيء من ذلك إلى غيره تعالى لا مستقلاّ و لا مشاركاً كالكواكب و الأفلاك والعقول و غيرها ، و أمّا قصد حصول

الثّواب و الخلاص من العقاب فلا ينافي الاخلاص لأنّهما بأمره تعالى و تكليف أكثر الخلق باخلاص النيّة منهما قريب من التكليف بالمحال ، بل هو عينه ، نعم ذلك درجة المقرّبين من الأنبيآء و الأوصياء والصدّيقين صلوات الله عليهم أجمعين ، و من ادّعى ذلك من غيرهم فلعلّه لم يفهم معنى النيّة ، و جعلها محض حضور البال ، و هو ليس من النيّة في شيء ، والنيّة هو الغرض الواقعيّ الباعث على الفعل .

و هذا مثل أن يقال : في طريقك أسد و لا تخف منه ، و أعددنا لك مائة ألف تومان للعمل الفلانيّ ، ولا يكن باعثك على العمل ذلك ، و هذا إنّما يصدق في دعواه إذا علم من نفسه أنه لو أيقن أنّ الله يدخله بطاعته النّار و بمعصيته الجنّة يختار الطاعة و يترك المعصية تقرّباً إلى الله تعالى ، و أين عامّة الخلق من هذه الدّرجة القصوى و المنزلة العليا ؟ و قد مرّ تحقيق ذلك و ساير ما يتعلّق به في باب الاخلاص (١) من هذا الكتاب ، و في بعض مؤلّفاتنا العربيّة و الفارسيّة ، نعم يمكن أن يراد في هذه الآية ذلك بناء على أنّ من خوطب به صلى‌الله‌عليه‌وآله صاحب هذه الدّرجة الجليلة ، لكنّ الظاهر أنّ الخطاب لتعليم الأمّة .

ثمّ اعلم أنّه ربّما يستدلّ بهذه الآية على كون الاخلاص المذكور من أحكام الاسلام ، و أنّ كلّ مسلم مأمور بذلك ، لقوله : « و أنا أوّل المسلمين » فانّه يدلّ على أنّ غيره أيضاً مكلّف مأمور بذلك ، و أنّه أوّلهم ، مع ماثبت من عموم التأسّي و على أنّ صحّة الصّلاة بل سائر العبادات موقوفة على الاخلاص المذكور ، و ماتضمّنه من معرفة الله ووحدانيّته وكونه ربّاً للعالمين ، أي منشئاً ومربّياً لهم ، فيستلزم ذلك وجوب العلم بكونه قادراً و عالماً و حكيماً ، إذ الاخلاص يستلزم ذلك .

و قد يناقش في استلزام وجوب الاخلاص المذكور توقّف صحّة العبادة على الاخلاص نفسه ، و ما يستلزمه من المعرفة لأنّ كلّ ما كان واجباً لشيء لا يجب أن يبطل ذلك عند عدمه بالكليّة ، و يجاب بأنّه إذا ثبت كون العبادة مأموراً بها على هذا الوجه ، فاذا لم يأت بها على الوجه الخاصّ لم يأت بالمأمور به ، فتكون باطلة ، و

---

(١) راجع ج ٧٠ ص ٢١٣ ـ ٢٥٠ .

يعترض عليه بأنّ ذلك إذا كان الأمر بالعبادة هو الّذي تضمّن هذا الوجه ، لا أن يكون بأمر عليحدة ، وهنا كذلك .

و قيل يمكن الاستدلال بها على وجوب المعرفة و توقّف الصحّة عليها للأمر بذلك القول فانّه يفهم منه أنّه يجب قول ذلك ومعرفة القول وفهمه وصدقه مع المتعلّقات متوقّفة عليها ، ويمكن المناقشة في أكثر تلك الوجوه .

و أقول : يمكن الاستدلال بالأمر بالقول على رجحان قراءة تلك الآية بل وجوبها على طريقة الأصحاب في مقدّمة الصّلاة كما ورد في الأخبار ، فتكون مؤيّدة لها ، و لو ثبت الاجماع على عدم الوجوب لثبت تأكّد الاستحباب .

« و كبّره تكبيراً » استدلّ به على وجوب التكبير في الصّلاة لعدم وجوبه في غيرها اتّفاقاً ، وفيه مافيه « بالغداة والعشيّ » أي طرفي النّهار فيستفتحون يومهم بالدّعاء ويختمونه به أو في مجامع أوقاتهم أي يداومون على الصّلاة و الدّعاء كأنّه لاشغل لهم غيره ، وقيل المراد صلاة الفجر و العصر « يريدون وجهه » أي رضوانه ، و قيل تعظيمه و القربة إليه دون الرّياء والسّمعة ، ويدلّ على رفعة شأن الاخلاص ، وأنّ المخلصين هم المقرّبون وهم الّذين يلزم مصاحبتهم ومودّتهم ومعاشرتهم .

« فمن كان يرجو لقاء ربّه » أي يأمل حسن لقاء ربّه ، و أن يلقاه لقا رضاً و قبول أو يخاف سوء لقاء ربّه كذا في الكشّاف ، وقال في مجمع البيان :(١) أي يطمع في لقاء ثواب ربّه و يأمله و يقرّ بالبعث إليه ، و الوقوف بين يديه ، و قيل معناه يخشى لقاء عقاب ربّه ، وقيل إنّ الرّجاء يستعمل في كلا المعنيين الخوف و الأمل ، وفي التوحيد(٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام يؤمن بأنّه مبعوث .

« فليعمل عملاً صالحاً » أي نافعاً متضمّناً للصّلاح والخير ، وفي المجمع أي خالصاً لله يتقرّب به إليه « و لا يشرك بعبادة ربّه أحداً » في المجمع أي أحداً غيره من ملك أو بشر أو حجر أو شجر ، و قيل معناه لا يرائي في عبادة ربّه أحداً ، و قال مجاهد : جاء

---

(١) مجمع البيان ج ۶ ص ۴٩٩ .

(٢) توحيد الصدوق : ٢۶٧ ط مكتبة الصدوق في حديث .

رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : إنّي أتصدّق وأصل الرحم و لا أصنع ذلك إلاّ لله فيذكر ذلك منّي و اُحمد عليه فيسرّني ذلك و أعجب به ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يقل شيئاً فنزلت الآية .

قال عطا : عن ابن عبّاس إنّ الله تعالى قال : « ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً » و لم يقل ولا يشرك به، فانّه أراد العمل الّذي يعمل لله ، ويحبّ أن يحمد عليه ، قال: ولذلك يستحبّ للرّجل أن يدفع صدقته إلى غيره ليقسّمها كيلا يعظّمه من يصله بها.

و روى عبادة بن الصّامت و شدّاد بن أوس قالا : سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من صلّى صلاة يرائي بها فقد أشرك ، و من صام صوماً يرائي به ، فقد أشرك ، ثمّ قرأ هذه الآية .

و في تفسير عليّ بن إبراهيم (١) فهذا الشرك شرك رياء ، و عن الباقر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن تفسير هذه الآية فقال : من صلّى مراءات الناس فهو مشرك و من زكّى مراءات النّاس فهو مشرك ، و من صام مراءات النّاس فهو مشرك ، و من حجّ مراءات النّاس فهو مشرك ، ومَن عمل عملاً ممّا أمره الله عزّ وجل مراءات النّاس فهو مشرك ، و لا يقبل الله عمل مراء .

و في الكافي(٢) عنه عليه السلام في هذه الآية : الرّجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله ، إنّما يطلب تزكية النّاس يشتهي أن يسمع به النّاس ، فهذا الّذي أشرك بعبادة ربّه ، ثمّ قال : مامن عبد أسرّ خيراً فذهبت الأيّام أبداً حتّى يظهر الله له خيراً وما من عبد يسرّ شراً فذهبت الأيّام حتّى يظهر الله له شرّاً .

و روى العياشيّ عن الصّادق عليه السلام أنّه سئل عن تفسير هذه الاية فقال : من صلّى أوصام أوأعتق أوحجّ يريد محمدة النّاس فقد أشرك في عمله ، وهو شرك مغفور(٣) يعني أنّه ليس من الشّرك الّذي قال الله : « إنّ الله لا يغفر أن يشرك به » (٤) و ذلك

(١) تفسير القمي : ٤٠٧ .
(٢) الكافي ج ٢ ص ٢٩٣ .
(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٥٢ .
(٤) النساء : ٤٨ .

لأنّ المراد بذلك الشرك الجليّ وهذا هوالشرك الخفيّ .

و للآية تفاسير اُخر بحسب بطونهافمنهاما رواه فيالكافيو التهذيب (١)باسنادهما عن الوشّا قال : دخلت على الرّضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتوضّأ منه للصلاة فدنوت لأصبّ عليه ، فأبى ذلك ، و قال : مه يا حسن ! فقلت : لم تنهاني أن أصبّ عليك ؟ تكره أن اُوجر ؟ فقال: تؤجر أنت واُوزر أنا ، فقلت له : وكيف ذلك ؟ فقال: أما سمعت الله يقول : « فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملا صالحا و لا يشرك بعبادة ربّه أحداً » هاأناذا أتوضّأ للصّلاة ، وهي العبادة ، فأكره أن يشركني فيها أحد .

و بمضمونه رواية اُخرى عن الرضا عليه السّلام (٢) ورواية اُخرى (٣) عن أميرالمؤمنين عليه السلام .

فعلى هذا المعنى تدلّ على عدم جواز تولية الغير شيئاً من العبادة لا بعضاً ولاكلاّ ، ولا استعانة ، إلاّ ما أخرجه الدليل، فلا تجوز التولية في الوضوء لابعضاً ولاكلاّ اختياراً كما مرّ ، ولافي الغسل و التيمّم ، ولاالاتكاء في الصّلاة ، بل يجب الاستقلال بالقيام و القعود و غيرهما اختياراً ، فلا يجوز أن يأخذ القرآن أوالكتاب غير المصلّي ليقرأه إن جوّزناه لكن مع إجمال الآية و تعارض التفاسير الواردة فيها ، يشكل الحكم بالتحريم بمجرّدها إلاّ بمعاونة الأخبار فلينظر فيها وقدمرّ الكلام فيها .

و منها ما رواه العياشيّ (٤) عن الصّادق عليه السلام أنّه سئل عن هذه الآية فقال : العمل الصّالح المعرفة بالأئمّة ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً التسليم لعليّ عليه السلام لا يشرك في الخلافة من ليس ذلك له ولا هو من أهله .

و روى عليّ بن إبراهيم (٥) عنه عليه السلام « ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً » قال :

---

(١) الكافى ج ٣ ص ٦٩ ، التهذيب ج ١ ص ١٠٤ .

(٢) ارشاد المفيد : ٢٩٥ .

(٣) تراه فى علل الشرايع ج١ ص٢٦٤ ، المقنع ص ٢ط حجر ، الفقيه ج ١ص٢٧ .

(٤) تفسير العياشى ج ٢ ص ٣٥٣ .

(٥) تفسير القمى : ٤٠٧ .

لا يتّخذ مع ولاية آل محمّد عليهم السلام غيرهم ، وولايتهم العمل الصّالح من أشرك بعبادة ربّه فقد أشرك بولايتنا و كفر بها ، و جحد أميرالمؤمنين عليه السلام حقّه وولايته.

«فاعبدني»(١) لعلّ تفريعه على التوحيد يشعر بالاخلاص «وأقم الصّلاة لذكري» فيه دلالة على الاخلاص على بعضالوجوه الآتية .

« و ربّك فكبّر » أي خصّص ربّك بالتكبير ، و هو وصفه بالكبرياء عقداً و قولاً ، و قال الطّبرسي ـ رحمه الله ـ أي عظّمه ونزّهه عمّا لايليق به ، و قيل كبّر في الصّلاة فقل الله أكبر انتهى ، واستدلّ به الأصحاب على وجوب تكبيرة الاحرام بأنّ ظاهره وجوب التّكبير ، و ليس في غير الصّلاة ، فيجب أن يكون فيها (٢) وفيه من النظر مالا يخفى .

« وما اُمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدّين » قال الطبرسي رحمه الله : أي لم يأمرهم الله تعالى إلاّ لأن يعبدوا الله وحده لا يشركون بعبادته ، و لايخلطون بعبادته عبادة من سواه .

أقول : دلالتها على الاخلاص ظاهرة ، و بها استدلّ الأصحاب على وجوب النيّة ،و لعلّ في ذكر إقامة الصّلاة و إيتاء الزكاة بعد ذلك إشعاراً بشدّة اشتراط الاخلاص فيهما ، ومد خليّته في صحّتهما وكمالهما ، و تعقيبه بقوله:« وذلك دين القيّمة» أي دين الملّة القيّمة ، يدلّ على أنّ الاخلاص من عمدة أجزاء الدين و الملّة و شرايطهما ولوازمهما .

« فصلّ لربّك » يدلّ على وجوب النيّة وإخلاصها في خصوص الصّلاة «وانحر» قيل :المراد به نحر الابل (٣) قالوا كان اُناس يصلّون و ينحرون لغير الله فأمر الله نبيّه أن يصلّي و ينحر لله عزّوجلّ أي فصلّ لوجه ربّك إذا صلّيت لا لغيره ، و انحر لوجهه و باسمه إذا نحرت ، مخالفاً أعمالهم في العبادة والنحر لغيره كالأوثان .

---

(١) طه : ١۴ .

(٢) قد عرفت وجه الاستدلال بالاية فى ج ٨٣ ص ١۶٠ و ٢٥٧ .

(٣) راجع ج ٨٢ ص ٢٨۴ و لنا فى تفسير سورة الكوثر رسالة لابأس بمراجعتها .

و قيل هي صلاة الفجر بجمع ، و النحر بمعنى ، و قيل صلاة العيد فيكون دليلاً على وجوبها ، و قيل صلّ صلاة الفرض لربّك ، واستقبل القبلة بنحرك ، من قولهم «منازلنا تتناحر أي تتقابل .

و روى الشيخ عن حريز ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له :«فصلّ لربّك و انحر » قال : النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره (١) و هذا معنى آخر ، قال في القاموس: نحر الدّار الدّار كمنع استقبلتها ، و الرّجل في الصّلاة انتصب ونهد صدره أوانتصب بنحره إزاء القبلة، انتهى.

و قيل :إنّ معناه ارفع يديك في الصّلاة بالتكبير إلى محاذاة النحر ، أي نحر الصّدر ، وهو أعلاه ، وهو الّذي يقتضيه روايات عن أهل البيت عليهم السلام كما سيأتي و هو أقوى الوجوه من حيث الأخبار .

١ ـ مجمع البيان : عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في قوله : « فصلّ لربّك وانحر » هو رفع يديك حذاء وجهك (٢) .

قال: وروى عبدالله بن سنان عنه عليه السلام مثله (٣) .

وعن جميل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :« فصلّ لربّك و انحر » فقال : بيده هكذا ، يعني استقبل بيديه حذاء وجهه القبلة في افتتاح الصّلاة (٤) .

و عن حمّاد بن عثمان قال :سألت الصّادق عليه السلام ما النحر؟فرفع يديه إلى صدره فقال : هكذا ، ثمّ رفعهما فوق ذلك ، فقال : هكذا يعني استقبل بيديه القبلة في استفتاح الصّلاة (٥) .

وعن مقاتل بن حيّان عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لمّا نزلت هذه السورة قال النبيّ صلّى الله عليه وآله لجبرئيل: ما هذه النحيرة الّتي أمرني بها ربّي ؟ قال: ليست بنحيرة، ولكنه يأمرك إذا تحرّمت للصّلاة أن ترفع يديك إذا كبّرت ، وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت، فانّه صلاتنا وصلاة الملائكة في السّماوات

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٥٨ .

(٢ـ٥) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٥٠ .

السّبع ، فانّ لكلّ شيء زينة و إنّ زينة الصّلاة رفع الأيدي عند كلّ تكبيرة(١).

و قال النبيّ ﷺ: رفع اليدين من الاستكانة ، قلت :وماالاستكانه ؟ قال ألاتقرء هذه الآية « فما استكانوا لربّهم و ما يتضرّعون » أورده الواحديّ و الثعلبيّ في تفسيريهما (٢) .

هذا آخر مانقلناه عن الطبرسيّ رحمه الله و هذهالأخبار تدلّ على أنّ المراد بها رفع اليدين في الصّلاة حذاء النحر ، و هو يؤيّد ما نسب إلى السّيد من وجوب رفع اليدين فيجميع التكبيرات ، بنآء علىأنّ الأمر للوجوب ، لاسيّما أوامرالقرآن و لو قيل بأنّه لا معنى لوجوب كيفيّة المستحبّ ، فلا مانع من القول به في تكبيرة الاحرام إن سلّم استحباب ساير التكبيرات ، لكن في كون الأمر للوجوب كلام ، و الاحتياط ظاهر .

و الآية تؤيد الأخبار الواردة بالرفع إلى النحر ، و قد مرّ القول في الجمع بين الأخبار في ذلك ، وفي رواية حمّاد إشعار بالتخيير بين الرفع إلى الصّدر و إلى النحر ، بأن يكون المعنى أنّكليهما داخل في النحر سواء كان انتهاء الكفّمحاذياً للنحر ، و سائرها للصدر، أو ابتداؤها محاذياً للنحرو سائرها للوجه .

٢ ـ عدة الداعي : روى الشيخ أبومحمّد جعفر بن أحمد بن عليّ القمي نزيل الريّ فيكتابهالمنبيءعنزهدالنبيّ ﷺعنعبدالواحدعمّن حدّثه،عنمعاذبن جبلقال : قلت حدّثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ و حفظته من دقّة ما حدّثك به ، قال : نعم وبكى معاذ ، ثمّ قال : بأبي واُمّي حدّثني وأنا رديفه قال : بينانحن نسير إذ رفع بصره إلى السّماء فقال : « الحمدلله الّذي يقضي في خلقه ما أحبّ » ثمّ قال يا معاذ :قلت لبّيك يا رسول الله ! إمام الخير و نبيّ الرّحمة ، قال : اُحدّثك ما حدّث: نبيّ اُمّته إن حفظته نفعك عيشك ، و إن سمعته ولم تحفظه انقطعت حجّتك عند الله .

ثمّ قال:إنّ الله خلق سبعة أملاك قبل أن يخلق السموات ، فجعل فيكلّ سماء

(١-٢) مجمعالبيان ج ١٠ ص ٥٥٠ والاية الاخيرة فى المؤمنون ٧٦ .

ملكاً قد جلّلها بعظمته ، وجعل على كلّ باب من أبواب السّماوات ملكاً بوّاباً فتكتب الحفظة عمل العبد من حين يصبح إلى حين يمسي، ثمّ ترتفع الحفظة بعمله وله نور كنور الشمس حتّى إذا بلغ سماء الدّنيا فتزكّيه وتكثّره فيقول الملك : قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه ، أنا ملك الغيبة ، فمن اغتاب لا أدع عمله يجاوزني إلى غيري أمرني بذلك ربّي .

قال : ثمّ تجيء الحفظة من الغد ومعهم عمل صالح فتمرّ به وتزكّيه وتكثّره حتّى يبلغ السّماء الثانية ، فيقول الملك الّذي في السّماء الثانية : قفوا و اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه ، إنّما أراد بهذا عرض الدّنيا ، أنا صاحب الدنيا لا أدع عمله يجاوزني إلى غيري .

قال : ثمّ تصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجاً بصدقة و صلاة فتعجب به الحفظة و تجاوزه إلى السّماء الثالثة ، فيقول الملك : قفوا و اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه و ظهره ، أنا ملك صاحب الكبر فيقول : إنّه عمل وتكبّر فيه على الناس في مجالسهم أمرني ربّي أن لا أدع عمله يتجاوزني إلى غيري .

قال : و تصعد الحفظة بعمل العبد يزهر كالكوكب الدّرّي في السّماء له دويّ بالتسبيح و الصّوم و الحجّ فتمرّ به إلى ملك السّماء الرّابعة فيقول لهم الملك : قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه، أنا ملك العجب إنّه كان يعجب بنفسه ، وإنّه عمل وأدخل نفسه العجب أمرني ربّي لا أدع عمله يتجاوزني إلى غيري .

قال : وتصعد الحفظة بعمل العبد كالعروس المزفوفة إلى أهلها فتمرّ به إلى ملك السماء الخامسة بالجهاد و الصّلاة ما بين الصلاتين ، و لذلك العمل رنين كرنين الابل عليه ضوء كضوء الشمس ، فيقول الملك قفوا أنا ملك الحسد ، و اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه و احملوه على عاتقه إنّه كان يحسد من يتعلّم أو يعمل لله بطاعته ، و إذا رأى لأحد فضلاً في العمل و العبادة حسده و وقع فيه ، فيحملونه على عاتقه و يلعنه عمله .

قال : و تصعد الحفظة بعمل العبد من صلاة وزكاة وحجّ و عمرة فيتجاوز إلى

السماء السّادسة فيقول الملك: قفوا أنا صاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه و اطمسوا عينيه لأنّ صاحبه لم يرحم شيئاً إذا أصاب عبداً من عباد الله ذنبا للآخرة أوضرّاً في الدّنيا شمت به، أمرني ربّي أن لاأدع عمله يجاوزني .

قال : و تصعد الحفظة بعمل العبد بفقه و اجتهاد و ورع ، و له صوت كالرعد ، وضوء كضوء البرق ، و معه ثلاثة آلاف ملك ، فتمرّ به إلى ملك السّماء السّابعة فيقول الملك : قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه ، أنا ملك الحجاب ، أحجب كلّ عمل ليس لله إنّه أراد رفعة عند القوّاد، وذكراً في المجالس ، وصيتاً في المدائن أمرني ربّي أن لاأدع عمله يجاوزني إلى غيري ما لم يكن لله خالصاً .

قال : وتصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجاً به من صلاة و زكاة وصيام وحجّ وعمرة وحسن خلق وصمت وذكر كثير تشيّعه ملائكة السّماوات والملائكة السبعة بجماعتهم، فيطوف الحجب كلّها حتّى يقوموا بين يديه سبحانه ، فيشهدوا له بعمل ودعاء، يقول الله أنتم حفظة عمل عبدي، وأنا رقيب على ما في نفسه ، إنّه لم يردني بهذا العمل، عليه لعنتي فتقول الملائكة: عليه لعنتك ولعنتنا.

قال: ثمّ بكى معاذ قال : قلت : يا رسول الله ﷺ ما أعمل قال : اقتد بنبيّك يا معاذ في اليقين ، قال : قلت أنت رسول الله وأنا معاذ قال ﷺ : وإن كان في عملك تقصير يا معاذ فاقطع لسانك عن إخوانك ، وعن حملة القرآن ، ولتكن ذنوبك عليك لا تحملها على إخوانك ، ولا تزكّ نفسك بتذميم إخوانك ، ولا ترفع نفسك بوضع إخوانك ، ولا تراء بعملك ، ولا تدخل من الدّنيا في الآخرة ، ولا تفحش في مجلسك لكي يحذروك بسوء خلقك ، ولاتناج مع رجل وأنت مع آخر ، ولا تتعظّم على الناس فينقطع عنك خيرات الدّنيا ولا تمزّق الناس فتمزّقك كلاب أهل النار ، قال الله تعالى: « والناشطات نشطاً »(١) أفتدري ما الناشطات ؟ كلاب أهل النار تنشط اللّحم والعظم قلت: ومن يطيق هذه الخصال ؟ قال : يا معاذ أما إنّه يسير على من يسّره الله عليه .

قال : وما رأيت معاذاً يكثر تلاوة القرآن كما يكثر تلاوة هذا الحديث .

---

(١) النازعات : ٢ .

فلاح السائل : باسناده عن هارون بن موسى التلّعكبري ، عن أحمد بن محمّد ابن عقدة ، عن محمّد بن سالم بن جبهان، عن عبدالعزيز ، عن الحسن بن عليّ ، عن سنان عن عبدالواحد، عن رجل عن معاذ (١) مثله .

٣ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن حميد بن شعيب ، عن جابر الجعفيّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أرأيت هؤلاء الّذين يرخّصون في الصّلاة فلم جعل للأذان وقت، وللصلاة وقت ؟ إذا توجّه إلى الصلاة فليكبّر وليقل: اللّهمّ أنت الملك لاإله إلاّ أنت حتّى يفرغ من تكبيره والكاذبون يقولون ليست صلاة كذبوا عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

بيان : ليست صلاة لعلّ المعنى أنّهم يقولون ليست التكبيرات داخلة في الصّلاة ولا استحباب فيها .

ومن الكتاب المذكور عن حميد ، عن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رجلاً دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله و رسول الله جالس فقام الرجل يصلّي فكبّر ثمّ قرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : عجل العبد على ربّه ثمّ دخل رجل آخر فصلّى على محمّد وآله وذكر الله وكبّر وقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : سل تعط .

٤ـ العلل : عن عليّ بن حاتم ، عن القاسم بن محمّد ، عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد، عن الحسين بن إبراهيم، عن محمّد بن زياد، عن هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: لأيّ علّة صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات أفضل؟ ولأيّ علّة يقال : في الركوع «سبحان ربّي العظيم وبحمده» ويقال: في السجود «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» ؟.

قال: يا هشام إنّ الله تبارك وتعالى خلق السماوات سبعاً والأرضين سبعاً ، والحجب سبعاً ، فلمّا اُسري بالنبيّ صلى الله عليه وآله وكان من ربّه كقاب قوسين أو أدنى، رفع له حجاب من حجبه فكبّر رسول الله صلى الله عليه وآله و جعل يقول الكلمات الّتي يقال في الافتتاح ، فلمّا رفع له الثاني كبّر فلم يزل كذلك حتّى بلغ سبع حجب وكبّر سبع تكبيرات، فلذلك

(١) فلاح السائل ص ١٢١-١٢٤ .

العلّة تكبّر للافتتاح في الصّلاة سبع تكبيرات .

فلمّا ذكر مارأى من عظمة الله ، ارتعدت فرائصه فانبرك على ركبتيه وأخذ يقول: «سبحان ربّي العظيم وبحمده» فلمّا اعتدل من ركوعه قائماً نظر إليه في موضع أعلى من ذلك الموضع ، خرّ على وجهه وجعل يقول : «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» فلمّا قال سبع مرّات سكن ذلك الرعب ، فلذلك جرت به السنّة (١) .

بيان : « وجعل يقول الكلمات» لعلّها كلمات اُخر سوى ما نقل إلينا ، أوالمراد هذه الأدعية المنقولة وخفّف علينا بأن نقرأها بعد الثلاث والخمس والسبع ، وكان صلى الله عليه وآله يقرؤها بعدكلّ تكبير، « والانبراك » هنا اُطلق على الركوع مجازاً « نظر إليه » الضمير راجع إلى عظمة الله بتأويل أو إليه تعالى على حذف المضاف ، أوعلى المجاز، أوراجع إلى ما رأى ، ويدلّ على استحباب تكرار ذكر السجود سبع مرّات .

٥ ـ العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر وفضالة معاً ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصّلاة وإلى جانبه الحسين بن عليّ عليهما السلام فكبّر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يُجد الحسين التكبير ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر و يعالج الحسين التكبير فلم يجده حتّى أكمل سبع تكبيرات، فأجاد الحسين عليه السلام التكبير في السابعة، فقال أبوعبدالله عليه السلام : وصارت سنّة (٢) .

ومنه : بالاسناد المتقدّم عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير، عن ابن اُذينة عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الصلاة وقد كان الحسين ابن عليّ عليهما السلام أبطأ عن الكلام حتّى تخوّفوا أن لا يتكلّم ، وأن يكون به خرس، فخرج به رسول الله صلى الله عليه وآله حامله على عنقه ، وصفّ الناس خلفه، فأقامه رسول الله صلى الله عليه وآله على يمينه ، فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة فكبّر الحسين (٣) حتّى كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢ .

(٢) » ج ٢ ص ٢١ .

(٣) ولم يكبر الحسين ظ ، ولكن رواه في الفقيه ج ١ ص ١٩٩، وفيه : «فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين عليه السلام» الخ .

تكبيرات وكبّر الحسين عليه السلام فجرت السنّة بذلك .

قال زرارة : فقلت لأبي جعفر عليه السلام فكيف نصنع ؟ قال : تكبّر سبعاً ، و تسبّح سبعاً ، وتحمدالله وتثني عليه ثمّ تقرأ (١) .

توضيح: اعلم أنّه لاخلاف بين الأصحاب في استحباب الافتتاح بسبع تكبيرات و اختلفوا في عمومها ، فذهب المحقّق وابن إدريس والشهيد ـ ره ـ وجماعة إلى العموم و بعضهم نصّ على شمول النوافل أيضاً ، و قال المرتضى ـ ره ـ باختصاصها بالفرائض دون النوافل ، وابن الجنيد خصّها بالمنفرد .

و قال المفيد في المقنعة : يستحبّ التوجّه في سبع صلوات ، و قال الشيخ في التهذيب (٢): ذكر ذلك عليّ بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم أجد بها خبراً مسنداً وتفصيلها ما ذكره أوّل كلّ فريضة وأوّل ركعة من صلاة اللّيل ، وفي المفردة من الوتر و في أوّل كلّ ركعة من ركعتي الزوال و في أوّل ركعة من نوافل المغرب ، و في أوّل ركعة من ركعتي الاحرام ، فهذه الستّة مواضع ذكرها عليّ بن الحسين وزاد الشيخ يعني المفيد الوتيرة (٣) والأوّل أظهر لعموم الأخبار .

ثمّ إنّه لاخلاف بينهم في أنّ المصلّي مخيّر في جعل أيّ السبع شاء تكبيرة الافتتاح ، وذكر الشيخ في المصباح أنّ الأولى جعلها الأخيرة ، وتبعه في ذلك جماعة ولم يظهر لهم مستند إلّا كون دعاء التوجّه بعدها ، وهو لايصلح دليلاً . و ظاهر خبر الحسين عليه السلام أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله جعلها الأولى ، و لذا ذهب بعض المحدّثين إلى أنّ تعيين الأولى متعيّن ، و يمكن المناقشة فيه بأنّ كون أوّل وضعها كذلك لا يستلزم استمرار هذا الحكم ، مع أنّ العلل الواردة فيها كثيرة ، وساير العلل لايدلّ على شيء .

وكان الوالد قدّس سرّه يميل إلى أن يكون المصلّي مخيراً بين الافتتاح بواحدة

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢١ .

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٩٤ ط نجف .

(٣) المقنعة ص ١٧ .

و ثلاث وخمس وسبع ، و مع اختيار كلّ منها يكون الجميع فرداً للواجب المخيّر كما قيل في تسبيحات الركوع والسجود ، وهذا أظهر من أكثر الأخبار كما لا يخفى على المتأمّل فيها ، بل بعضها كالصريح في ذلك .

فما ذكروه من أنّ كلاًّ منها قارنتها النيّة فهي تكبيرة الإحرام ، إن أرادوا نيّة الصلاة ، فهي مستمرّة من أوّل التكبيرات إلى آخرها مع أنّهم جوّزوا تقديم النيّة في الوضوء عند غسل اليدين ، لكونه من مستحبّات الوضوء فأيّ مانع من تقديم نيّة الصّلاة عند أوّل التكبيرات المستحبّة فيها، وإن أرادوا نيّة كونها تكبيرة الاحرام فلم يرد ذلك في خبر .

و عمدة الفائدة التي تتخيّل في ذلك جواز إيقاع منافيات الصّلاة في أثناء التكبيرات ، و هذه أيضاً غير معلومة ، إذ يمكن أن يقال بجواز إيقاع المنافيات قبل السابعة ، وإن قارنت نيّة الصّلاة الأولى، لأنّ الستّ من الأجزاء المستحبّة أولأنّه لم يتمّ الافتتاح بعد بناءً على ما اختاره الوالد رحمه الله لكنّهم نقلوا الاجماع على ذلك و تخيير الامام في تعيين الواحدة الّتي يجهر بها يومي إلى ما ذكروه ، إذ الظاهر أنّ فائدة الجهر علم المأمومين بدخول الامام في الصّلاة .

فالأولى والأحوط رعاية الجهتين معاً بأن يتذكّر النيّة عند واحدة منها ، ولا يوقع مبطلاً بعد التكبيرة الأولى ، ولولا ما قطع به الأصحاب من بطلان الصلاة إذا قارنت النيّة تكبيرتين منها لكان الأحوط مقارنة النيّة للأولى والأخيرة معاً.

ثمّ ظاهر العلاّمة وجماعة أنّ موضع دعاء التوجّه عقيب تكبيرة الافتتاح أيّتها كانت ، و ظاهر الأخبار تعقيبه السابعة ، و إن نوى بالافتتاح غيرها ، و هو عندي أقوى .

قوله عليه السلام في الخبر الأوّل «فلم يحجد» على بناء الافعال من الاجادة بمعنى إيقاعه جيّداً ، و في بعض النسخ «فلم يحر» بالحاء والراء المهملتين من قولهم ما أحار جواباً أي ما ردّ والابطاء عن الكلام لعلّه كان عند الناس لورود الأخبار الكثيرة بتكلّمهم عليهم السلام عند الولادة ، بل في الرحم ، وكذا التخوّف كان من الناس لا منه عليه السلام .

۶ ـ العلل : بالاسناد المتقدّم عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن جبير ، عن زيد الشّحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ماالافتتاح ؟ فقال تكبيرة تجزيك، قلت : فالسبع؟ قال ذاك الفضل (١).

٧ـ الاحتجاج : كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأل عن التوجّه للصّلاة أن يقول على ملّة إبراهيم ودين محمّد صلى الله عليه وآله فانّ بعض أصحابنا ذكر أنه إذا قال على دين محمّد فقد أبدع لأنّا لم نجده في شيء من كتب الصّلاة ، خلا حديثاً واحداً في كتاب القاسم بن محمّد عن جدّه الحسن بن راشد أنّ الصادق عليه السلام قال للحسن: كيف تتوجّه ؟ قال أقول لبّيك و سعديك ، فقال له الصادق عليه السلام : ليس عن هذا أسألك كيف تقول « وجّهت وجهي للّذي فطر السّموات والأرض حنيفاً مسلماً » قال الحسن: أقوله ، فقال له الصادق عليه السلام : إذا قلت ذلك فقل : « على ملّة إبراهيم ودين محمّد ومنهاج عليّ بن أبي طالب والايتمام بآل محمّد حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين» .

فأجاب عليه السلام التوجّه كلّه ليس بفريضة ، والسنّة المؤكّدة فيه الّتي هي كالاجماع الّذي لاخلاف فيه « وجّهت وجهي للّذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً على ملّة إبراهيم و دين محمّد و هدى أميرالمؤمنين و ما أنا من المشركين ، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين ، لاشريك له وبذلك اُمرت وأنا من المسلمين، اللّهمّ اجعلني من المسلمين أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم» ثمّ يقرء الحمد.

قال الفقيه الّذي لا يشكّ في علمه : الدين لمحمد والهداية لعليّ أميرالمؤمنين لأنّها له عليه السلام و في عقبه باقية إلى يوم القيامة ، فمن كان كذلك فهو من المهتدين ، و من شكّ فلا دين له ، و نعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى (٢) .

٨ـ العيون و الخصال: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن عبدالله الخلنجي ، عن الحسن بن راشد قال : سألت الرضا عليه السلام عن تكبيرات الافتتاح فقال :

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢١ .

(٢) الاحتجاج ص ٢٧١ .

سبع قلت : روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه كان يكبّر واحدة فقال إنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يكبّر واحدة يجهر بها ويسرّ ستّاً (١) .

٩ ـ الخصال : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام وسمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء (٢) .

ومنه : عن أبيه، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت إماماً فانّه يجزيك أن تكبّر واحدة تجهر بها و تسرّ ستّاً (٣) .

ومنه: عن أبيه ، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أدنى ما يجزي من التكبير في التوجّه إلى الصّلاة تكبيرة واحدة ، و ثلاث تكبيرات ، وخمس، و سبع أفضل (٤) .

ايضاح : قال الشهيد قدّس سره في الذكرى والنفليّة وغيره : يستحبّ للامام الجهر بتكبيرة الافتتاح ليعلم من خلفه افتتاحه و الاسرار للمأموم أمّا المنفرد فله الخيرة في ذلك ، و أطلق الجعفيّ رفع الصوت بها ، و التوجّه بستّ غيرها أو أربع أو اثنتين والدّعاء بينها ، و يجوز الولاء بينها بغير دعاء، و ذكروا استحباب إسرار الامام بغير تكبيرة الاحرام .

١٠ـ الخصال : في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام قال يقال في افتتاح الصلاة : تعالى عرشك، ولا يقال : تعالى جدّك (٥) .

ومنه: قال: قال أبي ـ رض ـ في رسالته إليّ: من السنة التوجّه في ستّ صلوات، وهي أوّل ركعة من صلاة اللّيل، والمفردة من الوتر، وأوّل ركعة من ركعتي الزوال، وأوّل ركعة

---

(١) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٧٨ ، الخصال ج ٢ ص ٤ .

(٢ـ٤) الخصال ج ٢ ص ٥ .

(٥) « ج ٢ ص ١٥١ .

من ركعتي الاحرام، وأوّل ركعة من نوافل المغرب وأوّل ركعة من الفريضة (١).

بيان : اعترف الأصحاب بعدم النصّ في ذلك لكنّه موجود في الفقه الرضوي كما سيأتي ، ويمكن حمله على تأكد الاستحباب في تلك المواضع لا نفيه في غيرها .

١١ـ الخصال : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد ابن أحمد بن يحيى الأشعريّ ، عن موسى بن عمر ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن صباح المزنيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : تكبيرات الصلاة خمس و تسعون تكبيرة في اليوم و اللّيلة منها تكبيرة القنوت (٢) .

بيان : استدلّ به على نفي ماذهب إليه المفيد من استحباب التكبير عند القيام من التشهّد الأوّل بدلاً من تكبير القنوت ، فانّها تكون حينئذ أربعاً و تسعين ، مع التصريح فيه بتكبير القنوت ، و سيأتي القول فيه .

١٢ ـ العلل : عن علي بن حاتم، عن إبراهيم بن علي، عن أحمد بن محمّد الأنصاريّ عن الحسين بن علي العلويّ ، عن أبي حكيم الزاهد ، عن أحمد بن عبدالله قال : قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام : يا ابن عمّ خير خلق الله ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاُولى؟ فقال عليه السلام قوله «الله أكبر» يعني الواحد الأحد الّذي ليس كمثله شيء لا يقاس بشيء ، و لا يلبس بالأجناس ، ولا يدرك بالحواسّ ، قال الرجل : مامعنى مدّ عنقك في الرّكوع ؟ قال: تأويله آمنت بوحدانيّتك، ولو ضُربت عنقي(٣) .

١٣ـ مجالس ابن الشيخ : عن والده السّعيد، عن محمّد بن محمّد بن مخلّد، عن عبدالواحد ابن محمّد، عن أحمد بن زياد السمسار، عن أبي نعيم، عن قيس بن سليم، عن علقمة بن وائل عن أبيه ، قال : صلّيت خلف النبي صلّى الله عليه وآله فكبّر حين افتتح الصلاة ، و رفع يديه حين أراد الركوع و بعد الركوع (٤) .

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٦٢ .

(٢) » ج ٢ ص ١٤٥ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ١٠ .

(٤) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٩٤ .

ومنه : عن أبيه عن هلال بن محمّد الحفّار ، عن إسماعيل بن علي الدعبلي ، عن أبيه عن أبي مقاتل الكشّي ، عن أبي مقاتل السمرقنديّ ، عن مقاتل بن حيّان ، عن الأصبغ ابن نباته ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : لمّا نزلت على النّبي صلى الله عليه وآله «فصلّ لربّك وانحر» قال : يا جبرئيل ماهذه النحيرة الّتي أمر بها ربّي ؟ فقال: يامحمّد إنّها ليست نحيرة ولكنّها رفع الأيدي في الصلاة (١) .

١٤ـ قرب الاسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه قال: على الامام أن يرفع يديه في الصلاة ، و ليس على غيره أن يرفع يديه في التكبير (٢) .

بيان : حمل الشيخ في التهذيب (٣) هذا الخبر على أنّ فعل الامام أكبر فضلاً و أشدّ تأكيداً ، و إن كان فعل المأموم أيضاً فيه فضل ، و استدلّ به على عدم وجوب الرفع مطلقا لعدم القائل بالفصل بين الامام وغيره .

١٥ـ العلل والعيون: عن عبد الواحد بن عبدوس ، عن علي بن محمّد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان فيما روي من العلل ، عن الرضا عليه السلام فان قال : فلم بدأ بالاستفتاح و الركوع و السجود و القيام والقعود بالتكبير ؟ قيل: للعلّة الّتي ذكرناها في الأذان .

فان قال : فلم جعل الدعاء في الركعة الأولى قبل القراءة ، ولم جعل في الركعة الثانية القنوت بعد القراءة ؟ قيل : لأنّه أحبّ أن يفتح قيامه لربه و عبادته بالتحميد والتقديس و الرغبة و الرهبة ، ويختمه بمثل ذلك ، ليكون في القيام عند القنوت طول فأحرى أن يدرك المدرك الركوع فلا تفوته الركعة في الجماعة .

فان قال: فلم جعل التكبير في الاستفتاح سبع مرّات؟ قيل: إنّما جعل ذلك لأنّ التكبير في الركعة الأولى هي الأصل سبع تكبيرات : تكبيرة الاستفتاح و تكبيرة الركوع ، و تكبيرتين في السجود وتكبيرة أيضاً للركوع ، وتكبيرتين للسجود، فاذا كبّر الانسان أوّل الصلاة سبع تكبيرات فقد أحرز التكبير كلّه ، فان سهى في شيء منها أو

---

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٨٦ .
(٢) قرب الاسناد ص ٩٥ ط حجر ١٢٥ ط نجف .
(٣) التهذيب ج ١ ص ٢١٨ .

تركها لم يدخل عليه نقص في صلاته .

فان قال : فلم يرفع اليدان في التّكبير ؟ قيل: لأنّ رفع اليدين هوضرب من الابتهال والتبتّل والتضرّع، فأوجب الله عزّوجل أن يكون العبد في وقت ذكره متبتّلاً متضرّعاً مبتهلاً ، و لأنّ في رفع اليدين إحضار النيّة ، و إقبال القلب على ما قال و قصد (۴) .

بيان : قوله عليه السلام « فأحرى » أي أليق وأنسب ، ولعلّه علّة اُخرى، ويؤيّده أنّ في بعض النسخ « واُخرى » قوله عليه السلام « إنّما جعل » في العلل قبل ذلك زيادة «قيل : لأنّ الفرض منها واحد وسايرها سنّة ، و إنّما جعل» الخ - والحاصل أنّ التكبيرات الافتتاحيّة في الصّلاة الّتي فرضت أوّلاً وهي ركعتان سبع أوّلها تكبيرة الافتتاح وهي افتتاح الصّلاة ، و الثانية ، افتتاح الركوع ، و الثالثة افتتاح السجدة الاُولى ، والرابعة افتتاح السجدة الثانية ، و كذا في الركعة الثانية ثلاث تكبيرات ، لافتتاح الرّكوع ، و كلّ من السجدتين ، فجعلت السّتّ لتدارك نسيان ما سيأتي من التكبيرات ، و أما تكبيرة الاحرام فهي أوّل الفعل لا تنسى ، و تكبيرات الرفع من السجدتين لمّا لم تكن للافتتاح لم يكن فيها من الفضل ما كان في الافتتاحيّة ، فلذا لم يقدّم لها تكبير .

و في العلل بعد قوله « نقص في صلاته » زيادة و هي هذه « كما قال أبو جعفر و أبو عبدالله عليهما السلام : من كبّر أوّل صلاته سبع تكبيرات أجزأه ذلك و إنّما عنى بذلك إذا تركهاساهياًأو ناسياً».

قال مصنّف هذا الكتاب غلط الفضل أنّ تكبيرة الاحرام فريضة، وإنّما هي سنّة واجبة انتهى.

وأقول : لعلّ الفضل استدلّ بقوله تعالى « وربّك فكبّر » على وجوبها فحكم بكونها فريضة ، والقرينة عليه بطلان الصلاة بتركها سهواً ، و هذا من خواصّ الفريضة و في العلل بعد قوله « وقصد » لأنّ الغرض من الذكر إنّما هو الاستفتاح ، وكلّ سنّة فانّها تؤدّى على جهة الفرض ، فلما أن كان في الاستفتاح الّذي هو الفرض رفع اليدين

---

(۱) علل الشرايع ج ۱ ص۲۴۷ و۲۵۱، عيون الاخبار ج ۲ ص ۱۰۸-۱۱۱ متفرقاً .

أحبّ أن يؤدّوا السنّة على جهة ما يؤدّوا الفرض » انتهى و التبتّل الانقطاع عن الخلق والاتصال بجنابه سبحانه ، و الاقبال على عبادته ، والتضرّع و الابتهال: المسكنة والمبالغة في الدعاء ، و تطلق على معان اُخرى أوردناها في كتاب الدعاء لا يناسب المقام .

و حاصل الكلام أنّ في وقت ذكره تعالى التضرّع و الابتهال مناسب مطلوب لا سيّما وقت هذاالذكر المخصوص ، أعني تكبيرة الافتتاح لأنّه وقت إحضارنيّة الصلاة و الاخلاص القربة و قطع النظر عن جميع الأغراض ، فناسب رفع اليد إلى الله و نفض اليد عمّا سواه ، و تنزيهه عن مشابهة من عداه .

ثمّ لماكانت هذه الوجوه مخصوصة بتكبيرة الاحرام بيّن الوجه في التكبيرات الاُخر بأنّ السنّة تابعة للفريضة فيالكيفيّة ، فلذا ترفع اليدان في سايرالتكبيرات ، وإن لم يكن فيها كمال تلك الوجوه ، و إنّما قلناكمال تلك الوجوه إذ يمكن إجراء شيء منها فيهاكما لايخفى، وفيه دلالة علىوجوب النيّة ومقارنتها لتكبيرةالاحرام .

١٦ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن محمّد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : عليك برفع يديك إلى ربّك وكثرة تقليبهما (١).

١٧ـ فقه الرضا : قال العالم عليه السلام : إنّ رجلاً أتى المسجد فكبّر حين دخل ثمّ قرأ فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أعجل العبد ربّه ، ثمّ أتى رجل آخر فحمدالله وأثنى عليه ، ثمّ كبّرفقال صلى الله عليه وآله : سل تعط (٢).

وسألته عن أخفّ ما يكون من التكبير قال : ثلاث تكبيرات : قال : ولا بأس بتكبيرة واحدة (٣) .

وذكر عليه السلام في وصف صلاة اللّيل: ثمّ افتتح الصلاة ، وتوجّه بعدالتكبير فانّه من السنّة التوجّه في ستّ صلوات وهي أوّل ركعة من صلاة اللّيل ، والمفرد من الوتر، و

(١) المحاسن ص ١٧ .
(٢) فقه‌الرضا ص ١١ س ٥ .
(٣) فقه الرضا ص

أوّل ركعة من ركعتي الزوال، وأوّل ركعة من نوافل المغرب، وأوّل ركعة من ركعتي الاحرام ، وأوّل ركعة من ركعات الفرائض (١) .

الهداية : مرسلاً مثله (٢) .

١٨ـ المكارم ومصباح الشيخ : في القول عند التوجّه إلى القبلة «اللّهمّ إليك توجّهت ، ورضاك طلبت، وثوابك ابتغيت، وبك آمنت ، وعليك توكّلت ، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد ، و افتح مسامع قلبي لذكرك وثبّتني على دينك ، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب» (٣).

أقول : قدمرّ الدعاء في باب أدعية دخول المسجد مسنداً عن أبي محمّد العسكري عليه السلام بأدنى تغيير (۴) .

١٩ـ فلاح السائل : إذا أتيت مصلاّك فاستقبل القبلة وقل: «اللّهمّ إنّي اُقدّم إليك محمّداً نبيّك نبيّ الرحمة وأهل بيته الأوصياء بين يدي حوائجي وأتوجّه بهم إليك فاجعلني بهم عندك وجيهاً في الدّنيا والآخرة ومن المقربين ، اللّهمّ اجعل صلاتي بهم مقبولة ، ودعائي بهم مستجاباً ، وذنبي بهم مغفوراً ، ورزقي بهم مبسوطاً ، وانظر إليّ بوجهك الكريم نظرة أستكمل بها الكرامة والايمان ، ثمّ لاتصرفه إلاّ بمغفرتك و توبتك ، ربّنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنّك أنت الوهاب اللّهمّ إليك توجّهت ورضاك طلبت وثوابك ابتغيت وبك آمنت وعليك توكلت، اللّهمّ أقبل إليّ بوجهك وأقبل إليك بقلبي، اللّهمّ أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك الحمد لله الّذي جعلني ممّن يناجيه، اللّهمّ لك الحمد على ما هديتني، ولك الحمد على ما فضّلتني، ولك الحمد على كلّ بلاء حسن أبليتني، اللّهمّ تقبّل صلاتي وتقبّل دعائي، واغفر لي وارحمني

---

(١) فقه الرضا ص ١٣.

(٢) الهداية ص ٣٨ .

(٣) مكارم الاخلاق ص ٣۴۴ .

(۴) راجع ص ٢٧ من هذا المجلد .

وتب عليّ إنّك أنت التوّاب الرحيم»(١).

٢٠ـ أقول : قد مرّ في كتاب التوحيد أنّ رجلاً قال عند الصادق عليه السلام : « الله أكبر» فقال «الله أكبر من أيّ شيء ؟ فقال: من كلّ شيء، فقال أبوعبدالله عليه السلام : حددته فقال الرجل :كيف أقول ؟ فقال : قل : الله أكبر من أن يوصف (٢).

٢١ـ فلاح السائل : روى أبوجعفر بن بابويه في كتاب زهد أميرالمؤمنين عليه السلام باسناده إلى أبي عبدالله عليه السلام قال :كان عليّ إذا قام إلى الصّلاة فقال : « وجهّت وجهي للّذي فطر السّموات والأرض» تغيّر لونه حتّى يعرف ذلك في وجهه (٣) .

وباسناده إلى التلّعكبري عن محمّد بن همام ، عن عبدالله بن العلا المذاريّ ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجّه والتكبير : في أوّل الزّوال ، وصلاة اللّيل ، والمفردة من الوتر، وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوّع أن تكبّر تكبيرة واحدة لكلّ ركعتين (٤) .

وقد روينا السبع تكبيرات باسنادنا إلى كتاب ابن خانبة .

و منه : قال : ويقول بعد ثلاث تكبيرات من تكبيرات الافتتاح مارواه الحلبيّ وغيره عن الصادق عليه السلام «اللّهمّ أنت الملك الحقّ لا إله إلاّ أنت سبحانك وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسي فاغفرلي ذنبي إنّه لا يغفر الدنوب إلاّ أنت» ثمّ يكبّر تكبيرتين و يقول : «لبّيك وسعديك، والخير في يديك، والشرّ ليس إليك ، والمهديّ من هديت، عبدك وابن عبديك، بين يديك، منك وبك ولك وإليك، لا ملجا ولا منجا ولا مفرّ منك إلاّ إليك ، سبحانك وحنانيك ، تباركت وتعاليت سبحانك ربّ البيت الحرام» ثمّ يكبّر تكبيرتين اُخريين كما أشرنا إليه .

---

(١) فلاح السائل ص ٩٢ .

(٢) الحديث في الكافي ج ١ ص ١١٧ .

(٣) فلاح السائل ص ١٠١ .

(٤) « ص ١٣٠ .

ثمّ يتوجّه كما كنّا نبّهنا عليه ويقول : « وجّهت وجهي للّذي فطر السّموات و الأرض على ملّة إبراهيم و دين محمّد و منهاج عليّ حنيفاً مسلماً و ما أنا من المشركين إنّ صلاتي و نسكي و محياي ومماتي لله ربّ العالمين لاشريك له وبذلك اُمرت وأنا من المسلمين أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» (١) .

توضيح : قال الكفعميّ : الملك هو التامّ الملك الجامع لأصناف المملوكات أو المتصرّف بالأمر والنهي في المأمورين ، أوالّذي يستغني في ذاته عن كلّ موجود في ذاته و صفاته انتهى ، وقيل : هو القادر العظيم الشأن الّذي له التسلّط على ماسواه بالايجاد والافناء الحقّ الثابت الّذي لا يعتريه الزوال والانتقال. وقال في النهاية : الحقّ هوالموجود حقيقة المتحقّق وجوده وإلهيّته ، والحقّ ضدّ الباطل وفي رواية الكفعميّ وغيره بعد ذلك المبين ، وهو المظهر حكمته بما أبان من تدبيره و أوضح من بنيانه أوالّذي أظهر الأشياء وأخرجها من العدم .

« لبّيك وسعديك» أي إقامةً على طاعتك بعد إقامة ، وإسعاداً لك بعد إسعاد ، يعني مساعدة على امتثال أمرك بعد المساعدة و في النهاية : « لبّيك» أي إجابتي لك يا ربّ ، و هومأخوذ من لبّ بالمكان وألبّ إذا أقام به ، وألبّ على كذا إذا لم يفارقه ، ولم يستعمل إلاّ على لفظ التثنية في معنى التكرير أي إجابة بعد إجابة ، وهومنصوب على المصدر بعامل لا يظهر كأنّك قلت: اُلبّ إلباباً بعد إلباب ، وقيل: معناه اتّجاهي وقصدي يا ربّ إليك من قولهم: داري تلبّ دارك أي تواجهها ، و قيل : معناه إخلاصي لك من قولهم حسب لُباب إذا كان خالصاً محضاً ، ومنه لبّ الطعام ولبابه انتهى وزاد في القاموس معنى آخر قال : أو معناه محبّتي لك. من امرءة لبّة: محبّة زوجها.

وفي النهاية: «سعديك» أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة ، وإسعاد بعد إسعاد ولهذا ثنّي وهومن المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال ، قال الجرميّ لم يسمع سعديك مفرداً انتهى « والخير في يديك » أي بقدرتك أو بنعمتك وإحسانك أوبهما أو ببسطك وقبضك ، فانّهما محض الخير إذا كانا منك أوالنعماء الظاهرة والباطنة كلّ ذلك

---

(١) فلاح السائل ٢٢٧ .

ذكره الوالد قدّس سرّه .

ويحتمل أن يكون المراد القدرة على الضرّ والنفع والبليّة والنعمة إذعاناً بأنّ كلّ ما يصل من الله إلى العبد من الصحّة والمرض والغنا والفقر والحياة والموت وأشباهها فهو محض الخير والمصلحة وأكّده بقوله « والشرّ ليس إليك» أي لا ينسب إليك بل هو منسوب إلينا لسوء أعمالنا وضعف قابليّتنا وما ينسب إليك من ذلك فهو محض الخير و النفع والجود « والمهديّ » بالهداية الخاصّة « من هديت » كما قال تعالى : كلّكم ضالّ إلاّ من هديت،«عبدك» مبتدء والظرف خبره، أو خبر مبتدأ محذوف، أي أنا عبدك فالظرف خبر بعد خبر أو حال .

و إنّما قال « و ابن عبديك » إظهاراً لغاية الافتقار و الاضطرار إليه سبحانه للاستعطاف ، وقيل: إنّما قال ذلك لأنّ في الشاهد أولاد العبيد أعزّ عندهم من العبد الجديد « بين يديك » أي تحت قدرتك راض بكلّ ما تفعله به ، أو واقف بين يديك متوجه إليك للعبادة « منك » أي وجوده و حياته منك « و بك » أي بقاؤه و جميع اُموره بفضلك و قدرتك « و الخيرات » الصادرة منه من الأفعال و التروك بحولك و قوّتك و عونك و هدايتك « ولك » أي مملوك لك أو أعماله خالصة لك « وإليك » أي مرجعه في الدنيا و الآخرة إليك « لا ملجأ ولا منجا و لا مفرّ » الثلاثة إما مصادر أي ليس التجاؤه و نجاته و فراره منك و من عقابك وعذابك إلاّ إليك إذ لا يقدر أحد غيرك على أن يخلّصه ممّا تريده به، أوأسماء مكان ، أي ليس محلّ الالتجاء والنجاة و الفرار منك إلاّ إليك .

« سبحانك وحنانيك » والحنان بالتخفيف الرحمة أي اُنزّهك عمّا لا يليق بك تنزيهاً و الحال أنّي أسألك رحمة بعد رحمة ، أي أنا أبداً محتاج إلى رحمتك ، فانّ الامكان علّة للاحتياج ولا ينفكّ عنّي أبداً « تباركت » أي كثر خيرك من البركة وهي كثرة الخير أو تزايدت عن كلّ شيء وتعاليت عنه في صفاتك وأفعالك، فانّ البركة تتضمّن معني الزيادة أو دمت من بروك الطّير على الماء .

و قال الطبرسي رحمه الله في قوله تعالى « تبارك الّذي نزّل الفرقان » (١) تفاعل من البركة معناه عظمت بركاته و كثرت عن ابن عباس ، والبركة الكثرة في الخير .

وقيل : معناه تقدّس وجلّ بما لم يزل عليه من الصفات و لا يزال و قيل معناه قام بكلّ بركة وجاء بكلّ بركة «سبحانك ربّ البيت» أي نزّهك عن أن تكون في جهة من الجهات وأن يكون البيت الّذي توجّهت إليه مسكنك وتحتاج إليه بل أنت ربّه خلقته وكرّمته، و تعبّدت الخلايق بالتوجّه إليه .

« وجّهت وجهي » أي وجه قلبي « للذي فطر السماوات و الأرض » أو وجه جسدي إلى بيته والجهة الّتي أمرني بالتوجّه إليها، والفطر الابتداء والاختراع والايجاد بعد العدم ، قال ابن عبّاس ماكنت أدري فاطر السماوات و الأرض حتّى احتكم إليّ أعرابيان في بئر فقال أحدهما أنا فطرتها (٢) أي ابتدأت حفرها ، و الصلاة إما لبيان أنّه لا يستحقّ العبادة إلاّ من كان خالقاً لجميع الموجودات فكأنّه قال إنّما صرفت وجهي و توجّهت بشراشري إلى الله و أخلصت العبادة له و أعرضت عمّا سواه ، لأنّه خالق السماوات و الأرض ، و من كان خالقاً لهما فهو خالق لما سواهما ، أو المراد بخالقهما خالقهما وخالق ما فيهما، أو هي للاشعار بأنّ توجّهي إلى تلك الجهة ليس لكونه تعالى فيها بل لأنّه خالق الأرض و السماوات ، و جميع الجهات ، و خالق المكان لا يجوز أن يكون فيه أو محتاجاً إليه .

و في بعض الروايات بعد ذلك « عالم الغيب والشهادة » أي أخلص العبادة للذي لا يخفى عليه شيء ويعلم ما ظهر للحواسّ و ما غاب عنها ، و من كان كذلك يستحقّ العبادة ، أو لابدّ من الاخلاص في عبادته لأنّه عالم بالبواطن ، أوالمعنى أنّه ليس في شيء من الأماكن ذاتاً حاضر في جميعها علماً و تدبيراً و تأثيراً و قدرة ، فنسبته إلى الجميع على السواء لكونه خالقاً للجميع مربّياً لها و عالماً بها و ليس في شيء منها .

« على ملة إبراهيم » أي التوحيد التامّ الخالص في الظاهر والباطن ، و هو ملل

---

(١) الفرقان : ١ ، راجع مجمع البيان ج ٧ ص ١٦٠ .

(٢) أى شققتها .

جميع الأنبياء وإنّما نسب إليه صلى الله عليه وآله لتشريفه ، ولأنّ ذلك ظهر منه أكثرمن‌غيره ، و هو حال من فاعل وجّهت أي حال كوني على ملّة إبراهيم، أو قائم مقام المصدر أي توجهاً كائناً على ملّة إبراهيم مطابقاً لها، والأوّل أظهر .

« و دين محمّد صلى الله عليه وآله وشريعته » اُصولاً وفروعاً « ومنهاج عليّ »وطريقته المطابقة لمنهاج الرسول صلى الله عليه وآله وإنّما نسب إليه لظهوره منه بسببه و بسبب الأئمّة من ذرّيته صلوات الله عليهم للخلق .

« حنيفاً مسلماً » هما حالان أيضاً من الضمير في وجّهت ، و الحنيف المائل عن الباطل إلى الحقّ أي مائلاً عن الأديان الباطلة و الطرايق المبتدعة و عن التوجّه إلى غير جناب قدسه تعالى و المسلم المنقاد لأوامره و نواهيه « و ما أنا من المشركين » بالشرك الظاهر والخفيّ ، وقد مرّ تفسير البواقي وما دلّ عليه هذا الدعاء هو الاخلاص المطلوب في الصّلاة و سائر العبادات ، فالقصد مقدّم على التكبير لأنّه الباعث على الفعل والتلفّظ بعده تأكيداً لمافي قصده .

٢٢ـ الكافي: بسنده عن صفوان الجمّال قال : شهدت أباعبدالله عليه السلام و استقبل القبلة قبل التبكير وقال : اللّهمّ لاتؤيسني من روحك ، ولاتقنطني من رحمتك ، ولا تؤمنّي مكرك ، فانّه لايأمن مكرالله إلاّ القوم الخاسرون» (١) .

و بسنده الصحيح عن عليّ بن النعمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول من قال هذا القول كان مع محمّد وآل محمّد إذا قام من قبل أن يستفتح الصّلاة « اللّهمّ إنّي أتوجّه إليك بمحمّد وآل محمّد ، واُقدّمهم بين يدي صلاتي وأتقرّب بهم إليك ، فاجعلني بهم وجيهاً في الدّنيا والآخرة ومن المقرّبين ، أنت مننت عليّ بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم، فانّها السعادة فاختم لي بها فانّك على كلّ شيء قدير» (٢) .

وبسند صحيح ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : إذا قمت إلى الصّلاة فقل : اللّهمّ إنّي اُقدّم إليك محمّدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي وأتوجّه به إليك فاجعلني به وجيهاً عندك

(١ـ٢) الكافي ج ٢ ص ٥٤٤ .

في الدنيا والآخرة ومن المقربين، واجعل صلاتي به مقبولة، وذنبي به مغفوراً، ودعائي به مستجاباً ، إنك أنت الغفور الرحيم (١) .

بيان : «اللهم إني اُقدم إليك محمداً» أي أسألك بحقه أو أجعله شفيعي «اجعل صلاتي به» أي بشفاعته أو بسبب متابعته أو بتوسلي به «إنك أنت الغفور الرحيم» أي لا يقدر على المغفرة والرحمة غيرك .

أقول : في بعض الكتب إني اُقدم إليك محمداً وآل محمد صلى الله عليه وعليهم بين حوائجي» ثم سائر الضمائر بصيغة الجمع ، روى السيد ابن الباقي في اختياره الدعاء الأول عن أمير المؤمنين عليه السلام إلى قوله إنك على كل شيء قدير ، و زاد بعده « اللهم اجعلني مع محمد و آل محمد في كل عافية وبلاء ، وفي كل مثوى و منقلب ، اللهم اجعل محياي محياهم، ومماتي مماتهم، واجعلني معهم في المواطن كلها ، ولا تفرق بيني وبينهم إنك على كل شيء قدير» .

٢٣ـ المنتهى : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرىء ما نوى .

ومنه ومن المعتبر قال الرضا عليه السلام : لا عمل إلا بنية(٢).

٢٤ـ السرائر: نقلاً من كتاب حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاقران بين صلاتين ، ولاقران بين فريضة ونافلة (٣) .

بيان : يدل على عدم جواز صلاتين بنية واحدة سواء كانا فرضين أو نفلين أو مختلفين ، ولا خلاف فيه بين الأصحاب ، ثم إن هذه الأخبار مما استدل به على وجوب النية بعد الآيات السالفة، ولا خلاف في وجوبها في الجملة بين المسلمين ، وإنما اختلف في اجزائها ، ولا خلاف في وجوب نية القربة بأحد معانيها ، بأن يكون غرضه الواقعي وغاية فعله إما طاعة الأمر أو شكر المنعم ، أوحباً له أولكونه أهلاً له ، أو

---

(١) الكافي ج ٢ ص ٥٤٤.

(٢) المعتبر ص ٣٦ .

(٣) السرائر ص ٤٧٢.

لتحصيل المثوبات الاُخرويّة على الأظهر، والحاصل أن لايكون باعثه على الفعل رئاء الناس والتقرب إلى المخلوقين .

قال أبوالصلاح : يستحبّ أن يرجو بفعلها مزيد الثواب والنجاة من العقاب ، وليقتدي به ويرغم الضالّون انتهى ، وأمّا حصول المنافع الدنيويّة من الله تعالى فلايمكن الجزم ببطلان عمل قرن بهذه النيّة فانّ صلوات الحاجة من جملة العبادات مع أنّه لايمكن أن يتصوّر خلوص المصلّي عن حصول هذا المطلب الّذي يصلّي له وورد في كثير من الأخبار أنّ صلاة اللّيل مثلاً يزيد في الرزق ، و بعد سماع ذلك يشكل خلوص النيّة عنه ، وقد مرّ تفصيل ذلك في باب الاخلاص .

وأما نيّة الوجوب والندب والأداء والقضاء، فقد ذكر الأكثر وجوبها ، بل ادّعى بعضهم الاجماع عليها ، و عندي في جميع ذلك نظر لعدم دليل من النصوص عليه ، نعم لايبعد وجوب تعيين الفعل الّذي يأتي به بحيث يتميّز عن غيره ، وهذا أمر قلّما ينفكّ عنه المكلّف، فانّ من يقوم إلى فريضة الظهر تتعيّن عنده نوعاً من التعيّن ثمّ يقصده وقصد إيقاع الفعل أيضاً شيء لاينفكّ عنه الفاعل بالارادة والاختيار .

وأمّا القربة فهي أصعب الاُمور ولايتيسّر تصحيحها عند إرادة الصلاة ، بل يتوقّف على مجاهدات عظيمة وتفكّرات صحيحة ، وإزالة حبّ الدّنيا والأموال والاعتبارات الدنيويّة عن النفس ، و التوسّل في جميع ذلك بجناب الحقّ تعالى ليتيسّر له إحدى المعاني السابقة بحسب استعداده وقابليّته ، وما صادفه من توفيق الله وهدايته فانّ كلاًّ يعمل على شاكلته، ونيّة كلّ امرىء تابع لما استقرّ في قلبه من حبّ الله أوحبّ الدّنيا أوحبّ الجاه أوالمال أوغير ذلك ، و قلع عروق هذه الأغراض عن النفس في غاية العسر والاشكال ، ومعها تصحيح النيّة من قبيل المحال، ولذا ورد «نيّة المؤمن خير من عمله» والمراد إخلاص القصد من أغراضه و علله ، و لما جعل أكثر الخلق خطور البال النيّة صاروا من هذا الاشكال والضيق في غاية الفسحة ، فكم من عابد من أهل الدّنيا يظنّ أنّ نيّته خالصة لله ، ولا يعبد في جميع عمره إلاّ نفسه وهواه ، فيسعى غاية السعي فيما يحمده الناس من الطاعات ، و إذا عرضت له عبادة لايرتضيها الناس ولا يحمدون عليها

يصير عندها كالأموات ، ومن تتبّع أغراض النفوس وداءها ودواءها ، يعرف ذلك بأدنى تأمّل في أحوال نفسه ، و إلاّ فلا يستيقظ من سنة هذه الغفلة إلاّ عند حلول رمسه ، وفّقنا الله وجميع المؤمنين لسلوك مسالك المتّقين ، وتحصيل نيّاتهم على اليقين .

٢٥ـ المجازات النبوية: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : لكلّ شيء وجه ووجه دينكم الصلاة ، فلا يشينن أحدكم وجه دينه ، ولكلّ شيء أنف وأنف الصلاة التكبير(١) .

توضيح : أي كما أنّ الانسان بلا أنف ناقص معيوب ، فكذا الصلاة بغير تكبير مشوّه قبيح ، فلو حمل على مايشمل تكبيرة الاحرام كان كناية عن البطلان ، ولو كان المراد غيرها كان المراد نقصان الكمال ، وفي أكثر روايات العامّة أنفة قال في النهاية: فيه لكلّ شيء أنفة و أنفة الصلاة التكبيرة الاُولى ، أنفة الشيء ابتداؤه ، هكذا روي بضمّ الهمزة ، قال الهرويّ : والفصيح بالفتح .

وقال السيّد الرضيّ ـ رض ـ في شرح الخبر: وهذا القول مجاز ، والمراد أنّ الصلاة يعرف بها جملة الدين كما أنّ الوجه يعرف بها جملة الانسان ، لأنّها أظهر العبادات وأشهر المفروضات وجعل أنفها التكبير ، لأنّه أوّل مايبدو من أشراطها ، ويسمع من أذكارها وأركانها .

٢٦ـ الذكرى : روى ابن أبي عقيل قال : جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله مرّ برجل يصلّي و قد رفع يديه فوق رأسه ، فقال : مالي أرى أقواماً يرفعون أيديهم فوق رؤسهم كأنّها آذان خيل شمس .

المعتبر والمنتهى: عن علي عليه السلام مثله(٢).

بيان : روى المخالفون هذه الرواية في كتبهم ، فبعضهم روى « آذان خيل » و بعضهم « أذناب خيل » قال في النهاية فيه مالي أراكم رافعي أيديكم في الصّلاة كأنّها أذناب خيل شمس هي جمع شموس ، و هو النفور من الدوابّ الّذي لا يستقرّ لشغبه و حدّته انتهى ، و العامة حملوها على رفع الأيدي في التكبير لعدم قولهم بشرعيّة

(١) المجازات النبوية ص ١٣٢ .

(٢) المعتبر : ١٦٩ ، المنتهى ج ١ ص ٢٩٦ .

القنوت في أكثر الصلوات ، و تبعهم الأصحاب فاستدلّوا بها على كراهة تجاوز اليد عن الرأس ، في التكبير ، و لعلّ الرفع للقنوت فيها أظهر ، و يحتمل التعميم أيضاً و الأحوط الترك فيهما معاً .

٢٧ـ العلل: عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك إذا كنت وحدك ثلاث تكبيرات ، و إذا كنت إماماً أجزأك تكبيرة واحدة ، لأنّ معك ذا الحاجة والضعيف و الكبير (١) .

٢٨ـ المحاسن : عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى السّاباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن رجل جاء مبادرا ، و الامام راكع فركع ، قال: أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة و للركوع(٢).

بيان : اشتهر بين الأصحاب أنّه يشترط القصد إلى الافتتاح ، فلو قصد به تكبير الركوع لم ينعقد ، و هو كذلك لدلالة صحيحة ابن أبي يعفور (٣) و غيرها عليه ، ولو قصدهما معاً كما في المأموم، فذهب ابن الجنيد والشيخ في الخلاف محتجّاً بالاجماع إلى الإجزاء ، و يدلّ عليه رواية معاوية بن شريح (٤) عن الصادق عليه السلام و هذا الخبر و لم يذكره الأصحاب .

و ذهب العلاّمة و جماعة إلى المنع استناداً إلى أنّ الفعل الواحد لا يتّصف بالوجوب والاستحباب ، و هو ممنوع ، إذ يجوز اجتماعهما من جهتين وأمثالها كثيرة ولو نذر تكبيرة الركوع لم يجز عنهما عند المانعين استناداً إلى أنّ تغاير الأسباب يوجب تغاير المسبّبات ، وهو أيضاً ممنوع ، والأظهر الاجزاء في الجميع ، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء مطلقا .

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٣ .

(٢) المحاسن ص ٣٢٦.

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٧٦ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٢٥٨ .

٢٩ ـ فلاح السائل : روّيت بعدة طرق إلى هارون بن موسى، عن محمّد بن عليّ ابن معمر ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن ابن أبي نجران ، عن الرضا عليه السلام قال : تقول بعد الاقامة قبل الاستفتاح في كلّ صلاة « اللّهمّ ربّ هذه الدّعوة التامة والصّلاة القائمة، بلّغ محمّداً صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة وبالله أستفتح، وبالله أستنجح وبمحمّد رسول الله وآل محمّد صلّى الله عليه وعليهم أتوجّه اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد فاجعلني بهم عندك وجيهاً في الدنيا و الاخرة ومن المقرّبين» (١) .

و يقول أيضاً ما رواه ابن أبي عمير، عن بكر بن محمّد الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث هذا المراد منه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لأصحابه من أقام الصلاة و قال قبل أن يحرم ويكبّر « يا محسن قد أتاك المسيء و قد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء و أنت المحسن وأنا المسيء فبحقّ محمّد و آل محمّد صلّ على محمّد و آل محمّد ، و تجاوز عن قبيح ما تعلم منّي » فيقول الله ملائكتي اشهدوا أنّي قد عفوت عنه ، و أرضيت عنه أهل تبعاته (٢) .

ايضاح: ذكر الدعائين في المصباح متّصلتين بهذا الترتيب ، قال ثمّ أقم و قل « اللهمّ ربّ هذه الدعوة التامّة » و زاد بعد قوله محمّداً « وآله » و فيه « بالله أستفتح » بدن الواو « واجعلني بهم وجيهاً وأنا المسيء فصلّ على محمّد وآل محمّد و تجاوز عن قبيح ما عندي بحسن ما عندك يا أرحم الراحمين » كذا ذكر في صلاة العصر ، وفي صلاة الظهر ذكر مثل ما في الأصل و في رواية الكفعمي عن قبيح ما تعلم منّي ياذا الجلال والاكرام قوله : « ربّ هذه الدعوة التامّة» أي الأذان والاقامة، فانّهما دعوة إلى الصّلاة وتمامهما في إفادة ماوضعا له ظاهراً، وهي الصلاة، فالمصدر بمعنى المفعول والصّلاة القائمة في هذا الوقت إشارة إلى قوله «قدقامت الصّلاة» أوالقائمة إلى يوم القيامة كمامرّ « والدرجة» أي المختصّة به صلى الله عليه وآله في القيامة وهي درجة الشفاعة الكبرى « والوسيلة » هي المنبر المعروف الّذي يعطيه الله في القيامة كما ورد في الأخبار قال في النّهاية هي في الأصل ما يتوصّل به إلى الشيء و يتقرّب به و جمعها وسائل يقال وسل إليه وسيلة و توسّل و المراد به

(١ـ٢) فلاح السائل ص ١٥٥ .

في الحديث القرب من الله تعالى ، و قيل هي الشفاعة يوم القيامة ، و قيل : هي منزل من منازل الجنّة ، و الفضل الزيادة على جميع الخلق في القرب و الكمال ، و الفضيلة الدرجة الرفيعة في الفضل .

« بالله » أي بعونه و توفيقه « أستفتح » الصلاة و أدخل فيها أو أطلب فتح أبواب الفيض و الهداية و التوفيق ، أو أطلب النصرة و الظفر على الشيطان ، و في القاموس الاستفتاح الاستنصار و الافتتاح « و بالله أستنجح » أي بعونه و تأييده أطلب النجح و هو الظفر بالمطلوب ، أو منه سبحانه أطلب تنجّز حاجتي ، قال في القاموس النجاح بالفتح و النجح بالضّم الظفر بالشيء و تنجّح الحاجة واستنجحها تنجّزها « و بمحمّد» أي بشفاعته و بالتوصّل به « أتوجّه » إلى الله ، والوجيه ذوالجاه والمنزلة ثمّ الظاهر من الشيخ و غيره أنّه يقرأ الدعائين متّصلين بعد الاقامة ، و يحتمل أن يكون الدعاء الثاني محلّه بين السّادسة و السابعة ، أو قبل تكبيرة الاحرام ، سواء جعلها السابعة أو غيرها إن جعلنا قوله عليه السلام « و يكبّر » تفسيراً لقوله « و يحرم » و تأكيداً له كما هو الظاهر و إن جعلنا التكبير أعمّ منها فيدلّ على ما فهمه القوم ، و كلّ منهما حسن ، و الشهيد قدّس سرّه في الذكرى فهمه كما فهمنا ، حيث قال : وقد ورد الدعاء عقيب السادسة بقوله « يا محسن » الدعاء ثمّ قال : وورد أيضاً أنّه يقول : ربّ اجعلني مقيم الصّلاة و من ذرّيّتي ربّنا و تقبّل دعاء ، ربّنا اغفرلي و لوالديّ وللمؤمنين يوم يقوم الحساب .

٣٠ـ دعائم الاسلام : عن علي عليه السلام في قول الله عزّوجلّ « فصلّ لربّك وانحر » قال : النحر رفع اليدين في الصّلاة نحو الوجه (١) .

و عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا افتتحت الصّلاة فارفع كفّيك و لا تجاوز بهما أذنيك و ابسطهما بسطاً ثمّ كبّر (٢) .

و عنه عليه السلام قال: افتتاح الصّلاة تكبيرة الاحرام ، فمن تركها أعاد ، و تحريم

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٦ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٧ .

الصّلاة التكبير و تحليلها التسليم (١) .

و عن علي عليه السلام قال : إذا افتتحت الصّلاة فقل: الله أكبر ، وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات و الأرض عالم الغيب و الشّهادة حنيفاً مسلماً و ما أنا من المشركين إنّ صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله ربّ العالمين لاشريك له و بذلك اُمرت وأنا من المسلمين (٢) .

و عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه حين يكبّر تكبيرة الاحرام حذاء أُذنيه ، و حين يكبّر للركوع و حين يرفع رأسه من الركوع و روّينا ذلك (٣) عن أبي جعفر عليه السلام .

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : إذا قمت إلى الصّلاة فقل: بسم الله وبالله ، و من الله و إلى الله ، وكما شاء الله ، و لا قوّة إلاّ بالله ، اللّهمّ اجعلني من زوّارك و عمّار مساجدك ، و افتح لي باب رحمتك ، و أغلق عنّي باب معصيتك ، الحمد لله الّذي جعلني ممّن يناجيه ، اللّهمّ أقبل عليّ برحمتك ، جلّ ثناؤك ثمّ افتتح الصّلاة (٤) .

و عنه عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّما الأعمال بالنيّة وإنما لامريء ما نوى (٥) .

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل أن يدخل في صلاة حتّى ينويها ، و من صلّى فكانت نيّته الصّلاة ، لم يدخل فيها غيرها قبلت منه ، إذا كانت ظاهرة و باطنة(٦) .

بيان : لم يدخل فيها غيرها : أي لم يدخل مع نيّة أفعال الصّلاة بأن يكون قيامه لدفع وجع في رجليه مثلاً و رفع يديه لتطيير الذباب و انحناؤه فيالركوع لرفع

(١و٢) دعائم الاسلام ج ١ ص١٥٧ .

(٣) دعائم الاسلام ج١ ص ١٦٢ .

(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٧ .

(٥و٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٦ .

شيء من الأرض ، والأظهر أنّ المعنى أن تكون نيّة الصّلاة لله و راعى فيها الاخلاص ظاهراً و باطناً .

٣١ـ مجمع البيان : في قوله تعالى « وتبتّل اليه تبتيلاً » (١) روى محمّد بن مسلم و زرارة وحمران ، عن أبي جعفر عليه السلام و أبي عبدالله عليه السلام أنّ التبتّل هنا رفع اليدين في الصلاة (٢) .

بيان : الظاهر أنّ المراد به رفع اليدين في التكبيرات ، و يحتمل القنوت و الأعمّ .

٣٢ـ الذكرى : زاد ابن الجنيد بعد التوجّه استحباب تكبيرات سبع ، و سبحان الله سبعا ، و الحمد لله سبعاً ، و لا إله إلاالله سبعاً من غير رفع يديه و نسبه إلى الأئمّة (٣) .

و روى زرارة عن الباقر عليه السلام إذا كبّرت في أوّل الصّلاة بعد الاستفتاح إحدى و عشرين تكبيرة ثمّ نسيت التكبير أجزأك (٤) .

بيان : ظاهر كلامه رحمه الله في نقل مذهب ابن الجنيد استحباب سبع تكبيرات سوى التكبيرات الافتتاحيّة ، و استحباب التهليل أيضاً سبعاً و قال في النفليّة : و روي التسبيح بعده سبعاً و التحميد سبعاً و قال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه : ذكره ابن الجنيد ، و نسبه إلى الأئمة و لم نقف عليه ، و كذا اعترف المصنّف في الذكرى بذلك انتهى .

و العجب أنّهم لم يتعرّضوا لصحيحة زرارة السابقة المشتملة على التكبير و التسبيح و التحميد سبعاً ، و الظاهر فيها أنّ التكبيرات هي الافتتاحيّات و لعلّ مراد ابن الجنيد أيضاً ذلك ، و أمّا التهليل فليس في تلك الرواية . و حمل الثناء عليه بعيد

---

(١) المزمل : ٨ .

(٢) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٧٩ .

(٣) الذكرى ص ١٧٩ .

(٤) رواه في الفقيه ج ١ ص ٢٢٧ .

مع أنّه ليس فيه عدد ، و لعلّه كان في تلك الرواية عنده أو أخذه من رواية اُخرى . وروى بعض الثقات أنّه رأى في تلك الرواية في بعض النسخ بعد قوله « وتسبّح سبعاً و تهلّل سبعاً » و على التقادير هذه الرواية ممّا يؤيّد كلام ابن الجنيد ، و العمل بالموجود في تلك الصحيحة عندنا حسن ، وأمّا رواية زرارة فهي صحيحة في التهذيب(١) و فيه هكذا إذا أنت كبّرت في أوّل صلاتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثمّ نسيت التكبير كلّه ، ولم تكبّر أجزأك التكبير الأوّل عن تكبير الصلاة كلّها ، و لعلّه محمول على الرباعيّة .

و المراد بالاستفتاح تكبيرة الاحرام أي إذا كبّرت بعدها إحدى و عشرين تكبيرة ، و هي عدد التكبيرات المستحبّة في الرباعيّة إذ في كلّ ركعة خمس تكبيرات واحدة للرّكوع ، و لكلّ سجدة اثنتان ، و واحدة للقنوت ، فاذا نسيت جميع التكبيرات المستحبّة أجزأك التكبير الأوّل أي التكبيرات الاُول على إرادة الجنس أي الاحدى والعشرين ، فعلى هذا تكون في الثلاثيّة ستّ عشرة وفي الثنائية إحدى عشرة كلّ ذلك سوى تكبيرة الافتتاح .

٣٣ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل دخل في صلاته فنسي أن يكبّر و ذكر حين ركع هل يجزيه ذلك ؟ و إن كان قد صلّى ركعة أو اثنتين ؟ وهل يعتدّ بما صلّى؟ قال : يعتدّ بما يفتتح به من التّكبير (٢) .

توضيح : « أن يكبّر » أي تكبير الركوع ، فقوله « يعتدّ بما يفتتح » أي بالتكبيرات الافتتاحيّة المستحبّة ، لأنّها لتدارك افتتاحات الصّلاة كما مرّ أو المراد نسيان التكبيرات الافتتاحية ، فالمراد بما يفتتح تكبيرة الاحرام ويحتمل أن يكون المراد نسيان تكبيرة الاحرام ويكون المراد بالجواب عدم الاعتداد بشيء لم يفتتح فيه بالتكبير وهو بعيد والأوّل أظهر الوجوه .

---

(١) التهذيب ج١ ص ١٧٦ .

(٢) قرب الاسناد ص٩٠ ط حجر ص ١١٧ ط نجف .

٣٤ ـ الكافي : باسناده عن الصادق عليه السلام في رسالة طويلة كتبها إلى أصحابه قال : دعوا رفع أيديكم في الصلاة إلاّ مرّة واحدة حين يفتتح الصلاة ، فانّ الناس قد شهروكم بذلك ، والله المستعان ولا قوّة إلاّ بالله (١) .

٣٥ ـ العلل: لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من لم يعرف تأويل الصلاة فصلاته خداج ، يعني ناقصة ، قيل له : مامعنى تكبيرة الافتتاح «الله أكبر» فقال : هو أكبر من أن يلمس بالأخماس ، ويدرك بالحواسّ ، ومعنى الله هو الّذي ذكرناه أنّه يخرج الشيء من حدّ العدم إلى الوجود ، وأكبر أكبر من أن يوصف .

ومنه: قال تفسير التوجّه والاستعاذة بالله عزّ وجلّ «لبيك» إجابة لطيفة وإقرار بالعبودية «وسعديك» تسعد من تشاء في الدّنيا والآخرة «والخير في يديك» يعني من عندك « والشرّ ليس إليك » .

« سبحانك » أنفة لله لما قالت العادلون في الله « وحنانيك » أي رحمتيك رحمة في الدّنيا ورحمة في الآخرة « تباركت و تعاليت » من العلوّ « سبحانك ربّ البيت » يعني البيت المعمور و بيت الله بمكّة « وجّهت وجهي » أي أقبلت إلى ربّي و وليّت عماسواه «للّذي فطر السموات والأرض» يعني اخترع قال : كن «حنيفاً» أي ظاهراً «على ملّة إبراهيم» والملّة الحنيفية الّتي جاء بها إبراهيم العشرة الّتي لا تنسخ ولم تنسخ إلى يوم القيامة ، وهو قول الله عزّ وجلّ لنبيّه : ثمّ أوحينا إليك أن اتّبع ملّة إبراهيم حنيفاً و هي عشر ، خمس في الرأس وخمس في البدن ، فأمّا الّتي في الرأس فطمّ الشعر و أخذ الشارب و عفا اللّحي والسواك والخلال ، وقد روي الّتي في الرأس المضمضة و الاستنشاق والسواك وقصّ الشارب ، وأمّا الّتي في البدن فحلق الشعر من البدن والختان وتقليم الأظافير والغسل من الجنابة والاستنجاء بالماء ، وقد روي غير هذا : الاستنجاء والختان وحلق العانة وقصّ الأظافير ونتف الابطين فهذا معنى قوله حنيفاً مسلماً .

و قوله « إنّ صلاتي ونسكي » فالنسك ما ذبح لله وكلّ خير اُريد به وجه الله فهو من النسك ، و قوله «محياي ومماتي» أي مافعلته في حياتي وأمرت به بعد موتي ،

(١) الكافي ج ٨ ص ٧ في حديث طويل .

فهو لله ربّ العالمين ، لا يشاركه فيه أحد .

٣٦-الهداية : قال رسول الله ﷺ : إنّما الأعمال بالنّيات .

وروي أنّ نيّة المؤمن خيرمن عمله ، ونيّة الكافر شرّ من عمله .

وروي أنّ بالنيّات خلّد أهل الجنّة في الجنّة و أهل النّار في النار ، و قال عزّ وجلّ : «قل كلّ يعمل على شاكلته»(١) يعني على نيّته ، ولا يجب على الانسان أن يجدّد لكلّ عمل نيّة ، وكلّ عمل من الطاعات إذا عمله العبد لم يرد به إلاّ الله عزّ وجلّ فهو عمل بنيّته ، وكلّ عمل عمله العبد من الطاعات يريد به غيرالله ، فهو عمل بغير نيّة ، وهو غيرمقبول (٢) .

بيان : قوله « لا يجب » يحتمل وجهين الأوّل أنّ النيّة إنما تجب في ابتداء الصلاة ثمّ لا تجب تجديدها لكلّ فعل من أفعالها، الثاني أنّ النيّة تابعة لحالة الانسان فاذا كانت حالته مقتضية لا يقاع الفعل لوجه الله فهي مكنونة في قلبه عند كلّ صلاة و عبادة ، فلا يلزم تذكّرها والتفتيش عنها كما مرّ تحقيقه ، و في بعض النسخ « ويجب » فالمعنى ظاهر .

٣٧ـ العلل : لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم : أقلّ ما يجب من التكبير في كلّ صلاة بجملتها ماقاله الصادق عليه السلام إنّ أقلّ ما يجب في الصلوات الخمس من التكبير خمس و تسعون تكبيرة ، منها تكبيرات القنوت ، و ليس في النهوض من التشهّد تكبيرة ، و إنّما كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : إذا قام من التشهّد بالله أقوم و أقعد أهل الكبرياء والجبروت والعظمة ، ولوكان في النهوض من التشهّد تكبير لكان التكبير في الصلاة كلّها تسعاً وتسعين تكبيرة .

و في صلاة الغداة إحدى عشرة تكبيرة ، و في صلاة الظهر إحدى و عشرون تكبيرة ، وفي صلاة العصر إحدى وعشرون تكبيرة ، وفي صلاة المغرب ستّ عشرة تكبيرة ، و في صلاة العشاء إحدى وعشرون تكبيرة ، و خمس تكبيرات القنوت هكذا قال :

---

(١) أسرى : ٨٤ .

(٢) الهداية ص ١٢ و ١٣ .

الصادق عليه السلام .

٣٨ـ تفسير سعد بن عبدالله : برواية ابن قولويه عنه باسناده عنهم عليهم السلام قال : الشرك على ثلاثة أوجه فشرك بالله ، وشرك بالأعمال ، وشرك بالرياء ، و ساق الحديث إلى أن قال : و أمّا شرك الرياء فقول الله جلّ وعزّ « فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً» (١) فهم قوم يحبّون أن يباروا الناس في صلاتهم وصومهم وعبادتهم فسمّاهم الله مشركين .

٣٩ـ كتاب زيد النرسي : عن سماعة ، عن أبي بصير قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام يصلّي فاذا رفع يديه بالتكبير للافتتاح والركوع والسجود يرفعهما قبالة وجهه أو دون ذلك بقليل .



(١) الكهف : ١١٠ .

باب القبلة واحكامها

الآيات البقرة ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم وقال سبحانه سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين وقال تعالى ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات أين ما تكونوا يأت بكم الله جميعا إن الله على كل شيء قدير ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني ولأتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون وقال سبحانه ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الآية الأعراف وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد تفسير ولله المشرق والمغرب اي بجميع ما في جهة الشرق والغرب من البلاد سبحانه وتعالى هو مالكهما فمن اي مكان فعلتم التولية وجوهكم شطر القبلة بدليل قوله فول وجهك وحيث ما كنتم فولوا فثم جهة الله التي امر بها ورضيها والمعنى اذا منعتم ان تصلوا في المسجد الحرام او في بيت المقدس فقد جعلت لكم الارض مسجدا فصلوا في اي بقعة شئتم من بقاعها وافعلوا التولية فيها فان التولية لا تختص بمسجد ولا بمكان كذا ذكره جماعة من المفسرين من الخاصة والعامة نظرا الى ما قبله من قوله ومن اظلم ممن منع مساجد الله وقيل فثم وجه الله اي ذاته اي فهو عالم بما يفعل فيه وقيل فثم رضا الله اي الوجه الذي يؤدي الى رضوانه وفي المجمع قيل نزلت في التطوع على الراحلة حيث توجهت حال السفر وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلم وفي الخرائج يعيد بحال السفر قال وهو منهم عليهم السلم ونحوه في التذكرة عن ابي عبد الله عليه السلم وفي المعتبر قد استفاض النقل انها في النافلة وفي المجمع روي عن جابر انه قال بعث النبي صلعم سرية كنت فيها واصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا قد عرفنا

صورة فتوغرافيّة من نسخة الأصل ــ وهي أوّل صفحة منها ــ

لخزانة الوجيه الموفق المرزا فخر الدين النصيري الأميني المحترم

انه كان اذا توضأ للصلوة واخذ في الدخول فيها اصفر وجهه وتغير فقيل له مرة في ذلك فقال اني اريد الوقوف بين يدي ملك عظيم وعن ابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهما انهما كانا اذا قاما في الصلوة تغيرت الوانهما مرة حمرة ومرة صفرة كانهما يناجيان شيئا يريانه وعن علي صلوات الله عليه انه كان اذا دخل الصلوة كان كانه بناء ثابت او عمود قائم لا يتحرك وكان ربما ركع او سجد فيقع الطير عليه ولم يطق احد ان يحكي صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله الا علي بن ابي طالب وعلي بن الحسين عليهم السلام وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه سئل عن الرجل يقوم في الصلوة هل يراوح بين رجليه ويقدم رجلا ويؤخر اخرى من غير علة قال لا بأس بذلك ما لم يتفاحش وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يفرق المصلي بين قدميه في الصلوة وقال ان ذلك فعل اليهود ولكن اكثر ما يكون ذلك نحو الشبر فما دونه وكلما جمعهما فهو افضل الا ان تكون به علة وعن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما للعبد من صلوته ما اقبل عليه منها فاذا اوهمها كلها لفت فضرب بها وجهه وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اذا احرمت في الصلوة فاقبل عليها فانك اذا اقبلت اقبل الله عليك واذا اعرضت اعرض الله عنك فربما لم يرفع من الصلوة الا الثلث او الربع او السدس على قدر اقبال المصلي على صلوته ولا يعطي الله الغافل شيئا وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ليرم احدكم ببصره في صلوته الى موضع سجوده ونهى ان يطمح الرجل ببصره الى السماء وهو في الصلوة ~~ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن [illegible]~~

~~عن محمد بن دارم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حبس ريقه اجلالا لله في صلوته اورثه الله صحة [illegible]~~

حتى الممات ابو هاشم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نظر الى رجل يعبث في صلوته بلحيته فقال اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وقال صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ستا العبث في الصلوة والمن في الصدقة والرفث في الصيام والضحك عند القبور وادخال الاعين في الدور بغير اذن والجلوس في المساجد وانتم جنب وعن علي صلوات الله عليه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم وشدة التثاؤب في الصلوة وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه كره التثاؤب والتمطي في الصلوة قال المؤلف وذلك لان هذه انما تعتري من الكسل فهو منهي عنه ان يتعمد او يستجلب التثاؤب فان يعتري على غير تعمد فمن اعتراه ولم يملكه فليمسك يده على فيه ولا يبينه ولا اعلام وقد روينا عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا تثاءب في الصلوة ردها بيمينه وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه نهى ان يغمض المصلي عينيه في الصلوة

صورة أخرى من نسخة الأصل ــ وهي آخر صفحة منها

ــ تقع في طبعتنا هذه ص ٢٦٧ راجعه

بسمه تعالى

ههنا أنهينا الجزء الخامس من المجلّد الثامن عشر من كتاب بحارالأنوار الجامعة لدررأخبار الأئمّة الأطهار ـ صلوات الله وسلامه عليهم مادام اللّيل والنهار ـ وهوالجزء الرابع والثمانون حسب تجزئتنا في هذه الطبعة الرائقة وقد بذلنا جهدنا في تصحيحه و مقابلته فخرج بحمد الله و مشيّته نقيّاً من الأغلاط إلاّ نزراً زهيداً زاغ عنه البصر وكلّ عنه النظر، لا يكاد يخفى على القاريء الكريم ، و من الله نسأل العصمة وهو وليّ التوفيق .

السيدابراهيم الميانجي **محمد الباقر البهبودى**

كلمة المصحح :

بسم الله الرحمن الرحيم

و عليه توكلي وبه نستعين

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله محمّد وعترته الطاهرين .

و بعد : فهذا هو الجزء الخامس من المجلّد الثامن عشر ، وقد انتهى رقمه في سلسلة الأجزاء حسب تجزئتنا إلى ٨٤ ، حوى في طيّه أربعة عشر باباً من أبواب كتاب الصلاة .

وقد قابلناه على طبعة الكمباني المشهورة بطبع أمين الضرب، وهكذا على نصّ المصادر الّتي استخرجت الأحاديث منها ، ثمّ على نسخة الأصل الّتي كانت بخطّ يده ـ رضوان الله عليه ـ يبتدىء من باب أحكام القبلة إلى أواخر باب آداب الصلاة (ص ٢٨ ـ ٢٦٧) من هذه الطبعة ، ترى صورتين منها فتوغرافيّتين فيمايلي ، والنسخة لخزانة كتب الفاضل البحّاث الوجيه الموفّق المرزا فخرالدين النصيريّ الأمينيّ زاده الله توفيقاً لحفظ كتب السلف عن الضياع والتلف ، فقد أودعها سماحته للعرض والمقابلة ، خدمة للدين و أهله ، فجزاه الله عنّا و عن المسلمين أهل العلم خير جزاء المحسنين .

محمد الباقر البهبودى

المحتج بكتاب الله على الناصب جمادى‌الاولى عام ١٣٩٠ هـ

فهرس
((ما في هذا الجزء من الابواب))

عناوين الابواب	رقم الصفحة
تتمّة باب فضل المساجد وأحكامها وآدابها	١-١٨
٣١ - باب صلاة التحية والدعاء عند الخروج إلى الصلاة، وعند دخول المسجد وعند الخروج منه	١٩ - ٢٧
٣٢ - باب القبلة وأحكامها (وفيه كتاب إزاحة العلة)	٢٨ - ٨٩
٣٣ - باب وجوب الاستقرار في الصلاة، والصلاة على الراحلة والمحمل والسفينة والرفّ المعلق وعلى الحشيش والطعام وأمثاله	٩٠ - ١٠٠
٣٤ - باب آخر في صلاة الموتحل والغريق ومن لا يجد الأرض للثلج	١٠١ - ١٠٢
٣٥ - باب الأذان والاقامة وفضلهما وتفسيرهما وأحكامهما وشرائطهما	١٠٣ - ١٧٢
٣٦ - باب حكاية الأذان والدّعاء بعده	١٧٣ - ١٨٤
٣٧ - باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها و جمل أحكامها و واجباتها و سننها	١٨٥ - ٢٢٥
٣٨ - باب آداب الصلاة	٢٢٦ - ٢٦٨
٣٩ - باب ما يجوز فعله في الصلاة وما لا يجوز .	٢٦٩ - ٣١٤
٤٠ - باب من لا تقبل صلاته ، وبيان بعض ما نهي عنه في الصلاة	٣١٥ - ٣٢٤
٤١ - باب النهي عن التكفير	٣٢٥ - ٣٢٨
٤٢ - باب ما يستحبّ قبل الصلاة من الآداب	٣٢٩ - ٣٣٠
٤٣ - باب القيام والاستقلال فيه و غيره من أحكامه و آدابه وكيفيّة صلاة المريض	٣٣١ - ٣٤٣
٤٤ - باب آداب القيام إلى الصلاة والأدعية عنده والنيّة والتكبيرات الافتتاحيّة وتكبيرة الاحرام	٣٤٤ - ٣٨٢

٭(رموز الكتاب)٭

ب : لقرب الاسناد .
بشا : لبشارة المصطفى .
تم : لفلاح السائل .
ثو : لثواب الاعمال .
ج : للاحتجاج .
جا : لمجالس المفيد .
جش : لفهرست النجاشي .
جع : لجامع الاخبار .
جم : لجمال الاسبوع .
جنة : للجنة .
حة : لفرحة الغرى .
ختص : لكتاب الاختصاص .
خص : لمنتخب البصائر .
د : للعدد .
سر : للسرائر .
سن : للمحاسن .
شا : للارشاد .
شف : لكشف اليقين .
شي : لتفسير العياشي .
ص : لقصص الانبياء .
صا : للاستبصار .
صبا : لمصباح الزائر .
صح : لصحيفة الرضا (ع) .
ضا : لفقه الرضا (ع) .
ضوء : لضوء الشهاب .
ضه : لروضة الواعظين .
ط : للصراط المستقيم .
طا : لامان الاخطار .
طب : لطب الائمة .

ع : لعلل الشرائع .
عا : لدعائم الاسلام .
عد : للعقائد .
عدة : للعدة .
عم : لاعلام الورى .
عين : للعيون والمحاسن .
غر : للغرر والدرر .
غط : لغيبة الشيخ .
غو : لغوالي اللئالي .
ف : لتحف العقول .
فتح : لفتح الابواب .
فر : لتفسير فرات بن ابراهيم
فس : لتفسير علي بن ابراهيم
فض : لكتاب الروضة .
ق : للكتاب العتيق الغروى
قب : لمناقب ابن شهرآشوب
قبس : لقبس المصباح .
قضا : لقضاء الحقوق .
قل : لاقبال الاعمال .
قية : للدروع .
ك : لاكمال الدين .
كا : للكافي .
كش : لرجال الكشي .
كشف : لكشف الغمة .
كف : لمصباح الكفعمي .
كنز : لكنز جامع الفوائد و تاويل الايات الظاهرة معاً .
ل : للخصال .

لد : للبلد الامين .
لي : لامالي الصدوق .
م : لتفسير الامام العسكري (ع) .
ما : لامالي الطوسي .
محص : للتمحيص .
مد : للعمدة .
مص : لمصباح الشريعة .
مصبا : للمصباحين .
مع : لمعاني الاخبار .
مكا : لمكارم الاخلاق
مل : لكامل الزيارة .
منها : للمنهاج .
مهج : لمهج الدعوات .
ن : لعيون اخبار الرضا (ع) .
نبه : لتنبيه الخاطر .
نجم : لكتاب النجوم .
نص : للكفاية .
نهج : لنهج البلاغة .
ني : لغيبة النعماني .
هد : للهداية .
يب : للتهذيب .
يج : للخرائج .
يد : للتوحيد .
ير : لبصائر الدرجات .
يف : للطرائف .
يل : للفضائل .
ين : لكتابي الحسين بن سعيد او لكتابه والنوادر .
يه : لمن لا يحضره الفقيه .